

اللبس في الفقه الشافعي

تأليف

الفاضل أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي
المحاملي الشافعي التوفي سنة ٤٦٥ هـ

مفتي وعلو عليه ذرعه أحاديثه

د/ عبد الكريم بن صنيعة التري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

نشر وتوزيع

دار البحوث

المدينة المنورة - بريدة

٨٤١٩٧١ - ٣٢٣٦٠١٧

لقوق الطبع مرفوظة

الطبعة الأولى

٥١٤١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أما بعد :

فإن خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم لا تزال تزخر بعشرات الآلاف من المخطوطات الإسلامية، التي خلَّفها علماؤنا الأخيار، وسطَّروا فيها إبداعاتهم، وملئوها بشتى أنواع العلوم والمعارف، وهي الثروة التي تركوها وراءهم، والتي لا تزال الأجيال المتلاحقة التي أتت بعدهم تشهد لأولئك العلماء بالمنزلة المرموقة التي وصلوا إليها في العلم والتأليف والكتابة .

واليوم أقدم لك - أخي القارئ - واحدًا من تلك الكتب التي بقيت حبيسةً في المكتبات قرونًا عدة ، ويشاء الله تعالى أن لا يخرج هذا الكتاب إلا بعد ألف عام من وفاة مؤلفه رحمه الله تعالى .

هذا الكتاب الذي بين يديك، يُعدُّ واحدًا من أهم مصادر الفقه الشافعي المتقدمة، والتي اعتمد عليها فقهاء الشافعية، ومصنفوهم في كتابة مؤلفاتهم، فأخذوا عن هذا الكتاب، واقتبسوا منه، وأفادوا منه إفادة كبيرة . إن كتاب [اللباب] للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، حوى كثيرًا من المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط والفروق، والاستثناءات وغيرها من الفنون، فهو كتاب شامل لجميع

أبواب الفقه، وبأساليب متنوعة، تجذب القارئ إلى الاستفادة منه، ومواصلة البحث في ثناياه عن مسائل قد لا يجدها في غير هذا الكتاب .

ويعلم الله - تعالى - مدى الجهد الذي بذلته في تحقيق هذا الكتاب، لكنَّ عون الله - تعالى - وتوفيقه هو الذي دفع بي إلى مواصلة تحقيقه وإكمله إلى آخره، ولو اعتمدت على جهدي المُقلِّ، وفهمي القاصر لما حقَّقتُ بآبًا من أبوابه، ولكن كما قيل :

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

فأشكر الله - تعالى - على ما أمدني به من العون والتوفيق حتى أتممت تحقيق هذا الكتاب، فإن كنتُ قد وُفِّقتُ إلى الصواب فذلك بفضل الله تعالى وكرمه أولاً وآخراً، وإن كان غير ذلك فحسبي أني بذلتُ جهدي، وأسأل الله تعالى العفو عن الزلات، والصفح عن الهفوات، إنه قريب مُجيب الدعوات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلِّم تسليمًا كثيرًا .

كتبه

أفقرُ العباد، إلى الملك الجواد

عبد الكريم بن صنيتان بن خليوي العمري الحربي

المدينة المنورة - ص . ب : ٨٩

القسم الدراسي

وفيه فصلان

الفصل الأول : حياة المصنّف

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الأول : حياة المصنف

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه ، ومولده

المبحث الثاني : نشأته في أسرة علمية

المبحث الثالث : شيوخه

المبحث الرابع : تلاميذه

المبحث الخامس : مصنفاته

المبحث السادس : وفاته

المبحث السابع : ثناء العلماء عليه

مصادر ترجمة المصنّف

وردت ترجمة المصنّف أبي الحسن أحمد بن محمد المَحَاملي الشافعي

في مصادر كثيرة من أهمها :

- ٧٢ طبقات الشافعية للعبّادي
- ٣٧٢/٤ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
- ١٣٦ طبقات الفقهاء للشيرازي
- ٢٠٩/٥ الأنساب للسمعاني
- ١٧/٨ المنتظم لابن الجوزي
- ٣٤١/٩ الكامل لابن الأثير
- ٣٦٦/١ طبقات الشافعية لابن الصلاح
- ٢١٠/٢ تهذيب الأسماء واللغات للنووي
- ٠٧٤/١ وفيات الأعيان لابن خلكان
- ٤٠٣/١٧ سير أعلام النبلاء للذهبي
- ٢٢٨/٢ العبر في خبر مَنْ عَبَّرَ. له أيضاً
- ٣٢١/٧ الوافي بالوفيات للصّفيّ
- ٢٩/٣ مرآة الجنان لليافعي
- ٤٨/٤ طبقات الشافعية لابن السبكي
- ٢٠٢/٢ طبقات الشافعية للأسنوي
- ١٩/١٢ البداية والنهاية لابن كثير
- ٣٦٩/١ طبقات الشافعية . له أيضاً
- ١٧٤/١ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة

- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٦٢/٤
- طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٣٢
- كشف الظنون للحاج خليفة ١٣٥١، ١١٣٠، ١٣٦٦، وغيرها.
- شذرات الذهب لابن العماد ٧٧/٥
- هدية العارفين لإسماعيل باشا ٧٢/١
- الأعلام للزركلي ٢١١/١
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٤/٢
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢٠٨/٣/١

* * *

الفصل الأول

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، ومولده

اسمه ونسبه :

هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبيّ، المَحَامِلِي، البغدادي، الشافعي^(١) .
وكنيته : أبو الحسن^(٢) .

والضبيّ : بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة؛ نسبةً إلى ضبّة ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. وهو جدّ جاهلي، تُنسب إليه (بني ضبّة)، وهي قبيلة كبيرة مشهورة^(٣) .

والمَحَامِلِي : بفتح الميم الأولى والحاء المهملة، وكسر الميم الثانية واللام؛ نسبة إلى المَحَامِل جمع مَحْمِل كَمَجْلِس، وهي: التي يحمل عليها الناس على الجمال في السّفَر إلى مكة وغيرها ، وذلك لأن بعض أجداد المصنّف كان يبيع هذه المحامل ببغداد، فنسبت هذه الأسرة إلى تلك المهنة^(٤) .

(١) وفيات الأعيان ٧٤/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٢/٢، البداية والنهاية

١٩/١٢، طبقات الشافعية لابن كثير ٣٦٩/١، النجوم الزاهرة ٢٦٢/٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) جمهرة أنساب العرب ١٩٢، الأنساب للسّمعاني ١٠٠/٤، الوفيات ٧٥/١ .

(٤) الأنساب، والوفيات. الصفحات السابقة، الوافي ٣٢١/٧، مرآة الجنان ٢٩/٣،

القاموس ٣٧٢/٣ .

البغدادي: نسبة إلى مدينة (بغداد) حيث وُلد وعاش ومات فيها^(١).

الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، حيث برع

المصنّف في الفقه الشافعي وكتب فيه عدّة مُصنّفات^(٢).

مولده :

وُلد المَحَامِلِي بمدينة (بغداد) سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة^(٣).

المبحث الثاني

نشأته في أسرة علميّة

نشأ المصنّف - رحمه الله - في بيئة علمية متميزة، ساعدته في تكوين شخصيته العلمية، وظهور مواهبه، وسرعة نبوغه ونجابته، فهو ينتسب إلى أسرة (المَحَامِلِي)، وهي أسرة اشتهرت بتفوقها العلمي، قد ألفت المرابطة في حلقات العلم، ولازمت مجالس التعليم، واستأنست بمرافقة العلماء، وأثر أفرادها الانتساب إلى حلقات التدريس والإفتاء التي كانت تغصّ بها مساجد ومدارس بغداد، قد ارتوت جذور هذه الأسرة بالعلوم الشرعية، ونمت أغصانها على ذلك، وترعرعت يانعة نديّة، تحمل بين جوانحها أنواع العلوم، وأصناف المعارف، فتألقت، وارتفعت، وعلا شأنها، وذاع صيتها، وسجّل التاريخ أخبارها وسيرتها ومسيرتها في رحلة التعليم الطويلة، إذ أسهمت هذه الأسرة في بثّ الوعي

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٢ .

(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٦٦، ولابن السبكي ٤/ ٤٨، ولابن قاضي شعبة ١/ ١٧٤ .

(٣) المصادر السابقة، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٠٢ .

الديني، ونشر العلم الشرعي وتبليغه .

يقول ابن الصلاح^(١) في وصف هذه الأسرة : بيت النبيل والجلالة،

والفضل، والفقه، والرّواية .

ويقول ابن السبكي^(٢) : بيت الفضل والجلالة، والفقه والرّواية .

وقد برز أفراد هذه الأسرة، واشتهروا، وتقلّد عدد من أفرادها مناصب

مرموقة في التدريس والإفتاء، والخطابة والقضاء، والإمامة والرواية، وغير ذلك

من المناصب العلمية البارزة .

ومن أشهر علماء هذه الأسرة وأعلامها :

١ - ولد المصنّف .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبيّ،

المَحَاملي، أبو الفضل وُلد سنة [٤٠٠ هـ]، وتلمذ على والده، وتفقه به،

وكان فقيهاً، عالماً بالتفسير، والحديث، ذكياً، وكانت له حلقة أيام الجمع

بجامع القصر ببغداد يُقرأ عليه فيها التفسير والحديث، ولم يُنقل عنه إلا اليسير؛

لأنه ترك العلم، وأقبل على الدنيا، مات في شهر رجب سنة (٤٧٧ هـ)^(٣) .

٢ - حفيده .

يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبيّ، المَحَاملي،

أبو طاهر، كان فقيهاً كبيراً، ورعاً، كثير العبادة، وله مُصنّف في الفقه، أقام بمكة

المكرمة أكثر من خمسين عاماً، ومات بها في جمادى الآخرة سنة (٥٢٨ هـ)^(٤) .

(١) طبقات ابن الصلاح ٣٦٦/١ .

(٢) طبقات ابن السبكي ٤٨/٤ .

(٣) المنتظم ١٣/٩، طبقات ابن الصلاح ٩٨/١، الوافي ٨٦/٢، طبقات الأسنوي ٢٠٢/٢ .

(٤) طبقات ابن السبكي ٣٣٥/٧، والأسنوي ٢٠٣/٢، وابن قاضي شهبة ٣١٤/١ .

٣ - والده .

محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المَحَامِلِي، أبو الحسين البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية، وُلد سنة (٣٣٢ هـ)، حفظ القرآن، والفرائض، ودرس الفقه على مذهب الشافعي، وكتب الحديث، وكان ثقةً صادقاً خبيراً فاضلاً، من مصنفاته: (تفسير النبي ﷺ)، مات في رجب سنة (٤٠٧ هـ)^(١).

٤ - أجداده .

(أ) - إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي، المَحَامِلِي، جدُّ جدِّ المصنّف، ووالد القاضي أبي عبد الله الحسين المُحدِّث المشهور .
سكن بغداد، وتلمذ عليه كثيرٌ من مُحدِّثيها، روى عنه ابنه الحسين والقاسم شيئاً يسيراً^(٢).

(ب) - القاسم بن إسماعيل بن محمد الضبي، المَحَامِلِي، أبو عبيد، جدُّ والدِ المصنّف، وُلد سنة (٢٣٨ هـ)، كان من أهل الحديث والعلم، ثقةً صدوقاً، مات ببغداد في شهر رجب سنة (٣٢٣ هـ)^(٣).

(ج) - أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد الضبي، المَحَامِلِي، أبو الحسن، جدُّ المصنّف لأبيه، سمع من أبيه، وصنّف وذاكر بالحديث، ومات سنة (٣٣٧ هـ)^(٤).

(١) تاريخ بغداد ٣٣٣/١، طبقات الأسنوي ٢/٢٠٣، هدية العارفين ٢/٦٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٦/٢٨٠ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤٤٧، الأنساب ٥/٢٠٨، العبر ٢/٢٠، شذرات الذهب ٤/١٢٤ .

(٤) تاريخ بغداد ٤/٣٥٢، طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٣٦٦، وللأسنوي ٢/٣٠٢ .

(٥) - جدُّه :

هي أمة الواحد ابنة القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحاملي، جدُّ المصنّف، اسمها : ستيتة، كانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقهِ ، وحفظت القرآن ، والفرائض ، والحساب ، والعربية وغير ذلك من العلوم ، وكانت تُفتي ، كثيرة الصدقة والمسارة إلى الخيرات. ماتت في شهر رمضان سنة (٣٧٧ هـ)^(١).

٥ - أخوه :

عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبيّ، المحاملي، أبو الفتح، أخو المصنّف، كتب عنه الخطيب البغدادي، ووثقه. مات في شهر المحرم سنة (٤٤٨ هـ)^(٢).

٦ - عمُّ جدِّه :

الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبيّ، المحاملي، القاضي أبو عبد الله البغدادي الشافعي، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد ومحدّثها وفقهها ، وُلد سنة (٢٣٥ هـ)، وكان فاضلاً، ديناً، صادقاً، ثقة، ولي قضاء الكوفة ستين سنة، وكان يحضر مجلس إملائه عشرة آلاف رجل يكتبون عنه . من مصنفاته (الدعاء)، (الأمالي) مطبوعان ، (كتاب السنن)، (كتاب صلاة العيدين). مات في شهر ربيع الآخر سنة (٣٣٠ هـ)^(٣).

(١) تاريخ بغداد ٤٤٢/١٤، مرآة الجنان ٤٠٧/٢، العبر ١٤٩/٢، طبقات الأستوي ٢٠٤/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٨١/١١، الأنساب ٢١٠/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥، البداية والنهاية ٢١٦/١١، الشذرات ١٧٠/٤.

٧ - ابن ابن عم جده :

أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي، المَحَاملي، أبو عبد الله،
وُلد في رمضان سنة (٣٤٣ هـ)، سمع عددًا من مشايخ بغداد، وسماعه صحيح،
روى عنه الخطيب البغدادي وغيره. مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة
(٤٢٩ هـ) ^(١).

المبحث الثالث

شيوخه

وُلد المحاملي في الوقت الذي كانت فيه بغداد تشهد حركةً علمية
مزدهرة، ونهضة تعليمية نشطة، إذ كانت المساجد عامرةً بمحلقات العلوم
الشرعية، والمدارس تغصُّ بالتلاميذ الذين توافدوا من كل حدبٍ وصوب،
ينهلون من مختلف العلوم، ويتلقون من أساتذتهم أصناف الفنون والمعارف؛
من تفسير، وفقه، وحديث، ولغة، وغير ذلك، فقد برز في تلك الحقبة من
الزمن الجهابذ من العلماء، وفحول الشيوخ الأتقياء، يدفعهم حُبُّ العلم،
والإخلاص لله تعالى إلى بثِّه ونشره، لا مقصد لهم إلا طلب الثواب من الله
تعالى، ورجاء مغفرته ورضوانه، وقد اعتلى قمة الإفتاء والتدريس في تلك
الفترة أعلامٌ اشتهروا، وحفظ التاريخ أسماءهم؛ من أمثال أبي الحسن بن القصار
المالكي، وأبي محمد الخوارزمي الشافعي أحد الأئمة الفقهاء أصحاب الوجوه،
وأبي عبد الله الحناطي الشافعي، وابن اللبان الفقيه الشافعي المشهور، وأبي
عبد الله الحسن بن حامد شيخ الحنابلة، وأبي عبد الله الحاكم المحدث العَلَم،

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٣٨، الأنساب ٥/٢٠٩.

وأبي حازم مُحدِّث بغداد، وغيرهم من العلماء الأفاضل، الذين ظهروا وعاشوا في تلك الفترة الزمنية. وعلى الرَّغم من ذلك الكم الهائل، والعدد الوافر من العلماء الذين برزوا في الفترة التي قارنت حياة الإمام المحاملي إلا أن كُتِبَ التراجم لم تُورد لنا ذكر جميع أساتذته ومشايخه الذين روى عنهم، وقرأ عليهم ونهل من مناهلهم .

ومن خلال قيامي بقراءة استقراء وتبُّع لتراجم الأعلام المعاصرين له - والذين هم مظنة أن يكون قد تتلمذ عليهم - عبر قراءة لكتب التراجم والطبقات؛ تمكَّنتُ من العثور على أسماء أربعة من شيوخه الذين أخذ عنهم، وهم :

١ - الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، وُلِدَ سنة (٣٤٤هـ)، اشتغل بالعلم منذ قدومه بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، وبرع في المذهب حتى فاق مُتقدميه، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، واتَّفَق معاصروه على تقديمه وتفضيله، وأخذ عنه جمع كبير من أئمة وفقهاء بغداد، علَّق على (مختصر المزني)، وله (التعليقة الكبرى) في الفروع، وكتاب (البستان) وهو صغير. وثقَّه الخطيب البغدادي وغيره. مات ببغداد في شوال سنة (٤٠٦هـ) ^(١).

٢ - الإمام علي بن عبد الرحمن البكَّائي، أبو الحسن بن أبي السَّرِّي الكوفي، من كبار شيوخ الكوفة ومُحدِّثيها، سمع من أبي جعفر بن مُطَّين، وأبي حصين الوادعي، وعبد الله بن بحر، وغيرهم، وحدَّث عنه جماعة؛ منهم أبو العلاء صاعد بن محمد، ومحمد بن الحسن السكَّري، وأبو الحسين

(١) طبقات الشيرازي ١٣١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦١/٤، ولابن قاضي شعبة ١٧٢/١ .

الدهان. مات في ثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة (٣٧٦ هـ)، وله تسع وتسعون سنة^(١).

٣ - الإمام الفقيه أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المَحَاملي، البغدادي، والد المصنّف. تقدّمت ترجمته عند الكلام على أسرة المصنّف^(٢).

٤ - الشيخ الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، أبو الحسين، وُلد ببغداد سنة (٢٨٦ هـ) من أشهر علماء الحديث ببغداد، سمع من كبار علمائها، ثم رحل إلى الكوفة، وحلب، وحمص، ومصر، وغيرها، واشتهر في معرفة الرجال، وجمع وصنّف، حدّث عنه أبو حفص بن شاهين، والإمام الدارقطني، والبرقاني، وأبو محمد الخلال وغيرهم، وثقّه غير واحد من العلماء. مات في جمادى الأولى سنة (٣٧٩ هـ)^(٣).

المبحث الرابع

تلاميذه

برز المحاملي وذاعت شهرته، وعلا صيته، ورُزق من الذكاء والفتنة وحُسن الفهم ما تميّز به على معاصريه، وتفوّق به على أقرانه، وبرع في الفقه، وظهر للجميع تمكُّنه وطولُ باعه في مذهب الشافعي، لذلك التّفّ حوله طلبه العلم، وقصده التلاميذ من كل البلدان، فكان يُدرّس في بغداد في حياة شيخه أبي حامد وبعده.

(١) الأنساب ٣٨٢/١، العبر ١٤٧/٢، الشذرات ٤٠٥/٤.

(٢) ص (١٤) من هذا الكتاب.

(٣) تاريخ بغداد ٢٦٢/٣، المنتظم ١٥٢/٧، البداية والنهاية ٣٢٨/١١.

ومن أبرز تلاميذه الذين سمعوا منه وقرعوا عليه :

١ - الإمام، الحافظ، الناقد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، وُلد سنة (٣٩٢ هـ)، كان أحد الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، وكان فقيهاً، فغلب عليه الحديث والتاريخ، كان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، من مصنّفاته الكثيرة: (تاريخ بغداد)، (السّابق واللاحق)، (موضح أوهام الجمع والتفريق). مات ببغداد في شهر ذي الحجة سنة (٤٦٣ هـ)^(١).

٢ - علي بن أحمد الكاتب .

ذكر الخطيب البغدادي^(٢) وغيره^(٣)، أن هذا قرأ على المصنّف رواية الحافظ عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ)^(٤) عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (الفوائد)^(٥) .
ولم أقف على ترجمةٍ لعلّي هذا .

٣ - القاضي علي بن المحسن بن علي التنوخي، أبو القاسم البغدادي، وُلد بالبصرة سنة (٣٦٥ هـ)، ذكر الخطيب البغدادي أنّه سمع منه وقال: وكان قد قُبلت شهادته عند الحكّام في حدائته، ولم يزل على ذلك مقبولاً إلى آخر عمره، وكان مُتَحَفِظاً في الشهادة، صدوقاً في الحديث،

(١) وفيات الأعيان ٩٢/١، طبقات ابن السبكي ٢٩/٤، هدية العارفين ٧٩/١، الأعلام ١٧٢/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٤٩/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ .

(٥) وهي مسائل رواها عن الإمام أحمد - رحمه الله - البغوي، طُبعت سنة (١٤٠٧ هـ). في الرياض .

وتقلد قضاء نواح عدة. مات ببغداد سنة (٤٤٧ هـ) ^(١) .

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، الضبي، المحاملي، أبو الفضل، ولد المصنف. تقدمت ترجمته عند الكلام على أسرة المصنف ^(٢) .

٥ - محمود بن الحسن بن محمد، أبو حاتم القزويني الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن ابن الباقلاني، وابن اللبان، وهو شيخ الشيرازي صاحب (المهذب)، كان حافظاً للمذهب، وصنف كتباً كثيرة في المذهب وفي الأصول والخلاف والجدل؛ منها (الحيل) مطبوع، و (تجريد التجريد). مات سنة (٤٤٠ هـ) ^(٣) .

المبحث الخامس

مصنفاته

على الرغم من أن المحاملي - رحمه الله - لم يُعمر طويلاً، وإنما اخترمته المنية وهو في ريعان شبابه، إلا أنه لم يمت حتى ترك وراءه عددًا من المصنفات الفقهية المفيدة، والمؤلفات المشهورة الفريدة، حيث صنف كتباً في المذهب، وأخرى في الخلاف، أعانه على ذلك ما وهبه الله من ذكاءٍ حادٍّ، وحضورٍ

(١) تاريخ بغداد ١٢/١١٥، الأنساب ١/٤٨٥، ٥/٢٠٩، الوفيات ٤/١٦٢، العبر ٢/٢٩١ .

(٢) ص (١٣) من هذا الكتاب .

(٣) طبقات الشيرازي ١٣٧، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٣١٢، ولابن قاضي شهبة ١/٢١٨، ولابن هداية الله ١٤٥ .

فكر، وفهم حسن، وقرينة جيدة، وسرعة حفظ؛ فاستغل هذه المواهب، وأشرع قلمه في الكتابة والتأليف، وقدم للمكتبة الإسلامية ثروة فكرية تمثلت في مصنّفاته الفقهية المتعددة في المذهب الشافعي، حيث اعتمد عليها من جاء بعده من مصنفي المذهب، فنقلوا عنها كثيرًا من أقواله، وتحريراته، وأفادوا منها إفادة كبيرة .

وهذه مُصنّفات العَلّامة المَحَاملي ، مع الإشارة إلى بعض النقول المتأخرة عن بعضها :

أولاً : أمالي^(١) الأصفهاني^(٢) .

ثانياً : الأوسط :

ذكره ابن خلكان^(٣)، والصفدي^(٤)، والحافظ ابن كثير^(٥) .

ثالثاً : التجريد في الفروع^(٦) .

وهو كتاب في الفقه، غالبه فروعٌ عاريةٌ عن الاستدلال^(٧)، وقد جرّده

-
- (١) الأمالي: جمع إملاء، وهو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمخابر والقرايطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله - سبحانه وتعالى - عليه من العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً وهو المعروف عند فقهاء الشافعية وعلمائهم بالتعليق. وانظر: كشف الظنون ١٦١، الرسالة المستطرفة ١١٩ .
- (٢) هدية العارفين ١ / ٧٢ .
- (٣) وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .
- (٤) الوافي ٧ / ٣٢١ .
- (٥) البداية والنهاية ١٢ / ١٩ .
- (٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢٠٢، تهذيب الأسماء ٢ / ٢١٠، هدية العارفين ١ / ٧٢ .
- (٧) كشف الظنون ٣٥١ .

تلميذه أبو حاتم القزويني^(١)، وسمّاه : تجريد التجريد^(٢) .

وقد نقل عنه الشافعية كثيرًا ، ومنهم الإمام النووي ، فقد نقل عن
التجريد مسائل كثيرة في كتابه المجموع؛ منها :

في الجزء الأول / الصفحات : ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ٣٥٦ .

والجزء الخامس / الصفحات : ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ،

٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٤٢٣ .

والجزء السادس / ١٣٩ ، ١٨٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٥٢٥ .

والجزء الثامن / ١٣٧ . وغير ذلك .

رابعًا : تحرير الأدلة :

نَسَبَهُ للمحاملي ابن هداية الله في طبقاته^(٣) .

خامسًا : التعليقة^(٤) .

نقلها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني .

سادسًا : رؤوس المسائل :

وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها^(٥) .

(١) طبقات ابن السبكي ٣١٢/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٣٢ .

(٤) طبقات الشيرازي ١٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٧ ، طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ١٧٤/١ .

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٥/١ ، شذرات الذهب ٧٨/٥ .

سابعًا : عدة المسافر وكفاية الحاضر^(١) .

وهو كتابٌ في مجلِّدٍ واحد ، ذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ،
منه نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة^(٢) .

ونقل عنه الأسنوي في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول^(٣) .

ثامنًا : كتاب القولين والوجهين^(٤) .

تاسعًا : اللُّباب :

وهو الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ ، وسيأتي الكلام عليه

بالتفصيل إن شاء الله تعالى^(٥) .

عاشرًا : المجرّد^(٦) .

حادي عشر : المجموع^(٧) .

وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، يشتمل على نصوص

كثيرة للشافعي ، ويقع في عدة مُجلِّدات بحجم كتاب (الروضة) للإمام

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٥ ، شذرات الذهب ٥/٧٨ ، هدية العارفين

١/٧٢ ، معجم المؤلفين ٢/٧٤ .

(٢) كشف الظنون ٢/١١٣٠ .

(٣) التمهيد ١٤٢ .

(٤) كشف الظنون ٢/١٣٦٦ ، هدية العارفين ١/٧٢ .

(٥) انظر : ص (٣١) من هذا الكتاب .

(٦) طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ولابن قاضي شهبة ١/١٧٤ ،

الشذرات ٥/٧٧ .

(٧) المصادر السابقة ، وتهذيب الأسماء ٢/٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٤ ، مرآة

الجنان ٣/٢٩ ، الوافي ٧/٣٢١ .

النوي^(١) .

وقد نقل النووي عنه كثيرًا .

فنقل عنه في الروضة ٥٧/١ .

وفي المجموع ١/١٠٨، ١٢٩، ١٧٨، ١٩٤، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٥ .

١٨٩، ١٨١/٥ .

٦/٢٤، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٦، ١٨٦، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٥٨، وغير ذلك .

ونقل عنه السيوطي في الأشباه والنظائر ٤٦٠ .

ثاني عشر : المقنع^(٢) .

ذكر سزكين أنه يقع في (٢٢٢) ورقة^(٣) .

وقد نقل عنه النووي في عدة مواضع .

فنقل عنه في الروضة : ٣١٨/٢ .

٧٨/٣، ٢٣٢، ٥٣٥ .

٤٣٨/٤ .

وفي المجموع : ١/١٢٩، ١٣٣، ١٥٧، ١٩٦، ٣٦٠ .

٧/٥، ١٤١، ١٩٠، ٣٠١ .

٦/٣٦، ١٧٤، ٢٠٨ .

(١) الشذرات ٧٨/٥ .

(٢) طبقات الشيرازي ٢٢٤، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٦٧/١، تهذيب الأسماء

٢/٢١٠، وفيات الأعيان ١/٧٥، السير ١٧/٤٠٥، الوافي ٧/٣٢١، طبقات

الشافعية لابن السبكي ٤/٤٨، البداية والنهاية ١٢/١٩، طبقات الشافعية لابن

كثير ١/٣٦٩، وللأسنوي ٢/٢٠٢، ولابن قاضي شهبة ١/١٧٥، كشف

الظنون ٢/١٨١٠، هدية العارفين ١/٧٢، معجم المؤلفين ٢/٧٤ .

(٣) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢١٠ .

١٣٧/٨ ، ٣٣١ ، ٤٣٣ .

٢١٤/٩ .

وفي طبقات ابن السبكي عدة مسائل نقلها عنه^(١) .

المبحث السادس

وفاته

توفي العلامة الفقيه أبو الحسن المحاملي شأباً في بغداد، بعد حياة حافلة بالعلم، والتعليم، والتصنيف. وكانت وفاته يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة، وكان عمره عند وفاته سبعمائة وأربعين سنة^(٢) .

وقد ذكر غير واحد ممن ترجموا له^(٣) ، عن أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧ هـ)^(٤) قال: لما صنّف المحاملي كتبه (المقنع) و (المجرد) وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد الإسفراييني، ووقف عليها - قال: بترّ كتبي بترّ الله عمره، فما عاش إلا يسيراً ومات، فنفذت فيه دعوة أبي حامد .

(١) طبقات ابن السبكي ٤/٤٩ - ٥٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٤/٣٧٣، المنتظم ٨/١٧، الكامل ٨/١٤٧، وفيات الأعيان ١/٧٥،

سير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٠٢، ولابن كثير ١/٣٧٠، الشذرات ٥/٧٧ .

(٣) طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٣٦٨، ٣٧٧، تهذيب الأسماء ٢/٢١٠، طبقات ابن السبكي ٤/٩٤ .

(٤) طبقات ابن السبكي ٤/٣٨٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٥ .

وقد اتفقت كلمة المترجمين له على أن وفاته كانت سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة^(١) .

غير أن أبا إسحاق الشيرازي تشكك في وفاته حيث قال^(٢) : وثوفي في سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة وأربعمائة، ولم يذكر ذلك أحد سواه . كما ذكر الحاج خليفة صاحب كتاب كشف الظنون في أحد المواضع أن تاريخ وفاة المحاملي سنة (٤٢٥ هـ)^(٣)، ثم ذكر في خمسة مواضع أخرى أنها كانت سنة (٤١٥ هـ) وذلك عند ذكره مؤلفات المصنّف^(٤) . وأرجح بل أجزم أن الموضوع الأول كان خطأ مطبعياً ، حيث كتبت كلمة (عشرين) بدل (عشر) ، وذلك لاتفاق المواضع الخمسة الأخرى على ذكر تاريخ الوفاة الصحيح المتفق عليه .

المبحث السابع

ثناء العلماء عليه

لقد بلغ العلامة المَحَامِلي مكانةً مرموقةً بين علماء عصره، وتبوأ مرتبةً عاليةً بين أقرانه، وذلك لما وهبه الله - تعالى - من النجابة ، والذكاء، والفطنة، وحضور الفكر ، وسرعة البديهة ، ولا عجب في ذلك ، فإنّ لنشأته في أسرة علمية عريقة في العلم ، ومجتمع تعليمي نشيط، أثرًا كبيرًا في بلوغه تلك المكانة، ووصوله تلك المرتبة .

(١) انظر المصادر في مقدمة الدراسة ص (٩) .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٦ .

(٣) كشف الظنون ٣٥١ .

(٤) كشف الظنون ١١٣٠ ، ١٣٦٦ ، ١٥٤١ ، ١٦٠٦ ، ١٨١٠ .

ولعل أول مَنْ وصفه بالنجابة والذكاء وغزارة العلم: شيخه أبو حامد الإسفراييني . فقد قال تلميذه^(١) - أعني تلميذ المحاملي - علي بن المحسن التنوخي^(٢) : قال لي أبو القاسم علي بن حسين الموسوي^(٣) : دخل عليّ أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ولم أكن أعرفه، فقال لي أبو حامد : هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقهِ مني .

وقال عنه تلميذه الخطيب البغدادي^(٤) : أحد الفقهاء المجودين علي مذهب الشافعي ، وبرع في الفقه ورُزق من الذكاء وحُسنِ الفهم ما أرى به علي أقرانه .

وكذلك قال عنه السَّمعاني^(٥)، وابن خلكان^(٦)، والصفدي^(٧) .

وقال ابن الصلاح^(٨) : الإمام ، المصنّف ، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد، ومن بيت الثُّبيل والجلالة، والفضل والفقه والرواية .
«وقال الإمام الذهبي^(٩) : الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أحد الأعلام ، وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم .

-
- (١) تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، المنتظم ١٧/٨، طبقات ابن الصلاح ٣٦٩/١، وطبقات ابن السبكي ٤٩/٤، السير ٤٠٤/١٧ .
 - (٢) ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب .
 - (٣) تاريخ بغداد ٤٠٢/١١ .
 - (٤) تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ .
 - (٥) الأنساب ٢٠٩/٥ .
 - (٦) وفيات الأعيان ٧٥/١ .
 - (٧) الوافي بالوفيات ٣٢١/٧ .
 - (٨) طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٦٦/١ .
 - (٩) سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧ - ٤٠٤ .

وقال أيضاً^(١): وكان عديم النظير في الذكاء والفطنة، صنّف عدة كتب.
وقال اليافعي^(٢): الإمام أبو الحسن الحاملي، شيخ الشافعية، برع في
الفقه، وكان عديم النظير في الذكاء .

وأثنى عليه ابن السبكي في طبقاته فقال^(٣): الإمام الجليل، من رفقاء
أصحاب الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل والجلالة، والفقه والرواية .
وقال ابن قاضي شعبة^(٤): أحد أئمة الشافعية ، وكان غايةً في الذكاء
والفهم، وبرع في المذهب .

وقال المؤرخ الشهير ابن العماد^(٥): أبو الحسن الحاملي، شيخ الشافعية،
كان عديم النظير في الذكاء والفطنة، صنّف عدة كتب .

فجميع تلك الأوصاف والنعوت ، وهذا الثناء العطر على الحاملي من
معاصريه ؛ شيوخًا وتلاميذًا، ومن جاء بعدهم من العلماء والمؤرخين - يُظهر
لنا ما وصل إليه هذا العالم العَلَم من مكانة رفيعة، ومنزلة عالية في نفوس
النَّاس، ولم تحصل له تلك المكانة والمنزلة، إلا بإخلاصه لله تعالى في طلب
العلم ونشره، وإيصاله للنَّاس، وبما ترك وراءه من المصنّفات الجليلة، والتحريرات
المفيدة، التي استفاد منها كلُّ مَنْ اطَّلَع عليها ممن جاء بعده، فرحمنا الله وإياه
رحمة واسعة .

(١) العَبَر ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .

(٢) مرآة الجنان ٢٩/٣ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٤٨/٤ .

(٤) طبقات ابن قاضي شعبة ١٧٤/١ .

(٥) شذرات الذهب ٧٧/٥ .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المصنّف .

المبحث الثاني : مكانة اللُّباب عند فقهاء الشافعية .

المبحث الثالث : منهج المصنّف في الكتاب .

المبحث الرابع : وصف النسختين الخطّيتين .

المبحث الخامس : عملي في التحقيق .

الفصل الثاني

المبحث الأول

نسبة الكتاب إلى المصنف

تقدّم أنّ المَحَامِلي - رحمه الله تعالى - قد صنّف عدة كتبٍ في الفقه ؛ منها ما اقتصر فيه على مذهب الإمام الشافعي ولم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا ما ندر، ومنها ما صنّفه على طريقة الخلاف، وكتاب (اللُّباب)^(١) الذي بين أيدينا من النوع الأول، ولعله أصغر مصنفاته حجماً، ومع ذلك فهو أكثر كتب المصنّف نسبة إليه، فُجِّلَ مَنْ سَطَرُوا حياة المحاملي، وترجموا له في كتبهم ؛ نسبوا هذا الكتاب إليه .

وثمة طريقة أخرى في نسبة هذا الكتاب إليه، وذلك باعتماد فقهاء الشافعية عليه، وإفادتهم منه، وربطهم الوثيق بين (اللُّباب) وبين (المحاملي). فتلخّصَ مما ذكرته طريقتان في نسبة كتاب (اللُّباب) إلى (المحاملي):
الأول : نسبة الكتاب إليه أثناء الترجمة له، وقد نسبه إليه كلُّ من :

- ابن خلّكان في : وفيات الأعيان ٧٥/١ .
- والذهبي في : سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ .
- والصفدي في : الوافي بالوفيات ٣٢١/٧ .
- واليافعي في : مرآة الجنان ٢٩/٣ .
- وابن السبكي في : طبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٤ .
- والأسنوي في : طبقات الشافعية ٢٠٢/٢ .

(١) اللُّباب : خالص كلِّ شيءٍ وأنفسه .

- . والحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية ١٩/١٢ .
- . وفي : طبقات الشافعية له ٣٦٩/١ .
- . والحاج خليفة في : كشف الظنون ٩٣٤/١ ، ١٥٤١/٢ .
- . وإسماعيل باشا في : هدية العارفين ٧٢/١ .
- . والزركلي في : الأعلام ٢١١/١ .
- . وعمر رضا كحالة في : معجم المؤلفين ٧٤/٢ .
- . وفؤاد سزكين في : تاريخ التراث العربي ٢٠٨/٣/١ .
- . وبروكلمان في : تاريخ الأدب العربي ٣٠٤/٣ .

والثاني : نسبته إليه بالنقل والاقْتباس منه، فينصُّ الفقهاء في كتبهم على نسبته إليه بعبارة : (قال المحاملي في كتابه اللُّباب) أو (في اللُّباب)، ونحو هذه العبارة، فتربط هذه اللفظة بين الكتاب وبين مُصنِّفه، وممن نسبه إليه هكذا .

- . الإمام النووي في الروضة ٣٣٣/١ .
- . وفي المجموع ٢٨٢/١ .
- . والسبكي في تكملة المجموع ١٨٥/١٠ .
- . والعلائي في المجموع المذهب ٣٨٩/١ .
- . وابن السبكي في الأشباه والنظائر ٢٩٠/١ .
- . والأذرعى في تعليقاته على المجموع ٢٤٦/٢ .
- . والزركشي في إعلام الساجد ١٠٧ .
- . والحافظ ابن حجر في رسالته : كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ٤٢ .
- . والأقفهسي في الإرشاد ٦٥٣/١ ، ٦٨٦ .
- . والشربيني في مغني المحتاج ٣٣١/١ .

فتبين من ذلك كله ثبوت نسبة كتاب [اللباب] إلى العلامة الفقيه الحاملي ثبوتًا جازمًا، بالإضافة إلى إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوبيًا إلى الحاملي رحمه الله .

غير أن تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ) ذكر في كتابه (طبقات الشافعية ١/١٧٥، ٣١٤) أن كتاب (اللباب) لحفيد المصنّف: يحيى ابن محمد بن أحمد بن محمد الحاملي^(١)، وليس لأبي الحسن الحاملي.

وهذا كلام شدّد فيه ابن قاضي شعبة - رحمه الله - عن كل من ترجم للمصنّف من السابقين واللاحقين، حيث أجمعوا على نسبة كتاب (اللباب) للمحاملي، فهم يذكرونه في عداد مؤلفاته، فيقولون: [له التصانيف المشهورة؛ منها: (المجموع) و (المقنع) و (اللباب) وغيرها] . فهم ينسبون جميع هذه المصنّفات إليه، ومن ضمنها (اللباب)، ويُطلقون على المصنّف أبا الحسن الحاملي، أو ابن الحاملي، ويقصدونه هو دون سواه، وقد نصّ على هذا الشافعية أنفسهم، فقالوا: وحيث يُطلق الحاملي فهو المراد؛ أي المصنّف. فلعل ما ذكره ابن قاضي شعبة وهمّ منه رحمتنا الله - تعالى - وإياه .

المبحث الثاني

مكانة اللباب عند فقهاء الشافعية

يعتبر كتاب [اللباب] للمحاملي واحدًا من أهم المصادر المتقدمة في الفقه الشافعي، ولذلك اعتمد عليه فقهاء المذهب، وأفادوا منه، ونقلوا عنه كثيرًا من المسائل الفقهية الفرعية، والضوابط والقواعد الفقهية، وجعله كثيرًا

(١) انظر ترجمته : ص (١٣) من هذا الكتاب .

من مصنفِي الشافعية في مقدمة مواردهم التي اعتمدوا عليها في كتابة مصنفاتهم؛ وبخاصة العلائي في كتابه الذي أبدع فيه: المجموع المذهب في قواعد المذهب .

ومن خلال نظرة سريعة في كتب الفقه الشافعي التي بين أيدينا؛ يندر أن نجد واحدًا منها لم ينقل عنه، أو يقتبس منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر :
نقل عنه :

الإمام النووي في الروضة ١/٣٣٣ .

٣٤٨/٣ .

وفي المجموع ١/٢٨٢، ٣٢٤، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٦٦ .

٥/٢، ١٣٥، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٨٧، ٣٣٣ .

٥٢/٤ .

٩ / ٣٥٨ . وغير ذلك .

وابن الوكيل في : الأشباه والنظائر ٢/٤١٢ .

والعلائي في : المجموع المذهب في مواضع كثيرة جدًا؛ منها ١/٣٨٩ .

والسبكي في : تكملة المجموع ١٠/١٨٥ .

وابنه في : الأشباه والنظائر ١/٢٩٠ . ونقل عنه في طبقاته ٢/١٣١ .

والزرركشي في : إعلام السَّاجِد ١٠٧ .

والأقفهسي في : الإرشاد ١/٦٥٣، ٦٨٦ .

والسيوطي في : الأشباه والنظائر: ٢٢٩، ٢٦٧، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٧٧ .

كل ذلك يدلُّ على أنَّ كتاب (اللُّباب) قد احتلَّ مكانة علمية هامة

بين المؤلفات الفقهية في المذهب الشافعي .

هذا، وقد اعتنى المتأخرون من الشافعية، بكتاب [اللُّباب] وأولَّوه

عناية خاصة، حيث اختصره ولَّيَّه الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين،

أبو زرعة (ت ٨٢٦ هـ)^(١) ابن الحافظ العراقي، وسمّاه (تنقيح اللباب)،
وفي مكتبتي مصورة عن أصله في الظاهرية بدمشق .

وقد شرح هذا المختصر برهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي الشافعي
(ت ٨٥٣ هـ)^(٢) .

وشرحه - أيضاً - جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الصديقي الشافعي
(ت ٨٩١ هـ)^(٣) .

ثم اختصر (تنقيح اللباب) الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)^(٤)، وسمّاه (تحرير تنقيح اللباب)، وهو مطبوع.
ثم شرح الشيخ زكريا مُختصره هذا، وسمّاه (تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب)، وهو مطبوع أيضاً.

وشرحه - أيضاً - زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي الشافعي
(ت ١٠٣١ هـ)^(٥)، وسمّاه (إحسان التقرير بشرح التحرير)^(٦) .

وقد وهم فؤاد سزكين^(٧) وبروكلمان^(٨) فيما ذكراه من أن المناوي شرح
[اللباب]، والصحيح أنه شرح كتاب [العباب] في الفقه الشافعي، وسمّاه [إتحاف
الطلاب بشرح كتاب العباب]^(٩) .

(١) كشف الظنون ١٥٤١ .

(٢) كشف الظنون. الصفحة السابقة، وهدية العارفين ٢٠/١ .

(٣) كشف الظنون ١٥٤٢، الأعلام ٦/١٩٤ .

(٤) الأعلام ٣/٤٦ .

(٥) هدية العارفين ١/٥١٠ .

(٦) المصدر السابق، وإيضاح المكنون ١/٣٢ .

(٧) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢١٠ .

(٨) تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠٥ .

(٩) إيضاح المكنون ١/١٩، هدية العارفين ١/٥١٠ .

وعلى هذا الشرح - أعني تحفة الطلاب للشيخ زكريا - عدّة حواشٍ ؛ منها :

١ - حاشية القليوبي^(١)

تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ).

منه نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة (١٩٧ ورقة)، تحت رقم (٣٣٥)

٢٢٨٤^(٢).

٢ - حاشية الشوبري^(٣)

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ).

منه عدة نسخ في المكتبة الأزهرية^(٤).

٣ - منحة الأحباب بشرح تحفة الطلاب^(٥)

تأليف: عبد البر بن عبد الله الأجهوري الشافعي (ت ١٠٧٠ هـ).

له عدة نسخ في المكتبة الأزهرية ؛ إحداها (٥٠١ ورقة) ، تحت رقم

(٧٣٧) ٥٦٤٤^(٦).

٤ - فتح الكريم الوهّاب على شرح تنقيح اللّباب^(٧)

تأليف: شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العناني (ت ١٠٩٨ هـ).

الجزء الثاني في مكتبة برلين (١٦٩ ورقة)، تحت رقم (٤٤٤٩)^(٨).

(١) هدية العارفين ١/١٦١، الأعلام ١/٩٢ .

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية ٢/٥١٧ .

(٣) هدية العارفين ١/٢٨٧، الأعلام ٦/١١ .

(٤) فهرس الأزهرية ٢/٥١٢ .

(٥) هدية العارفين ١/٤٩٨، الأعلام ٣/٢٧٣ .

(٦) فهرس الأزهرية ٢/٦١٤ .

(٧) هدية العارفين ٢/٣٠٠، الأعلام ٦/١٢٠ .

(٨) تاريخ التراث العربي ١/٣/٢١٠ .

٥ - حاشية المدابغي^(١) .

تأليف: حسن بن علي بن أحمد المنظاوي المدابغي الشافعي (ت ١١٧٠ هـ).
منه نسخة في مجلدين (٧٢٩ ورقة) في الأزهرية، تحت رقم (٣٨) ٩٠٩^(٢) .

٦ - حاشية الشرقاوي .

تأليف: الشيخ عبدالله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ)^(٣) .
وهو مطبوع متداول .

المبحث الثالث

منهج المصنّف في الكتاب

من خلال تحقيقي لهذا الكتاب القيم، وقراءته، وتتبع مسائله وجزئياته التي شملت مختلف أبواب الفقه - اتضح لي أن المنهج الذي سلكه المصنّف - رحمه الله - في تأليف كتابه هذا يتلخص في النقاط التالية :

أولاً : افتتح المصنّف كتابه هذا بذكر أحكام الطهارة مباشرة دون أن يُحرّر في البداية مُقدّمةً يعرض فيها المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لهذا الكتاب، مُخالفًا بذلك ما جرت عليه عادة معظم المصنّفين من ذكر مقدمة يفتتح بها مصنّفه، يُبيّن فيها السبب الدافع لتأليفه الكتاب، والطريقة التي سينتهجها في كتابته، كما أنّه لم يذكر اسمه، ولا اسم كتابه في الافتتاحية، كما جرت به عادة المصنّفين من الربط بين أسمائهم وأسماء مصنفاتهم.

(١) هدية العارفين ٢٩٨/١، الأعلام ٢٠٥/٢ .

(٢) فهرس الأزهرية ٥١٩/٢ .

(٣) هدية العارفين ٤٨٨/١، الأعلام ٧٨/٤ .

ثانيًا : اتضح لي من خلال التحقيق أن المصنّف التزم بذكر أحكام الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ولم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا نادرًا، حيث ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في مسألة محلّ سجود السهو، ومذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألتين، هما : حكم صلاة الجماعة، وأخرى في أحكام الحوالة .

ثالثًا : يُشير إلى الخلاف عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في المسألة، فيذكر الأقوال المنسوبة إليه، دون الإشارة إلى مصدرها في الغالب، ودون ترجيح لقول على آخر في أكثر الأحيان، كما أنه يذكر الأوجه المنقولة عن الأصحاب في بعض المواضع دون ترجيح لها أيضًا.

رابعًا : تنوّعت طريقة المصنّف في عرضه للأحكام والمسائل من باب لآخر، فتارةً يذكرها على الطريقة المعروفة السائدة في المصنّفات الفقهية كالتنبيه، وغيرها، ملتزمًا جانب الاختصار، والإيجاز، وتارةً يذكرها على طريقة الحصر والاستثناء، وتارةً يذكر قاعدةً فقهيةً، أو ضابطًا، ويذكر ما يتصل به من جزئيات وفرعيات للمسألة .

خامسًا : يذكر - في مواضع متعددة - القول الضعيف في المذهب، دون الإشارة إلى شدوذه أو ضعفه، وقد تعقّبته في تلك المواضع، وبينت القول الراجح في المذهب والصحيح المعتمد، وكذلك الأمر في الأوجه التي يذكرها .

سادسًا : ربّ الكتاب في معظم أبوابه على الطريقة المتّبعة في ذكر أبواب الفقه، والمنهج السائد عند فقهاء الشافعية، إلا أنه أقحم بعض الأبواب في غير مواضعها، فقد ذكر باب الفرائض وما يتبعه قبل استكمال كتاب البيوع كاملاً، ثم ذكر بقية أبواب البيوع بعد ذلك، وكذلك

فإنه قد يذكر بعض المسائل في غير مظانها المعهودة، كذكره باب قسمة الغنيمة والفيء، وباب الكفارات والفدية، والدماء في كتاب الزكاة؛ مُخالفًا بذلك المنهج الذي سلكه معظم فقهاء الشافعية في ذلك.

سابعًا : جاء الكتاب شاملاً لجميع أبواب الفقه بلا استثناء ابتداءً من كتاب الطهارة حتى كتاب العتق وما يتعلّق به .

ثامنًا : أشار المصنّف في بعض الأبواب - عند ذكره مسألة من المسائل - إلى أنّه قد فصلّ القول في هذه المسألة، وبسط الكلام عليها في موضع آخر، ولم يُشر إلى اسم مصنّفه الذي قصده، وكان الأولى أن يذكره.

تاسعًا : لم يخلُ الكتاب - رغم أنه من المختصرات - من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، حيث استدلل المصنّف ببعض الآيات القرآنية الكريمة، وأورد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة مُشيرًا إلى درجتها في بعض الأحيان .

عاشرًا : يكتنف أسلوب المصنّف - رحمه الله - الغموض والإبهام وعدم وضوح المراد في عدّة مواضع، مما استلزم شرح وبيان ذلك كلّه .

وبالجملة ، فإن كتاب (اللُّباب) للمحاملي - رحمه الله - يدلُّ دلالة واضحة على طول باع المصنّف في الفقه، واطلاعه الواسع، وشخصيته الفقهية المتميّزة في إدراك مسائل الفقه، وصياغتها بعبارة دقيقة ومختصرة، وبأساليب متنوعة، إذ اشتمل كتابه هذا على جملة من فنون الفقه؛ ما بين قواعد، واستثناءات، وضوابط، وفروقي، وأقوال، ووجوه، في المذهب الشافعي، ولا يعني ذلك أن الكتاب سليمٌ من المآخذ والملاحظات؛ فإنّ الكمال لله وحده جلّ شأنه، وقد أشرتُ إلى بعض تلك المآخذ آنفًا، كما نَبّهتُ عليها في مواضعها من الكتاب أثناء التحقيق .

المبحث الرابع وصف النسختين الخطيتين للكتاب

بعد جهد واستقراء مُستمرين ، وبُحث دائم ومتواصل في فهارس المخطوطات، وسؤال المختصين من العلماء والباحثين، وبعد اطلاع على فهارس المكتبات التي زرتها في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، ومصر؛ تمكّنتُ - والله الحمد والمنّة - من الحصول على مُصوّرتين لنسختين خطيّتين للكتاب، وهما :

أولاً : النسخة الأولى (أ) :

نسخة مكتبة (أيا صوفيا) التركية باستانبول، وهي محفوظة فيها تحت رقم (١٣٧٨ / ١)، ضمن مجموع يحتوي على عدة كُتب، أولها كتابنا هذا من ورقة (١-٧٦) .

وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف (أ) .

وهذا وصفٌ شاملٌ لها :

- كتبت بخط نسخ مقروء .
- عددُ أوراقها ست وسبعون ورقة (مائة وإحدى وخمسون صفحة).
- عدد الأسطر سبعة عشر سطرًا في الصفحة الواحدة (أربعة وثلاثون سطرًا في الورقة الواحدة) .
- بمعدل تسع كلماتٍ في السطر الواحد .
- تاريخ النسخ: يوم الأحد من شهر صفر سنة ثلاثٍ وأربعين وستائة للهجرة .
- لم يُذكر اسم الناسخ .
- على غلافها استعارة وتملك كُتب بعبارة: [عارية عندي، مالكة الجنب العسّال المولوي الكمال أبو الحسين البالسي الإمام ... أحسن الله إليه].

- كتب على الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه [اللُّبَابُ فِي الْفِقْهِ، تصنيف القاضي الجليل أبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضَّبِّي الحاملي رحمة الله عليه].
- كُتِبَ فِي أَعْلَى الْغُلَافِ أَرْبَعَةُ آيَاتٍ، وَقَالَ: لِلشَّاطِئِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ثُمَّ خَتَمَ نَقْشَهُ [﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾] .
- ثُمَّ عَنَوَانَ الْكِتَابَ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَاسْمَ مُؤَلَّفِهِ .
- ثُمَّ آيَاتٍ شَعْرِيَّةٌ ؛ مِنْهَا :
- يَفُوقُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَالِي مَعَ الْإِيجَازِ كُلِّ مُطَوَّلَاتِ
كِتَابِ كُلِّ عِلْمِ الْفِقْهِ فِيهِ وَيَكْشِفُ عَنْ جَمِيعِ الْمَشْكَلاتِ
- وَتَلَا الْآيَاتِ عِبَارَةً [نَسَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
ابن عَبَّاسَ بْنَ عَثْمَانَ بْنَ شَافِعِ بْنِ سَائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ
الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفَرِ بْنِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] .
- ثُمَّ عِبَارَةٌ : [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ : سُئِلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ : مَا كَانَ أَفْضَلَ عَمَلِ
أَبِي الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَتْ : التَّفَكُّرُ وَالْإِعْتِبَارُ] .
- ثُمَّ عِبَارَةٌ بِخَمْسَةِ أَسْطُرٍ ، عَلَيْهَا آثَارُ بِلَلٍ . لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ قِرَائَتِهَا .
- وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ النُّسخَةِ كُتِبَ عَلَى الْوَرَقَةِ الثَّانِيَةِ [وَقَفَ اللهُ تَعَالَى ، فَمَنْ نَظَرَ
فِيهِ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ السَّبَبُ فِيهِ وَلِوَالِدِيهِ] . وَقَدْ كُرِّرَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ،
وَعِبَارَةٌ [وَقَفَ اللهُ تَعَالَى] فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ فِي ثَنَائِهَا الْكِتَابِ .
- فِي هَذِهِ النُّسخَةِ بَعْضَ التَّصْوِيَّاتِ عَلَى هَوَامِشِ أَوْرَاقِهَا الدَّاخِلِيَّةِ .
- فِيهَا بَعْضُ السَّقَطِ .
- أَخْطَاؤُهَا الْإِمْلَائِيَّةُ وَاللُّغْوِيَّةُ كَثِيرَةٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ النَّاسِخَ أَعْجَمِي .
- خُتِمَ الْكِتَابُ بِعِبَارَةٍ : [تَمَّ كِتَابُ اللَّبَابِ بِحَمْدِ اللهِ ، وَعَوْنِهِ ، وَتَوْفِيقِهِ ، وَبِمَنَّةِ ،
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ
نُسْخِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَحَدِ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ] .

ثانياً : النسخة الثانية (ب) :

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، محفوظة فيها تحت رقم (٣٨٧) فقه شافعي، ضمن مجموع يحتوي على ثلاثة كُتُب في فقه الشافعية، هي :

- ١ - اللُّباب. للمحامي من ورقة (١) إلى ورقة (٣٠). من أول المجموع.
- ٢ - التدريب . لعمر بن رسلان البلقيني . من ورقة (٣١) إلى ورقة (١٥٩) .
- ٣ - تنقيح اللُّباب. لولي الدين أبي زرعة العراقي . من ورقة (١٦٠) إلى ورقة (٢٠٩) .

وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف (ب) .
وهذا وصفٌ شاملٌ لها :

- كُتبت بقلم معتاد، معظمها بخط النسخ .
- عددُ أوراقها ثلاثون ورقة (ستون صفحة) .
- عددُ الأسطر في الصفحة الواحدة يتفاوت ما بين سبعة وعشرين سطرًا إلى ثلاثين سطرًا .
- معدل الكلمات في السطر الواحد ثماني عشرة كلمة .
- تاريخ النسخ ٩ / جمادى الأولى / سنة (٨٢٩ هـ) .
- اسم الناسخ : أحمد بن أبي بكر البوصيري .
- على الغلاف وقفيّة الكتاب على إحدى المدارس .
- عنوان الكتاب واسم مؤلّفه على الغلاف [كتاب اللُّباب، تأليف الإمام، العالم، العامل، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحامي، تُوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة عن تسع وأربعين سنة] . وهذا خطأ في تحديد عمره، فعمره سبع وأربعون سنة كما تقدم .

- ثم عليها ختم المكتبة الظاهرية بدمشق، وختم المكتبة العمرية ، وهي إحدى المكتبات التي تضمها المكتبة الظاهرية .
- هذه النسخة كثيرة السقط، كثيرة الأخطاء اللغوية والإملائية، فالأخطاء فيها أكثر من سابقتها .
- وقد أشار الزركلي إلى أن هذا الناسخ معروفٌ بتحريفه الكثير في نسخته للكتب .
- آخر الكتاب [تم الكتاب بعون الله - تعالى - وفضله، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم، على يد أحوج خلق الله للمغفرة أحمد ابن أبي بكر البوصيري، في تاسع جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وثمانمائة] .

* * *

لشاهي رضي الله عنه

عظا لكظم عبط عظيم اظفوا الظفر بالقلبي الظالم
وحظا ونظرا ظل حفيظ ظامي الظهور والظلام كظهير
نقط الظن اعط كل فظ لفظه كالتظا بشوا فظ حخم
مظهور لا تتظا رظعن ظهير ناظر التظا ظهير كزبير



١٢٧٨
اللبائف في الفقه
الجليل في الحسن احمد محمد القسطنطيني
المحامي حمد الدين

يقومون زاندة اذوا الماعين لا يحادون وطول كاي كان طول الفقه فيه ويستعمل جميع المشتقات
باللغة لم يقسمها خذرها اقلها كالتظا الذي يحولها من المادية ما حصره يكون اللغات
في اذوا وغير المسعته وعفا بالظن من العزلة الى المجرى الذي حصره اقتصره لانه لا يمتد
نفس المشافعة في التبعين من اذوا من الرعا الذين يحولون
تربوا في سياتين من عبيد من زاندة والمطاب من عبيد من سياتين من دول


Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a signature that reads 'حمد الدين' and other illegible text.

[غلاف نسخة (أ)]

مكتبة

كتاب اللباب

بالف الامام الف المير العادل
ابو الحسن محمد بن محمد بن احمد
القيصري الحارثي
توفي سنة ٤٠٠ هـ
تضمن في كتابه ما هو من
الغرائب والنفائس
والنظريات
والفكرات
والاصناف
والنظريات
والفكرات
والاصناف



هذا الكتاب
هو من
الغرائب
والنفائس
والنظريات
والفكرات
والاصناف
والنظريات
والفكرات
والاصناف

[غلاف نسخة (ب)]

البرية للمنايع وان يكون ذبياً ووجهان بان بيع وشتر ببيع
 : المستنفذ فالاعتقاد على اثنين لبيع الفقه على حده ما مثالن
 ببيع عبد من لخدمته له والاخر مضموناً او ابع حراً او عبداً بالان
 احدهم اخر والاخر حراً او ذم او يبيعه عبداً بشرط ان يحرز ذلك
 اذ في حقه او يبيع الفقه في المملوك او يبيع في المملوك او يبيع
 فالاولا يبيع في المملوك بغير اذن لانه يبيع الفقه والرضا المنصاه
 فالثاني مال مملوكاً يباع بالرضا لانه يبيع الفقه والرضا المنصاه
 الا في مومني واحد وهو ان يبيع مسلمه بالحل فموت المشتري في
 كل الايجاب كل من يباع فيه الغنم فان لم يسله ولا يحل بان
 يبيع الموقوف والشرا الموقوف فحجته على قوله لخدمته وهو الموصح
 ان لا يبيع الفقيه ببيع بالرضا يبيع العبد المملوك يبيع
 من الكاف اذا اذاع عبداً مسلماً من ركا ففها يبيع المبيع
 على قول واحد ما لا يبيع والانا في بيعه فغيب عن بيعه وان كان فيه
 اذ ذم يبيع وان الاستلها تركت على يديك وان الفقه كان له
 الا ولا يجوز دخوله في مملكه فان اشتركه الا في سنة
 مسابله لخدمته فان كان عبداً الكافر فيسلم الفقه ويعتق نفسه

بيعة ولا يبيع في اثنائه الفقه الا في العبد المملوك بان يبيع
 عتق سب الفقه يبيع من الله صلى الله عليه وسلم يبيع
 عن عتق الفقه وهو ان يبيع من الفقه والاعلى اعلى وانما
 فانه لا يجوز ان لا يبيع من الله فانه لا يبيع من الله
 الا في حقه ولا يجوز بيع الا كونه حراً فان كان في حقه يبيع
 اعيان فان كان يبيعها بما فيه او لانه يبيع بغيره ذلك حتى يبيع
 فان كان ذم لم يبيع بغيره جان فانما يبيع ولا يبيع وان كان
 حاله حكم الا في العدم بالبيعة وتذلل عند ان يبيع على خيال
 التي فيه بان يبيع الفقه ولا يجوز بيع العذر
 وهو مثل المسك في المثل لان يبيع من ولا يبيع من وزنه ومثله
 يبيع ولا يقيد على ثمنه ومثله يبيع الفقه في العدم ومثله
 لو اشترى بغيره ذم من ذم انما يبيع بالاذن يبيع
 خب بالارضية والخالف في الفقه حتى لا يبيع في حقه
 الذي يبيع في البيع بالاجور والثنائي الاجور فاذ اقله بغيره
 فان كان ثوباً لا يبيعه ذم ويبيعه يبيع في حقه وان كان لا يبيع
 على الله ما على ان يبيع في حقه وانما يبيع ان يبيع في حقه
 وهذا الجبان اذا اذاع عبداً عتقته على وجهه فان يبيع بغيره

المبحث الخامس

عملي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب بالآتي :

أولاً : بما أن النسختين اللتين حصلت عليهما لم تكن إحداهما بخط المؤلف، ولا في حياته، كما أن بينهما اتفاقاً في بعض المواضع في الأخطاء التي أكاد أجزم بأنّها من الناسخين ، وكذلك فإنك قد تجد خطأً في موضع في نسخة (أ)، لا تجده في (ب) في نفس المكان ، لذلك كله سلكت طريقة اختيار العبارة الصحيحة منهما، وعملت على إخراج النصّ سليماً بمقارنة النسختين، ومن ثمّ استخلاص النص الأصح واعتماده، وتحقيق الكتاب على مقتضاه .

ثانياً : أثبتت الفروق بين النسختين، فما كان من زيادة، أو خطأ، أو سقط، أو فرق، أو نحو ذلك؛ ذكرته في الحاشية، مُشيراً إلى النسخة التي وقع فيها ذلك .

ثالثاً : نسختُ نصّ الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة .
رابعاً : إذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظة ما، لا يستقيم المعنى إلّا بها ؛ أضفتها في النص، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية علماً بأن هذا نادر .

خامساً : رَقمتُ الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب، وتثبتت منها في مواضعها من المصحف الشريف، وأشرت في الحاشية إلى رقم الآية واسم السورة، ورسمتها بالرسم العثماني تمييزاً لها عن غيرها .

سادسًا

: خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما؛ اكتفيت بتخرجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك؛ خرّجته من مظانّه في كتب الحديث الأخرى كالسنن ، والمسانيد ، والمصنّفات ، وبيّنت درجة ذلك الحديث، مُعتمداً على الكتب المختصة بذلك .

سابعًا

: وثقّت المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط، وكذا الفرعيات والجزئيات من كتب الفقه ، والقواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر في المذهب الشافعي ، كما وثقت أقوال الإمامين أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله تعالى - من كتبهما الأصيلة في المسائل المعدودة التي ذكرها المصنّف .

ثامنًا

: إذا استدل المصنّف للمسألة بآية قرآنية، فإنّي أوثقت المسألة الفقهية من كتب أحكام القرآن والتفسير التي صنّفها الشافعية؛ ككتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي، وكتاب أحكام القرآن للهراشي الشافعي، وتفسير الماوردي والبغوي، ثم أضيف إلى ذلك بعض كتب الفقه .

تاسعًا

: إذا ذكر المصنّف قولين أو وجهين في المسألة، فإنّي أشير في الحاشية إلى أحدهما، وإلى القول المعتمد منهما في المذهب ، كما أبين القول المعتمد في المسائل التي أثبت المصنّف فيها القول الضعيف .

عاشرًا

: شرحّت الألفاظ ، والكلمات الغريبة ، وبعض المصطلحات الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى بيان، مُعتمداً في ذلك على كتب اللغة، وكتب الغريب التي ألفت في شرح الألفاظ الفقهية عند فقهاء الشافعية .

حادي عشر : بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والمكاييل، والموازين الشرعية- التي أوردتها المصنّف- بما يُعادها ويُساويها من المقادير الحديثة المتداولة الآن.

ثاني عشر : ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين، ثم أعقبت الترجمة بذكر المصادر لمن أراد الإطالة والتوسّع .

ثالث عشر : ضبطت الألفاظ والكلمات التي تحمل اللبس بالشكل .

رابع عشر : عند ذكر مصادر التوثيق للمسائل الفقهية أو غيرها في الحواشي؛ أقدم المصدر الأسبق في التصنيف أولاً ثم الذي يليه ، فإذا اجتمعت ثلاثة مصادر في حاشية واحدة؛ كالأم، والحاوي ، والتنبيه مثلاً؛ أرتبها هكذا، الأسبق فالأسبق، وكذا المجموع، ومُغني المحتاج هكذا، وقد التزمت بذلك في القسمين الدراسي والتحقيقي، إلا ما سهوت أو غفلتُ عنه. فالله المستعان .

خامس عشر : وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية كل ورقة من المخطوط ، مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة وتسلسلها في الحاشية ، وبيان النسخة ، وذلك ليسهل الأمر على مَنْ أراد الرجوع للمخطوط .

سادس عشر : وضعتُ فهرس عامة للكتاب في آخره تُعين القارئ عند الرجوع إلى مُرادِه منه، وهي كما يلي :

١ - فهرسٌ للآيات القرآنية الكريمة ، مُرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .

٢ - فهرسٌ للأحاديث النبوية الشريفة، ورُتبتُها على الحروف الهجائية .

٣ - فهرسٌ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

- ٤ - فهرسٌ للأبيات الشعرية .
٥ - فهرسٌ للمصطلحات والكلمات الغريبة .
٦ - فهرسٌ للمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في تحقيق
هذا الكتاب ودراسته، مُرتَّبة على الحروف الهجائية .
٧ - فهرسٌ تفصيلي لمحتويات وموضوعات الكتاب، شملت
القسمين الدراسي والتحقيقي .

* * *

كتابُ

اللُّبابُ في الفقه الشافعي

تأليفُ

الإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المَحَامِلِي الشافعي

(٣٦٨ هـ - ٤١٥ هـ)

تحقيق

الدكتور / عبد الكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مُشارك بكلية الشريعة. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١٤١٥ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين،
وآله أجمعين^(١).

□ كتاب الطهارة □

○ باب المطهّرات^(٢) ○

المطهّرات ثلاثة^(٣) : الماء، والتراب، وما يُدبغ^(٤) به .
فأما الماء فثلاثة أنواع^(٥) : مطهّر، وطاهر، ونجس .
فالمطهّر^(٦) نوعان^(٧) :
ما نزل من السّماء، أو نبع^(٨) من الأرض .

-
- (١) هكذا وردت الافتتاحية في (ب)، وفي (أ) ذُكرت البسمة فقط .
 - (٢) (باب المطهّرات) زيادة من (ب) .
 - (٣) التنبيه ١٣، ٢٣، تحفة الطلاب ٣١/١ .
 - (٤) الدّباغ : إزالة الثّن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة .
 - وانظر : المغني لابن باطيش ١٩/١، المصباح ١٨٩، معجم لغة الفقهاء ٢٠٦ .
 - (٥) المجموع ٨٠/١ .
 - (٦) المطهّر : الطهور .
 - (٧) الوجيز ٤/١ - ٥ .
 - (٨) في (أ) (وما ينبع) .

والطَّاهِرُ ضَرْبَانِ^(١) :

المستعمل في الوضوء أو النَّجاسة^(٢)، ما لم تظهر فيه النَّجاسة، وما يظهر^(٣) فيه شيء من الحلال^(٤) فيستغني^(٥) الماء عنه غالبًا^(٦)، أو استُخرج^(٧) من شيءٍ طاهر^(٨) .

والنَّجَسُ ضَرْبَانِ^(٩) :

ماءٌ قليلٌ حصلت فيه نجاسة^(١٠) .

وماءٌ كثيرٌ تغيَّر بالنَّجاسة .

والكثيرُ قُلَّتَانِ^(١١) فصاعداً^(١٢) .

والقُلَّتَانِ خمسمائة رطل^(١٣)

(١) مختصر الزني ٩٣، كفاية الأخيار ٦/١-٧، الإقناع للشرييني ٢١/١، مزيد النعمة ٣٢ .

(٢) أي إزالة النَّجاسة .

(٣) في (ب) : (ظهر) ، بدل (يظهر) .

(٤) كالزعفران والكافور .

(٥) في (ب) : (يستغني) .

(٦) (غالبًا) : أسقطت من (ب) .

(٧) أي : اعتَصِر منه كماء الورد وماء الشجر .

(٨) (أو استُخرج من شيءٍ طاهر) : أسقطت من (ب) .

(٩) الأم ١٧/١، التذكرة لابن الملقن ٣٦-٣٧، نهاية المحتاج ٧٤/١-٧٥ .

(١٠) في (ب) : (النجاسة) .

(١١) القُلَّة: الجرَّة العظيمة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الرجل العظيم يُقَلِّها بيديه، أي: يرفعها .

وانظر: المغني لابن باطيش ١٦/١، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢ .

(١٢) الروضة ١٩/١ .

(١٣) الرُّطْل: اختلف في مقدار رطل بغداد، فقيل (١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم)، وقيل

(١٢٨ درهماً فقط)، وقيل (١٣٠ درهماً)، فيكون الرطل بالجرام الحالي على

القول الأول (٤٠٧، ٦٩٥ غراماً)، وعلى الثاني (٨٨٠ ، ٤٠٥ غراماً) ، =

بالبغدادي^(١)، وهو مائتان وخمسون مئاً^(٢) .

وهل هو تحديداً أو تقريب ؟ فيه وجهان^(٣) .

والقليل ما دون القلتين^{(٤)(٥)} .

وأما التراب، فعلى ثلاثة أنواع :

مطهر، وهو : التراب الذي لم يختلط بغيره^(٦) .

وطاهر، وهو : التراب الذي^(٧) اختلط بطاهر^(٨) حلال^(٩) .

ونجس، وهو: التراب الذي أصابته نجاسة؛ كتراب المقابر المنبوشة^(١٠) .

= وعلى الأخير (٤١٢،٢٣) غراماً .

وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/١/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠، معجم لغة الفقهاء ٢٢٣ .

(١) من قوله: (بالبغدادي مئاً) : أسقط من (ب) .

(٢) المئ: مكيال سعته رطلان = (٨١٥،٣٩ غراماً) . وانظر: المصباح ٥٨٢، معجم لغة الفقهاء ٤٦٠ .

(٣) الوجه الأول : أنه معتبر بالتحديد، والثاني : أنه معتبر بالتقريب، وصحح هذا الغزالي، والرافعي، والنووي وغيرهم .

الوسيط ٣٢٥/١، فتح العزيز ٢٠٧/١، المجموع ١٢٢/١، الإقناع للشرييني ٢٤/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٩/١، الغاية والتقريب ٦ .

(٥) (والقليل ما دون القلتين) : أسقط من (ب) .

(٦) المجموع ٢١٧/٢، التذكرة ٤٩، كفاية الأختيار ٣٤-٣٥ .

(٧) من قوله : (لم يختلط الذي اختلط) : أسقط من (ب) .

(٨) كدقيق، وفي (ب) : (بجامد) .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) المجموع ٢١٦/٢ .

وأما ما يُدبغ به مثل الشَّث^(١)، والقَرَط^(٢)، وقشور الرمان، والعَفْص^(٣)، وما تدبغ به العرب، سواء^(٤) كان طاهراً أو نجساً، يجوز^(٥) الدباغ به^(٦). وكذلك الماء النَّجس إذا خالطه شيء من الطاهرات شبه الزَّاج^(٧) والقرط^(٨)(٩).

○ باب^(١٠) الطهارات ○

الطهارات أربع^(١١) : الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النَّجاسة .

○ باب الوضوء ○

الوضوء نوعان^(١٢) : فرض، وسنة .

- (١) الشَّث : شجر طيب الريح، مرّ الطعم . المصباح ٣٠٢، ٣٠٥ .
- (٢) القَرَط : ورق شجر السَّلم . المغني لابن باطيش ٢٠/١ .
- (٣) تهذيب الأسماء ٢٦/٢/٣، المصباح ٤١٨ .
- (٤) في (ب)، (فسواء) .
- (٥) في (ب)، (جاز) .
- (٦) المجموع ٢٢٤/١، روضة الطالبين ٤١/١-٤٢، مغني المحتاج ٨٢/١ .
- (٧) الزَّاج : يُقال له: الشَّبَّ اليماني، وهو من الأدوية. اللسان ٢٩٣/٢ (زوج).
- (٨) لكن يجب غسله إن دُبغ بنجس، وكذا إن دُبغ بطاهر على الأصح .
انظر : المصادر الفقهية السابقة .
- (٩) من قوله : (إذا والقرط) زيادة من (ب) .
- (١٠) في (أ) : (أنواع الطهارات) .
- (١١) تحرير التنقيح ٤ .
- (١٢) مغني المحتاج ٤٧/١، ٦٣، فتح الوهَّاب ١١/١ .

فالفرض ما كان عن حَدَثٍ^(١) .
والسنة ثلاثة عشر^(٢) :

تجديد الوضوء لكل فريضة^(٣)، والوضوء في الغُسل الواجب، والوضوء
للجُنُب عند النَّوم^(٤)، وعند الوطء، وعند الأكل، والوضوء عن الغيبة^(٥)، وعن
حمل الميت^(٦)، وعند الغضب، وعند الأذان والإقامة، وللجلوس في المسجد،
والاعتكاف فيه^(٧)، والمُحَدِّث إذا أراد النَّوم بالليل يتوضأ، كالجنب، وإذا أراد
قراءة القرآن^(٨) عن ظهر القلب^(٩) .

والوضوء يشتمل على ستة أشياء^(١٠) :
فرض، ونفل^(١١)، وسنة، وأدب^(١٢)، وكراهية، وشرط .

(١) الوجيز ١١/١ .

(٢) في (أ) (تسعة) .

(٣) في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه، أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضاً
أو نفلاً استحَب، وإلا فلا . وانظر : المجموع ٤٦٩/١ .

(٤) في (ب) : (عند الأكل، وعند النَّوم، وعند الوطء) .

(٥) في (ب) : (وعند الغيبة) .

(٦) في (ب) : (وعند حمل الجنازة) .

(٧) من قوله : (وعند الأذان والاعتكاف فيه) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : (والقراءة للقرآن) .

(٩) المجموع ٤٧٢/١-٤٧٣، مغني المحتاج ٦٣/١، الإقناع للشرييني ٤٧/١، إعانة
الطالين ٦٠/١ . وقد ذكر النووي أن بعضهم زاد فيها فأوصلها إلى خمسة وعشرين .
بل أوصلها بعضهم إلى أربعين . انظر : حاشية الشرقاوي ٤٧/١، والمصادر السابقة .

(١٠) نقل النووي هذا عن المصنّف . المجموع ٤٦٦/١ .

(١١) (ونفل) : أسقط من (ب) .

(١٢) الفرق بين السنة والأدب : أنهما يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد
شأنها، والأدب دون ذلك . روضة الطالبين ٦١/١ .

فأما الفرض، فسبعة^(١) أشياء :

النَّيَّة، وغسْلُ جميع الوجه، وغسْلُ اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسْلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والتتابع^(٢) في أحد القولين^(٣).
وأما النَّفْل، فشيء واحد^(٤)، وهو :
التوضؤ مرتين مرتين .

وأما^(٥) السنة فخمسة عشر شيئاً^(٦) :

التسمية ، وغسْلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً ، والمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما^(٧) إلا أن يكون صائماً فيرفق^(٨)، والاستنثار^(٩)، والمضمضة^(١٠) والاستنشاق بغرفة أو غرفتين^(١١)، وتحليل اللحية الكثَّة^(١٢)، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وإدخال

(١) هذا في القديم، أما في الجديد فهي ستة. المهذب ١٩/١ .

(٢) الموالاة في الوضوء .

(٣) وهو القول القديم، وأما الجديد، فهو ستة .

الوجيز ١٤/١، الروضة ٦٤/١، التحقيق للنووي ٦٢ .

(٤) المجموع ٤٦٦/١ .

(٥) في (أ) (فأما) .

(٦) الأم ٣٩/١، الإقناع لابن المنذر ٦١/١، المجموع ٤٦٥-٤٦٦، كفاية الأخيار

١٤-١٧، التذكرة ٤٤، فتح الوهاب ١٣-١٤ .

(٧) في (ب) : (والمبالغة في الاستنشاق) .

(٨) الأم ٣٩/١، المجموع ٣٥٧/١ .

(٩) (والاستنثار) : أسقطت من (أ) . وانظر : المجموع ٤٦٥/١ .

(١٠) في (ب) : (وأن تكون المضمضة والاستنشاق) .

(١١) انظر : الروضة ٥٨-٥٩، المجموع ٣٦١-٣٦٢ .

(١٢) (الكثَّة) : أسقطت من (ب) .

المُسَبِّحَيْنِ^(١) في صماخي^(٢) / الأذنين، ومسح العنُق^(٣)، وتخليل أصابع
الرَّجْلَيْنِ بِالْخِنْصَرِ أَوْ السَّبَّابَةِ، والتثليث، والتيامن، وأن يقول في آخر
وضوئه^(٤): أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك .
وأما الأدب^(٥)، فهو^(٦) عشرة أشياء^(٧)، وهي^(٨):

أن يستقبل القبلة، وأن يقعد في مكان لا يرجع عليه الماء ولا يترشش،
وأن يجعل الإناء عن يساره إن كان ضيقًا^(٩)، وإن كان واسعًا فعن يمينه،
وأن لا يستعين بغيره إلا عن ضرورة^(١٠)، وإن استعان جعله عن يمينه، ويبدأ

(١) تنية مُسَبِّحة: وهي الأصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك؛ لأنه يُشار بها إلى
التوحيد، فهي مُسَبِّحة مُنْزَّهة. ويُقال لها: السَّبَّابَةُ .

وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٦٩، تهذيب الأسماء ١٤٤/١/٣ .

(٢) الصَّمَاخ: القناة الموصلة إلى طلبة الأذن .

تهذيب الأسماء ١٧٩/١/٣، معجم لغة الفقهاء ٢٧٦ .

(٣) نهاية لـ (٢) من (أ) .

(٤) هذا أحد أربعة أوجه، والثاني: الاستحباب، والثالث: يُسْتَحَبُّ مسحه ببقية

ماء الرأس والأذن، والوجه الرابع: لا يُسْنُّ ولا يُسْتَحَبُّ. وصوب هذا -

الأخير- النووي .

وانظر: الإقناع للماوردي ٢٣، المجموع ٤٦٤/١ .

(٥) الأذكار للنووي ٧٩ .

(٦) نقل هذا- عن المصنّف- النووي في المجموع ٤٦٦/١ .

(٧) (فهو): أُسْقِطَ من (ب) .

(٨) المصدر السابق، وأسنى المطالب ٤٢/١، الإقناع للشربيني ٤٦/١-٤٧ .

(٩) (وهي): أُسْقِطَ من (ب) .

(١٠) (إن كان ضيقًا): أُسْقِطَ من (ب) .

(١١) كمرضٍ ونحوه .

في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي مسح الرأس بمقدمه، وفي غسل الرجلين بالأصابع^(١)، ولا ينفض^(٢) يديه، ولا يمسحهما بمنديل .

○ باب ما يُكره في الوضوء^(٣) ○

وهو ثلاثة^(٤) أشياء^(٥) : الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ^(٦) البحر، وغسل الرأس بدل المسح^(٧)، والزيادة على ثلاث^(٨) .

○ باب^(٩) شرائط الوضوء ○

وهو^(١٠) شرط واحد، وهو : أن يكون الماء مطلقاً^(١١) لا غير^(١٢) .

-
- (١) المجموع ٤٢٦/١ .
 - (٢) في (ب) : (وأن لا ينفض) .
 - (٣) هذا التبويب ليس في (ب)، والمثبت فيها (وأما الكراهية)، وهو الأنسب .
 - (٤) في (ب) : (فتلاثة) .
 - (٥) نقل هذا - عن المصنّف - النووي في المجموع ٤٦٦/١ .
 - (٦) في الأصل (شاط) .
 - (٧) نقل هذا النووي في المجموع ٤١٠/١، ٤٦٦، وقال : الأصح عدم الكراهة، ومن صحّحه الغزالي والرافعي وغيرهما، وانظر : الوجيز ١٣/١، فتح العزيز ٣٥٥/١، مغني المحتاج ٥٣/١ .
 - (٨) الإقناع للشرييني ٤٥/١ .
 - (٩) هذا التبويب ليس في (ب)، أيضاً، والمثبت فيها (وأما الشرط)، وهو الأنسب .
 - (١٠) في (ب) : (فشيء واحد) .
 - (١١) نقله النووي عن المصنّف في : المجموع ٤٦٣/١، ٤٦٦، وانظر : مغني المحتاج ٤٧/١ .
 - (١٢) (لا غير) : أسقطت من (ب) .

○ باب ما ينقض الوضوء ○

وهو تسعة ^(١) أشياء ^(٢) :

أحدها : ما يخرج من أحد ^(٣) السيلين .

والثاني : أن ينسدَّ السيل، ويخرج الحدث من سبيل آخر ^(٤) .

والثالث : ما يغلب على العقل ^(٥) إلا التَّوَمُّ قاعدًا مستويًا ^(٦) .

والرابع : مسُّ فرج ^(٧) الآدمي بباطن الكف من نفسه، أو من غيره .

(١) في (ب) : (ويتنقض الوضوء بتسعة أشياء) .

(٢) المجموع ٥/٢، كفاية الأختيار ٢٠/١-٢١، التذكرة ٤٠، أسنى المطالب ٥٤/١، الإقناع للشربيني ٥٤/١ .

(٣) (أحد) : أسقطت من (ب) .

(٤) لم يُحدِّد المصنِّف - رحمه الله - موضع السبيل الآخر، وذكروا له أربع صور :
١ - أن ينسدَّ المخرج المعتاد، ويفتح مخرجًا تحت المعدة، فيتنقض الوضوء بالخارج منه، قولًا واحدًا .

٢ - أن ينسدَّ المعتاد، ويفتح فوق المعدة، ففيه قولان : أصحهما: لا يتنقض، قال النووي: وقطع المحاملي بالانتقاض، وهو ضعيف .

٣ - لا ينسدَّ المعتاد ويفتح تحت المعدة، ففيه خلاف، والصحيح أنه لا ينقض .

٤ - لا ينسدَّ المعتاد ويفتح فوق المعدة، ففيه طريقان، الأصح - عند الجمهور - أنه لا ينقض .

وانظر : فتح العزيز ١٣/٢-١٥، روضة الطالبين ٧٣/١، المجموع ٨/٢ .

(٥) أي ما يغلب على تمييزه من نوم، أو جنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ .

(٦) (مستويًا) : أسقطت من (ب) .

(٧) في (ب) : (مسُّ الفرج) .

- والخامس : ملامسة بدن الرجل بدن^(١) المرأة ولا حائل بينهما إلا الشعر،
والظفر، والسِّن. وفي مسّ ذوات المحارم والصغار قولان^(٢) .
- والسادس : انقطاع الحدث الدائم^(٣) إلا في الصلاة .
- والسابع : بطلان حكم المسح على الخُفَّين^(٤)، وفيه قول آخر: أنه يقتصر
على غسل الرِّجلين^(٥) .
- والثامن : بطلان حكم المسح على الجبائر^(٦) .
- والتاسع^(٧) : بطلان التيمم إذا جمع بينه وبين الماء، وفيهما قول آخر .

-
- (١) في (ب) : (بيدن) .
- (٢) أصحُّهما : لا ينتقض وضوءه . الأم ٣٠/١، التهذيب ٢٥٢، التحقيق ٧٦، الغاية
القصوى ٢١٦/١ .
- (٣) كدم الاستحاضة، وسلس البول، والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ؛ صحَّ
وضوءه، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه، ووجب وضوءٌ جديد. المجموع
٥/٢، ونقله عن المصنّف .
- (٤) نقله النووي عن المصنّف. المجموع. الصفحة السابقة .
- (٥) وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يستأنف الوضوء، وصحَّحه
النووي وغيره، وصحَّح غيره الأول. مختصر المزني ١٠٢، حلية العلماء ١٤١/١،
المجموع ٥٢٥/١، ٥/٢ .
- (٦) الصحيح أن هذا والذي بعده، لا يُعدّان من نواقض الوضوء، إذ المسح على الجبيرة
جائز مطلقاً، إذا تضرّر من نزعها، كما أنه يمسخ عليها من غير توقيت، ولو تطهّر
من الحدث الأكبر حتى يبدأ .
- روضة الطالبين ١٠٤/١، المجموع ٣٢٥/٢، ٣٣٠، ٣٣١ .
- (٧) قال في القديم : يطل تيمُّمُه إذا جمع بينه وبين الماء، فيقتصر على التيمم، وقال
في الجديد: يستعمل ما معه من الماء أولاً لما يكفي من أعضائه، ثم يتيمم للباقي.
وهو أظهر القولين .
- فتح العزيز ٢٢٤/٢، المجموع ٢٦٨/٢ .

○ باب الغُسل^(١) ○

الاجتسال^(٢) نوعان^(٣) : فرض، وسنة .
 فالفرض عشرة أشياء ؛ خمسة منها على الرجال والنساء، وخمسة منها
 على النساء دون الرجال .
 فأما التي^(٤) على الرجال والنساء^(٥) :
 فالإنزال، والتقاء الختانين، ونجاسة جميع البدن، ونجاسة بعض البدن
 إذا أشكل موضعها، وغسل الميت .
 وأما التي^(٦) على النساء دون الرجال^(٧) :
 فالاجتسال من الحيض، والتفاس، والولادة^(٨)، والإسقاط^(٩)، وخروج
 مني الرجل من قبلها^(١٠) .

-
- (١) في (ب) : (الاجتسال) .
 (٢) في (ب) : (الغسل) .
 (٣) التنبيه ١٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، الغاية والتقريب ٩ ، التذكرة ٤٧-٤٨ ، ٥٦ .
 (٤) في (ب) : (اللواتي) .
 (٥) المذهب ١/٢٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ، المجموع ١/١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٣١/٣ ، ١٥٦ ،
 مغني المحتاج ١/٦٨ ، ٦٩ ، ١٨٨ ، الدرر البهية ٢٨ .
 (٦) في (ب) : (اللواتي) .
 (٧) نهاية المحتاج ١/٢١١ ، فتح الوهاب ١/١٨ ، فتح المعين ١/٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .
 (٨) يجب الغسل في الولادة حتى لو عريت عن الدم على أصح الوجهين . المجموع ٢/١٤٩ .
 (٩) هو نوع من الولادة، فيجب الغسل على أصح الوجهين . التهذيب ٢٦٢ ، المجموع ٢/١٥٠ .
 (١٠) إن كان خروجه قبل غسلها وجب عليها الغسل قطعاً، أما لو اغتسلت من جماع، ثم خرج
 منها مني الرجل؛ لزمها الغسل - على المذهب - بشرطين: الأول: أن تكون ذات شهوة،
 الثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، فإن فقد أحد الشرطين لم يجب الغسل .
 فتح العزيز ٢/١٢٨-١٢٩ ، روضة الطالبين ١/٨٤ .

وأما الاغتسال المسنون، فاثنتان وعشرون نوعاً^(١):

الاجتسال للجمعة، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والعيدين^(٢)؛
الفطر والأضحى، والكافر إذا^(٣) أسلم، والمجنون إذا أفاق^(٤)، وعن غسل الميت
في قول^(٥)، والإحرام، ودخول^(٦) الحرم^(٧)، والوقوف^(٨) بجمع^(٩)، والوقوف^(١٠)
بعرفة، وفي ثلاثة أيام منى قبل الرمي^(١١)، ولدخول مكة^(١٢)، ولطواف الزيارة^(١٣)،

(١) الأم ٢/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، التنبيه ٢٠، المجموع ٢/٢٠١-٢٠٤، التحقيق ٩٣،
الإيضاح في مناسك الحج ١٤٥، ٢١٦، ٣١٦، ٣٣٩، ٤٠٤، القرى ١٦١، ٢٥١،
٣٩٥، كفاية الأخيار ١/٢٨-٢٩، التذكرة ٤٨، الإقناع للشرييني ١/٦٤-٦٥،
الدرر البهية ٢٩-٣٠.

(٢) (والعيدين) : أسقطت من (ب) .

(٣) (إذا) طُمست من (أ) .

(٤) (والمجنون إذا أفاق) : أسقطت من (ب) .

(٥) هذا أحد الطريقتين، وهو أن الغسل من غسل الميت سنة، والطريق الثاني: أن فيه قولين:

الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صحَّ الحديث .

وانظر: الأم ١/٥٣، المجموع ٥/١٨٥، معالم السنن ١/٣٠٧ .

(٦) في (ب) : (ولدخول) .

(٧) إعلام الساجد للزرکشي ١١٤ .

(٨) في (ب) : (وللوقوف) .

(٩) أي مزدلفة، سُميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمعهم بين المغرب والعشاء.

تهذيب الأسماء ٣/٥٩ .

(١٠) في (ب) : (وللوقوف) .

(١١) (قبل الرمي) : ليست في (ب) .

(١٢) إعلام الساجد. الصفحة السابقة .

(١٣) نهاية لـ (٣) من (أ) .

وللحجامة^(١)، ولدخول^(٢) الحمام، والاستحداد^(٣)، وللإغماء^(٤)، وكل حالٍ
تغيّر فيها البدن^(٥).

•• والاعتسال يشتمل على ستة أشياء : فرض ، ونفل^(٦) ، وسنة ،
وأدب ، وكراهية ، وشرط .

فأمّا الفرض، فثلاثة^(٧) أشياء^(٨) : النيّة، والتعميم في كل البدن، والتتابع
في أحد القولين^(٩).

وأما النفل فشيء واحد، وهو: الاعتسال مرتين مرتين^(١٠).

•• وأما السنة فثمانية أشياء^(١١) :

التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، وأن يغسل ما به
من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة،

(١) نقل هذا والذي بعده - عن المصنّف - النووي في : المجموع ٢/٢٠٣ .

(٢) في (ب) : (ودخول) .

(٣) الاستحداد : إزالة شعر العانة .

(٤) في (ب) : (والإغماء) .

(٥) نقله النووي عن المصنّف في المجموع ٢/٢٠٣، ونصّ عليه الشافعي في الأم
١٦٠/٢ .

(٦) في (ب) : (وسنة ونفل) .

(٧) بداية الهداية ٦٥، الوجيز ١/١٨، المنهاج ٥ .

(٨) (أشياء) : أسقطت من (ب) .

(٩) وفي القول الآخر: أنها لا تجب. وهو الأصح .

فتح العزيز ١/٤٥١، المجموع ١/٤٥٢-٤٥٣، خبايا الزوايا ٥٦ .

(١٠) التذكرة ٤٧، تحفة الطلاب ١/٨١ .

(١١) التنبيه ١٩، بداية الهداية ٦٤-٦٥، فتح العزيز ٢/١٧٠، كفاية الأخيار ١/٢٥-

٢٦، مغني المحتاج ١/٧٣-٧٤، شرح المحلى على المنهاج ١/٦٦-٦٧ .

ثم^(١) يحنّي على رأسه ثلاث حثيات^(٢) من ماء^(٣) ، وأن يُخلّل شعْر^(٤) رأسه ولحيته، وأن يبدأ بشيْقه الأيمن، وأن يُمرّ يديه على جميع بدنه وهو الدّلك^(٥)، ويقول في آخره^(٦): أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٧) .
 •• وأما الأدب فثمانية أشياء^(٨) :

أن يستقبل القبلة، وأن يقعد في مكان لا يرجع الماء عليه ولا يترشّش، وأن يجعل الإناء عن^(٩) يساره، وإن كان واسعاً فعن يمينه^(١٠)، ولا يستعين بغيره إلا عن حاجة، فإن^(١١) استعان جعله عن يمينه، ويبدأ بأعلى بدنه، وأن يكون في ستره .

•• وأما الكراهية فشيئان^(١٢) :

الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ^(١٣) البحر، والزيادة على ثلاث.

(١) في (ب) : (وأن) بدل (ثم) .

(٢) نقل هذا - عن المصنّف - النووي في المجموع ١٨٥/٢ .

(٣) (من ماء) : أسقطت من (ب) .

(٤) في (ب) : (أصول شعر) .

(٥) (وأن يُمرّ يديه على جميع بدنه وهو الدّلك) : أسقطت من (ب) .

(٦) الأذكار ٧٩، ٨٢ .

(٧) نقل هذا النووي في المجموع ١٨٤/٢، عن المصنّف .

(٨) سبق ذكر معظم هذه الآداب، وهي مشتركة بين الوضوء والغسل ص (٦١)، وانظر: أسنى

المطالب ٤٢/١، مغني المحتاج ٦١/١، ٦٢، ٧٥، فتح الوهاب ١٤/١-١٥ .

(٩) في (ب) : (على)، بدل (عن) .

(١٠) (وإن كان واسعاً فعن يمينه) : أسقطت من (ب) .

(١١) في (ب) : (وإن) .

(١٢) نهاية المحتاج ١٨٩/١، الدرر البهية ٢٥ .

(١٣) في الأصل (شاط) .

•• وأما الشرط فشيء واحد، وهو : أن يكون الماء مطلقاً^(١) .

○ باب ما يُمنع الجُنُب منه^(٢) ○

ويُمنع^(٣) الجُنُب من ثمانية^(٤) أشياء /^(٥) :

قراءة القرآن^(٦) ، وكتابه^(٧) ، ومسه^(٨) ، والصلاة^(٩) ،
والسجود^(١٠) ، والطَّواف ، والخطبة^(١١) ، واللَّبث في المسجد ، وله أن يعبَّر
فيه^(١٢) .

(١) مغني المحتاج ٤٧/١ .

(٢) هذا التبويب زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : (ويُمنع) .

(٤) التنبيه ١٩ ، روضة الطالبين ٧٩/١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، الغاية والتقريب ١٢ ، المنهاج القويم
١٦ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٥) نهاية لـ (٢) من (ب) .

(٦) المصادر السابقة، والتبيان في آداب حملة القرآن : ٥٤ .

(٧) هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني - الأصح عندهم - جواز كتابة القرآن على
ورق، أو أي شيء بين يديه بشرط أن لا يمسّ المكتوب ولا يحمله .

وانظر : الروضة ٨٠/١ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٣٢/١ ، حاشية الشرقاوي
٨٧/١ ، الحواشي المدنية ١١٥/١ ، ١٥٢ .

(٨) في (ب) : (ومسه وكتابه) .

(٩) إلا إذا فقد الماء أو التراب، فيُصلي الفرض فقط لحرمة الوقت، ويُعيد إذا وجد أحدهما .

(١٠) كسجود التلاوة والشُّكر .

(١١) انظر : حاشية الشرقاوي ٨٨/١ .

(١٢) إعلام الساجد ٣١٤ .

○ باب التيمم ○

- والتيمم^(١) لا يجوز إلا بالتراب الطاهر^(٢) (٣).
- وهو ضربتان^(٤): ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين^(٥).
- وللمتيمم حالان^(٦)؛ أحدهما: يجمع بينه وبين الوضوء، والثاني: ينفرد عن الوضوء.

• فأما حالة الجمع فثلاثة:

- أن يجد من الماء ما لا يكفي لهطهارته^(٧)، وأن يكون بعض أعضاء طهارته جريحاً أو قريحاً يخاف من استعمال الماء فيه التلّف^(٨)، وأن يأتي

(١) في (ب): (التيمم).

(٢) (الطاهر): أسقطت من (ب).

(٣) الأم ٦٦/١-٦٧، عمدة السالك ١٦.

(٤) كذا قال بعض الشافعية من أنه لا يجوز التقص عن ضربتين، وتجاوز الزيادة،

وقال بعضهم: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، لكن المستحب عدم الزيادة عن ضربتين وعدم النقص عنهما، وصحح هذا الرافي، والنووي وغيرهما.

وانظر: الأم ٦٥/١، فتح العزيز ٣٢٩/٢، روضة الطالبين ١١٢/١، فيض الإله المالك ٦٦/١.

(٥) هذا أظهر القولين، وهو: استيعابهما إلى المرفقين، وفي القديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين.

فتح العزيز ٣٢٧/٢، ٣٢٩، الروضة ١١٢/١، الإرشاد ٣٣٢/١.

(٦) في (ب): (حالتان).

(٧) هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يقتصر على التيمم.

المهذب ٣٤/١-٣٥، مغني المحتاج ٨٩/١-٩٠.

(٨) هذا الصحيح من المذهب، ونص عليه الشافعي، وقال بعضهم: فيه قولان =

ببعض الوضوء وينضب الماء وهو مُسافر لا يجد ما يُتِمُّ (١) به طهارته (٢) .
وأما حالة الانفراد فخمسة عشر، في خمسة منها تُعاد الصَّلَاة ، وفي
عشرة لا تُعاد .

فأما الخمسة التي تُعاد الصلاة فيها (٣) :

فالتيمم لعدم الماء في الحضر (٤) ، وخوف (٥) فرط البرد في الحضر (٦) ،
والتيمم لنسيان الماء في رَحْلِهِ (٧) (٨) ، وأن يكون على موضع التيمم
لصوقاً (٩) (١٠) ، وأن يضع الجبائر على غير طُهر (١١) (١٢) .

= كالذي قبله .

الأم ٥٩/١ ، المجموع ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ ، فتح الجواد ٧١/١ .

- (١) في (ب) : (يتيمم) .
- (٢) هذه الحالة داخلة في الأولى .
- (٣) في (ب) : (فيه) .
- (٤) هذا أصح ثلاثة أوجه ، والثاني: لا إعادة عليه ، والثالث: لا تجب الصلاة عليه بالتيمم؛ بل يصبر حتى يجد الماء، وردّه النووي في المجموع ٣٠٣/٢ .
- (٥) في (ب) : (ولخوف) .
- (٦) المهذب ٣٧/١ .
- (٧) في (ب) : (في الرَّحْلِ) . وهو الأثاث وُعْدَة السَّفَر التي يأخذها معه في سفره .
- (٨) هذا قوله الجديد، وقال في القديم: لا إعادة عليه . الأم ٦٣/١ ، الفروق للجرجاني ٥٩ ، الروضة ١٠٢/١ .
- (٩) في (ب) : (شيء لاصق) .
- (١٠) الغاية القصوى ٢٤٧/١ ، المنهاج القويم ٢٦ .
- (١١) في (ب) : (طهارة) .
- (١٢) هذا القول المشهور ، وقيل : لا يُعيد . حلية العلماء ٢١٣/١ ، مغني المحتاج ١٠٧/١ - ١٠٨ .

- هذه أحكام ما تُعاد فيه الصلاة^(١) .
وأما العشرة التي لا تُعاد الصلاة فيها^(٢) :
فالتيمم لعدم الماء في السَّفَر^(٣) .
- والثاني** : أن يكون^(٤) الماء بالشراء^(٥) ، ولا يجد ثمنه^(٦) .
والثالث : أن يجد ثمنه ، ويحتاج إلى الثمن في نفقته^(٧) .
والرابع : أن يجده^(٨) بأكثر من قيمته^{(٩)(١٠)} .
والخامس : أن يجد الماء ، ويحتاج إليه لشربه^(١١) / ^(١٢) .
والسادس : أن يجد الماء ويحتاج إلى بيعه في نفقته^{(١٣)(١٤)} .
والسابع : أن يكون بينه وبين الماء عدوٌّ أو حائل^(١٥) .

-
- (١) أسقطت هذه الجملة من (ب) .
(٢) (الصلاة فيها) : أسقطت من (ب) .
(٣) الأم ٦٢/١ ، فيض الإله المالك ٥٨/١ .
(٤) في (ب) : (يجد) .
(٥) في (ب) : (بالثمن) .
(٦) المجموع ٢٥٥/٢ .
(٧) الأنوار ٣٦/١ ، فتح الجواد ٦٤/١ .
(٨) في (ب) : (يجد) .
(٩) في (ب) : (ثمن المثل) .
(١٠) الإقناع لابن المنذر ٦٨/١ ؛ مطالع الدقائق ٤٩ ، كفاية الأخيار ٣٤/١ .
(١١) الإجماع لابن المنذر ٢٠ ، الغاية القصوى ٢٣٩/١ .
(١٢) نهاية لـ (٤) من (أ) .
(١٣) في (ب) : (لنفقته) .
(١٤) المجموع ٢٤٦/٢ ، ونقله النووي عن المصنّف .
(١٥) الروضة ٩٨/١ ، الإقناع للشرييني ٧١/١ .

- والثامن : أن يَطَّلَع على ماء في ^(١) بئر أو غدِير، ولا يجد ما يستقي به ^(٢) .
- والتاسع : إذا وجد ^(٣) الماء، وخاف من التلف من فرط البرد ، أو يخاف انقطاع الرقعة ^(٤)، وهذا كله في السفر.
- والعاشر : إذا كان ^(٥) في السفر أو في الحضر، وبه مرضٌ يخاف من استعمال الماء فيه التَّلَف ^(٦) .
- فإن خاف إبطاء البرء ^(٨)، أو الشَّين ^(٩) ، أو الزيادة ^(١٠) في المرض فعلى قولين ^(١١) .

○ باب معرفة عمل التيمم ^(١٢) ○

والتيمم ^(١٣) يشتمل على خمسة أشياء: فرض، وسنة، وأدب، وكرامية،

-
- (١) (ماء في) زيادة من (ب) .
- (٢) الأم ٦٢/١ .
- (٣) في (ب) : (أن يجد) .
- (٤) روض الطالب ٧٦/١، مغني المحتاج ٨٨/١-٨٩ .
- (٥) (أو يخاف انقطاع الرقعة) زيادة من (ب) .
- (٦) في (ب) : (أن يكون في حضر أو سفر) .
- (٧) الإقناع لابن المنذر ٦٧/١، الوجيز ٢٠/١ .
- (٨) أي تأخر الشفاء .
- (٩) الشَّين: ضد الرِّين، والعيب، كتغير اللون، أو التحول. النظم المستعذب ٣٥/١ .
- (١٠) في (ب) : (أو زيادة) .
- (١١) الأول: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وهو الأصح، والثاني : لا يجوز التيمم .
- الوسيط ٤٤٠/١، فتح العزيز ٢٧٠-٢٧١/٢، المجموع ٢٨٦/٢، التحقيق ١٠٨ .
- (١٢) هذا التبويب زيادة من (ب) .
- (١٣) في (ب) : (اعلم أن التيمم) .

وشرط^(١) .

فأما الفرض فسبعة أشياء :

طلب الماء^(٢)، والقصد إلى نقل^(٣) التراب^(٤)، والنية^(٥)، ومسح جميع الوجه^(٦)، ومسح اليدين مع المرفقين^(٧)، والترتيب^(٨)، والتتابع في أحد القولين^(٩) .
•• وأما السنة فخمسة أشياء^(١٠) :

التسمية ، ومسح جميع الوجه بضربة واحدة ، ومسح اليدين بضربة واحدة، ونفض اليدين بعد الاستعمال^(١١) عند الضربة الأخرى^(١٢)، والبداة^(١٣) باليمنى .

•• وأما الأدب فثلاثة أشياء^(١٤) :

-
- (١) نقل هذا النووي عن المصنّف في المجموع ٣٣٣/٢ .
 - (٢) طلب الماء من شروط التيمم لا من فروضه، وانظر : كفاية الأخيار ٣٣/١ ، تحفة الطلاب ١٠٦/١ ، فيض الإله المالك ٥٩/١ .
 - (٣) في (ب) : (إلى التراب) .
 - (٤) المجموع ٢٣٣/٢ ، أسنى المطالب ٨٤/١ .
 - (٥) فتح الجواد ٧٣/١ .
 - (٦) المهذب ٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٠/١ .
 - (٧) سبق الكلام على هذا، انظر حاشية رقم (٥) ، ص (٧٠) .
 - (٨) أي بين المسحتين . الروضة ١١٣/١ ، الدرر البهية ٢٨ .
 - (٩) وهو القول القديم، والجديد: أنه سنة، المجموع ٤٥٢/١ ، ٢٣٣/٢ ، التحقيق ٩٨ .
 - (١٠) روضة الطالبين ١١٤/١ ، المجموع ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ ، الإقناع للشرييني ٧٤/١ ، مغني المحتاج ٩٩-١٠٠ ، المنهاج القويم ٢٧ .
 - (١١) (بعد الاستعمال) زيادة من (ب) .
 - (١٢) في (ب) : (الأولى) ، وانظر : حاشية الشرقاوي ١٠٥/١ .
 - (١٣) في (ب) : (والتبدئة) .
 - (١٤) الروضة ١١٢/١ ، المجموع ٢٣٤/٢ ، الدرر البهية ٢٨ .

استقبال^(١) القبلة ، وأن يبدأ في مسح الوجه بأعلاه^(٢) ، وفي مسح اليدين بالكفين .

●● وأما الكراهية فشيئان^(٣) :

استعمال التراب الكثير ، والزيادة^(٤) في كل عضو على مسحة واحدة^(٥) .

●● وأما الشرط فشيء واحد^(٦) : وهو أن يكون التراب مطلقاً .

○ باب ما ينتقض به التيمم^(٧) ○

وينتقض التيمم بأربعة عشر شيئاً ، تسعة ذكرناها في نقض الوضوء^(٨) ، وإثماً يتصور بطلان المسح^(٩) على الخفين في التيمم إذا كان جامعاً بينه وبين الوضوء .

وأما الخمسة الأخرى : فوجود الماء إلا في الصلاة^(١٠) ، ووجود ثمن

(١) في (ب) : (الاستقبال) .

(٢) نقله النووي عن المصنف في المجموع ٢٣٠/٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٣/١ ، الحواشي المدنية ١٩٤/١ .

(٤) (في) : طُست من (أ) تقريباً .

(٥) نقله النووي عن المصنف في المجموع ٢٣٤/٢ .

(٦) المجموع ٣٣٣/٢ ، وقال : وقد ترك - أي المصنّف - من الشروط : العذر ، ودخول الوقت .

قلت : قد ذكرهما المصنّف في آخر الباب .

(٧) هذا التبويب زيادة من (ب) .

(٨) انظر ص (٦٣) .

(٩) في (ب) : (حكّم المسح) .

(١٠) المجموع ٣١٠/٢ .

الماء - أيضًا^(١) - إلا في الصلاة^(٢) ، وتوَهُّم وجود الماء إلا في الصلاة^(٣) أيضًا^(٤) ، وارتفاع الشَّيْن^(٥) الذي يتيمم له إلا في الصلاة، فإنَّ^(٦) سَلَّمَ لا يُصَلِّي بعده إلا بطهارة جديدة^(٧) .
والخامس: إذا نوى الإقامة في الصلاة^(٨) بعد أن وجد الماء قبله^(٩)^(١٠) .

○ باب الفرق بين الوضوء والتيمم^(١١) ○

وينقص التيمم عن الوضوء في خمس مسائل^(١٢) :

أحدها : أن التيمم على عضوين .

والثانية : أن لا يوصل التراب إلى أصول الشَّعر .

(١) (أيضًا) : أسقطت من (ب) .

(٢) تحفة الطلاب ١/١١١ ، الإقناع للشربيني ١/٧٤ .

(٣) فتح العزيز ٢/٣٠٨ ، مغني المحتاج ١/٩٥ .

(٤) (أيضًا) : أسقطت من (ب) .

(٥) في (ب) : (المرض) . وأثبتت هذه الكلمة في هامش (أ) .

(٦) في (ب) : (فإذا) .

(٧) المجموع ٢/٢٨٧ ، ٣١٥ .

(٨) أي : وهو في الصلاة .

(٩) هذا هو الأصح ، وهو المذهب . الروضة ١/١١٥ ، المجموع ٢/٣١٢-٣١٣ .

(١٠) في (ب) : (الإقامة) فقط .

(١١) هذا التبويب زيادة من (ب) ، وفي (أ) (فصل) .

(١٢) المهذب ١/٣٤ ، الوجيز ١/٢٢ ، فتح العزيز ٢/٣٢٩ ، المجموع ٢/٣٣٣ ، المنهاج

٧ ، الغاية والتقريب ١١ ، الإقناع للشربيني ١/٧٤ ، المنهاج القويم ٢٧ ، الدرر

البيهة ٢٧ .

- والثالثة : أن لا يجمع بريمم واحد بين فريضةين .
 والرابعة : أن لا يريمم قبل دخول الوقت .
 والخامسة : أن لا يريمم إلا في حال العذر .

○ باب إزالة النجاسة^(١) ○

والنجاسة^(٢) أحد وعشرون نوعاً^(٣) : الغائط ، والبول ، والرّوث ،
 والمذي ، والودي^(٤) ، والمني^(٥) ، إلا مني الآدمي^(٦) ، والصدّيد^(٧) ، والقَيْح^(٨) ،

(١) في (ب) : (باب معرفة النجاسات) .

(٢) في (ب) : (والنجاسات) .

(٣) التنبية ٢٣ ، المجموع ٥٤٧/٢ ، عمدة السالك ٢١-٢٢ ، الغاية والتقريب ١١ ،

المقدمة الحضرمية ٢٢-٢٣ ، منهج الطلاب ١٩-٢١ ، الدرر البهية ٣١ .

(٤) الودي : ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاته .

تحرير ألفاظ التنبية ٣٩ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠١ .

(٥) في مني غير الآدمي ثلاثة أوجه : الأول : أن الجميع طاهر إلا مني الكلب

والخنزير ، والثاني : أن الجميع نجس ، والثالث : ما أكل لحمه فمنيّه طاهر ، وما

لا يؤكل لحمه فمنيّه نجس ، وصحّح الأول جماعة من أئمة الشافعية ؛ منهم الغزالي ،

والقفال الشاشي ، والنووي ، وقال : هو المذهب . الوسيط ٣١٩/١ ، حلية العلماء

٢٣٩/١ ، المجموع ٥٥٥/٢ .

(٦) الأم ٧٢/١ .

(٧) الصديد : الدّم المختلط بالقَيْح . تحرير ألفاظ التنبية ٣٢٨ .

(٨) القَيْح : السائل اللّزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه . المصباح

٥٢١ ، معجم لغة الفقهاء ٣٧٣ .

وماء القروح^{(١١)(١٢)}، والقيء، والكلب، والخنزير، وما تناسل منهما أو من أحدهما^{(١٣)(١٤)}، والمِرَّة^{(١٥)(١٦)}، والمضغة^{(١٧)(١٨)}، والمشيمة^{(١٩)(٢٠)(٢١)}، وبيض ما لا يؤكل لحمه^(٢٢)، وبيض ما يؤكل لحمه إذا صار دمًا في أحد الوجهين^(٢٣)،

- (١) القروح جمع قرح، والقَرَح: البثر - خَرَّاج صغير مملوء قيحًا - إذا دبَّ فيه الفساد. معجم لغة الفقهاء ١٠٤، ٣٦١.
- (٢) ماء القروح إن كان متغيرًا فهو نجس بالاتفاق، أما غير المتغير فهو طاهر على ظاهر المذهب، وقيل: فيه قولان: أحدهما: طاهر، والآخر: أنه نجس. المذهب ٤٧/١، روضة الطالبين ١٨/١.
- (٣) (أو من أحدهما) : أسقطت من (ب) .
- (٤) حلية العلماء ٢٤٣/١ .
- (٥) المِرَّة : خلطٌ من أخلاط البدن يكون في المرارة. اللسان ١٦٨/٥، القاموس ١٣٧/٢، المجموع ٥٥٢/٢ .
- (٦) المجموع، الصفحة السابقة .
- (٧) المضغة : الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مُخلَّقة تُشبه اللُقمة المضوغة . معجم لغة الفقهاء ٤٣٥ .
- (٨) الصحيح من المذهب القطع بطهارة المضغة . المجموع ٥٥٩/٢ .
- (٩) المشيمة: الغشاء الذي يكون فيه الولد. التهذيب ٢٠١ .
- (١٠) مشيمة غير الآدمي نجسة بالاتفاق، وأما مشيمة الآدمي فجزم البغوي بنجاستها أيضًا، وقال النووي: الصحيح طهارتها. التهذيب. الصفحة السابقة، والمجموع ٥٦٣/٢ .
- (١١) (والمضغة والمشيمة) : أسقطت من (ب) .
- (١٢) كذلك قطع البغوي بالنجاسة، وهو أصح الوجهين عند الرافعي، وقال النووي: الأصح الطهارة .
- التهذيب ٢٠١، فتح العزيز ١٩١/١، المجموع ٥٥٥/٢ .
- (١٣) وهو أصحهما . المجموع ٥٥٦/٢ .

والمسكر^(١)، والماء الذي يخرج من الجوف^(٢)، ولبن ما لا يُؤكل لحمه إلا لبن
 الآدميات^(٣)، والبلغم الخارج من المعدة^(٤) والمتقيأ^(٥)، والميتة إلا ثلاثة^(٦) :
 السمك^(٧)، والجراد، والآدمي على^(٨) أحد الوجهين^(٩)، والدم إلا أربعة^(١٠) :
 الكبد، والطحال، والمسك، ودم السمك على^(١١)، أحد الوجهين^(١٢) . / (١٣)

○ باب كيفية إزالة النجاسات^(١٤) ○

وإزالة النجاسات على عشرة أنواع :

- (١) التهذيب ٢٠٢، الوسيط ٣٠٩/١ .
- (٢) التبصرة ٢٤٥ .
- (٣) التهذيب ٢٠١، نهاية المحتاج ٢٤٤/١-٢٤٥ .
- (٤) (الخارج من المعدة) : أسقطت من (ب) .
- (٥) قال النووي في المجموع ٥٥١/٢ :- الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة ، وسمى جماعة
 من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم ، وليس بصحيح ، فليس البلغم من المعدة ،
 والمذهب طهارته ، وإنما قال بنجاسته المزني . انتهى .
- (٦) وزاد النووي : والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد الذي لا تُدرك ذكاته ، فإنهما
 طاهران . الروضة ١٣/١ ، المجموع ٢١٦/١ .
- (٧) في (ب) : (الآدمي والسمك) .
- (٨) (على أحد الوجهين) : أسقطت من (ب) .
- (٩) أصحابهما أن الآدمي لا ينجس بالموت بل هو طاهر . المجموع . الصفحة السابقة .
- (١٠) فتح العزيز ١٩٣/١ ، الروضة ١٦/١ ، مغني المحتاج ٧٨/١ .
- (١١) في (ب) : (في) بدل (على) .
- (١٢) وهو أصحابهما ، والثاني : أنه طاهر . روضة الطالبين . الصفحة السابقة ، والتحقيق ١٤٧ .
- (١٣) نهاية لـ (٥) من (أ) .
- (١٤) هذا التبويب زيادة من (ب) .

أحدها : نجاسة تحل البدن أو الثوب ، فحكمه العسل^(١) ، فإن^(٢) لم يذهب أثره فعلى وجهين^(٣) .

والثاني : نجاسة تحل المائعات، فحكمها^(٤) التحريم لا تحل أبداً^(٥)، إلا أن تكون دهناً فيستصبح^(٦) به، أو يطلى به الدواب^(٧) .
والزئبق^(٨) في معنى المائعات إلا في شيء واحد، وهو أنه ما لم

(١) المهذب ٤٩/١، عمدة السالك ٢٣ .

(٢) في (ب) : (وإن) .

(٣) النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن بقي طعمُ النَّجاسة لم يطهر؛ سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده، وإن بقي اللون وحده، وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان صعب الإزالة فهو مغفوفٌ عنه، لتعذر إزالته، وفيه وجهٌ شاذٌ أنه لا يطهر .
أما إن بقيت الرائحة وحدها، وهي صعبة الإزالة كرائحة الخمر؛ ففيه قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى تزول الرائحة، والثاني - وهو الأصح - : يطهر؛ لأنَّ الرائحة لا تدل على النَّجاسة .

وإن بقي اللون والرائحة معاً؛ فلا يطهر المحل على الصحيح .

وانظر: التهذيب ٢٠٧، الوسيط ٣٣٣/١، فتح العزيز ٢٣٧/١-٢٤١، الروضة ٢٨/١ .

(٤) في (ب) : (فحكمه) .

(٥) في هذه المسألة وجهان : الأول- وهو أصحهما-: ما ذكره المصنّف، والثاني: أنه يطهر بالغسل. وانظر كيفية تطهيره في التهذيب ٢٠٩، المجموع ٥٩٩/٢، مغني المحتاج ٨٦/١ .

(٦) الاستصباح : الإنارة والاستضاءة .

(٧) وذلك على أظهر القولين. وانظر : الوجيز ١٣٣/١، فتح العزيز ٦٥٦/٤، المجموع ٤٤٨/٤، ٢٣٧/٩ .

(٨) الزئبق : عنصر فلزي - عنصر كيميائي يتميَّز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء - سائل في درجة الحرارة العادية .

وانظر : اللسان ١٣٧/١، المصباح ٢٦٠، المعجم الوسيط ٣٨٧/١، ٧٠٠/٢ .

يتفتت يجوز غسله^(١) .

والثالث : نجاسة تحل بالموت، لا ترتفع^(٢) أبداً إلا عن الجلد بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تناسل منهما^(٣) .

والرابع : نجاسة تُصيب أسفل الحُفِّ^(٤)، ففيه قولان : أحدهما : يطهر بالدلك^(٥) .

والثاني : لا يطهر إلا بال غسل^(٦) .

والخامس^(٧) : نجاسة موضع الاستنجاء يطهر بالماء^(٨) ، ويجوز الاقتصار على ثلاثة أحجار^(٩)، وما في معنى الأحجار من طاهرٍ قالع^(١٠) غير

(١) فإن تفتت وانقطع فهو كالدهن لا يُمكن تطهيره على الأصح. المجموع ٥٩٩/٢، ونقله عن المصنّف .

(٢) في (ب) : (لا تحل ولا ترتفع) .

(٣) الإقناع للشرييني ٢٥/١، فيض الإله المالك ٧٤/١ .

(٤) إذا أصاب أسفل الحف نجاسة رطبة فذلكه بالأرض فأزال عينها، وبقي أثرها؛ نُظِر: إن دلكتها وهي رطبة لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه .

وإن جفت على الحفِّ ودلكتها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس، ولكن هل يُعفى عن هذه النجاسة؟ فيه قولان : أصحهما -

الجديد - : لا تصح الصلاة به، وقال في القديم : تصح .

وانظر : التهذيب ٢١٢، المجموع ٥٩٨/٢، التحقيق ١٥٥ .

(٥) هذا قوله القديم. حلية العلماء ٢٥٤/١ .

(٦) وهو قوله الجديد . المصدر السابق .

(٧) في الأصل : (والخامسة) .

(٨) التنبيه ١٨، الدرر البهية ٢٤ .

(٩) والأفضل الجمع بين الماء والأحجار . الأم ٣٧/١، كفاية الأخيار ١٨/١ .

(١٠) كالخشب والخزف .

مطعوم ولا مُحْتَرَمٌ ^(١) .

وهذا إذا أنقى ^(٢) ما لم يتعد المخرج ^(٣)، فإن عدَّى المخرج، ولم ينتشر إلا ما ينتشر في العادة ^(٤)، ففيه قولان ^(٥) .

وإن زاد على ذلك لا يجزىء إلا الماء، قولاً واحداً ^(٦) .

والسَّادِسُ : بول الصبي ^(٧) ما لم يطعم يُرْش ^(٨) عليه الماء حتى يغمره ^(٩) .

والسَّابِعُ : نجاسة الكلب والخنزير وما تناسل منهما أو من أحدهما ^(١٠)، لا يرتفع أبداً إلا ولوغ الكلب والخنزير وما تناسل منهما، فإنه يطهر بسبع غسلات إحداهنَّ بالتراب ^(١١) .

(١) انظر : نهاية المحتاج ١٤٦/١ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٥٥/١ .

(٣) المجموع ١٢٥/٢ .

(٤) في (أ) (من العام) .

(٥) أصحهما : أن الحجر يجزئه، والثاني : يتعيَّن الماء .

الأم ٣٧/١، حلية العلماء ١٦٦/١، فتح العزيز ٤٨٠/١، روضة الطالبين ٦٨/١ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) في (ب) : (صبي) .

(٨) في (ب) : (فيرش) .

(٩) كفاية الأخيار ٤٢/١، المنهاج القويم ٢٣ .

(١٠) (أو من أحدهما) : أسقطت من (ب) .

(١١) الخنزير كالكلب في غسل ما ولغ فيه على الجديد، وقال في القديم : يكفي مرة واحدة بلا تراب، وقيل : القديم كالجديد .

ورجَّح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة بلا تراب، قال : وبه قال أكثر العلماء

الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، حتى

يرد الشرع، لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد .

وانظر : التنبية ٢٣، روضة الطالبين ٣٢/١، المجموع ٥٨٦/٢، الدرر البهية ٣٢ .

والثامن : إذا أصاب الأرض بولٌ، فإن كانت صلبةً صَبَّ^(١) عليها الماء سبعة أمثال البول^(٢)، وإن كانت رخوةً يقلع^(٣) منها ذلك القدر^(٤).
 والتاسع : دم البراغيث^(٥) فهو وما في معناه^(٦) في حُكْم العفو^(٧).
 والعاشر : نجاسة^(٨) الماء، فإن كان قليلاً^(٩) فلا يطهر إلا بأن يصير قُلتين^(١٠) فصاعداً^(١١)، ويذهب تغيُّره إن حصل فيه، وإن كان كثيراً فيطهر إذا ذهب تغيُّره^(١٢)،

(١) في (ب) : (أجريت عليه) .

(٢) هذا وجهٌ ضعيف في المذهب، والصحيح أنه يكفي أن يكون المصبوب على البول أكثر منه. وهناك وجهٌ ثالث: أنه يصب على بول الواحد ذنوبٌ واحد (الدُّلو المملوءة ماءً)، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا .

وانظر : التهذيب ٢١٠، حلية العلماء ٢٥٣/١، الروضة ٢٩/١ .

(٣) في (ب) : (قلعها) .

(٤) المجموع ٦٠٣/٢ .

(٥) دم البراغيث: رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دمٌ في نفسها. الإقناع للشرييني ٨٢/١ .

(٦) كدم القمل والبق، وخرء الذباب وبؤله ونحو ذلك مما ليس له نفسٌ سائلة، فذلك كله نجسٌ، لكن يُعفى عنه في الثوب والبدن؛ لأنَّ ذلك مما تعمُّ به البلوى، ويشقُّ الاحتراز عنه .

المجموع ٥٥٧/٢، الإقناع للشرييني، الصفحة السابقة، منهاج القويم ٢٤ .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) في (ب) : (النجاسة تحل الماء) .

(٩) سبق تحديد القليل والكثير ص (٥٦) .

(١٠) سبق تحديد القُلتين ص (٥٦) .

(١١) المجموع ١١٢/١ .

(١٢) المهذب ٦/١، حلية العلماء ٧٥/١، روضة الطالبين ٢٠/١ .

فإن^(١) ذهب بالتراب فعلى قولين^(٢) .

○ باب المسح على الخفين ○

والمسحات^(٣) تسع^(٤) :

المسح في الاستنجاء، والتيمم^(٥)، وعلى الجبائر، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، والعنق^(٦)، ومسح اليدين والرجلين إذا كان قطعهما فوق المفصل^(٧)، والمسح على الخفين، وهو على نوعين^(٨) :
مسح المقيم يوم وليلة^(٩)، ومسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(١٠)، من وقت

(١) من قوله : (فإن) إلى آخر العبارة : أسقط من (ب) .

(٢) الأول : أنه يطهر. وصحح هذا الشيرازي، والقفال الشاشي وغيرهما، وهو اختيار المزني وغيره .

والثاني : لا يطهر. وصححه المصنّف، واختاره البغوي والرافعي والنووي وآخرون.
وانظر :- التهذيب ٢٠٨، التنبيه ١٣، المهذب ٧/١، حلية العلماء ٧٦/١، فتح العزيز ٢٠٠/١-٢٠١، روضة الطالبين ٢١/١ .

(٣) في (ب) : (اعلم أن المسحات تسعة) .

(٤) التنبيه ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، الأنوار ١/١٨، ٢٢، ٢٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، حاشية الشرقاوي ١/١٣٥، المنهاج القويم ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ٢٦، ٢٧ .

(٥) في (ب) : (وفي التيمم) .

(٦) التهذيب ٢٣١ .

(٧) المجموع ١/٣٩٢، ٤٢٦ .

(٨) في (ب) : (وهو نوعان) .

(٩) الأم ١/٥٠ .

(١٠) الأم ١/٥٠ .

الحدث^(١)، فإن مسح في السفر^(٢) ثم أقام، أو في الحضر^(٣) ثم سافر أتم^(٤) مسح مقيم^(٥).

ويجوز المسح على الخفين بسبعة^(٦) شرائط :

أحدها : أن يلبس الخفين على طهر كامل^(٧).

والثاني : أن يكون ذلك الطهر بالماء^(٨).

والثالث : أن لا يكون به حدث دائم^(٩).

والرابع : أن يكون الخف ساتراً^(١٠) لجميع القدم^(١١) . / ^(١٢) .

(١) هذا المذهب عند الشافعية، وهو أن ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس،

واختار النووي القول بابتداء المدة من المسح بعد الحدث .

وانظر : حلية العلماء ١/١٣١، الوسيط ١/٤٦٨، روضة الطالبين ١/١٣١،

المجموع ١/٤٨٦-٤٨٧، مغني المحتاج ١/٦٤ .

(٢) في (ب) : (للسفر) .

(٣) في (ب) : (أو للحضر) .

(٤) في (ب) : (مسح) بدل (أتم) .

(٥) الأم ١/٥١، التنبيه ١٦، عمدة السالك ٨، مزيد النعمة ٧٨ .

(٦) في (ب) : (بسبع) .

(٧) المنهاج ٤، فيض الإله المالك ١/٣٧-٣٨ .

(٨) المجموع ١/٥١٢، أسنى المطالب ١/٩٥ .

(٩) هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني : جواز المسح على الخفين لمن به

حدث دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما .

فتح العزيز ٢/٣٦٨، المجموع ١/٥١٥-٥١٦، الأنوار ١/٢٧ .

(١٠) في (ب) : (ساتراً لموضع الغسل من الرجل) .

(١١) التذكرة ٤٥، روض الطالب ١/٩٥ .

(١٢) نهاية ل (٣) من (ب) .

والخامس : أن يكون الخُفُّ بحيث يمكن متابعة المشي عليه^(١) .
 والسادس : أن لا يكون تحته خُفٌّ آخر^(٢) على أحد القولين^(٣) .
 والسابع : أن لا يكون عاصياً بلبسه على أحد^(٤) الوجهين^(٥) .
 ويُفارق المسح على الخُفِّين غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي ثَمَانِي مَسَائِلَ :
 لا يرفع الحدث^(٦) ، وأَنَّهُ / ^(٧) إِلَى مَدَّة^(٨) ، ولا يصلح لمن به حَدَثٌ
 دائم^(٩) ، وينتقض بما لا ينتقض به غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ^(١٠) ، ولا يجوز مع الحدث

(١) مغني المحتاج ١/٦٦ ، الدرر البهية ٢٦ .

(٢) (آخر) : أسقطت من (ب) .

(٣) إذا لبس خُفًّا فوق خُفِّ ، والخُفَّان صحيحان بحيث يجوز المسح على كل واحد

منهما لو انفرد؛ فقي جواز المسح على الأعلى وحده قولان :

الأول : الجواز . وهو القول القديم .

والثاني : أنه لا يصح المسح عليه . وهو نصُّ الشافعي في الجديد ، والأظهر عند

جمهور الشافعية .

وانظر : المهذب ١/٢١ ، روضة الطالبين ١/١٢٧ ، كفاية الأخيار ١/٣٠ .

(٤) وهو أنه لا يجوز المسح للعاصي تغليظاً عليه ، والوجه الثاني : يجوز له المسح .

قال النووي : المشهور القطع بالجواز ؛ وهو المذهب .

وانظر المجموع ١/٤٨٥ ، التحقيق ٧٠ - ٧١ .

(٥) في (أ) (القولين) .

(٦) الأصح أنه يرفع الحدث عن الرجل ، الروضة ١/١٣٢ .

(٧) نهاية لـ (٦) من (أ) .

(٨) عمدة السالك ٨ .

(٩) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة ، ص (٨٥) .

(١٠) ينتقض المسح على الخُفِّين بواحد من أربعة أمور :

١ - انقضاء مدة المسح . ٢ - خلع الخُفِّين أو أحدهما .

٣ - إذا طرأ على المكلف ما يوجب الغسل . ٤ - إذا تنجست رجله في الخُفِّ ولم يمكن

= غسّلها فيه

الأعلى^(١)، ويفترق الحال^(٢) بين أن يكون مسافرًا أو حاضرًا^(٤)، ويطل
بظهور القدم^(٥)، ولا يعمُّ القدمين بالمسح^{(٦)(٧)}.

○ باب الحيض^(٨) ○

أقل ما تحيض له النساء كمال^(٩) تسع سنين^(١٠).
ووقت انقطاعه ستون سنة^(١١).

-
- = وانظر : روضة الطالبين ١٣١/١-١٣٣، كفاية الأخيار ٣٢/١ .
- (١) أسنى المطالب ٩٤/١ .
- (٢) في هامش (أ) : (أراد به الجناية) .
- (٣) (الحال) : أسقطت من (ب) .
- (٤) المنهاج القويم ١٥ .
- (٥) الأم ٥١/١، المجموع ٥٢٦/١ .
- (٦) (بالمسح) : أسقطت من (ب) .
- (٧) روض الطالب ٩٧/١ .
- (٨) في (أ) (كتاب الحيض)، والأصوب ما أثبتته كما هو في (ب) ، وهو الأنسب
لطريقة المصنّف من أول الكتاب .
- (٩) (كمال) : زيادة من (ب) .
- (١٠) هذا أصح ثلاثة أوجه ، والثاني : الشروع في السنة التاسعة، والثالث : إذا مضى
نصف التاسعة .
- المجموع ٣٧٣/٢، الغاية القصوى ٢٤٩/١، التذكرة ٥١ .
- (١١) هذا أحد الأوجه المتعددة في المذهب، وذكر التّووي أن الأشهر أن سينّ اليأس
اثان وستون سنة، وقيل : خمسون، وقيل : سبعون ، وقيل : خمسة وثمانون ،
وقيل : تسعون ، وقيل : لا حدّ لآخره إذ ما دامت حيّة فهو مُمكنٌ في حقّها .
وانظر : الروضة ٣٧٢/٨، كفاية الأخيار ٧٩/٢، فتح الجواد ٨١/١، الإقناع
للشربيني ٩١/١، مُغني المحتاج ٣٨٨/٣ .

ويتعلق^(١) بالحليض عشرون معني؛ اثنا عشر منها محظوراته^(٢)، وثمانية أحكامه^(٣).

فالمحظورات^(٤) منهن^(٥) :

أن لا تقرأ القرآن، ولا تكتبه^(٦)، ولا تمسه^(٧)، ولا تدخل المسجد، ولا تصلي، ولا تسجد^(٨)، ولا تصوم، ولا تعتكف، ولا تطوف، ولا يأتيها زوجها، ولا يُطلقها للسنة^(٩)، ولا يباشرها^(١٠) بين سرتها وركبتها^(١١)، ولا تحضر مُحْتَضِرًا^{(١٢)(١٣)}.

وأما أحكامه المتعلقة به^(١٤) :

- (١) في (ب) : (ويتعلق به عشرون) .
- (٢) في (ب) : (محظورات) .
- (٣) في (ب) : (أحكام) .
- (٤) في (ب) : (فأما المحظورات فهو) .
- (٥) الأم ٧٦/١-٧٧، وثمة محظورات أخرى ، انظر فتح العزيز ٤٣٠/٢، المجموع ٣٦٧/٢، الأنوار ٤٣/١، الإقناع للشرييني. الصفحة السابقة .
- (٦) انظر حاشية رقم (٧) ص (٦٩) .
- (٧) في (ب) : (ولا تمسه ولا تكتبه) .
- (٨) كسجود التلاوة والشكر .
- (٩) فتح العزيز ٤٣٢/٢، روضة الطالبين ١٣٦/١ .
- (١٠) هذا المحظور مُسَقَطٌ من (ب) .
- (١١) (وركبتها) : أسقط من (أ) .
- (١٢) المُحْتَضِرُ : مَنْ حضره الموت ، وأشرف عليه .
- (١٣) نقل هذا- عن المصنّف- الشرييني في مُغْنِي المحتاج ٣٣١/١، وقال: إن حضور الحائض المحتضّر مكروه. وانظر: حاشية الشرقاوي ١٥١/١، الأشباه للسيوطي ٤٣٤ .
- (١٤) فتح العزيز ٤٣٢/٢، روضة الطالبين ١٣٦/١، المجموع ٥٤٤/٢، الأنوار ٤٤/١، تحفة الطلاب ١٥٢-١٥١/١ .

فالبلوغ، والاعتسال، والعِدَّة، والاستبراء، وبراءة الرحم، وترك طواف
الوداع، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة عنها :
والنساء اثنتان: امرأة يجري حيضها على الاستقامة فذلك حكمها^(١)،
وامرأة صارت مستحاضة، وهي نوعان^(٢) :
مبتدأه^(٣)، ومعتادة^(٤) .

فالمبتدأة ترجع إلى التمييز إن كان لها تمييز^(٥)، وشرائط التمييز أربعة^(٦) :
أن يبلغ دم الحيض مُدَّة أقل الحيض^(٧)، وهو : يوم وليلة^(٨)،
ولا يجاوز مدة أكثر الحيض^(٩)، وهو : خمسة عشر يوماً^(١٠)، ولا يُعاود قبل
كمال أقل الطهر^(١١)، وهو : خمسة عشر يوماً^(١٢)، وأكثر الطهر لا غاية له^(١٣)،
وأن يكون بها دمان مختلفان^(١٤) .

-
- (١) أي : ما سبق من الأحكام من أول الباب .
(٢) المنهاج ٨ ، التذكرة ٥١ ، رحمة الأمة ٢٣-٢٤ .
(٣) المبتدأة : التي ابتدأها الدم أول مرة .
(٤) المعتادة : التي سبق لها أن حاضت وطهرت .
(٥) روضة الطالبين ١/١٤٠ ، المجموع ٢/٤٠٣ .
(٦) في (ب) : (أربع) .
(٧) المهذب ١/٤٠ ، الأنوار ١/٤٥ .
(٨) مختصر المزني ١٠٤ ، المنهاج ٨ ، الإرشاد ١/١٥١ .
(٩) روضة الطالبين ١/١٤٠ ، أسنى المطالب ١/١٠٤ .
(١٠) الإرشاد ٢/٢٥١ ، مغني المحتاج ١/١٠٩ .
(١١) فتح الوهاب ١/٢٨ .
(١٢) المجموع ٢/٣٧٦ ، ٣٨١ .
(١٣) المجموع ٢/٣٨٠ .
(١٤) فتح العزيز ٢/٤٤٨ .

وإن لم تكن المبتدأة مُميّزة^(١) رجعت إلى أقل الحيض في أحد القولين^(٢)،
 وإلى غالب عادة النساء - وهي ست أو سبع - في القول الثاني^(٣).
 وأمّا المعتادة، فإن كانت مُميّزة رجعت إلى تمييزها^(٤)، وإن لم تكن
 مُميّزة رجعت إلى عاداتها^(٥).
 فإن نسيت عاداتها^(٦) ففيها قولان كالمبتدأة سواء^(٧).

(١) المميّزة: التي تُفَرَّق وتُميِّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.
 (٢) وهو أصحهما عند جمهور الشافعية، كما ذكر ذلك النووي، ونقل عن المصنّف
 أنه قطع به في كتابه (المقنع).
 وانظر: الوسيط ٤٨٠/١، فتح العزيز ٤٥٨/٢، المجموع ٣٩٨/٢، التحقيق
 ١٢٤.

(٣) وصحّح هذا الشيرازي، والقفال الشاشي وغيرهما.
 المهذب ٣٩/١، حلية العلماء ٢٢١/١، مغني المحتاج ١١٤/١.
 (٤) هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، والثاني: أنها تعمل بالعادة، والثالث: إن أمكن
 الجمع بين العادة والتمييز وإلا سقطتا، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها.
 روضة الطالبين ١٥٠/١، المجموع ٤٣١/٢-٤٣٢.
 (٥) المهذب ٤١/١.

(٦) هذه مسألة النَّاسية، وتُسمّى الحَيِّرة - بكسر الياء - لأنها حَيَّرت الفقيه في أمرها،
 وتُعرف - أيضًا - بالتحَيِّرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، ولا يُطلق هذا إلا على
 مَنْ نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها، وهذه المسألة من عويص مسائل
 الحيض - كما قال النووي - بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور، والفروع،
 والقواعد، والتهديدات، والمسائل المشكّلات، وقد غلّط الأصحاب بعضهم بعضًا
 في كثير منها واهتموا بها، وصنّف بعضهم فيها رسائل مستقلة.
 انظر: المجموع ٤٣٤/٢.

(٧) أي: أنها ترد إلى يومٍ وليلة، وعلى الثاني: إلى ست أو سبع، وقد رجّح البغوي،
 والغزالي والرافعي، والنووي القول بأن لا نجعل لها حيضًا بيقين، بل يجب =

●● وأقل النَّفاس دَفْعَةً^(١) ، وأوسطه أربعون يوماً^(٢) ، وأكثره ستون يوماً^(٣) .

* * *

-
- = عليها أن تعمل بالاحتياط، والله أعلم .
وانظر حلية العلماء ١/٢٢٥ ، الوسيط ١/٤٨٨ ، فتح العزيز ٢/٤٩١ ، روضة
الطالبين ١/١٥٣ .
(١) دَفْعَةٌ : مَجَّةٌ دَمٌ .
هذا هو الصحيح المشهور في أقل النَّفاس . وانظر : التنبيه ٢٢ ، المجموع
٢/٥٢٢-٥٢٣ .
(٢) الغاية القصوى ١/٢٦١ ، روض الطالب ١/١١٤ .
(٣) مختصر المزني ١٠٤ ، الإرشاد ١/٣٤٧ .

□ كتاب الصلاة □

اعلم^(١) أن الصلاة على خمسة أنواع : فرض على الكافة^(٢) ، وفرض على الكفاية^(٣) ، وسنة ، ونافلة^(٤) ، ومكروه .

● فأمَّا الفرض على الكافة فعلى اثني^(٥) عشر نوعاً^(٦) : صلاة الحضر ، والسفر ، والجمع ، والجمعة ، والخوف ، وشدة الخوف ، وقضاء الفرض ، وإعادة الصلاة ، وصلاة المريض ، والغريق ، والمعدور ، وركعتا الطواف على أحد القولين^(٧) .

● وأمَّا الفرض على الكفاية فسنة : صلاة الجنازة^(٨) ، ومثله تجهيز الميت^(٩) ، وردُّ السلام^(١٠)

-
- (١) (اعلم أن) زيادة من (ب) .
 - (٢) هو فرض العين .
 - (٣) في (ب) تقديم هذا على الذي قبله .
 - (٤) تُطلق السنة على المندوب ، والسنة ، والتطوع ، والنفل ، والمستحب ، والمرغب فيه ، كلها بمعنى واحد ، وهو : ما يُحمد فاعله ، ولا يذم تاركه . وانظر : الإبهاج ١/٥٦-٥٧ ، نهاية السؤل ١/٧٩ ، تهذيب الأسماء ٣/١٥٦ .
 - (٥) في (ب) : (اثنا عشر) .
 - (٦) أفرد المصنّف - رحمه الله - باباً خاصاً لكل نوع من هذه الأنواع الاثني عشر ، وذكر في كل باب الأحكام الخاصة به .
 - (٧) انظر : ص ١٢٨ من هذا الكتاب .
 - (٨) المجموع ١/٢٨١ ، مزيد النعمة ١٧٣ .
 - (٩) الروضة ٢/٩٨ ، السراج الوهاج ١٠٣ .
 - (١٠) هذا إذا كان المسلم عليهم جماعة ، أما إن كان واحداً تعيّن عليه الرّد . شرح السنة ١٢/٢٦٣ ، الأذكار ٤٠٩ ، شرح صحيح مسلم ١٤/١٤١ ، مغني المحتاج ٤/١٢٣ .

والجهاد^(١)، وطلب العلم^(٢)، وقيل^(٣) : الأذان .

•• وأما السنّة فـعشرون نوعاً^(٤) : صلاة الفطر، والأضحى، والكسوف،

والخسوف، والاستسقاء، والسنن المرتبة، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى^(٥)،

وصلاة التوبة^(٦)، وقيام الليل، والتراويح، وتحية المسجد، وصلاة التسبيح^(٧)،

والاستخارة، والزوال، وقضاء السنن، والرجوع من^(٨) السفر، /^(٩) والصلاة

بعد الوضوء، والصلاة بعد الأذان^(١٠)، والسجود .

فما كان منها بجماعة فهو أكدها^(١١)، وما لم يكن بجماعة أكدها^(١٢)

(١) الجهاد في عهد النبي - ﷺ - كان فرضَ كفاية، على أصح الوجهين، وقيل : فرض عين . وأما بعد عهده - ﷺ - فللكفار حالان :

الأول : أن يكون الكفار مُستقرين في بلدانهم ، فيكون فرض كفاية .

الثاني : إذا دخل الكفار بلدًا من بلاد المسلمين؛ كان الجهاد فرضَ عين على أهل ذلك البلد، فيتعيّن عليهم الدفاع بكل ما أمكن .

وانظر : الإقناع لابن المنذر ٢/٤٤٩، الوجيز ٢/١٨٦، الروضة ١٠/٢٠٨، ٢١٤،

المنهاج ١٣٦، كفاية الأخيار ٢/١٢٦ .

(٢) بداية الهداية ٨٨، مقدمة المجموع ٢٢ .

(٣) قول أبي سعيد الإصطخري، والمذهب أنه سنّة مؤكّدة .

الوسيط ٢/٥٦٣، حلية العلماء ٢/٣٠-٣١، نهاية المحتاج ١/٤٠١-٤٠٢ .

(٤) سيذكرها المصنّف بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

(٥) في (أ) : (والضحى) .

(٦) في (ب) : (والتوبة) .

(٧) في (ب) : (والتسبيح) .

(٨) في (ب) : (عن) بدل (من) .

(٩) نهاية لـ (٧) من (أ) .

(١٠) في (أ) : (وبعد الأذان) .

(١١) فتح العزيز ٤/٢١١، فيض الإله المالك ١/١٣٩ .

(١٢) في (أ) : (فأوكدها) .

الوتر ، وركعتا الفجر، وصلاة^(١) التهجُّد^(٢) .

.. وأما النافلة^(٣) من الصلاة فهي^(٤) غير محصورة^(٥) .

.. وأما المكروه فهو^(٦) خمسة أنواع، وهو^(٧): أن يُصَلِّي وهو جائع^(٨)،

أو حازق^(٩)، أو حاقن^(١٠)، أو حاقب^(١١)، أو عطشان^(١٢)، والنافلة في الأوقات

(١) في (ب) : (والتهجُّد) .

(٢) الأفضل في التطوع الذي لا تُسنُّ له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل

الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأفضلهما : الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم:

سنة الفجر أفضل، وفي وجه : أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي :

صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي .

وانظر : حلية العلماء ١١٤/٢، الروضة ٣٣٤/١، المجموع ٢٦/٤ .

(٣) في (أ) : (النوافل) .

(٤) في (ب) : (فهو) .

(٥) انظر ص ١٣٤ .

(٦) في (ب) : (فهي) .

(٧) (وهو) : أسقطت من (أ) .

(٨) في (ب) : (وهو حاقن، أو حاقب، أو جائع، أو عطشان) . وأسقطت كلمة

(حازق) .

(٩) الحازق : مَنْ ضاق عليه حُفُّهُ فحزقَ رجله؛ أي: عصرها وضغطها، وقيل: الحازق:

مَنْ يُدافع الريح .

اللسان ٤٨/١٠ (حزق) ، نهاية المحتاج ٥٩/٢ .

(١٠) الحاقن : مُدافع البول .

(١١) الحاقب : مُدافع الغائط .

(١٢) الأوسط ٢٦٩/٣، شرح صحيح مسلم ٤٦/٤، المجموع ١٠٥/٤، عمدة السائل

٤٢، الإقناع للشربيني ١٤٠/١، فتح المعين ١٨٦/١-١٨٧ .

المنية^(١) إلا أن يكون لها سبب^(٣)، والنافلة^(٤) عند الخطبة إلا ركعتي التحية^(٥)،
والصلاة منفردًا في المسجد في وقت الجماعة^(٦).

○ باب أحكام الصلاة ○

اعلم أن^(٧) الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء : شرائط^(٨)، وفرائض،
وسنن .

○ باب شرائط الصلاة^(٩) ○

وشرائط^(١٠) الصلاة سبعة :

أحدها^(١١) : ستر العورة مع القدرة^(١٢)، فإن لم يجد ثوبًا

(١) في (ب) : (المنية عنه) .

(٢) المهذب ٩٢/١، كفاية الأختيار ٨٠/١ .

(٣) كقضاء الفرائض الفائتة، وصلاة الخسوفين، وغير ذلك، فلا يكره .

(٤) في (ب) : (النوافل) .

(٥) الروضة ٣٠/٢ .

(٦) الإقناع لابن المنذر ١٢٩/١، التنبيه ٣٥، المجموع ٥٦/٤ .

(٧) اعلم أن (ب) : زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : (فرض وشرائط، وسنن) .

(٩) هذا التبويب زيادة من (أ) .

(١٠) في (ب) : (فشرائط) .

(١١) (أحدها) : أسقط من (أ) .

(١٢) الأم ١٠٩/١، المقدمة الحضرمية ٥١ .

طاهراً^(١) ، أو وجد ثوباً نجساً لا يجد ما يغسله^(٢) به صلى
غريباً ويجزئه^(٣) ولا قضاء عليه^(٤) .

والثاني : استقبال القبلة إلا في ثلاثة أحوال^(٥) :

النافلة في السفر؛ ركباً كان أو ماشياً^(٦)، وحال شدة الخوف،
وحال اشتباه القبلة^(٧)، فإن تيقن مُضادتها^(٨) أعاد الصلاة^(٩) في
أحد القولين^(١٠) :

وحال اشتباه القبلة مُخالف لشدة الخوف^(١١) .

والثالث : الوقت^(١٢) إلا في ثلاثة مواضع^(١٣) : في السفر، والمطر، والحج .

والرابع : الطهارة عن الحدث إلا أن لا يجد طهوراً فيصلي بلا طهارة

(١) (طاهراً) : أسقطت من (ب) .

(٢) (لا يجد ما يغسله به) : أسقطت من (ب) .

(٣) (ويُجزئه) : أسقطت من (ب) .

(٤) هذا أصح الوجهين، والثاني : يُصلي بالثوب النجس ولا قضاء عليه .

الروضة ٢٨٨/١ .

(٥) في (ب) : (مواضع) .

(٦) (ركباً كان أو ماشياً) : أسقطت من (ب) .

(٧) الأم ١١٤/١، ١١٧، مُغني المحتاج ١/١٤٧، فتح المعين ١/١١٩، الدرر البهية ٣٦ .

(٨) في (ب) : (بخلافها) .

(٩) (الصلاة) : أسقطت من (ب) .

(١٠) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو أصحهما، وقال في القديم : لا يُعيد .

الأم ١١٥/١-١١٦، المجموع ٣/٢٢٥، حلية العلماء ٢/٦٣ .

(١١) حاشية الشرقاوي ١/١٧٨ .

(١٢) التذكرة ٥٦ .

(١٣) الروضة ١/٣٩٦، ٣٩٩، كفاية الأخيار ١/٨٨-٨٩، أسنى المطالب ١/٢٤٢،

٢٤٤، مُغني المحتاج ١/٢٧٢ .

ويُعيد^(١) .

والخامس : طهارة البدن عن النجاسة^(٢) .

والسادس : طهارة الثوب عن النجاسة^(٣) .

والسابع : طهارة المكان عن النجاسة^(٤) .

ويُصلي مع النجاسة في ست مسائل^(٥) ؛ ثلاثة منها تُعاد الصَّلَاة

فيها^(٦)، وثلاثة منها لا تُعاد الصلاة فيها^(٧) .

فأما التي لا تُعاد الصلاة فيها : فدم البراغيث^(٨)، وأثر النجاسة في

موضع الاستنجاء بعد الاستنجاء^(٩)، والصلاة بالنَّجاسة مع الجهل بها على

أحد القولين^(١٠) .

(١) إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا صلَّى على حسب حاله، ووجبت عليه الإعادة إذا وجد

أحدهما ، هذا أصحُّ الأوجه، والوجه الثاني: تحرم الصلاة، والوجه الثالث :
تُستحبُّ، والرابع: تجب بلا قضاء. والأول المذهب .

الروضة ١/١٢١، المجموع ٢/٢٧٩، التذكرة. الصفحة السابقة .

(٢) المهذب ١/٥٩-٦٠، روض الطالب ١/١٧٠ .

(٣) عمدة السالك ٢٧، نهاية المحتاج ٢/١٦ .

(٤) المنهاج ١٣، فتح الوهاب ١/٤٩ .

(٥) في (ب) : (وفي ست مسائل يُصلي مع النجاسة) .

(٦) فيها : أسقطت من (ب) .

(٧) الصلاة فيها : أسقطت من (ب) .

(٨) يُعفى عنه إذا كان قليلا، وفي كثيره وجهان : أصحهما : أنه كالقليل .

المهذب ١/٦٠، حلية العلماء ٢/٤٢-٤٣، روض الطالب ١/١٧٥ .

(٩) الروضة ١/٢٧٦، أسنى المطالب ١/١٧٤ .

(١٠) وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تجب الإعادة، وهو الأصح .

المجموع ٣/١٥٧، مغني المحتاج ١/١٩٤، المنهاج القويم ٥١ .

وأما التي تُعاد منها الصلاة: فنجاسة على البدن أو الثوب ولا يجد ما يغسلها به^(١) .

- والثاني : أن يجد الماء ويخاف من استعماله التلف^(٢) .
والثالث : أن ينسى النجاسة حتى يُصلي ثم يتذكر^(٣) .

○ باب فرائض الصلاة ○

اعلم أن^(٤) فرائض الصلاة ثمانية عشر^(٥) .

النِّية، والتكبير، ومقارنة النِّية للتكبير^(٦)، والقيام، وقراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن لم يُحسنها قرأ بقدرها من القرآن^(٧)، فإن^(٨) لم يُحسن شيئاً

-
- (١) يُصلي بالنجاسة ويُعيد، وهذا أحد القولين، والقول الأظهر : يُصلي ولا إعادة عليه . الروضة ٢٨٨/١، المجموع ١٣٦/٣، ١٤٢ .
- (٢) الروضة ٩٨/١، المجموع ٢٨٥/٢، ١٣٨/٣، مُغني المحتاج ٩٢/١-٩٣ .
- (٣) هذا أصح طريقتين في المسألة، والثاني : أن فيها قولين، أصحهما : وجوب الإعادة . فتح العزيز ٦٩/٤، المجموع ١٥٦/٣ .
- (٤) اعلم أن (زيادة من (ب) .
- (٥) التنبيه ٣٣، شرح السنة ٦/٣، الوجيز ٣٩-٤٥/١، الروضة ٢٢٣/١، الغاية والتقريب ١٤، عمدة السالك ٤٢-٤٣، المقدمة الحضرمية ٣٧-٤١، الدرر البهية ٣٧ .
- (٦) في (أ) : (بالتكبير) .
- (٧) هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، وهو : أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، والثاني : يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها أو أطول، والثالث: يكفي سبع آيات مطلقاً . الروضة ٢٤٥/١، المجموع ٣٧٥/٣ .
- (٨) عبارة (فإن لم وجمده) : أسقطت من (ب) .

من القرآن يُسَبِّحُ اللهَ ويحمده^(١)، والركوع، والطمأنينة فيه^(٢)، والانتصاب من الركوع، والطمأنينة فيه^(٣)، والسجود على الجبهة^(٤)، وفي سائر أعضاء السجود^(٥) قولان^(٦)، والطمأنينة في السجود، والانتصاب من السجود، والقعدة الأخيرة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على آله^(٧) في أحد الوجهين^(٨)، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة^(٩)

-
- (١) الأم ١٢٣/١، شرح السنة ٩/٣، نهاية المحتاج ٤٨٧/١ .
(٢) في (أ) : (في الركوع) .
(٣) (والطمأنينة فيه) : أسقطت من (ب) .
(٤) الأم ١٣٦/١ .
(٥) اليدان ، والركبتان ، والقدمان .
(٦) أظهرهما : عدم الوجوب عند الأكثر، وقال النووي: أظهر الوجوب ، وهو الصحيح من حيث الدليل .
وانظر : الأم،الصفحة السابقة ، شرح السنة ١٣٩/٣، فتح العزيز ٤٥٤/٣، المجموع ٤٢٧/٣ .
(٧) في المراد بآل النبي ﷺ - المأمور بالصلاة عليهم ؛ ثلاثة أوجه :
الأول : أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب .
الثاني : أنهم عترته الذين يُنسبون إليه - عليه الصلاة والسلام ، وهم أولاد فاطمة - رضي الله عنها - ونسلهم .
الثالث : أنهم كل المسلمين التابعين له - ﷺ - إلى يوم القيامة .
والأول : الصحيح ، وهو المذهب .
وانظر : شرح السنة ١٩٣/٣، الروضة ٢٦٣/١، المجموع ٤٦٦/٣ .
(٨) والوجه الثاني : أنها لا تجب، قال النووي وغيره : الصحيح المشهور أنها سنة .
التحقيق ٢١٥، الروضة . الصفحة السابقة ، الوسيط ٦٣١/٢، أسنى المطالب ١٦٥/١ .
(٩) نهاية ل (٨) من (أ) .

على قول بعضهم^(١) ، والترتيب .

○ باب سنن الصلاة ○

وسُنن الصلاة نوعان :

نوع أبعاض^(٢) : يُجبر تركها بسجود^(٣) السَّهْو^(٤) :

وهيئات : لا تُجبر بسجود السَّهْو^(٥) .

●● فأمَّا ما يُجبر فخمسة^(٦) ، وهي الأبعاض : القنوت ، والقيام للقنوت ،

والتشهد الأول ، والقعود للتشهد الأول ، والصلاة على النبي - ﷺ - في
التشهد الأول .

(١) ومن قال بوجوبها : ابن سريج وتلميذه ابن القاص ، وهو الأصح عند جمهور

العراقين ، والوجه الثاني : أنها لا تجب ، وهو الأصح عند البغوي ، والرافعي ،
والنووي وغيرهم . وانظر : فتح العزيز ٤/٥٢٠ ، المجموع ٣/٤٧٦ .

(٢) الأبعاض : هي في الاصطلاح ما ذكره المصنّف ، وسُمِّي هذا النوع من السنن

بالأبعاض ؛ لأن هذه السنن المحبورة بالسجود قد تأكَّد أمرها وجاوز حدَّ سائر
السُّنن ، وبذلك القدر من التأكيد ، شاركت الأركان فسُمِّيت أبعاضاً تشبيهاً
بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة .

وانظر : فتح العزيز ٣/٢٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠ .

(٣) في (أ) : (بالسجود) .

(٤) انظر المصدرين السابقين ، والوسيط ٢/٥٩٢ ، أسنى المطالب ١/١٤٠ ، الإقناع

للشربيني ١/١١٠ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) وزاد النووي وغيره : والصلاة على آل النبي - ﷺ - في التشهد الأول والأخير

إذا قلنا : إنها سنَّة فيهما .

وانظر : فتح العزيز ٣/٢٥٦-٢٥٧ ، المجموع ٣/٥١٧ ، الروضة ١/٢٢٣ ، فيض

الإله المالك ١/١٣٨ .

•• وأما الهيئات فأربعون شيئاً: رفع اليدين عند الإحرام مع التكبير^(١)
 حذو المنكبين^(٢)، وأن يمدّهما عند الرفع مدّاً^(٣)، وأن ينشر أصابعهما^(٤) نشرًا^(٥)
 وأن يضع يده^(٦) اليمنى^(٧) على اليسرى^(٨)، وأن يجعلهما تحت صدره^(٩)،
 ودعاء^(١٠) الاستفتاح^(١١)، والتعوذ^(١٢)، والجهر في صلاة الجهر، والسر في
 صلاة السر^(١٣)، والتأمين^(١٤)، ورفع الصوت بالتأمين في صلاة الجهر^(١٥)،
 وقراءة سورة^(١٦) بعد الفاتحة^(١٧)، والتكبير للركوع^(١٨)، ورفع اليدين مع

-
- (١) (مع التكبير) زيادة من (ب) .
 (٢) معالم السنن ١/١٩٢، شرح السنة ٣/٢٢، إيضاح أقوى المذهبين ٥٥، ٥٩ .
 (٣) الأنوار لأعمال الأبرار ١/٥٨، أسنى المطالب ١/١٤٥، فتح الوهاب ١/٣٩ .
 (٤) في (ب) : (أصابعه) .
 (٥) يُفَرِّقُهُمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا بَدُونِ تَكْلُفٍ .
 شرح السنة ٣/٢٩، المجموع ٣/٣٠٧، نهاية المحتاج ١/٤٦٤ .
 (٦) (يده) : أُسْقِطَتْ مِنْ (أ) .
 (٧) في (أ) : (اليمن) .
 (٨) المجموع ٣/٣١٠-٣١١، كفاية الأخيار ١/٧١ .
 (٩) الوجيز ١/٤١، الأنوار ١/٥٨ .
 (١٠) (دعاء) : أُسْقِطَتْ مِنْ (أ) .
 (١١) شرح السنّة ٣/٣٩، المذهب ١/٧١ .
 (١٢) شرح السنة ٣/٤٣، الإقناع للشرييني ١/١٣١ .
 (١٣) كفاية الأخيار ١/٧٢، الإقناع للشرييني ١/١٣٢ .
 (١٤) شرح السنة ٣/٦٠، حلية العلماء ٢/٨٩ .
 (١٥) شرح السنة ٣/٥٩، المجموع ٣/٥١٦ .
 (١٦) في (أ) (السورة) .
 (١٧) شرح السنة ٣/٦٤، ٦٨، ٧١، ٧٦، كفاية الأخيار ١/٧٣ .
 (١٨) الأنوار ١/٦١، فتح الجواد ١/١٣٣ .

التكبير^(١)، ووضع الرّاحتين على الركبتين في الركوع^(٢) / (٣)، والتسبيح في الركوع^(٤)، والدعاء عند الارتفاع من الركوع^(٥)، ورفع^(٦) اليدين مع الدعاء^(٧)، والتكبير للسجود^(٨)، وأن يكون أول ما يقع على الأرض منه ركبته ثم يدها، ثم جبهته^(٩) وأنفه^(١٠)، والتسبيح في السجود^(١١)، وأن يجعل يديه في السجود حذو^(١٢) منكبيه^(١٣)، وأن يضم أصابعه^(١٤) في السجود^(١٥)، وأن يجافي عضديه عن جنبيه في^(١٦) السجود^(١٧)، وأن يُقَلَّ^(١٨) بطنه عن فخذيه^(١٩) (٢٠)، وأن يجعل

-
- (١) شرح السنة ٢٢/٣، إيضاح أقوى المذهبين ٥٥، مغني المحتاج ١٦٤/١ .
(٢) شرح السنة ٩٣/٣-٩٤، المجموع ٤٠٩/٣ .
(٣) نهاية لـ (٤) من (ب) .
(٤) شرح السنة ١٠٣/٣، الإقناع للشرييني ١٣٣/١ .
(٥) شرح السنة ١١٢/٣، مغني المحتاج ١٦٦/١، ١٨١ .
(٦) (ورفع اليدين مع الدعاء): أسقطت من (أ) .
(٧) المنهاج ١١ .
(٨) المجموع ٤٢١/٣ .
(٩) في (ب) : (ثم أنفه) .
(١٠) شرح السنة ١٣٣/٣، المنهاج ١١، الأنوار ٦٣/١ .
(١١) شرح السنة ١٠٣/٣، التنبيه ٣٣ .
(١٢) في (أ) : (حذاء) .
(١٣) الروضة ٢٥٩/١، المجموع ٥١٦/٣ .
(١٤) في (ب) : (الأصابع) .
(١٥) الروضة.الصفحة السابقة، والمجموع ٤٣٠/٣ .
(١٦) (في السجود) : أسقطت من (ب) .
(١٧) شرح السنة ١٤٣/٣، المجموع ٤٢٩/٣ .
(١٨) يُقَلَّ : يرفع .
(١٩) (وأن يُقَلَّ بطنه عن فخذه) : أسقطت من (ب) .
(٢٠) مختصر المزني ١٠٧، كفاية الأخيار ٧٤/١ .

أصابع رجليه في السجود إلى القبلة^(١)، والتكبير عند الارتفاع من السجود^(٢)،
والدعاء بين السجدين^(٣)، وأن يكون قعوده بين السجدين على رجليه^(٤)
اليسرى، وينصب اليمنى^(٥)، والقعود بعد السجدة الثانية قبل القيام^(٦)، وإذا قام
اعتمد على الأرض بيديه^(٧)، ويقعد في التشهد^(٨) الأول مثل القعود بين السجدين
مفترشاً^(٩)^(١٠)، والتكبير عند القيام من التشهد الأول^(١١)، ورفع اليدين عند
القيام منه^(١٢)^(١٣)، وأن يُشير بالسبابة في التشهد عند الشهادة^(١٤)، وأن يجعل
السبابة في حال الإشارة مُنحنية^(١٥)^(١٦)، وأن لا يُجاوز بصره مُصلاًه^(١٧)،

-
- (١) فتح العزيز ٤٧٦/٣، المجموع ٥١٦/٣ .
(٢) المهذب ٧٧/١، الإقناع للشرييني ١٣٣/١ .
(٣) شرح السنة ١٦٣/٣، المنهاج القويم ٤٦ .
(٤) في (ب) : (الرجل) .
(٥) وهو الافتراش . شرح السنة ١٥٦/٣، المجموع ٤٥٠/٣، كفاية الأخيار ٧٤/١ .
(٦) وهي جلسة الاستراحة . شرح السنة ١٦٥/٣، التنبيه ٣٣، المنهاج ١٢ .
(٧) فتح العزيز ٤٩١/٣، فتح الجواد ١٣٩/١ .
(٨) في (أ) : (للتشهد) .
(٩) شرح السنة ١٧٢/٣، الإقناع للشرييني ١٣٣/١ .
(١٠) (مفترشاً) : أسقطت من (ب) .
(١١) الوجيز ٤٤/١، طرح التثريب ٢٦٢/٢ .
(١٢) شرح السنة ٢٣/٣، طرح التثريب . الصفحة السابقة .
(١٣) (ورفع اليدين عند القيام منه) : أسقطت من (ب) .
(١٤) شرح السنة ١٧٧/٣، التذكرة ٥٩ .
(١٥) أسنى المطالب ١٦٥/١، ونقله عن المصنّف .
(١٦) في (أ) : (منحنيًا)، وفي (ب) : (منحية)، وما أثبتّه هو الصواب والموافق
لما في المصدر السابق عن المصنّف .
(١٧) أي موضع سجوده، التنبيه ٣٣، مغني المحتاج ١٨٠/١ .

وأن يقعد في التشهد الأخير على ورکه اليسرى^(١)، وأن يضع يديه في التشهدين^(٢) على فخذه^(٣)، وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة^(٤)، والتعوذ من عذاب القبر في التشهد الأخير^(٥)، والتسليمة الأخيرة^(٦)، وأن يحول وجهه يمينا وشمالا في التسليمتين^(٧).

○ باب ما يُكره في الصلاة ○

ويُكره في الصلاة أربعة عشر شيئا^(٨) :

أن يُكَبَّر للإحرام ويدها في كميته^(٩)، والاتفات^(١٠)، وأن يُشير بما يفهم، فإن كان أحرص بطلت صلاته^(١١)، والجهر في صلاة السرّ، والسرّ في

- (١) شرح السنة ١٧٢/٣، كفاية الأخيار ٧٤/١ .
- (٢) (اليسرى) : أسقطت من (ب) .
- (٣) في (ب) : (التشهد) بالإفراد .
- (٤) روض الطالب ١٦٤/١، الإقناع للشرييني ١٣٣/١ .
- (٥) شرح السنة ١٧٦/٣، أسنى المطالب ١٦٥/١ .
- (٦) شرح السنة ٢٠٠/٣، نهاية المحتاج ٥٣٤/١ .
- (٧) التنبيه ٣٣، المنهاج القويم ٤٨ .
- (٨) شرح السنة ٢٠٤/٣، المجموع ٥١٦/٣ .
- (٩) هناك مكروهات أخرى لم يذكرها المصنّف، انظر: الروضة ٢٨٩/١، عمدة السالك ٤٢، الإقناع للشرييني ١٤٠/١، مغني المحتاج ٢٠١/١، نهاية المحتاج ٥٧/٢، فتح المعين ١٨٣/١، الدرر البهية ٤٠ .
- (١٠) تحرير التفتيح ٢١٦/١، الدرر البهية. الصفحة السابقة .
- (١١) شرح السنة ٢٥١/٣، التنبيه ٣٦ .
- (١٢) هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: أن صلاته لا تبطل، وهو الصحيح عندهم . وانظر: المجموع ١٠٢/٤، حبايا الزوايا ٩١، طرح التثريب ٢٥١/٢ .

صلاة الجهر^(١) ، والجهر خلف الإمام^(٢) ، وسرعة الصلاة^(٣) ، وأن يسجد
ويده في كُمِّه^(٤) ، وضمُّ الإبطين في السجود^(٥) ، ووضع البطن^(٦) على الفخذ
في السجود^(٧) ، والإقعاء^(٨) ونقرة الغراب^(٩) ، وافتراش الذراعين كافتراش
السَّبْع^(١٠) ، وأن

(١) المجموع ٣/٣٩٠-٣٩١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٢٤ ، الدرر البهية . الصفحة السابقة .

(٤) تحرير التنقيح ١/٢١٦ ، الدرر . الصفحة السابقة .

(٥) الأم ١/١٣٧ ، الأوسط ٣/١٧١ ، التبصرة ٣٦٠ .

(٦) (ووضع البطن على الفخذ في السجود) : أسقطت من (ب) .

(٧) الأم . الصفحة السابقة ، الغاية القصوى ٢/٣٠٣ ، حاشية الشيراملسي ١/٥١٦ .

(٨) للإقعاء صورتان :

الأولى : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما
يقعي الكلب وغيره من السباع .

الثانية : أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين .

والصورة الأولى : مكروهة ، أما الثانية : فقد نصَّ الشافعي على استحبابها في

الجلوس بين السجدين .

وانظر : المجموع ٣/٤٣٨-٤٣٩ ، شرح صحيح مسلم ٥/١٨ ، معالم السنن

١/٢٠٩ ، الغاية القصوى ١/٣٠٤ ، المغني لابن باطيش ١/١٢٢ .

(٩) المراد : أن لا يمكن جبهته من السجود ، وإنما يمسُّ بأنفه وجبهته الأرض ، فلا

يمكث في سجوده إلا قدَّر وضع الغراب منقاره فيما يُريد أكله ثم يرفع .

الأوسط ٣/١٧٣ ، معالم السنن ١/٢١٢ ، النهاية ٥/١٠٤ ، شرح صحيح مسلم

٥/١٢٤ ، حاشية الشرفاوي ١/٢١٧ .

(١٠) وهو : أن يسطر ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض ، ولا يرفع مرفقيه

عن جنبه . وانظر : الأوسط ، ومعالم السنن ، الصفحات السابقة ، النهاية

٣/٤٢٩ ، المجموع ٣/٤٣١ ، تحرير التنقيح ١٦ .

يوطن^(١) الرجل المكان الواحد كما يوطن البعير^(٢) / ^(٣) .

○ باب ما يُفسد الصلاة ○

اعلم أن^(٤) ما يُفسد^(٥) الصلاة عشرون شيئاً :
الحدث عمدًا أو سهواً^(٦)، فإن سبقه الحدث^(٧) فعلى قولين^(٨) . والكلام^(٩)،

(١) في تفسيره وجهان :

الأول : أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يُصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه - ميركه حول الماء - إلا إلى مبرك دميت قد أوطنه واتخذته مناتحا لا يبرك إلا فيه .

والثاني : أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه .

وانظر: الأوسط، ومعالم السنن. الصفحات السابقة، النهاية ٢٠٤/٥، تحفة الطلاب ٢١٧/١.

(٢) في (ب) زيادة (يعني لا يقعد مثل الكلب) .

(٣) نهاية لـ (٩) من (أ) .

(٤) (اعلم أن) زيادة من (ب) .

(٥) في (أ) (الذي يفسد) .

(٦) المجموع ٧٥/٤، روض الطالب ١٧٠/١ .

(٧) الحدث غير الدائم .

(٨) الجديد: أنها تبطل، وقال في القديم: يتطهر ويبنى على صلاته .

الوسيط ٦٣٩/١، حلية العلماء ١٢٧/٢، زاد المحتاج ٢٠٩/١ .

(٩) من سبق لسنانه إلى الكلام من غير قصد، أو تكلم ناسيًا أو جاهلًا بتحريم الكلام:

فإن كان ذلك يسيرًا لم تبطل الصلاة، وإن كثر بطلت صلاته على الأصح، والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام فإن طال عهده بطلت صلاته.

الوسيط ٦٥٥/٢، الروضة ٢٩٠/١، مغني المحتاج ١٩٥/١ .

وحديث العمدة^(١)، والأكل، والشرب^(٢)، والعمل الكثير عمداً^(٣)، والعمل السهو إذا تناول على أحد القولين^(٤)، والقهقهة^(٥)، وترك وفعل شيء من أركان الصلاة على الشك^(٦)، وكشف العورة^(٧)، وترك الاستقبال^(٨)، وإصابة النجاسة الكثيرة بدنه أو ثوبه^(٩)، والارتداد عن الإسلام^(١٠)، ونية الخروج من الصلاة^(١١)، ونية إفساد الصلاة^(١٢)، والزيادة في الفرائض

(١) الأم ١٤٨/١، المجموع ٨٥/٤ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١٠١/١، الغاية والتقريب ١٥ .

(٣) الغاية القصوى ٢٨٨/١، كفاية الأخيار ٧٦/١ .

(٤) هذا أحد طريقين في المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية .

(٥) الروضة ٢٩٤/١، المجموع ٩٤/٤، مغني المحتاج ١٩٩/١ .

(٦) الأصح أنه إن بان حرفان فأكثر بطلت وإلا فلا . المنهاج ١٤ .

(٧) الإقناع للماوردي ٤٥، فتح المعين ٢١٧/١ .

(٨) الوسيط ٦٥٢/١، التذكرة ٦٠ .

(٩) الروضة ٢١٢/١، أسنى المطالب ١٣٣-١٣٤ .

(١٠) التبيين ٣٥، تحفة الطلاب ٢٢٣/١ .

(١١) كفاية الأخيار ٧٧/١، الإقناع للشرييني ١٤٠/١ .

(١٢) المجموع ٢٨٢/٣، فتح المعين ٢٠٤/١ .

(١٢) وله صور؛ منها: لو علّق خروجه من الصلاة بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة، وعدمه؛ بطلت في الحال على الأصح، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية، أو علّق الخروج بشيء يوجد في صلاته - قطعاً - بطلت في الحال على الصحيح، وإذا تردّد في أن يخرج من الصلاة أو يستمر بطلت في الحال، ولو نوى فريضة، أو سنّة راتبة، ثم نوى فيها فريضة أخرى، أو راتبة بطلت التي كان فيها .

وانظر الوسيط ٥٩٣/٢، التبصرة ٣٧٩، فتح العزيز ٢٥٨/٣-٢٦٠، الروضة

٢٢٤/١، كفاية الأخيار ٦٣/١، ٧٦، أسنى المطالب ١٤١/١ .

عمدًا^(١) إلا^(٢) قراءة فاتحة الكتاب مرتين فإن فيه وجهين^(٣)، والنقصان^(٤) من بعض فرائضها^(٥)، وتقديم بعض فرائضها على بعض عمدًا^(٦)، ووجود الثوب إذا كان عريانًا وكان الثوب بعيدًا منه^(٧)، والأمة إذا أُعْتِقَتْ في الصلاة ورأسها مكشوف ولا ثوب بقربها^(٨)، وقطع ركن من أركان الصلاة قبل إتمامه^(٩).

○ باب الأذان ○

اعلم^(١٠) أن الأذان على ثلاثة أنواع: فاسد، ومكروه، وصحيح^(١١).

●● فالفاسد خمسة: أذان المرأة^(١٢)،

- (١) فتح العزيز ١١٩/٤، فتح المعين ٢١٦/١.
- (٢) في (أ): (وفي) بدل (إلا).
- (٣) أصحهما: أن صلاته لا تبطل، وهو المذهب، والثاني: أنها تبطل.
- التبصرة ٣٤٢، الوسيط ٦١١/٢، المجموع ٣٥٨/٣، ٣٨٨، ٩١/٤، فيض الإله الملك ١٣٤/١.
- (٤) في (ب): (ونقصان).
- (٥) المهذب ٨٧/١، فتح المعين ٢١٨/١.
- (٦) فتح الجواد ١٣٠/١، نهاية المحتاج ٥٤٠/١.
- (٧) المهذب ٦٦/١، عمدة السالك ٣٠.
- (٨) المجموع ١٨٤/٣.
- (٩) التبصرة ٣٧٨-٣٧٩، أسنى المطالب ١٤١/١.
- (١٠) (اعلم أن) زيادة من (ب).
- (١١) في (ب): (صحيح، وفاسد، ومكروه). وقد نقل هذه الأنواع - عن المصنف - العلائي في المجموع المذهب ٤٥٥ - ٤٥٦.
- (١٢) أي: أذانها للرجال، وهذا الصحيح من المذهب.
- الوسيط ٥٧٣/٢، المجموع ١٠٠/٣، أسنى المطالب ١٢٦/١.

والكافر^(١)، والمجنون^(٢)، ومستدبر القبلة^(٣)، وقبل الوقت^(٤)، إلا اثنين : أذان الصُّبح، فإنه يؤذّن للصبح^(٥) ليلاً^(٦)، وأذان الجمعة قبل الخطبة^(٧)، فإنه يؤذّن قبل الزوال^(٨) .

- وأذان السكران في معنى أذان المجنون^(٩) .
- وأما المكروه : فأذان الجُنُب^(١٠) .
- وأما الأذان الصَّحيح فسائر^(١١) الأذانات .
- ويبطل الأذان بستة أشياء :

-
- (١) مغني المحتاج ١/١٣٧، فتح المئان ١٢٩ .
 - (٢) الأوسط ٢/٥٧٣، الوجيز ١/٣٦ .
 - (٣) الصحيح من المذهب: أنه لو أذّن مستدبر القبلة كرهه، وصحَّ أذانه. المجموع ٣/١٠٦ .
 - (٤) الإقناع لابن المنذر ١/٨٧، فتح الوهاب ١/٣٤ .
 - (٥) (فإنه يؤذّن للصبح) : أسقطت من (ب) .
 - (٦) شرح السنة ٢/٢٩٨، الغاية القصوى ١/٢٧٤ .
 - (٧) الصحيح أن الأذان للجمعة يجب أن يكون بعد الزوال، فلا تُصلّى الجمعة، ولا يُفعل شيء منها، ولا من خطبتها قبل الزوال، فالزوال شرط للخطبة، فلا يكون الأذان إلا بعده .
 - وانظر : الأوسط ٤/٥٥، الروضة ٢/٢٦، المجموع ٣/١٢٤، ٤/٥١١، أسنى المطالب ١/٢٤٧ .
 - (٨) (فإنه يؤذّن قبل الزوال) : أسقطت من (ب) .
 - (٩) على الصحيح، وقيل : يصحُّ أذانه، وردّه النووي .
 - الوسيط ٢/٥٧٣، الروضة ١/٢٠٢، المجموع ٣/١٠٠ .
 - (١٠) وكذا المُحدِّث، إلا أن الجنب أشدُّ كراهية .
 - الأم ١/١٠٥، كفاية الأخيار ١/٧٠ .
 - (١١) في (ب) : (فسائرها) .

الارتداد^(١) ، والإغماء^(٢) ، والتولي عن القبلة^(٣) ، وأن يُقَطَّعه قطعاً بعيداً^(٤) ، والسكر^(٥) ، وأن يترك من كلماته شيئاً عمداً ، أو سهواً حتى يتناول الفصل^(٦) .

• والسنة في الأذان الصحيح^(٧) خمسة أشياء :

أن يجعل أصبعيه في صماخيه^(٨) أذنيه^(٩) ، ويرفع^(١٠) صوته قدر ما عليه^(١١) ، والترتيل^(١٢) ، والترجيع^(١٣) ، وأن يحول^(١٤) وجهه في الدعاء^(١٥) يميناً

(١) الأم. الصفحة السابقة ، الوجيز ٣٦/١ .

(٢) في بطلان الأذان بالإغماء طريقان : أحدهما : لا يبطل قولاً واحداً ، وهو نصُّ الشافعي في الأم ، والطريق الثاني : أن في بطلانه قولين .

الأم . الصفحة السابقة ، المجموع ١١٤/٣ .

(٣) سبق الكلام على هذا ص (١٠٩) ، وأن أذانه صحيح مع الكراهة . المجموع ١٠٦/٣ .

(٤) في تقطيعه الخلاف السابق في الإغماء ، انظر الحاشية قبل الماضية ومصدرها .

(٥) تحرير التنقيح ١٧ .

(٦) تحفة الطلاب ٢٣٢/١ .

(٧) (الصحيح) : أسقطت من (ب) .

(٨) (صماخي) : أسقطت من (ب) ، والصماخ : القناة الموصلة إلى طلبة الأذن .

تهذيب الأسماء ١٧٩/٣ ، معجم لغة الفقهاء ٢٧٦ .

(٩) الأوسط ٢٨/٣ ، الروضة ٢٠٣/١ .

(١٠) في (ب) : (ورفع) .

(١١) شرح السنة ٢٧١/٢ ، فتح العزيز ١٨١/٣ .

(١٢) الأم ١٠٧/١ ، شرح السنة ٢٧٠/٢ .

(١٣) الترجيع : خفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم رفعه بهما .

شرح السنة ٢٥٩/٢ ، الوجيز ٣٦/١ ، أسنى المطالب ١٢٧/١ .

(١٤) في (ب) : (يجعل) .

(١٥) أي في دعائه إلى الصلاة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) .

وشمالاً^(١) .

.. والكراهية في الأذان الصحيح^(٢) أربعة أشياء :

التغني^(٣)، والتعطيط^(٤)، والكلام^(٥) في خلال الأذان^(٦)، والأذان قاعدًا مع القدرة على القيام^(٧) .

.. والإقامة كالأذان، وتُخالفه في أربع^(٨) مسائل :

الإفراد^(٩)، والإدراج^(١٠)، ولا تجوز إلا في الوقت^(١١)، ويُقام للفوائت إذا اجتمعت ولا يُؤذَّن لها^(١٢) .

(١) شرح السنة ٢/٢٦٨ - ٢٦٩، فتح العزيز ٣/١٧٥، فتح الوهاب ١/٣٤ .

(٢) (الصَّحِيح) : أسقطت من (ب) .

(٣) أي : التطريب. وانظر : الأم ١/١٠٧، روض الطالب ١/١٢٩ .

(٤) أي : تمديده. وانظر : الأم. الصفحة السابقة، مغني المحتاج ١/١٣٨ .

(٥) في (أ) : (في الكلام) . كذا .

(٦) الأم ١/١٠٨، المجموع ٣/١١٣ .

(٧) الأوسط ٣/٤٥، أسنى المطالب ١/١٢٧، إعانة الطالبين ١/٢٢٧ .

(٨) في النسختين (أربعة) .

(٩) الإقناع لابن المنذر ١/٨٩، حلية العلماء ٢/٣٥ .

(١٠) الإدراج : الإسراع بها مع بيان حروفها .

الأم ١/١٠٧، الإقناع للماوردي ٣٦، مغني المحتاج ١/١٣٦ .

(١١) حاشية الشرقاوي ١/٢٣١ .

(١٢) هذا قوله الجديد، والقول الثاني : يُؤذَّن للأولى وحدها ويُقيم لها ولتلي بعدها،

وهو قوله القديم. قال النووي: هذا أصح الأقوال عند جمهور الأصحاب، وهو

الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة .

والقول الثالث: إن كان يرجو اجتماع قوم يصلون معه يُؤذَّن ويُقيم، وإلا فيقيم بلا أذان.

وانظر : الوسيط ٢/٥٦٧، حلية العلماء ٢/٣٢، الروضة ١/١٩٧، المجموع

٣/٨٤ .

○ باب المواقيت^(١) ○

اعلم أنَّ^(٢) وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله^(٣)، فإذا زاد عليه أدنى زيادة^(٤) دخل بعده وقتُ العصر حتى^(٥) يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فإذا زاد على ذلك خرج وقتُ الاختيار وبقي وقتُ الجواز إلى^(٦) غروب الشمس^(٧).

فإذا غربت الشمس ذهب وقتُ العصر، ودخل وقتُ المغرب^(٨)، ولا وقتٌ لها^(٩) إلا وقتٌ واحد^(١٠).

فإذا غاب الشفق وهو الحمرة^(١١)؛ دخل وقتُ العشاء الآخرة^(١٢) إلى

-
- (١) في (أ) : (الأوقات) .
 (٢) (اعلم أن) زيادة من (ب) .
 (٣) الأم ٩٠/١، الهداية للقلوبي ٦٨، غاية البيان ٧٣ .
 (٤) (فإذا زاد عليه أدنى زيادة) : أسقطت من (ب) .
 (٥) في (ب) : (إلى أن يصير) .
 (٦) (إلى غروب الشمس) : أسقطت من (أ) .
 (٧) التنبيه ٢٥، التذكرة ٥٣، الهداية للقلوبي ٧٠ .
 (٨) مغني المحتاج ١/١٢٢، فتح الجواد ١/٩٣-٩٤، الهداية. الصفحة السابقة .
 (٩) (ولا وقتٌ لها إلا وقتٌ واحد) : أسقطت من (ب) .
 (١٠) هذا أحد القولين، وهو قول الشافعي في الجديد: أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا مضى قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات. وقال في القديم: لها وقتان يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق .
 الأم ٩٢/١، الوسيط ٥٤٧/٢، الروضة ١/١٨١، كفاية الأخيار ١/٥٢ .
 (١١) الأم ٩٣/١، تهذيب الأسماء ٣/١٦٥ .
 (١٢) الأم. الصفحة السابقة، الإقناع للموردي ٣٤، عمدة السالك ٢٥ .

ثُلثُ الليلِ أو نصفه^(١)، على اختلاف /^(٢) القولين^(٣) .
 فإذا انفجر الصبح الثاني^(٤)(^٥) دخل وقتُ الصبح إلى الإسفار^(٦)، ثم
 وقتُ الجوازِ باقي إلى طلوع الشمس^(٧) .
 وإذا أدرك المعذور^(٨) من آخر وقتِ العصر أو العشاء الآخرة^(٩) قدر^(١٠)
 ركعة؛ فقد أدرك الصلاة^(١١)، فإن كان أقلّ من ذلك فعلى قولين^(١٢) .
 ومتى جعلناه مُدرَكًا لها، فهل يكون مُدرَكًا للتي قبلها ؟ على قولين^(١٣) .

-
- (١) أي وقت الاختيار، أما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر الصادق، وقال الإصطخري:
 يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار .
 المهذب ٥٢/١، الروضة ١٨٢/١ .
- (٢) نهاية لـ (١٠) من (أ) .
- (٣) الأول - وهو أصحهما - : أنه يمتد إلى ثلث الليل، والثاني : يمتد إلى نصف الليل،
 وهو القول القديم .
- فتح العزيز ٢٨/٣، حلية العلماء ١٧/٢، المجموع ٣٩/٣ .
- (٤) (الثاني) : أسقطت من (ب) .
- (٥) الصبح الثاني: نور الفجر الصادق المنتشر عرضًا .
- (٦) الأم ٩٣/١، الوجيز ٣٣/١، الهداية للقلوبي ٧١ .
- (٧) المصادر السابقة، والمجموع ٤٣/٣ .
- (٨) في (أ) : (فإذا أدرك معذور) .
- (٩) في (ب) : (والعشاء) .
- (١٠) (قدر) زيادة من (ب) .
- (١١) التنبيه ٢٦، فتح العزيز ٦٦/٣ .
- (١٢) الأول: الجديد، وهو الأصح : أنها تلزمه تلك الصلاة إن بقي من وقتها قدر
 تحرمة أو أقل من ركعة، والقول الثاني: لا تلزمه، وهو القول القديم .
 الروضة ١٨٧/١، فتح العزيز ٦٨/٣، ٧٠، نهاية المحتاج ٣٩٤/٢-٣٩٥ .
- (١٣) الجديد منهما: أن الظهر تجب بما تجب به العصر، وتجب المغرب بما تجب به العشاء.
 وانظر : الوسيط ٥٥٥/٢، حلية العلماء ٢٥/٢ .

والمعدور خمسة^(١): الكافر إذا أسلم^(٢)، والحائض إذا ارتفع حيضها،
والتفساء إذا انقطع دمها، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق .

○ باب الإمامة ○

اعلم أن^(٣) النَّاس في الإمامة على سبعة أنواع :

أحدها : مَنْ لا تجوز إمامته بحال، وهم خمسة: المجنون^(٤)، والكافر^(٥)،
والأرث^(٦)، والألثغ^(٧)، وَمَنْ لِحُنْه يُحِيل المعنى^(٩) .

(١) شرح السنة ٢/٢٥١، الغاية القصوى ١/٢٦٨، منهاج القويم ٢٩، أسنى المطالب
١٢٢/١ .

(٢) المراد به الكافر الأصلي، وسُمِّي معذورًا؛ لأنه لا يُطالب بقضاء صلاة أيام الكفر، بخلاف
المرتد فيجب عليه قضاء صلوات أيام الرُدَّة. الروضة ١/١٩٠، المجموع ٣/٦٦ .

(٣) (اعلم أن) زيادة من (ب) .

(٤) التنبيه ٣٩ .

(٥) الأم ١/١٩٥ .

(٦) الأرث ؛ بفتح الهمزة، وتشديد التاء: هو مَنْ يُدغم حرفًا في حرف في غير موضع
الإدغام، وقيل: من يُبدل الرّاء بالثاء .

المغني لابن باطيش ١/١٤٤، النظم المستعذب ١/٩٨، تحرير ألفاظ التنبيه ٧٩ .

(٧) الألثغ : مَنْ يُبدل حرفًا بحرف كسين بئاء، وراء بغين .

المغني لابن باطيش ١/١٤٥، النظم المستعذب، والتحرير. الصفحات السابقة .

(٨) يُنظر في كلِّ من (الأرث) و (الألثغ) : إن كان يُطاوعه لسانه، ويُمكنه التعلُّم
لا تصحُّ صلاته، ولا صلاة مَنْ خلفه، وإن كان لا يُطاوعه لسانه فصلاؤه وصلاة
مَنْ خلفه صحيحة .

وانظر : الإقناع للماوردي ٤٦، الروضة ١/٣٥٠، المجموع ٤/٢٦٧ .

(٩) الروضة . الصفحة السابقة .

والثاني : مَنْ تصحُّ إمامته في حال، ولا تصحُّ في حال، وهو^(١) : الجُنُب،
والمُحَدِّث، وَمَنْ على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ، تجوز الصلاة خلفهم
مع الجهل بحالهم^(٢)، ولا تجوز مع العلم .

والثالث : مَنْ تجوز إمامته لقوم دون قوم^(٣)، وهو: الأُمِّي، والمرأة، والخنثى .

والرابع : مَنْ تصحُّ إمامته^(٤) في صلاة ولا تصحُّ في صلاة، وهو :
المسافر، والعبد، والصبي لا تصحُّ إمامتهم^(٥) في صلاة^(٦) الجمعة
على أحد القولين^(٧) .

والخامس : مَنْ تُكره إمامته^(٨)، مثل ولد الزنا، والمُظْهَر للفسق، والمُظْهَر
للبدعة^(٩) .

والسادس : مَنْ تصحُّ إمامته، وغيره يُختار، وهم خمسة^(١٠) : العبد، والمُكاتب،

(١) الأم ١/١٩٤، الروضة ١/٣٤٦، عمدة السالك ٥٢، المنهاج القويم ٦٨ .

(٢) بحالهم (ب) : أسقطت من (ب) .

(٣) فيصح اقتداء أُمِّي بأُمِّي، وامرأة بأمرأة، وامرأة بخنثى، وخنثى بانث أنوثته بامرأة .

وانظر : الأنوار ١/٢١٨، كفاية الأخيار ١/٨٣، أسنى المطالب ١/٢١٨، الإقناع

للشرييني ١/١٥٤ .

(٤) إمامته (زيادة من (ب) .

(٥) في (أ) (إمامته) .

(٦) صلاة (زيادة من (أ) .

(٧) أصحهما : صحة إمامتهم في الجميع .

الأم ١/١٩٢-١٩٣، التحقيق ٢٦٩، المجموع ٤/٢٤٨ .

(٨) الأم ١/١٩٣، حلية العلماء ٢/١٧٠، المجموع ٤/٢٥٣، ٢٨٨، أسنى المطالب ١/٢١٩ .

(٩) في (ب) : (والمبتدع) .

(١٠) المجموع ٤/٢٩٠، أسنى المطالب ١/٢١٩، مغني المحتاج ١/٢٤٠، نهاية المحتاج

١٧٤/٢ .

والمذبر، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ^(١)، والأعمى على أحد القولين^(٢).

والسابع : مَنْ تَخْتَارُ إِمَامَتَهُ، وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ، فَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ^(٣)، ثم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف في النَّسَبِ، ثم الأورع، ثم الأسن^(٤)، ثم الأحسن وجهًا^(٥).

○ باب صلاة الحضر ○

اعلم أن^(١) صلاة الحضر

- (١) في (أ) : (وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ وَنَصَفَهُ عَبْدٌ) .
- (٢) هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب ، وهو أن البصير أولى من الأعمى، والثاني : أن الأعمى أولى، والثالث : أنهما سواء . وهو المذهب .
التنبيه ٣٩، فتح العزيز ٣٢٨/٤، الروضة ٣٥٣/١-٣٥٤ .
- (٣) هذا أصح خمسة أوجه في المذهب، وهو أن الأفقه مُقَدَّمٌ على غيره، والثاني : أن الأقرأ مُقَدَّمٌ على الجميع، والثالث : يستوي الأفقه والأقرأ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، والرابع : يُقَدَّمُ الأورع على الجميع، والخامس : أن السنَّ مُقَدَّمٌ على الفقه، وردّه النووي وغيره .
- (٤) في (ب) : (الأسنَّ ثم الأورع) .
وانظر : الأم : ١٨٤/١، الإقناع لابن المنذر ١١٣/١، الوسيط ٧٠٣/٢، فتح العزيز ٣٣٢-٣٣٣/٤، المجموع ٢٨٢/٤، عمدة السالك ٥٢ .
- (٥) في (ب) : (الأسنَّ ثم الأورع) .
المراد بالأسنَّ : الأكبر سنًا بشرط كونه في الإسلام، فلا يُقَدَّمُ شيخٌ أسلم قريبا على شابٍ نشأ في الإسلام أو أسلم قبله .
والمراد بالأورع : حسنُ الطريقة والعفة والسيرة ومُجانبة الشهوات لا مُجرّد العدالة المسوَّغة لقبول الشهادة .
وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٧٨، المجموع ٢٨٠/٤ .
- (٥) ونقل هذه الأنواع - عن المصنف - العلائي في المجموع المذهب ٤٥٨ - ٤٦١ .
- (٦) (اعلم أن) زيادة من (ب) .

سبع^(١) عشرة ركعة^(٢)، فيها سبعة عشر ركوعاً^(٣)، وأربع^(٤) وثلاثون سجدة، وتسع جلسات^(٥)، وأربع وتسعون تكبيرة، وخمس تسليمات^(٦).

○ باب صلاة السفر ○

اعلم أن^(٧) صلاة السفر /^(٨) مثل صلاة الحضر، إلا أنه بالخيار^(٩) إن شاء أتم، وإن شاء اقتصر^(١٠) في الظهر، والعصر، والعشاء الأخيرة على ركعتين.

ولا يجوز القصر إلا بثمانية^(١١) شرائط^(١٢):

- (١) في النسختين (سبعة).
- (٢) أي من الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة.
- (٣) في (أ): (ركوعاً قياماً).
- (٤) في (ب): (أربعة).
- (٥) للتشهد.
- (٦) المراد التسليمة الأولى.
- الغاية والتقريب ١٥-١٦، كفاية الأخيار ٧٧/١، الإقناع للشرييني ١٤١/١.
- (٧) (اعلم أن) زيادة من (ب).
- (٨) نهاية لـ (٥) من (ب).
- (٩) قال الإمام الشافعي في الأم ٢٠٨/١: أكره ترك القصر، وأنهى عنه إذا كان رغبةً عن السنة.
- (١٠) في (ب): (قصر).
- (١١) في (أ): (بسبعة).
- (١٢) الغاية والتقريب ١٧، الأنوار ٨٩-٩١، عمدة السالك ٥٦، المقدمة الحضرمية ٧٦-٧٥.

- أحدها : أن يكون سفره ستة عشر فرسخًا^(١) فأكثر^(٢) .
- الثاني : أن لا يكون^(٣) عاصيًا بسفره^(٤) .
- الثالث : أن يكون وقت الصلاة باقياً على أحد القولين^(٥) ، إلا في الجمع بين الصَّلَاتين^(٦) .
- الرابع : أن ينوي القصر في أول صلاته^(٧) .
- الخامس : أن لا ينوي الإتمام في خلال صلاته^(٨) .
- السادس : أن لا يقتدي بمن لا يعرف هل نوى القصر أم لا^(٩) ؟ .
- السابع : أن لا يقتدي بمُقيم^(١٠) .
- الثامن^(١١) : أن لا ينوي المقام

- (١) الفَرَسَخ لغةٌ : السُّكُون ، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهم ، وهو لفظ فارسي معرَّب من كلمة (فرسك) أي مرمى الحجر .
- ويُعادل الفرسخ الواحد (٥٥٤٤ مترًا) ، فعلى هذا تكون أقلُّ مسافة القصر (١٦ فرسخًا) = (٨٨,٧٠٤ كيلو مترًا) .
- وانظر : لسان العرب ٤٤/٣ (فرسخ) ، المغني لابن بطيش ١٥٠/١ ، الإيضاح والتبيان ٧٧ ، معجم لغة الفقهاء ٤٥١ .
- (٢) المهذب ١٠٢/١ ، مزيد النعمة ١٣٧ .
- (٣) في (ب) : (أن يكون) .
- (٤) الأم ٢١٢/١ ، غاية البيان ١١٨ .
- (٥) خلية العلماء ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ ، الروضة ٣٩٠/١ .
- (٦) كفاية الأخيار ٨٨/١ ، أسنى المطالب ٢٤٢/١ .
- (٧) المهذب ١٠٣/١ ، التذكرة ٦٣ .
- (٨) المجموع ٤/٣٥٤ ، مغني المحتاج ٢٧٠/١ .
- (٩) الأنوار ٩١/١ ، أسنى المطالب ٢٤٠/١ .
- (١٠) التنبيه ٤١ ، الوجيز ٥٩/١ ، مزيد النعمة ١٣٨ .
- (١١) جاء هذا الشرط في (ب) الخامس ، بلفظ : (أن لا ينوي في خلال صلاته المقام) .

أربعاً^(١) .

○ باب الجمع بين الصَّلَاتين ○

اعلم^(٢) أنَّ الجمع بين الصَّلَاتين يقع في ثلاثة^(٣) مواضع :
أحدها^(٤) : في السَّفَر إن شاء قَدَّم العصر / ^(٥) إلى ^(٦) الظهر ، والعشاء^(٧)
الآخرة إلى المغرب ، وإن شاء أُخَّر الظهر إلى العصر ،
والمغرب^(٨) إلى العشاء^(٩) .
الثاني : الجمع في الحج ؛ يُقَدَّم العصر إلى ^(١٠) الظهر بعرفة ، ويُؤخَّر
المغرب إلى العشاء بمزدلفة^(١١) .

-
- (١) الأم ٢٠٩/١ ، الإقناع للماوردي ٤٩ .
 - (٢) (اعلم أن) زيادة من (ب) .
 - (٣) في (ب) : (ثلاث) .
 - (٤) (أحدها) : أسقط من (أ) .
 - (٥) نهاية ل (١١) من (أ) .
 - (٦) في (ب) (على الظهر) .
 - (٧) (والعشاء الآخرة إلى المغرب) : أسقطت من (ب) .
 - (٨) في (ب) : (والعشاء الآخرة إلى المغرب) .
 - (٩) غير أنَّ الأفضل إن كان نازلاً أن يجمع بينهما في وقت الأولى ، وإن كان سائراً
في وقت الثانية .
 - الإقناع للماوردي ٤٩ ، المهذب ١٠٤/١ ، الإيضاح في مناسك الحج ٦٧ ، مزيد
النعمة ١٤٠ .
 - (١٠) في (ب) (على) .
 - (١١) مختصر المزني ١١٩ ، الإيضاح في مناسك الحج ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، القرى ٣٩٤ ، ٤٢٠ .

الثالث : الجمع في المطر ؛ يُقدّم العصر إلى^(١) الظهر ، والعشاء الآخرة إلى المغرب^(٢) ، ولا يجوز التأخير^(٣) .

وإنما يجوز الجمع بين الصلاتين^(٤) بشرطين^(٥) :

أحدهما : أن ينوي الجمع عند تحريم الصلاة الأولى في أحد القولين^(٦) ، وقبل التسليمة^(٧) الأولى في القول^(٨) الثاني^(٩) .

والشرط الثاني : أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى آخر الصلاة^(١٠) .

(١) في (ب) (على) .

(٢) التنبيه ٤١ ، الغاية القصوى ٣٣١/١ .

(٣) هذا أصحُّ القولين ، وهو القول الجديد ، وإنما جاز في السَّفر ، ولم يجز في المطر ؛ لأن استدامة السَّفر مُتصِّرة ، واستدامة المطر مُتعدِّرة ، وربما توقف المطر قبل دخول وقت الثانية .

وقال في القديم : يجوز التأخير كما يجوز في السَّفر .

وانظر : المجموع ٣٨١/٤ ، الوسيط ٧٣١/٢ ، فتح العزيز ٤٧٩/٤ .

(٤) في (ب) : (صلاتين) .

(٥) كتب في هامش نسخة (أ) ، (والثالث : أن لا يفرق بينهما) . وهو شرط

للجمع ذكره الشافعية ، وانظر المصادر في الحاشية التالية .

(٦) فتح العزيز ٤٧٥/٤ ، حلية العلماء ٢٠٥/٢ ، المجموع ٣٧٤/٤ ، كفاية الأختيار ٨٨/١ .

(٧) في (أ) : (التسليم) .

(٨) (في القول) كُرِّرَتْ في (أ) .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) المجموع ٣٥٠/٤ ، ٣٧٦ ، الأنوار ٩١/١ ، تحفة الطلاب ٢٥٩/١ ، الإقناع للشرييني ١٦١/١ .

○ باب صلاة الجمعة^(١) ○

والجمعة تجب بأربعة شرائط^(٢) : المقام ، والعدد ، والوقت ، والخطبة .

●● فأما المقام ، فهو^(٣) : أن تكون الدار دار إقامة^(٤) .

●● وأما العدد ، فيتعيّن^(٥) أربعون رجلاً^(٦) ، دون الإمام في أحد القولين^(٧) ، وأن يكونوا مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، أحراراً ، ذكوراً ، مُقيمين^(٨) ، لا يظعنون^(٩) عنها شتاءً ولا صيفاً ، إلا ظعن^(١٠) الحاجة^(١١) .

(١) في (ب) : (باب الجمعة) .

(٢) المهذب ١١٠/١ - ١١١ ، الغاية والتقريب ١٧ - ١٨ ، عمدة السالك ٦١ ، المقدمة الحضرية ٧٩ .

(٣) الأم ٢١٩/١ ، المنهاج ٢١ .

(٤) في (ب) : (الإقامة) .

(٥) في (ب) : (فيعتبر) .

(٦) المجموع ٥٠٢/٤ ، الإرشاد ٣٢٨/٢ .

(٧) هذا أحد الوجهين ، وذكر بعضهم أنه القديم ، والوجه الثاني - وهو الأصح - أن الإمام من جملة الأربعين .

فتح العزيز ٥١٦/٤ ، الروضة ٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٣/١ .

(٨) في (ب) (مُقيمين ، ذكوراً) .

(٩) لا يُسافرون .

(١٠) (إلا ظعن الحاجة) : أسقطت من (أ) .

(١١) مختصر المزني ١٢٠ ، التنبيه ٤٣ ، الوجيز ٦١/١ ، روض الطالب ٢٤٩/١ .

●● وأما الوقت ^(١) ، فهو : من عند الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ^(٢) ، فإن فات الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهراً ^(٣) .

●● وأما الخطبة ، فمن شرائطها ستة أشياء ^(٤) :

أن تكون خطبتين ، وأن يكون الخطيب مُتَطَهِّراً من الحدث ^(٥) حين الخطبة ^(٦) ، وأن يقعد بين الخطبتين ، وأن يكون بحضرة مَنْ تنعقد بهم الجمعة ، وأن تكون في الوقت ، وأن يكون الخطيب ممن ^(٨) تنعقد به الجمعة ^(٩) .

●● وصفة الخطبة ^(١٠) : أن يحمد الله عزَّ وجلَّ ، ويُصَلِّي على النبي ﷺ ، ويقرأ آيةً من القرآن ، ويعظ النَّاسَ ^(١١) في الخطبة ^(١٢) ، ويدعو

(١) في (ب) : (وأما الوقت فمن حين زالت الشمس) .

(٢) الأم ١/٩٠ ، ٢٢٣ .

(٣) التنبيه ٤٤ ، الأنوار ١/٩٥ .

(٤) الأم ١/٢٢٨ - ٢٢٩ ، المجموع ٤/٥٢٢ - ٥٢٣ ، كفاية الأخيار ١/٩٢ ، فيض الإله الملك ١/١٩٩ .

(٥) في (ب) : (أحدها : أن) .

(٦) (من الحدث) زيادة من (ب) .

(٧) هذا أصح القولين ، وهو الجديد ، وقال في القديم : لا يُشترط كونه مُتَطَهِّراً .
الروضة ٢/٢٧ ، نهاية المحتاج ٢/٣٢٣ .

(٨) في (أ) : (بحيث) .

(٩) فتح العزيز ٤/٥٤٠ ، تحفة الطلاب ١/٢٦٥ .

(١٠) الأم ١/٢٣٠ - ٢٣١ ، الوجيز ١/٦٣ - ٦٤ ، الأنوار ١/٩٦ ، فتح المَتَّان ١٧٢ - ١٧٣ ، زاد المحتاج ١/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(١١) (النَّاسَ) زيادة من (ب) .

(١٢) (في الخطبة) زيادة من (أ) .

للمؤمنين والمؤمنات^(١) .

والنَّاس في الجمعة على أربع مراتب^(٢) :

أحدها^(٣) : مَنْ لا تتعقد به الجمعة ، ولا تجب عليه ، وهو : العبد ،
والصَّيِّب ، والمرأة ، والمسافر ، والخنثى المُشكِل^(٤) .

والثاني^(٥) : مَنْ تتعقد به الجمعة ، ولا تجب عليه^(٦) ، وهو : المريض ،
ومَنْ^(٧) يتعهَّد منزولاً^(٨) به .

والثالث : مَنْ تلزمه الجمعة ، ولا تتعقد به ، وهو اثنان :

أحدهما^(٩) : المسافر إذا زاد مقامه على أربعة أيام ، وهو على نيَّة
السَّفَر^(١٠) .

الثاني : مَنْ داره^(١١) خارج البلد وينتهي النِّداء إليه^(١٢) .

والرابع^(١٣) : مَنْ تلزمه الجمعة ، وتتعقد به ، وهو : المُقيم ، الصَّحيح ،

(١) للمؤمنين والمؤمنات (زيادة من (ب) .

(٢) المجموع ٥٠٣/٤ ، الإرشاد ٦٥٣/١ ونقله - عن المصنّف - العلائي في : المجموع
المذهب ٤٦١ ، والسيوطي في الأشباه ٤٤٢ .

(٣) المصدر السابق ، والأنوار ٩٣/١ ، روض الطالب ٢٦٢/١ .

(٤) والخنثى المشكل (زيادة من (أ) .

(٥) مختصر المزني ١٢٠ ، التنبيه ٤٣ .

(٦) في (أ) : (ولا تلزمه) .

(٧) (ومن يتعهَّد منزولاً به) : أسقطت من (ب) .

(٨) المنزل به : مَنْ حلَّ به المرض .

(٩) (أحدهما) : أسقطت من (ب) .

(١٠) هذا أصح الوجهين ، وانظر : الروضة ٣٧/٢ ، أسنى المطالب ٢٦٣/١ .

(١١) في (أ) : (من يكون داره) .

(١٢) الروضة . الصفحة السابقة ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٢ .

(١٣) المصادر السابقة ، والإجماع ٢٦ ، الأوسط ١٧/٤ ، الأنوار ٩٣/١ .

البالغ ، العاقل الحُرُّ ، الذي لا عُذر له .

○ باب صلاة الخوف ○

اعلم أنَّ^(١) صلاة الخوف على ضربين^(٢) :

أحدهما : في السَّفَر ، والثاني : في الحضر .

●● فإن كان في السَّفَر يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا فرغ أتمَّوا

لأنفسهم ومروا إلى المصاف^(٣) ، وجاءت الطائفة المقابلة ، فيصلي بهم
الركعة الثانية ، ويثبَّت الإمام جالساً ، ويُتمُّون لأنفسهم ، فإذا فرغوا سلَّم
بهم^(٤) الإمام^(٥) .

وإن كانوا في الحضر صلَّى بكل فرقة ركعتين على هذه الصِّفة ، فإن كانت

الصلاة /^(٦) صلاة المغرب ، صلَّى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة^(٧) .

●● والخوف من السَّبْع، والثعبان، والحريق، والغريق، والحية ، مثل

الخوف من العدو ، والخوف على المال مثل الخوف^(٨) على الرُّوح^(٩) .

(١) (اعلم أنَّ) زيادة من (ب) .

(٢) المجموع ٤١٩/٤ .

(٣) أي : انصرفوا إلى وجه العدو .

(٤) وانظر : التنبيه ٤١ - ٤٢ ، المنهاج ٢٣ ، الإقناع للشرييني ١٨١/١ .

(٥) (الإمام) زيادة من (ب) .

(٦) نهاية لـ (١٢) من (أ) .

(٧) الأم ٢٤٤/١ ، المهذب ١٠٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٢ ، ٣٧٠ .

(٨) (من العدو ، والخوف على المال مثل الخوف) : أسقطت من (ب) .

(٩) المجموع ٤٢٩/٤ ، الغاية القصوى ٣٤٧/١ ، مغني المحتاج ٣٠٥/١ ، تحفة

الطلاب ٢٧٥/١ ، غاية البيان ١٢٢ .

○ باب شدة الخوف ○

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا... ﴾^(١) . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : (مستقبلي القبلة وغير مستقبلها^(٢))^(٣) ؛ يعني : في^(٤) شدة الخوف^(٥) ، يصلون ركبانًا أو رجالًا^(٦) عدوًا أو مشيًا ، فإذا آمن فإن كان راكبًا نزل وبني ، وإن اشتد الخوف فركب ابتداء^{(٧)(٨)} .

○ باب قضاء الفرض ○

ويَقْضِي فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَ^(٩) وَقَدَّرَ^(١٠) ، إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

- (١) من الآية (٢٣٩) من سورة البقرة .
- (٢) في (ب) (ومستدبريها) . وهو مُخَالَفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحِ .
- (٣) رواه البخاري في صحيحه / كتاب التفسير ١٠٨/٣ ، وقال : قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إِلَّا عن رسول الله ﷺ .
- (٤) في (أ) : (من) .
- (٥) أحكام القرآن للشافعي ١/٣٥ ، ٣٦ ، ٩٦ ، أحكام القرآن للهراسي للشافعي ٣١٠/١ ، النكت والعيون ١/٣١٠ .
- (٦) في (أ) : (أو رجالة) .
- (٧) الإقناع لابن المنذر ١/١٢٢ - ١٢٣ ، الإقناع للماوردي ٥٨ ، أسنى المطالب ٢٧٣/١ ، فيض الإله المالك ١/١٨٧ ، فتح المنان ١٦٩ .
- (٨) بعد هذا ، كرّر في نسخة (أ) ما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بالمعنى ، وهو عبارة (والخوف من الغرق والحرق والسبع والحية مثل الخوف من العدو) .
- (٩) في (أ) : (تذكر) .
- (١٠) شرح السنة ٢/٢٤٤ ، أسنى المطالب ١/١٢٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٨١ .

أحدهما : أن يخاف فوت الحاضرة فيبدأ بها^(١) .
 الثانية^(٢) : إذا وجد ثوبًا في رفقة وهم عراة^(٣) ، فإنه لا يُصلي حتى ينتهي
 إليه الثوب^(٤) ، وكذلك في صلاة الوقت إن ذهب الوقت^(٥) .

○ باب إعادة الصلَاة ○

ومن صَلَّى - على السَّلَامَةِ^(٦) - ثم أدرك جماعة ، فإن صَلَّى منفردًا
 أعاد ، قولًا واحدًا^(٧) ، وإن كان قد صَلَّى بجماعة أعاد الظهر والعشاءين^(٨) ،
 وفي الصبح والعصر قولان^(٩) .

(١) الأم ٩٧/١ ، التنبيه ٢٦ .

(٢) في (أ) (والثاني) .

(٣) في (أ) (في دقة عراتا) كذا .

(٤) الأم ١١١/١ - ١١٢ ، الروضة ٩٦/١ .

(٥) المهذب ٥٤/١ .

(٦) (على السَّلَامَةِ) زيادة من (أ) .

(٧) استحبابًا ، الغاية القصوى ٣١٣/١ ، السراج الوهاج ٦٧ .

(٨) هذا أحد أربعة أوجه في المذهب ، والوجه الثاني - وهو الأصح عند جماهير

الشافعية - : يُستحب إعادة جميع الصلوات ، والثالث : إن كان في الجماعة

الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم ، أو أروع ، أو يكون الجمع أكثر ، أو

لكون المكان أفضل ؛ فُتستحب الإعادة ، وإلا فلا ، والوجه الرابع : يستحب

إعادة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، ولا يُستحب إعادة الصبح والعصر .

وانظر : فتح العزيز ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ، المجموع ٢٢٣/٤ ، مغني المحتاج

٢٣٣/١ .

(٩) المصادر السابقة .

○ باب صلاة المريض ○

يُصَلِّي المريضُ كيفما أمكنه قائماً ، أو قاعداً ، أو مُضطجعاً ، أو مُومئاً ، ولا إعادة عليه^(١) .

○ باب صلاة الغريق ○

ويُصَلِّي الغريق^(٢) كيفما أمكنه مُومئاً^(٣) أو غير مومئ ، فإن صلى مُومئاً أعادها^(٤) .

○ باب صلاة المعذور ○

والمعذور مَنْ أدرك اليسير من آخر وقت الصلاة ، وقد بينَّا حكمه فيما مضى^(٥) ، ويكون ذلك أداءً لا قضاءً^(٦) إذا افتتح الصلاة في الوقت

(١) الأم ٩٩/١ ، التبيه ٤٠ ، الروضة ٢٣٧/١ ، فيض الإله المالك ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٢) المشرف على الفرق .

(٣) في (أ) (مُومئاً وغيره) .

(٤) إن صَلَّى إلى القبلة مُومئاً لا إعادة عليه ، فإن صَلَّى إلى غير القبلة ، ففيه قولان : أصحهما : أنه يُعيد .

وانظر : فتح العزيز ٣٥٥/٢ ، الروضة ١٢١/١ .

(٥) انظر ص (١١٣) من هذا الكتاب .

(٦) الفرق بينهما أن الأداء : أن يُوقع المُكلَّف العبادة في وقتها المُحدَّد لها ، =

وإن وقع أكثرها خارج الوقت^(١) .

○ باب ركعتي الطواف ○

اعلم أن^(٢) ركعتي الطواف واجبتان على أحد القولين^(٣) ، فإذا طاف طوافين : فقد قيل : يُصلي أربع ركعات عقيهما^(٤) ، وقد قيل : يُصلي عقيب^(٥) كل طواف ركعتين^(٦) .

-
- = والقضاء : أن يأتي بمثلها بعد انتهاء الوقت المُعَيَّن لها .
- (١) للمسألة صورتان : الأولى : إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدًا ، فثلاثة أوجه : أصحها - وهو المنصوص - : أن الجميع أداء .
والثاني : الجميع قضاء ، والثالث : ما في الوقت أداء ، وما بعده قضاء .
الثانية : إن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة ، فالمنهج أن الجميع قضاء ، وقيل : فيه الأوجه السابقة في الصورة الأولى .
وانظر : فتح العزيز ٤١/٣ - ٤٢ ، الروضة ١٨٣/١ ، المجموع ٦٢/٣ - ٦٣ .
- (٢) (اعلم أن) زيادة من (ب) .
- (٣) والقول الثاني - وهو الأصح - أنهما سُنَّتَان .
حلية العلماء ٢٨٧/٣ ، المهذب ٢٢٣/١ ، فتح العزيز ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ ، الإيضاح في المناسك ٢٧٧ .
- (٤) الإيضاح في المناسك ٢٧٩ ، الروضة ٨٣/٣ ، المجموع ٥٤/٨ ، القرى ٣٥٤ ، هداية السالك ٨٥٣/٢ .
- (٥) في (ب) (خلف) .
- (٦) المصادر السابقة .

○ باب صلاة الجنازة ○

تَضَمَّنُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ شَيْئَيْنِ : فَرَائِضٌ ، وَسُنَنًا .
 فالفرائض تسعة^(١) أشياء : النيَّة ، وتكبيرة الإحرام^(٢) ، ومقارنة النيَّة
 للتكبير ، والتكبيرات^(٣) ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي
 ﷺ ، والدعاء للميت^(٤) ، والتسليمة الأولى^(٥) .
 وأمَّا السنن فسته أشياء^(٦) :
 التسمية^(٧) ، والاستفتاح^(٨) ، والتعوذ^(٩) ، ورفع اليدين ، ووضع

-
- (١) في (ب) : (سبعة) .
 (٢) وتكبيرة الإحرام) : أسقطت من (أ) .
 (٣) والتكبيرات) : أسقطت من (ب) .
 (٤) والدعاء للميت) في (ب) عدّه من السنن .
 (٥) الأم ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، الإقناع لابن المنذر ١٦١/١ - ١٦٢ ، المهذب ١٣٢/١ -
 ١٣٤ ، الوجيز ٧٦/١ ، كفاية الأخيار ١٠٣/١ ، مغني المحتاج ١/٣٤٠ -
 ٣٤١ ، السراج الوهّاج ١٠٦ ، فتح المئان ١٨٨ - ١٨٩ .
 (٦) التهذيب ٧٩٩ ، الوسيط ٨١٩/٢ ، فتح العزيز ١٧٧/٥ ، الروضة ١٢٥/٢ ،
 ١٢٦ ، المجموع ٥/٢٣٤ ، الإقناع للشرييني ١٨٩/١ ، مغني المحتاج ١/٣٤٢ .
 (٧) (التسمية) كذا في (أ) ، ولم أقف على مَنْ ذكرها ، وإنما ذكروا التحميد ،
 بأن يقول : (الحمد لله) عقب التكبيرة الثانية ، وذكر النووي أن الأصحَّ
 استحبابه .
 وانظر : المصادر السابقة ، والمجموع ٥/٢٣٥ .
 (٨) الأصح أنه لا يُؤتى به . انظر المصادر السابقة .
 (٩) الأصح استحبابه . انظر : المصادر السابقة .

اليمين على اليسار ، والسَّلَام الأخير .

•• (فصل)^(١) والموتى على أربعة أضرب :

أحدها : مَنْ لَا يُعَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالشَّهِيد فِي الْمَعْرَكَةِ^(٢) .

والثاني : مَنْ يُعَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْكَافِر ، وَالسَّقَطُ^(٣) الَّذِي لَمْ يَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَسْتَهْلْ^(٤) (٥) .

والثالث : مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُعَسَّل ، وَهُوَ : الْمَيِّتُ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يَتَفَتَّتَ / (٦) إِذَا غُسِّلَ^(٧) .

والرابع : مَنْ يُعَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَوْتَى^(٨) الْمُسْلِمِينَ^(٩) .

(١) (فصل) زيادة من (ب) ، وقد نقل هذا الفصل - عن المصنّف - العلائي في

الجموع المذهب ٤٧٠ ، والسيوطي في الأشباه ٤٤٣ .

(٢) الأم ٣٠٤/١ ، شرح السنّة ٣٦٥/٥ - ٣٦٦ .

(٣) السَّقَطُ : الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ . الْمَصْبَاحُ النَّبَرِ ٢٨٠ .

(٤) الاستهلال : رفع الصوت . تحرير ألفاظ التنبيه ٩٧ .

(٥) للسَّقَطِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَوْرَتَانِ :

الأولى : أَنْ لَا يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَفِي غُسْلِهِ طَرِيقَانِ : الْمَذْهَبُ

أَنَّهُ لَا يُعَسَّلُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعَسَّلُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ظَهَرَ فِيهِ خَلْقَةُ آدَمِي .

الثانية : أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوعُ يَجِبُ غُسْلُهُ

وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجُوزُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ،

وَالثَّلَاثُ : يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ .

فتح العزيز ١٤٧/٥ ، المجموع ٢٥٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٤٩/١ .

(٦) نهاية ل (١٣) من (أ) .

(٧) الأوسط ٣٥١/٥ ، الوسيط ٨٠٦/٢ ، الروضة ١٠٨/١ .

(٨) فِي (ب) (مَوْتَى) .

(٩) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ .

•• وأَمَّا الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْمَرُ^(١)
وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا^(٢) .

○ باب صلاة الفطر ○

وَيُصَلَّى الْفِطْرَ رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
الاسْتِفْتِاحِ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، يُهَلِّلُ ، وَيُكَبِّرُ^(٣) ، وَيُسَبِّحُ بَيْنَ كُلِّ
تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ آيَةٍ ، ثُمَّ يَرُكِعُ مُكَبِّرًا ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(٤) .

•• وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَهَا خَطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي
الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، مَتَوَالِيَاتٍ^(٥) .

وَيُكَبِّرُ لَهَا مِنْ حِينَ يَرَى الْهَلَالَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ^(٦) .

(١) لَا يُحْمَرُ : لَا يُعْطَى .

(٢) الْأَمُّ ٣٠٧/١ ، شَرْحُ السَّنَةِ ٣٢١/٥ ، الْوَجِيزُ ٧٣/١ ، الْقُرَى ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) (وَيُكَبِّرُ) : أُسْقِطَتْ مِنْ (ب) .

(٤) الْأَمُّ ٢٦٤/١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، الْإِقْتِنَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ١٠٩/١ ، التَّذَكُّرَةُ ٦٤ ،

أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، زَادَ الْمَحْتَاجَ ٣٥٥/١ .

(٥) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ .

(٦) هَذَا أَصَحُّ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي آخِرِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، وَالثَّانِي : إِلَى أَنْ

يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالثَّلَاثُ : يُكَبِّرُ إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَبْلَ

أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ . وَهَذَا نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ .

الْأَمُّ ٢٦٤/١ ، الْمَجْمُوعُ ٣٢/٥ ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ ٣٩٨/٢ .

○ باب صلاة الأضحى ○

وصلاة الأضحى / (١) مثل صلاة الفطر ، إلا أن تكبيراتها تُفتح من غداة يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق (١) ، ويُكَبَّرُ خلف الفرائض (٢) ، وخلف (٤) النوافل في أحد القولين (٥) ، وسواءً كانت الفرائض (٦) أداءً أو قضاءً (٧) ، إلا صلاة.....

(١) نهاية ل (٦) من (ب) .

(٢) هذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب ، وقال التَّوَيُّ : وهو الأظهر عند المحققين للحديث ، والقول الثاني : أنه يبتدىء من عقب صلاة الظهر من يوم النَّحْرِ ، ويختم عُقُوبَ الصَّحْرِ من آخر أيام التشريق ، وهذا هو الأصح والمشهور ، كما قاله البغوي ، والرافعي ، والنووي ، وغيرهم ، والقول الثالث : يبتدىء من عقب صلاة المغرب ليلة النَّحْرِ إلى عُقُوبَ الصَّحْرِ من آخر أيام التشريق . وهذه الأقوال بالنسبة لتكبير غير الحاج ، أما الحاج فيبتدىء تكبيرهم وينتهي كما ذكر في القول الثاني آنفاً ، والله أعلم .

وانظر : فتح العزيز ٥٧/٥ - ٥٨ ، الروضة ٨٠/٢ ، المجموع ٣٣/٥ - ٣٤ .

(٣) المهذب ١٢٢/١ .

(٤) (وخلف) زيادة من (أ) .

(٥) في التكبير خلف النوافل أربع طرق : أصحها وأشهرها فيه قولان ؛ أصحهما : يُستحب ، والثاني : لا يُستحب ، والطريق الثاني : يُكَبَّرُ ؛ قولاً واحداً ، والطريق الثالث : لا يُكَبَّرُ ؛ قولاً واحداً ، والطريق الرابع : ما سُنَّ له الجماعة كالكسوفين يُكَبَّرُ خلفه ، وما لم يُسَنَّ له الجماعة لا يُكَبَّرُ خلفه ، والله أعلم .

وانظر : حلية العلماء ٢٦٥/٢ ، الروضة ٨٠/٢ ، المجموع ٣٦/٥ - ٣٧ .

(٦) في (أ) (الفريضة) .

(٧) الوسيط ٧٩٢/٢ ، السراج الوهاج ٩٧ .

الجنّازة^(١) ، وسجود التلاوة ، وسجود الشُّكر ، فإنّه لا يُكَبَّرُ خلفها^(٢) .

○ باب صلاة الكسوف ○

وصلاة الكسوف ركعتان ، تجوز جماعة وفرادى ، وفي كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان^(٣) ، ثمَّ يخطب الإمام بعدها خطبتين ، ويُسرُّ في الصلاة ؛ لأنّها صلاة نهار^(٤) .

○ باب صلاة الخسوف ○

وصلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف^(٥) ، إلاّ أنّه يجهر فيها ؛ لأنها صلاة ليل^(٦) .

(١) في التكبير خلف الجنّازة ثلاث طرق : الأول : لا يُكَبَّرُ، وجهًا واحدًا ، والطريق الثاني : فيه وجهان ، والطريق الثالث : إنّ قلنا : يُكَبَّرُ خلف النوافل فهنا أولى ، وإلاّ فكالفرائض ، والمذهب استحباب التكبير خلفها ؛ لأنها آكد من النافلة . وانظر : المجموع ٣٧/٥ ، الإقناع للشربيني ١٧٣/١ ، غاية البيان ١٢٩ .
(٢) نهاية المحتاج ٣٩٩/٢ .

(٣) في (ب) : (وفي كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان) .

(٤) الأم ٢٨٠/١ ، التنبيه ٤٦ ، الغاية القصوى ٣٥٣/١ ، كفاية الأخيار ٩٧/١ ، مزيد النعمة ١٦٠ .

(٥) المصادر السابقة ، والأنوار ١٠٦/١ .

(٦) أسنى المطالب ٢٨٧/١ ، فتح الجواد ٢١٩/١ .

○ باب صلاة الاستسقاء ○

وصلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد سواء ، إلا أنه يُكثر الاستغفار في خطبته^(١) ، ويقرأ قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا^(٢) * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيئٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا^(٣)﴾ ، ويحوّل رداءه^(٤) .

○ باب السنن المرتبة ○

●● ويُصلي قبل الفجر ركعتين^(٥) ، يقرأ في الأولى - بعد فاتحة الكتاب - بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٦) ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧) .

-
- (١) الأم ٢٨٥/١ ، الإقناع لابن المنذر ١٢٦/١ ، المهذب ١٢٤/١ ، الوجيز ٧٢/١ ،
 مغني المحتاج ٣٢٤/١ ، عمدة السالك ٦٦ .
 (٢) في (ب) أورد الآيتين فقط .
 (٣) الآيات (١٠) ، (١١) ، (١٢) من سورة نوح عليه السّلام .
 (٤) الأم ٢٨٧/١ ، شرح السنّة ٣٩٨/٤ ، المنهاج ٢٥ .
 (٥) شرح السنّة ٤٤٣/٣ ، ٤٥٥ ، التنبيه ٣٤ ، شرح صحيح مسلم ٣/٦ .
 (٦) الآية رقم (١) من سورة الكافرون .
 (٧) الآية رقم (١) من سورة الإخلاص .

•• وَيُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي ^(١) بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ^(٢) ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي ^(٣) بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ^(٤) .

•• وَيُصَلِّي ^(٥) قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا ^(٦) .

•• وَيُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ^(٧) ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ -

بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ ^(٨) ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ^(٩) .

•• وَيُصَلِّي بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ ^(١٠) .

•• وَيُصَلِّي بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ ^(١١) رَكَعَتَيْنِ ^(١٢) ، إِلاَّ المَغْرِبَ ^(١٣) ^(١٤) .

(١) (يُصَلِّي) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) .

(٢) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٤٧/٣ - ٤٤٨ ، نَهَايَةُ المَحْتَاجِ ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

(٣) (يُصَلِّي) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) .

(٤) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٤٩/٣ ، المَجْمُوعُ ٩/٤ - ١٠ .

(٥) (وَيُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا) : أُسْقِطَتْ مِنْ (ب) .

(٦) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٦٧/٣ ، مَغْنِي المَحْتَاجِ ٢٢٠/١ .

(٧) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٤٣/٣ ، المَهْذَبُ ٨٣/١ .

(٨) الآيَةُ رَقْمُ (١) مِنْ سُورَةِ الكَافِرُونَ .

(٩) الآيَةُ رَقْمُ (١) مِنْ سُورَةِ الإِخْلَاصِ .

(١٠) شَرْحُ السَّنَةِ ٤٧٥/٣ ، أَسْنَى المَطَالِبِ ٢٠٢/١ .

(١١) المَرَادُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ .

(١٢) شَرْحُ السَّنَةِ ٢٩٣/٢ ، فَتْحُ الجَوَادِ ١٦٤/١ .

(١٣) (إِلاَّ المَغْرِبَ) : أُسْقِطَتْ مِنْ (ب) .

(١٤) فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ : أَشْهَرُهُمَا : لَا

يُسْتَحَبُّ ، وَالثَّانِي : يُسْتَحَبُّ ، وَصَحَّحَ الأَخِيرَ النُّووي ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ

اسْتِحْبَابُهُ .

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩/٦ ، الرُّوْضَةُ ٣٢٧/١ ، كَفَايَةُ الأَخْيَارِ ٥٣/١ .

○ باب صلاة الوتر ○

وصلاة الوتر على ستة أنواع^(١) :

أحدها : ركعة واحدة .

والثاني : ثلاث ركعات / ^(٢) يفصل الأولتين عن الثانية بتسليمة^(٣) .

والثالث : خمس ركعات ، لا يقعد إلا في آخرهن ويُسَلَّم^(٤) .

والرابع : سبع ركعات ، يقعد في السادسة ، ويتشهد ولا يُسَلَّم ، ثم يقوم إلى^(٥) السابعة فَيُتَمِّمُهَا^(٦) ويُسَلَّم^(٧) .

والخامس : تسع ركعات ، يتشهد في الثامنة^(٨) ولا يُسَلَّم ، ثم يقوم إلى^(٩) التاسعة ثم يُسَلَّم^(١٠) .

(١) مختصر كتاب الوتر ٥٩ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٧ ، المهذب ١/٨٣ ، التنبيه ٣٤ ،

الوسيط ٢/٦٨٤ ، الروضة ١/٣٢٨ ، الأنوار ١/٧٧ ، الدرر البهية ٣٨ .

(٢) نهاية ل (١٤) من (أ) .

(٣) هذا أصحُّ أربعة أوجه - في المذهب - في الأفضلية ، والوجه الثاني : أن وصلها

بتسليمة واحدة أفضل . والثالث : إن كان مُنفردًا فالفصل أفضل ، وإن كان

إمامًا فالوصل أفضل ، والأخير : عكسه .

وانظر : فتح العزيز ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ ، المجموع ٤/١٣ .

(٤) مختصر كتاب الوتر ٧٠ ، ٧٧ ، شرح السنة ٤/٧٧ ، ٧٨ .

(٥) في (ب) (في) بدل (إلى) .

(٦) في (ب) (ويُتَمِّمُهَا) .

(٧) شرح السنة ٤/٨٠ - ٨٤ ، مغني المحتاج ١/٢٢١ .

(٨) في (ب) : (الثامن) .

(٩) في (ب) (في) بدل (إلى) .

(١٠) المصادر السابقة .

والسادس : إحدى عشرة ركعة ، يُسَلِّم في كل ركعتين ، ثم يركع في آخرهن ركعةً واحدة^(١) ، ولا يقنت فيها إلا في النصف الأخير من شهر رمضان^(٢) ، وأما في صلاة الصبح فيقنت دائماً^(٣) ، وإذا قنت الإمام أَمَّنَ من خلفه^(٤) ، والمستحب^(٥) له أن لا ينام إلا على وتر^(٦) .

○ باب ركعتي الوتر ○

ويُصَلِّي بعد الوتر ركعتين قاعدًا مُتَرَبِّعًا ، يقرأ في الأولى^(٧) - بعد الفاتحة - ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾^(٨) ، وفي الثانية - بعد الفاتحة - ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٩) ، وإذا ركع وضع يديه على الأرض ، ويثني رجليه كما يركع القائم^(١٠) ، ومثله يثني رجليه في السجود^(١١) .

-
- (١) المصادر السابقة ، والإقناع للشرييني ١٠٦/١ ، أسنى المطالب ٢٠٢/١ ، نهاية المحتاج ١١٣/٢ .
- (٢) مختصر كتاب الوتر ١٢٣ - ١٢٤ ، المهذب ٨٣/١ ، السراج الوهاج ٦٤ .
- (٣) المجموع ٤٩٤/٣ .
- (٤) مختصر كتاب الوتر ١٤٩ - ١٥٠ ، الإقناع لابن المنذر ١٣٣/١ .
- (٥) في (ب) (والمستحب أن لا ينام على غير وتر) .
- (٦) شرح السنة ٢٨٦/٤ ، ٢٩٠ ، المنهاج ١٦ .
- (٧) (الأولى) : أسقطت من (أ) .
- (٨) في (ب) (إذا زُلْزِلت) ، وهي الآية رقم (١) من سورة الزلزلة .
- (٩) الآية رقم (١) من سورة الكافرون .
- (١٠) (القائم) : أسقطت من (ب) .
- (١١) نقل هذا الشرييني عن المصنّف في معني المحتاج ٢٢٢/١ .

○ باب صلاة الضحى ○

قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^(١) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (الإِشْرَاقُ : صلاة الضحى)^(٢) .

= ونقله - أيضاً عن المصنّف - الحافظ ابن حجر في رسالته [كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ٤٢] .

وقد أنكر النووي في المجموع ١٦/٤ - ١٧ على مَنْ قال باستحبابهما . وذكر ابن قدامة في المغني ٥٤٧/٢ ، أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يُستحبُّ فعلهما ، وإن فعلهما إنسان جاز ... ثم قال : والصحيح أنهما ليستا بسنة ؛ لأن أكثر مَنْ وصف تهجد النبي - ﷺ - لم يذكرهما . وقال الحافظ ابن حجر في رسالته المذكورة ص ٣٩ : وقد جزم جماعة من أصحاب أحمد بأنهما سنة ، من آخرهم ابن تيمية . وقال شيخ الإسلام ابن القيم :

والصَّواب أن يُقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكمل الوتر ، فإنَّ الوتر عبادة مُستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النَّهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل . انتهى .

وانظر تفصيل المسألة في : المغني لابن قدامة ٥٤٧/٢ - ٥٤٨ ، المجموع ١٦/٤ - ١٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢٣ ، زاد المعاد ٣٣٢/١ - ٣٣٣ ، ورسالة الحافظ ابن حجر المستقلة في المسألة بعنوان : كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر .

- (١) من الآية رقم (١٨) من سورة (ص) .
 (٢) رواه عبد الرزاق في مصنّفه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى ٧٩/٣ ، رقم (٤٨٧٠) ، والطبري في تفسيره ٥٦٢/١٠ ، وأورده السيوطي في الدر =

وروى أبو هريرة^(١) ، وأبو ذر^(٢) - رضي الله عنهما - عن النبي -
ﷺ - أنه قال : « **إنها صلاة الأوابين** »^(٣) .

وهي على ضربين :

أحدهما : ركعتان^(٤) .

رواه أبو هريرة^(٥) ،

= المنشور ٥/٥٦١ ، والشوكاني في فتح القدير ٤/٤٢٧ .

ورواه الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين / كتاب التفسير / باب سورة
(ص) ٦/٦٣ ، رقم ٣٣٨١ مرفوعاً إلى النبي -ﷺ- بلفظ: «يا أم هانيء،
هي صلاة الإشراف» ، لكن قال في مجمع الزوائد ٧/٩٩ : وفيه أبو بكر الهذلي
وهو ضعيف .

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه أحمد في المسند ٢/٢٦٥ ، وابن خزيمة
في صحيحه / أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن ٢/٢٢٧ ، رقم
(١٢٢٣) ، والحاكم في المستدرک / كتاب صلاة التطوع ١/٣١٤ ، وقال :
صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) لم أفق عليه عن أبي ذر رضي الله عنه بهذا المعنى ، وإنما ورد عنه مقدار صلاة
الضحى ، كما سيذكره المصنّف بعد قليل .

وجاء في صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الأوابين حين
ترمض الفصال ١/٥١٦ ، رقم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه -
أن رسول الله -ﷺ- قال : « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال** » ؛ أي :
حين تحترق أخفاف الفصال ، وهي الصغار- من أولاد الإبل ، وذلك من شدة
حرّ الرَّمْل .

(٣) جمع أوّاب : وهو الكثير الرجوع إلى الله - تعالى - بالتوبة ، وقيل : هو
المُطِيع ، وقيل : هو المُسَبِّح . النهاية ١/٧٩ .

(٤) المجموع ٤/٣٦ .

(٥) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه / كتاب=

وأبو ذر^(١)، وبريدة^{(٢)(٣)} الأسلمي^(٤) - رضي الله عنهم - من قول النبي ﷺ.

= الصوم / باب صيام أيام البيض ٣٣٩/١ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١ ، رقم (٧٢١) ، أنه قال : (أوصاني خليلي - ﷺ - بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) .

(١) وحديث أبي ذر - رضي الله عنه - رواه مسلم في الكتاب ، والباب السابقين ٤٩٨/١ ، رقم (٧٢٠) ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يُصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .
والسُّلامى : عظام البدن ومفاصله .

(٢) في النسختين (أبو بردة) والصواب ما أثبتته .

(٣) وحديث بريدة - رضي الله عنه - رواه أحمد في المسند ٣٥٤/٥ ، واللفظ له ، وابن خزيمة في صحيحه / أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن ، ٢٢٩/٢ ، رقم (١٢٢٦) ، وابن حبان في صحيحه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى ٢٨١/٦ ، رقم (٢٥٤٠) ، وأبو داود / كتاب الأدب / باب إمطة الأذى عن الطريق ٤٠٦/٥ رقم (٥٢٤٢) ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدَّق عن كل مفصل منها صدقة » ، قالوا : فمن الذي يُطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخاعة في المسجد تدفنها ، أو الشيء تُنحِّيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك » .

ورواه البيهقي في شُعَب الإيمان / باب في أن يُحبَّ المسلم لأخيه ما يُحبُّ لنفسه ٥١٢/٧ ، رقم (١١١٦٤) .

(٤) هو بريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي ، صحابي جليل ، أسلم عام الهجرة ، وأخباره كثيرة ، ومناقبه مشهورة ، مات سنة (٦٣) هـ .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٨٢/٤ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ ، الإصابة ١٤٦/١ .

والثاني : ما روت^(١) أم هانئ بنت أبي طالب^(٢) - رضي الله عنها - أن

رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة صَلَّى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات ، وسلّم بين كل ركعتين^(٣) .

وفي بعض الروايات^(٤) : فما رأيته صَلَّى صلاةً أخفّ منها ، غير أنه كان يُتمُّ الركوعَ والسجود .

قيل^(٥) : أقلّها أربع ركعات ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة^(٦) .
ومن دخل مكة فأراد أن يُصلي الضحى أول يوم اغتسل

(١) (ما روت) : أسقطت من (أ) .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب ، اسمها فاختة بنت أبي طالب القرشية ، الهاشمية المكية ، وقيل : اسمها : فاطمة ، وقيل : هند ، والأول أشهر ، أسلمت يوم فتح مكة ، وهي بنت عم النبي ﷺ ، وأخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ماتت بعد سنة (٥٠ هـ) .

ترجمتها في : طبقات ابن سعد ١٢٠/٨ ، أسد الغابة ٤٠٤/٦ ، الإصابة ٥٠٣/٤ .
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب تقصير الصلاة / باب من تطوّع في السفر ١٩٤/١ ، وفي كتاب التهجّد / باب صلاة الضحى في السفر ٢٠٤/١ ، وفي كتاب المغازي / باب منزل النبي - ﷺ - يوم الفتح ٦٢/٣ ، ومسلم في صحيحه / كتاب صلاة المسافرين ٤٩٧/١ - ٤٩٨ ، رقم (٣٣٦) ، ولفظ الحديث الذي أورده المصنف لأبي داود في سننه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى ٦٣/٢ ، رقم (١٢٩٠) .

(٤) في الصحيحين . انظر الكتابين والباين السابقين منهما .

(٥) هذه المسألة أسقطت من (ب) .

(٦) وفي قول : إن أكثرها ثمانى ركعات ، وقال النووي : هذا الأكمل والأفضل .
المهذب ٨٤/١ ، الروضة ٣٣٢/١ ، شرح صحيح مسلم ٢٣٠/٥ ، المجموع ٣٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٣/١ .

وصلّاها^(١) ، فعله رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة^(٢) .

○ باب صلاة التوبة ○

وصلاة التوبة^(٣) ، ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كنت إذا سمعتُ من رسول الله - ﷺ - حديثًا نفعني^(٤) الله بما شاء أن ينفعني منه^(٥) ، فإذا حدّثني غيره استحلفتة ، فإذا حلف^(٦) صدّقته ، وحدّثني^(٧) أبو بكر - رضي الله عنه^(٨) - ، وصدق أبو بكر - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : « ليس من عبد يُذنب ذنبًا فيقوم فيتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يُصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له^(٩) »^(١٠) .

- (١) المصادر السابقة ، وشرح السنة ٢٣١/٥ ، وشرح صحيح مسلم ٢٣١/٥ ، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١١٧/٢ ، وقد نقل السيوطي - عن المصنّف - هذا في الأشباه والنظائر ٤٣٨ .
- (٢) صحيح مسلم ، الكتاب السابق ٤٩٨/١ .
- (٣) شرح السنة ١٥١/٤ ، أسنى المطالب ٢٠٥/١ ، مغني المحتاج ٢٢٥/١ .
- (٤) في (أ) (ينفعني) .
- (٥) كذا في النسختين ، وفي سنن النسائي (به) .
- (٦) في سنن النسائي : (حلف لي) .
- (٧) في سنن النسائي : (فحدّثني) .
- (٨) في (أ) : (وأبو بكر - رضي الله عنه - حدّثني) .
- (٩) في (أ) وسنن النسائي : (إلا غفر له) .
- (١٠) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٩/١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب الاستغفار ١٨٠/٢ ، رقم (١٥٢١) ، والترمذي / أبواب الصلاة / باب =

○ باب قيام الليل ○

وقيام الليل سنة^(١) ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يُصَلِّيَ جميع الليل^(٢) .

والثاني : أن يُصَلِّيَ بعض الليل ، فإن صَلَّى بعض الليل صَلَّى اثنتي عشرة ركعة ، فإن زاد على ذلك لم يُكره^(٣) .

○ باب صلاة التراويح ○

وهي عشرون ركعة^(٤) ،

= الصلاة عند التوبة ٢/٢٥٧ ، رقم (٤٠٦) وحسنه ، والنسائي في السنن الكبرى / كتاب عمل اليوم والليلة / باب ما يفعل مَنْ يُلِي بَذَنبٍ وما يقول ٦/١٠٩ ، رقم (١٠٢٤٧ / ١) واللفظ له ، وابن ماجه / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦ ، رقم (١٣٩٥) : والطيالسي في مسنده ٢ ، وابن حبان في صحيحه / كتاب الرقائق / باب التوبة ٢/٣٨٩ ، رقم (٦٢٣) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١٧٤ ، رقم (٣٥٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان / كتاب معالجة كل ذنب بالتوبة ٥/٤٠١ ، رقم (٧٠٧٧) ، وجوّد الحافظ في تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٨ إسناد هذا الحديث .

(١) شرح السنة ٣/٤ ، مختصر قيام الليل ٥٣ ، ١٢٠ .

(٢) وقال بعضهم: يُكره قيام الليل كله ، وانظر: الروضة ١/٣٣٨ ، كفاية الأخيار ١/٥٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) التنبيه ٣٤ ، فتح العزيز ٤/٢٦٤ .

وَيُسْتَحَبُّ^(١) فِيهَا الْإِفْرَادُ^(٢) ، فَإِنْ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ لَمْ يَكْرَهُ ، وَيُصَلِّي الْوَتْرَ
بَعْدَهَا^(٤) .

○ باب تحية المسجد ○

وَالْمُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ
فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَهَذَا^(٥) لِمَنْ كَانَ دَخُولُهُ الْمَسْجِدَ أَحْيَانًا^(٦) / ^(٧) .
فَأَمَّا مَنْ يَتَوَاتَرُ^(٨) دَخُولَهُ الْمَسْجِدَ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ^(٩) مَرَارًا ، فَإِنْ
لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ^(١٠) كُلَّ مَرَّةٍ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزئَهُ^(١١) .

-
- (١) فِي (أ) : (فَالْمُسْتَحَبُّ) .
 - (٢) هَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَأَصْحَبُهُمَا : أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ .
الْوَجِيزُ ٥٤/١ ، الرَّوْضَةُ ٣٣٥/١ ، الْمَجْمُوعُ ٣١/٤ - ٣٢ .
 - (٣) (وَيُصَلِّي) : أُسْقِطْتُ مِنْ (ب) .
 - (٤) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، وَمَعْنَى الْمَحْتَاجِ ٢٢٣/١ .
 - (٥) فِي (ب) : (فَهَذَا) .
 - (٦) شَرْحُ السَّنَةِ ٣٦٥/٢ ، التَّنْبِيهُ ٣٥ ، الْمَجْمُوعُ ٥٢/٤ .
 - (٧) نِهَآيَةُ ل (١٥) مِنْ (أ) .
 - (٨) فِي (أ) (دَخَلَ بِتَوَاتُرٍ) .
 - (٩) فِي (ب) : (سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ) .
 - (١٠) (التَّحِيَّةُ) : أُسْقِطْتُ مِنْ (ب) .
 - (١١) نَقَلَ هَذَا - عَنِ الْمَصْنُوفِ - النَّوَوِيُّ فِي : الرَّوْضَةِ ٣٣٣/١ ، وَالْمَجْمُوعُ ٥٢/٤ ،
وَقَالَ : الْأَقْوَى اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ لِكُلِّ مَرَّةٍ .

•• والتحيّات ثلاث^(١) :

أحدها : تحية المسجد ركعتان .

والثانية : تحية البلد الحرام الإحرام بحجّ أو عمرة^(٢) .

والثالثة : تحية البيت العتيق إذا دخل المسجد الحرام الطواف^(٤) .

•• وتكره تحية المسجد في حالتين^(٥) :

أحدهما : إذا وجد الإمام في المكتوبة .

والثانية : إذا دخل المسجد الحرام فإنّه يشغل^(٦) بالطّواف^(٧) .

○ باب صلاة التسيح ○

روى عكرمة ، عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن النبي -
صلّى الله عليه وآله - وليس بذلك الصّحيح^(٨) - أنه قال للعباس - رضي الله عنه - :
« يا عبّاس ، يا عمّاه ألا أعطيك ، ألا أخبرك » ، وفي رواية أخرى : « ألا

(١) في (أ) : (ثلاثة) .

(٢) إعلام الساجد ١٠٨ - ١٠٩ ، الإقناع للشرييني ١٠٧/١ ، مغني المحتاج
٢٢٤/١ .

(٣) ، (٤) نقل هذين - عن المصنّف - الزركشي في : إعلام الساجد ١٠٧ ، ١٠٩ .

(٥) نقلهما - عن المصنّف - النووي في : الروضة ٣٣٣/١ .

(٦) فإنّه يشغل بالطواف) : أسقطت من (ب) .

(٧) القرى لقاصد أم القرى ٢٦٢ ، الإيضاح في المناسك ٢٢٦ ، هداية السالك
٧٤٦/٢ .

(٨) الحديث كما ترى حكم عليه المصنّف بالضعف ، وهو كما قال ، وقد ضعّفه جماعة
من العلماء بل أورده بعضهم في عداد الموضوعات كما سيأتي في تخريجه ، وقد =

أحبوك ، ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك ؛ غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وكبيره وصغيره ، وسره وعلانيته ، وهو^(١) : أن تُصلي أربع ركعات ، تقرأ في^(٢) كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول كل ركعة قلت وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس^(٣) عشرة مرة ، ثم ترقع فتقول^(٤) وأنت راكع عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع^(٥) رأسك من السجود فتجلس للاستراحة فتقولها عشراً ، ثم تسجد ثانياً فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً^(٦) ، فذلك خمسة وسبعون تسيحة^(٧) وفي كل ركعة تفعل مثل ذلك ، فيكون في أربع ركعات ثلاثمائة تسيحة ، إن استطعت أن تُصليها في كل يوم مرة فافعل^(٨) ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة^(٩) ، فإن لم تفعل ففي كل

- = قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع ٥٤/٤ : حديث صلاة التسيح حديث ضعيف ، وفيها - أي الصلاة - تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغي ألا يفعل بغير حديث ، وليس حديثها بثابت ، ثم نقل عن أهل العلم تضعيفه .
- (١) (وهو) : أسقطت من (ب) .
 - (٢) (في) : ليست في (أ) .
 - (٣) (في (ب)) : (خمسة) .
 - (٤) (في (ب)) : (فتقول عشراً) .
 - (٥) (في (ب)) : (ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً) .
 - (٦) قوله : (ثم تسجد فتقولها عشراً) ، كل ذلك أسقط من (أ) .
 - (٧) (تسيحة) ليست في (أ) .
 - (٨) (في (أ)) : (فافعلها) .
 - (٩) نهاية لوحة (٧) من (ب) .

سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة»^(١) .

○ باب صلاة الاستخارة ○

وصلاة الاستخارة^(٢) ، ما رواه أبو أيوب الأنصاري^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ حَمَدَ رَبَّهُ وَمَجَّدَهُ ، وَقَالَ^(٤) : اللَّهُمَّ إِنِّي

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب صلاة التسييح ٦٧/٢ ، رقم (١٢٩٧) ، والترمذي / أبواب الصلاة / باب صلاة التسييح ٣٥٠/٢ ، رقم (٤٨٢) وقال : حديث غريب ، وابن ماجه / كتاب الصلاة / باب صلاة التسييح ٤٤٢/١ ، رقم (١٣٨٦) ، وابن خزيمة / أبواب صلاة التطوع ٢٢٣/٢ ، رقم (١٢١٦) وقال : إن صحَّ الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً ، والحاكم في المستدرک / كتاب صلاة التطوع ٣١٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣/١١ ، رقم (١١٦٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الصلاة / باب صلاة التسييح ٥١/٣ ، وفي شُعَبَ الإِيمَانِ / باب محبة الله عزَّ وجلَّ ٤٢٧/١ ، رقم (٦١٠) ، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٣١٥/٢ ، رقم (١١٢٨) ، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ١٠٧/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١٤٣/٢ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٣٧/٢ ، وقال : والحق أنَّ طرقه كلُّها ضعيفة ، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ٣٨ .
- (٢) شرح السنة ١٥٣/٤ ، الأذکار ٢١٢ - ٢١٣ ، الفرر السوافر ٥١ ، المجموع ٥٤/٤ .

(٣) (الأنصاري) : أسقطت من (أ) .

(٤) في صحيح البخاري « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة =

أستخريك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ،
 فأنت تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن
 كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال :
 في عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي^(١) ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ
 لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله
 فاصرفه عني ، واصرفني عنه^(٢) ، واقدّر لي الخير حيث كان ، ثم
 رضني ، ويُسمي حاجته . انفراد به البخاري^(٣) .

○ باب صلاة الزوال ○

..... ويُصلِّي ركعتين.....

= ثم ليقل : اللهم

(١) أي : افض لي به وهيئته . النهاية ٢٢/٤ .

(٢) (عنه) : أسقطت من (أ) .

(٣) هذا الحديث الذي ساقه المصنف - رحمه الله - إنما هو حديث جابر بن عبد
 الله رضي الله عنهما ، وهو الحديث المشهور المعروف في صلاة الاستخارة ،
 وقد أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب التهجد / باب ما جاء في التطوع
 . ٢٠٢/١ .

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فليس في واحد من الصحيحين ،
 وإنما رواه أحمد في المسند ٤٢٣/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/٤ ، رقم
 (٣٩٠١) ، والحاكم في المستدرک / كتاب صلاة التطوع ٣١٤/١ ،
 وصححه ، وابن حبان في صحيحه / كتاب النكاح ٣٤٨/٩ ، رقم (٤٠٤٠) ،
 والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب الاستخارة في الخطبة وغيرها ١٤٧/٧ .
 قال الحافظ في الفتح ١٨٤/١١ : وصححه ابن حبان والحاكم . =

إذا زالت^(١) الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ^(٢) .

○ باب قضاء السنن ○

والسنن نوعان :

أحدهما : صلاة الجماعة^(٣) كالخسوف ، والكسوف ، والعيدين ، والاستسقاء ، فإذا فات لم يقض^(٤) ، وفي العيدين قول آخر أنها تُقضى^(٥) .

والثاني : صلاة الانفراد ، يقضيها متى أراد^(٦) ، إلا الوتر ، فإنه لا يقضيه بعد طلوع الشمس^(٧) ، وإلا ركعتي الفجر فإنه لا يقضيها /^(٨) بعد الزوال^(٩) .

= وفي نسخة (ب) لم يأت بحديث جابر رضي الله عنه ، وإنما أورد حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ الحاكم . انظر المستدرک . الصفحة السابقة .

(١) في (أ) : (كما زالت) .

(٢) شرح السنة ٤٦٥/٣ ، تحفة الطلاب ٣١٠/١ .

(٣) في (ب) : (الجمعة) .

(٤) مغني المحتاج ٢٢٥/١ .

(٥) وهو الأظهر ، المنهاج ٢٤ ، أسنى المطالب ٢٠٧/١ .

(٦) المجموع ٤٣/٤ .

(٧) انظر : مختصر كتاب الوتر ١٦٢ ، فتح العزيز ٢٧٧/٤ ، المجموع ٤١/٤ -

٤٢ .

(٨) نهاية ل (١٦) من (أ) .

(٩) مفهومه أن وقت ركعتي الفجر يمتد إلى الزوال ، وهذا قول شاذ في المذهب ، =

○ باب الصلاة عند الرجوع من السفر ○

فإذا رجع من السفر^(١) ، فالسنة أن لا يدخل بيته حتى يُصلي ركعتين في المسجد^(٢) ، فعله رسول الله ﷺ^(٣) .

○ باب الصلاة بعد الوضوء ○

ويُصلي بعد الوضوء ركعتين ، سواء كان الوضوء عن حَدَثٍ أو تجديد

= والصحيح من المذهب ، أن وقتها يبقى ما دام وقت الفريضة باقياً ، ويخرج بخروج وقتها .

ووجه ثالث : أن وقتها يخرج بفعل فريضة الصبح .

وانظر : الروضة ١/٣٣٧ ، المجموع ٤/١١ ، الخلية ٢/١١٧ .

(١) في (أ) : (من سفره) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/٢٢٨ ، التحقيق ٢٣١ ، أسنى المطالب ١/٢٠٥ ، مغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٣) روى كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ - لا يَقْدُمُ من سفر إلا نهاراً ، في الضحى ، فإذا قَدِمَ ، بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

رواه البخاري / كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك ٣/٨٦ - ٨٧ ، ومسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ١/٤٩٦ ، رقم (٧١٦) واللفظ له .

الوضوء ، وذلك سنة^(١) .

○ باب السجود ○

والسجود^(٢) خمسة^(٣) :

أحدها : سجود صلب الصلاة .

والثاني : السجود الذي يلزم بحق الائتنام .

والثالث : سجود التلاوة ، وهي أربع^(٤) عشرة سجدة^(٥) ، سوى سجدة
(ص)^(٦) .

والرابع : سجود الشكر^(٧) .

والخامس : سجود السهو ، وهو على ضربين^(٨) :

(١) شرح السنة ١٤٧/٤ ، الأوسط ٢٣٤/٥ ، شرح صحيح مسلم ١٣/١٦ ،

المجموع ٤٦٩/١ ، التحقيق ١٢٣ .

(٢) في (أ) : (وهو خمسة) .

(٣) تحرير التنقيح ٢٧ .

(٤) في النسختين (أربعة عشر) .

(٥) هذا القول الجديد ، والقديم : أنها إحدى عشرة سجدة ، أسقطَ سجدة
المفصل منها .

المهذب ٨٥/١ ، المنهاج ١٥ ، التبيان ٨٩ .

(٦) هذا المذهب ، وأن سجدة (ص) سجدة شكر ، والوجه الثاني : أنها من عزائم
السجود .

التحقيق ٢٣٤ ، التبيان ٩٢ ، الروضة ٣١٨/١ ، عمدة السالك ٤٧ .

(٧) الأم ١٥٩/١ ، الوجيز ٥٣/١ ، السراج الوهّاج ٦٣ .

(٨) كفاية الأختيار ٧٨/١ .

أحدهما : يسجد^(١) بسهو نفسه .

والثاني : يسجد^(٢) بسهو إمامه .

.. والمعاني التي يلزم بها سجود السهو ثلاثة عشر^(٣) :

أن يترك التشهد الأول ، أو القعود للتشهد^(٤) الأول ، أو الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأول ، أو القنوت ، أو القيام للقنوت ، أو تكرار ركن من أركان الصلاة^(٥) ، أو ترك ركنًا من أركان الصلاة على وجه السهو^(٦) ، أو القيام في موضع القعود ، أو التشهد في موضع القيام ، أو القيام إلى ركعة زائدة ، أو القعود في موضع القيام ، أو الشك في الصلاة ، أو الانصراف من الصلاة ، وفي معناه : أن تُحوّل الدابة^(٧) أو الريحُ وجْهَهُ عن القبلة^(٨) ، أو السلام ، أو الكلام ناسيًا .
ومحلُّ سجود السهو في آخر الصلاة^(٩)

(١)(٢) في (أ) : (يجب) في الموضعين بدل (يسجد) .

(٣) الأم ١٥٢/١ ، ١٥٦ ، اختلاف الحديث للشافعي ١٦٨ - ١٦٩ ، الإقناع للماوردي ٤٥ ، المهذب ١٨٩/١ - ٩١ ، التنبيه ٣٦ - ٣٧ ، الغاية القصوى ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، المجموع ١٢٥/٤ ، الأنوار ٧٤/١ ، فتح الوهاب ٥٣/١ - ٥٤ .

(٤) (للتشهد) : أسقطت من (ب) .

(٥) المراد تكراره سهوًا ، إذ العمد مبطلٌ للصلاة أصلًا .

وانظر : المجموع ٩١/٤ ، الاستغناء ٣٥٢/١ .

(٦) قوله : (أو ترك السهو) : أسقط بكليته من (ب) .

(٧) هذا في صلاة التفل .

(٨) هذا أصح ثلاثة أوجه ، والثاني : لا يسجد ، والثالث : إن طال سجد وإلا فلا .

وانظر : فتح العزيز ٢١٦/٣ ، الروضة ٢١٢/١ ، المجموع ٢٣٦/٣ .

(٩) من (الصلاة ... إلى السلام) زيادة من (ب) .

قبل السلام^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : بعد السلام^(٢) .
 (فصل^(٣)) : ولا يسجد للسَّهْوِ^(٤) في صلاةٍ واحدةٍ إلا مرةً
 واحدةً ، إلا في عشر مسائل^(٥) :
 أحدها : المسبوق يسجد مع إمامه بسهو إمامه ، ثم يسجد ثانيًا في^(٦)
 آخر صلاته^(٧) .

والثانية^(٨) : إذا سجد للسَّهْوِ ثم سها ثانيًا^(٩) .
 والثالثة : إذا سها في سجود السَّهْوِ في^(١٠) قول بعض.....

-
- (١) هذا أصح ثلاثة أقوال في المذهب ، وهو القول الجديد ، وهناك قولان قديمان ،
 الأول : إن سها بزيادة سجد بعد السلام ، وإن سها بنقص سجد قبله ،
 والثاني : أنه بالخيار إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده .
 الأم ١٥٤/١ ، الوسيط ٦٧٤/٢ - ٦٧٥ ، فتح العزيز ١٨٠/٤ ، الروضة
 ٣١٥/١ - ٣١٦ ، التحقيق ٢٥٢ .
- (٢) المبسوط ٢١٩/١ ، رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية ١٦٩ ،
 بدائع الصنائع ٥٨٧/١ .
- (٣) زيادة من (ب) .
- (٤) في (أ) : (ولا يجب سجود السَّهْوِ) .
- (٥) فتح العزيز ١٧٣/٤ ، الروضة ٣١٠/١ ، المجموع ١٤١/٤ ، الأشباه للسيوطي
 ٤٣٧ ، تحفة الطلاب ٣٢٠/١ .
- (٦) في (أ) (على) بدل (في) .
- (٧) على أصح القولين ، الروضة ، والمجموع . الصفحات السابقة .
- (٨) في (أ) : (والثاني) بلفظ المذكر ، وكذا ما بعد هذه الحالة جميعها وردت بالتذكير .
- (٩) هذا أحد الوجهين ، وأصحهما : أنه لا يسجد ثانية . الروضة والمجموع .
 الصفحات السابقة .
- (١٠) في (أ) (على) .

أصحابنا^(١) يسجد للسهو^(٢) .

- والرابعة : إذا سجد للسهو في صلاة الجمعة، وخرج الوقت قبل السلام
أتمّها ظهرًا ، ويسجد للسهو ثانيًا^(٣) .
- والخامسة : إذا سجد للسهو في الجمعة ، وانفضوا عنه قبل السلام أتمّها
ظهرًا على أحد القولين^(٤) ويسجد للسهو ثانيًا^(٥) .
- والسادسة^(٦) : إذا سجد^(٧) المسافر للسهو^(٨) ثم نوى الإتمام قبل السلام^(٩) .
- والسابعة : إذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الإقامة^(١٠) قبل السلام^(١١) .
- والثامنة : إذا سجد المسافر للسهو في السفينة ، ثم اتصلت السفينة بدار
الإقامة قبل السلام^(١٢) .

(١) (يسجد للسهو) زيادة من (أ) .

(٢) الصحيح أن هذه الحالة كسابقها في أنه لا يسجد ثانية . الروضة والمجموع
الصفحات السابقة ، وأسنى المطالب ١/١٩٣ .

(٣) هذا المشهور في المذهب ، وانظر المصادر السابقة ، والتحقيق ٢٤٩ ، فتح
الوهاب ١/٥٥ ، نهاية المحتاج ٢/٩١ .

(٤) حاشية الشرقاوي ١/٣٢١ ، فتح المئان ١٥٢ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) في (ب) : قدّمت الحالة السابعة على السادسة .

(٧) في (ب) : (المسافر إذا سجد) .

(٨) في صلاة مقصورة .

(٩) الإقناع للشرييني ١/١٤٧ ، مغني المحتاج ١/٢١٤ ، أسنى المطالب
١/١٩٣ .

(١٠) في (أ) (المقام) .

(١١) الروضة ١/٣١٠ .

(١٢) المصادر السابقة ، والوسيط ٢/٦٧٢ .

والتاسعة : إذا سجد المسافر للسهو فخرج الوقت قبل السلام في أحد القولين^(١) .

والعاشرة : إذا سجد المسافر لسهوه ، فمنعه من سفره قبل السلام من له منعه^(٢) ، وهم أربعة : السيد^(٣) ، والزوج ، والوالدان ، والغريم^(٤) .

○ باب ما يلزم المأموم نحو الائتمام ○

ويلزم المأموم عند الائتمام^(٥) ثلاثة عشر^(٦) شيئاً^(٧) :

أحدها : القيام بعد الركوع إذا أدرك الإمام في تلك الحالة .
والثاني : السجود .

والثالث : القعود بين السجديتين .

(١) والأظهر عدم السجود . المصادر السابقة .

(٢) حاشية الشرقاوي ٣٢١/١ ، فتح المئان ١٥٢ .

(٣) في (أ.) : (الزوج ، والسيد) .

(٤) الغريم : الذي عليه الدين وغيره من الحقوق ، ويُطلق - أيضاً - على صاحب الحق ، وهو المراد هنا .

تحرير ألفاظ التنبه ١٩٥ ، المغني لابن باطيش ٣٥٠/١ - ٣٥١ .

(٥) أي : الأشياء التي يلزم المأموم متابعة إمامه إذا أدركه وهو فيها وإن لم تُحسب له .

(٦) في (ب) (اثنا عشر) .

(٧) المجموع ٢١٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٦١/١ - ٢٦٢ ، الإقناع للشربيني ١٥٧/١ ، كفاية

الأخيار ٨٢/١ ، أسنى المطالب ٢٣٢/١ ، القول التام ١٢٦ ، فتح الجواد =

- والرابع : القعدة بين السجدة والقيام^(١) .
والخامس : التشهد في الركعة الأولى .
والسادس : القعود للتشهد في الركعة الأولى^(٢) .
والسابع : التشهد في الركعة الثالثة^(٣) .
والثامن : القعود للتشهد في الركعة الثالثة .
والتاسع /^(٤) : القنوت .
والعاشر : القيام للقنوت .
والحادي عشر : سجود السهو .
والثاني عشر : سجود التلاوة .
والثالث عشر : الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم .

○ باب ما يسقط عن المأموم بالائتمام ○

ويسقط عن المأموم بحق الائتمام سبعة أشياء^(٧) :

= ١٨٩/١ ، المنهاج القويم ٧٥ ، الأنوار ٨٥/١ - ٨٦ ، تحفة الطلاب ٣٢١/١ ،
نهاية المحتاج ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ ، فتح الوهاب ٦٩/١ ، حاشية الشيراملسي
٢٤٤/٢ - ٢٤٥ .

(١) وهي جلسة الاستراحة .

(٢) في (أ) (القعود للتشهد) .

(٣) أسقط هذا من (ب) .

(٤) نهاية لـ (١٧) من (أ) .

(٥) مغني المحتاج ٢٦٢/١ .

(٦) الروضة ٣٩١/١ .

(٧) المصادر السابقة ، ومغني المحتاج ٢٥٨/١ ، والروضة ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، وتحفة =

القيام ، والقراءة إذا أدرك الإمام في الركوع ، والسورة في أحد القولين^(١) ، والجهر في صلاة الجهر ، والتشهد الأول ، والقعود للتشهد الأول^(٢) ، وسجود السهو^(٣) .

○ باب صلاة النوافل ○

وُتَسْتَحَبُّ^(٤) صلاة النَّفْلِ في جميع الأوقات ، إلا في خمسة^{(٥)(٦)} :
 بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعند الطُّلُوعِ ، وبعد العَصْرِ حتى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وعند الغروب^(٧) ، وعند القائمة^(٨) للزَّوَالِ إلا في ثلاثة أحوال^(٩) :
 أن تكون نافلة لها سبب^(١٠) ،

- = الطلاب ٣٢٢/١ ، وحاشية الشرقاوي ٣٢٢/١ .
- (١) مغني المحتاج ، وتحفة الطلاب . الصفحات السابقة .
- (٢) أي : إذا تركهما الإمام تركهما المأموم تبعاً له وتسقط عنه .
- (٣) انظر : نهاية المحتاج ٢٤٥/٢ ، فتح الوهاب ٦٩/١ .
- (٤) في (أ) : (وُتَسْتَحَبُّ النَّوَافِلِ) .
- (٥) في (ب) : (في خمس مواضع) .
- (٦) المهذب ٩٢/١ ، الوجيز ٣٥/١ ، عمدة السالك ٥٤ ، مغني المحتاج ١٢٨/١ .
- (٧) في (أ) : (وعند القائمة للزوال وعند الغروب) .
- (٨) القائمة : قائمة الظهيرة ، وهو وقت توسُّطِ الشَّمْسِ في السَّمَاءِ ، واستوائها في قبة الفلك ، حين لا يكون للشيء ظلٌّ في الشرق ولا في الغرب .
- النَّظْمُ الْمُسْتَعَذَبُ ٩٢/١ ، المغني لابن باطيش ١٣٩/١ .
- (٩) الأم ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ، شرح السنَّة ٣٢٦/٣ ، ٣٣٢ ، التنبيه ٣٧ ، المجموع ١٧٠/٤ .
- (١٠) كقضاء الفائتة ، وصلاة الجنابة .

وبمكة ، ويوم الجمعة^(١) .

○ باب فضل^(٢) صلاة^(٣) الجماعة والعذر بتركها^(٤) ○

روى أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

وروى عبد الله بن عمر^(٧) - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه^(٨) قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) .

(١) في (ب) : (وإلا بمكة ، وإلا يوم الجمعة) .

(٢) فضل (زيادة من (ب) .

(٣) صلاة (زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) (والعذر عنها) .

(٥) هذا الحديث أُسْقَطُ من (ب) .

(٦) صحيح البخاري / كتاب الأذان / باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١/١١٩ ،

وصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة

١/٤٤٩ ، رقم (٦٤٩) ، واللفظ له .

(٧) في (ب) : (روى ابن عمر) .

(٨) أنه : أُسْقَطُ من (أ) .

(٩) متفق عليه : أُسْقَطُ من (ب) .

(١٠) صحيح البخاري / كتاب الأذان / باب فضل صلاة الجماعة ١/١١٩ ،

وصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة

١/٤٥٠ ، رقم (٦٥٠) ، واللفظ له .

قال أبو عيسى الترمذي^(١) : وعامة مَنْ روى عن النَّبي - ﷺ -
إنَّما قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنَّه قال :
بسبعٍ وعشرين .

قلت : واختلف العلماء في تأويله ، فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ،
فكانَّ الخمسة وعشرين جزءاً إذا جُزِّت درجات كانت سبعاً وعشرين
درجة^(٢) .

وقيل : إنَّ الباري - عزَّ وجل - كتب فيها أنَّها أفضلُ بخمسةٍ
وعشرين ، ثمَّ تفضَّل بزيادة درجتين^(٣) ، ويُؤيِّد هذا قوله في بعض
الأحاديث : (خمساً وعشرين درجة)^(٤) .

وقيل : إنَّ قوله : (بخمسةٍ وعشرين) و (بسبعٍ وعشرين) ؛ راجعٌ

(١) من (قال) إلى قوله - فيما بعد - : (والفدُّ : المنفرد المصلِّي وحده) : أسقط
من (ب) .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٤٢٠/١ - ٤٢١ .

(٣) طرح التثريب ٢/٢٩٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥١/٥ ، وردَّ هذا
التأويل وقال : هذا غفلة من قائله ، فإنَّ في الصحيحين (سبعاً وعشرين درجة)
و (خمساً وعشرين درجة) فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة .
وقال الحافظ في الفتح ٢/١٣٢ : وتُعقَّب بأنَّ الذي رُوِيَ عنه الجزء ؛ رُوِيَ
عنه الدرجة .

(٤) طرح التثريب . الصفحة السابقة ، والمجموع ٤/١٨٣ ، وشرح صحيح مسلم .
الصفحة السابقة .

وقال الحافظ في الفتح . الصفحة السابقة : إنَّ ذلك يحتاج إلى التاريخ ، ودخول
النَّسخ في الفضائل مُختلفٌ فيه ، لكن إذا فرَّعنا على المنع تعيَّن تقدُّم الخمس
على السَّبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النَّقص .

(٥) صحيح البخاري ١/١٥١ ، صحيح مسلم ١/٤٥٠ .

إلى أحوال المصلّي وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعةً متوافرة ، وكان المصلّي على غايةٍ من التحفّظ وإكمال الطّهارة كان هو الموعود بسبعٍ وعشرين درجة ، وإن كان على دون تلك الحال ، كان هو الموعود بخمسةٍ وعشرين^(١) .
والفدّ : المنفرد المصلّي وحده^(٢) .

ولا يجوز ترك الجماعة إلّا من^(٣) عذر ، وأعذارها : المطر ، والوحل^(٤)^(٥) ، والريح الباردة في اللّيلة^(٦) المظلمة^(٧) ، أو لمن كان به الأخبثان ، أو حضر الطعام^(٨) والنفس تتوق إليه ، أو يخاف على ماله أو نفسه عدوًّا كان أو سبعًا.....

(١) طرح التتريب ، والمجموع ، وشرح صحيح مسلم . الصفحات السابقة .
وذكر النووي وجهها للجمع قال : إنه لا مُنافاة بين الرويتين ، فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين . انظر : المجموع ، وشرح صحيح مسلم . الصفحات السابقة .
ورجّح الحافظ ابن حجر أن رواية السبع مُختصّة بالجهرية ، والخمس بالسريّة . لكن تعقّبهُ سماحة شيخنا - حفظه الله - الشيخ عبد العزيز بن باز ، وقال : في هذا الترجيح نظرٌ ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه وتعالى لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم .
انظر : فتح الباري ١٣٤/٢ .

(٢) النهاية ٤٢٢/٣ ، المصباح المنير ٤٦٥ .

(٣) في (ب) : (عن) .

(٤) الوحلّ : الطّين الرّقيق . المغني لابن باطيش ١٤١/١ .

(٥) في الوحل وجهان : أصحهما أنه عذرٌ وحده سواء كان بالليل أو النّهار . المجموع ٢٠٤/٤ .

(٦) في (ب) (ليلة مظلمة) .

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز ٣٠٧/٤ : ليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة .

(٨) في (ب) (حضر عشاؤه ونفسه تتوق إليه) .

في الطريق^(١) ، أو غلبه النَّوم ، أو قام على مريض^(٢) أو منزولٍ به ، أو يخاف الانقطاع عن رفقته في السفر^(٣) ، أو خاف ضياع ماله إن تركه بالغرق أو الحرق ، أو أَمَلَّ وجدان ضالة ، كان لهم^(٤) ترك الجماعة^(٥) .
وفي الجماعة^(٦) وجهان^(٧) : أحدهما : من فروض الكفايات^(٨) ، وبه^(٩) قال أبو إسحاق^(١٠)(١١) ، وهو مذهب أحمد بن حنبل^(١٢).....

(١) في (أ) (أو عددًا أو سبعًا في طريقه) .

(٢) في (أ) (بمريض) .

(٣) في (أ) (أو خاف الانقطاع عن رفيقه) .

(٤) في (أ) (له) .

(٥) الأم ١٨٢/١ ، فتح العزيز ٣٠٥/٤ - ٣١١ ، المجموع ٢٠٣/٤ - ٢٠٦ ،

الروضة ٣٤٤/١ - ٣٤٦ ، الأنوار ٨٠/١ - ٨١ ، روض الطالب ٢١٣/١ -

٢١٤ ، فتح الجواد ١٦٩/١ ، فتح الوهاب ٦٠/١ - ٦١ ، عاية البيان ١١٢ .

(٦) هذا في غير الجمعة إذ الجماعة فيها فرضٌ عين .

(٧) الصحيح أن فيها ثلاثة أوجه .

(٨) هذا أحد الأوجه الثلاثة وهو أصحُّها عند جمهور الشافعية ، كما قاله النووي

وغيره . الأم ١٨٠/١ ، الحلية ١٥٥/٢ ، المجموع ١٨٤/٤ - ١٨٥ ، التحقيق

٢٥٧ .

(٩) (وبه قال أبو إسحاق) زيادة من (أ) .

(١٠) قول أبي إسحاق في : المهذب ٩٣/١ ، فتح العزيز ٢٨٦/٤ .

(١١) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، انتهت

إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وصنّف كُتُبًا كثيرة ، مُتَّفَقٌ على عدالته وتوثيقه

في روايته ودرايته ، مات بمصر سنة (٣٤٠هـ) .

ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي

١٩٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٠٥/١ .

(١٢) الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان =

رحمه الله^(١) .

والثاني : أنّها سنّة مؤكّدة^(٢) .

○ باب إدراك الصلّاة^(٣) ○

وإدراك الصلاة على ثلاثة أنواع :

أحدها : إدراك الوقت ، فيكون مُدرّكاً لها بإدراك التحريميّة على أحد القولين^(٤) .

والثاني : إدراك الرّكعة ، ويكون مُدرّكاً لها بإدراك الركوع^(٥) .

= إلا أنّها ليست شرطاً لصحة الصلاة ، وعنه رواية : أنّها شرط للصحة ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقيل : إنّها فرض كفاية .

وانظر : المغني ٦/٣ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ١٢٥ ، المبدع ٤١/٢ ، الإنصاف ٢١٠/٢ .

(١) (وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله) زيادة من (ب) .

(٢) هذا الوجه الثاني في المذهب ، وقال البغوي والغزالي : هو الأظهر ، والوجه الثالث : أنّها فرض عين ، وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة ، وقيل : إنه قول الشافعي .

وانظر : الوجيز ٥٥/١ ، فتح العزيز ٢٨٥/٤ ، الأوسط ١٣٤/٤ - ١٣٨ ، الروضة ٣٣٩/١ .

(٣) هذا الباب جاء ترتيبه في (ب) قبل الباب السابق .

(٤) وهو أصحهما : فتح العزيز ٦٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣١/١ .

(٥) الأم ٢٠٥/١ ، التنبيه ٣٨ ، أسنى المطالب ٢٣٢/١ .

والثالث : إدراك الجماعة ، ويكون /^(١) مُدركًا لها بتحريمه^(٢) .
فأمَّا الجمعة فإنَّه يكون مُدركًا لها بإدراك ركعة ؛ لأنَّ الركعة عندنا صلاة ، وهو^(٣) الوتر إذا صلَّاهَا ركعة^(٤) .

○ باب السَّوَاك ○

اعلم أنَّ^(٥) السَّوَاك مُستحبٌّ في أربعة أوقات^(٦) : عند القيام^(٧) من النَّوْم ، وعند الأُزْم^(٨) ، وعند تغيير الفم ، وعند القيام إلى الصَّلَاة إلا بعد

(١) نهاية ل (١٨) من (أ) .

(٢) أي : يدرك فضيلة الجماعة بإدراك قدر تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل شروعه في السَّلَام ، لكن دون فضيلة مَنْ أدركها من أولها ، وهذا الصحيح المشهور في المذهب ، وقال الغزالي : لا يدرك الفضيلة إلا بإدراك الركعة الأخيرة مع الإمام ، قال النووي : وهو شاذٌ ضعيف .

وانظر : الأم ١٨/١ ، الوجيز ٥٥/١ ، فتح العزيز ٢٨٨/٤ ، الروضة ٣٤١/١ ، المجموع ٢١٩/٤ .

(٣) (وهو الوتر إذا صلَّاهَا ركعة) زيادة من (ب) .

(٤) الأم ٢٣٦/١ ، الفروق للجرجاني ٨٦ .

(٥) في (أ) : (ويُسْتَحَبُّ السَّوَاك) .

(٦) وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن الكريم .

الأم ٣٩/١ ، الإفتاح لابن المنذر ٥٦/١ - ٥٧ ، شرح السنة ٣٩٧/١ ، التبيان ٥٣ ، المجموع ٢٧٢/١ - ٢٧٣ ، طرح التثريب ٦٥/١ ، فتح المئان ٥٨ .

(٧) في (ب) (عند النَّوْم) .

(٨) الأُزْم : الإمساك عن الطعام والشراب ، ومنه قيل لسنَّة الجَدْبِ والمجاعة : أزمَّة .

الظهر للصائم^(١) .

فإن استاك بأصبع^(٢) ، أو خرقة أجزاء^{(٣)(٤)} .

* * *

-
- = النظم المستعذب ١٣/١ ، المغني لابن باطيش ٢٧/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣ .
- (١) الأم ١١١/٢ ، التنبيه ١٤ ، حلية العلماء ١٠٥/١ .
- (٢) هذا أحد الأوجه ، ونقله النووي عن المصنّف، والوجه الثاني- وهو الصحيح المشهور - : لا يحصل بها الاستياك ؛ لأنها لا تُسمّى سواكًا ، ولا هي في معناه ، والثالث : إن لم يقدر على عود ونحوه حصل ، وإلا فلا .
- فتح العزيز ٣٧١/١ ، التبيان ٥٣ ، المجموع ٢٨٢/١ ، التحقيق ٥٠ .
- (٣) في (ب) (جاز) .
- (٤) الروضة ٥٦/١ ، روض الطالب ٣٦/١ .

□ كتاب الزكاة □

الأموال التي يجب إخراجها في حقِّ الله - تعالى - سبعة^(١) :
 الزكاة ، وحقُّ الرِّكاز ، وحقُّ المعدن ، والكفَّارات^(٢) ، والفدية ، والفيء ،
 والغنيمة .

●● فأمَّا الزكاة فإنها تجب في خمسة أشياء : النَّاضِ^(٣) ، ومال
 التجارة ، والنَّعَم ، والمستنبتات ، والرِّقاب^(٤) .

●● وتجب الزكاة بسبعة^(٥) شرائط^(٦) : الحرية ، والإسلام ،
 والحول ، والنَّصَاب ، والإمكان^(٧) ، وأن لا يكون عليه دَيْنٌ يستغرق ماله
 على أحد القولين^(٨) ، وأن يكون المال بهيئة.....

(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - بعد قليل في باب مُستقلٍّ لكلِّ منها ، وقد
 نقلها - عن المصنّف - العلائي في : المجموع المذهب : ٤٧٤ .

(٢) في (أ) (والكفارة) .

(٣) يُقال : نَضَّ العرض : إذا صار نقدًا ببيع أو معاوضة ، فالنَّاضُ من المال : ما
 كان نقدًا وهو ضدُّ العرض ، والمراد به هنا : الدينانير والدرهم .

وانظر : الزاهر ٢٦١ ، المغني لابن باطيش ٢١١/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٢ .

(٤) المراد : زكاة الفطر .

(٥) في النسختين (بسع) .

(٦) ومنها تعيّن المالك .

وانظر : عمدة السالك ٧٣ ، التذكرة ٧٢ ، كفاية الأخيار ١٠٦/١ ، ١٠٧ ،

المنهاج القويم ٩٦ ، تحفة الطلاب ٣٤٧/١ .

(٧) أي : التمكن من أدائها .

(٨) هذا القول القديم ، والقول الجديد - وهو المذهب - أنه لا يمنع وجوب الزكاة =

الانتفاع^(١) .

.. ولا يُعتبر الحول في خمس^(٢) مسائل^(٣) :

أحدها : المستنبتات .

الثانية : زكاة الفطر .

الثالثة : أن يكون له نصاب من الغنم ، فتتجت وماتت الأمهات^(٤) قبل الحول وبقيت السُّخال^(٥) .

الرابعة : رجل له مائة وعشرون شاة ، أقامت عنده^(٦) أحد عشر شهرًا ، ثم نتجت واحدة ، وتمَّ الحول ؛ أخرج عنها شاتين ، وكذلك الإبل والبقر^(٧) .

الخامسة : إذا اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم ، وتمَّ عليها الحول وهي تُساوي بقيمتها أو بسومها ثلاثمائة درهم ، فإن نضَّها^(٨) قبل الحول زكَّى المائتين بحولها والمائة بحولها^(٩) .

= المهذب ١/١٤٢ ، حلية العلماء ٣/١٥ .

(١) التنقيح ١٧٠/ب .

(٢) في (أ) (خمس) .

(٣) مختصر قواعد العلائي ١/٢١٣ ، الاستغناء ٢/٤٨٤ ، الأشباه للسيوطي ٤٤٣ .

(٤) (الأمهات) ، (و بقيت السُّخال) ، زيادة من (ب) .

(٥) الروضة ٢/١٨٤ ، أسنى المطالب ١/٣٥٢ .

(٦) (أقامت عنده) : أسقطت من (ب) .

(٧) مختصر قواعد العلائي . الصفحة السابقة ، مغني المحتاج ١/٣٧٨ .

(٨) بأن صارت نقدًا .

(٩) هذا أظهر القولين .

وانظر : الاستغناء ٢/٤٨٣ ، نهاية المحتاج ٣/١٠٥ ، حاشية الشرقاوي

. ٣٤٩/١

○ باب زكاة الناصِّ ○

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً^(١) ، ثم فيها نصف دينار ، وما زاد فبحسابه^(٢) .
ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم^(٣) ، وفيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه^(٤) .

○ باب زكاة التجارة ○

وتُقَوِّمُ سلعة التجارة بالذهب إن اشتراها بالذهب ، أو الفضة إن اشتراها بالفضة ، وبغالب نقد البلد إن اشتراها بسلعة ، ثم يخرج زكاتها^(٥) .
وإن اشترى سائمة ، أو نخلاً ، أو كرمًا للتجارة ، ففيه قولان^(٦) :
أحدهما : يُزَكِّيها لعينها .
والثاني : يُزَكِّيها لقيمتها .
فإذا قلنا : يُزَكِّيها لعينها إن كان نخلاً ، أو كرمًا ، فهل تُقَوِّمُ الأرض

(١) (٢٠ دينارًا = ٨٥ غرامًا) .

(٢) الأم ٤٣/٢ ، الوجيز ٩٢/١ ، الغاية القصوى ٣٧٨/١ .

(٣) (٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا) .

(٤) الأم ٤٣/٢ ، الوجيز ٩٢/١ ، الغاية القصوى ٣٧٨/١ .

(٥) المهذب ١٦١/١ ، الروضة ٢٧٤/٢ ، فتح المنان ٢٠٦ .

(٦) أصحهما : الثاني .

التنبيه ٥٩ ، المجموع ٥٢/٦ .

دون النَّخل ، فتخرج زكاة التجارة عنها ؟ فيه قولان^(١) .

○ باب زكاة النِّعم ○

والنِّعم ثلاثة : الإبل ، والبقر ، والغنم .

فأما زكاة الإبل ففي خمسٍ من الإبل^(٢) شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض^(٣) ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر^(٤) ، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبون ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةً طروقة الفحل^(٥) ، وفي إحدى^(٦) وستين

(١) أحدهما : يجب إخراج زكاة التجارة عنها ، والثاني : لا يجب ، والأول الأصح .

فتح العزيز ٨٣/٦ ، الروضة ٢٧٩/٢ ، تحفة الطلاب ٣٥٨/١ .

(٢) (من الإبل) زيادة من (أ) .

(٣) بنت مخاض : الأنثى من الإبل ، وهي ما استكملت سنَّةً ودخلت في الثانية ، وسُمِّيت بذلك ؛ لأنَّ أمَّها قد ضربها الفحل ، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل ، وهنَّ الحوامل .

الزاهر ٢٥٠ ، المغني لابن باطيش ١٩٤/١ ، المصباح المنير ٥٦٦ .

(٤) ابن اللبون : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، وسُمِّي بذلك ؛ لأنَّ أمَّه وضعت غيره فصار لها لبن ، فهو ابن لبون ، والأنثى بنت لبون .
المغني . الصفحة السابقة .

(٥) الحِقَّة : ما استكملت ثلاث سنوات ، ودخلت في الرابعة ، سُمِّيت بذلك ؛ لأنها استحققت أن تُركَّب ويحمل عليها ، ويُقال لها : طروقة الفحل ؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل .

المغني . الصفحة السابقة .

(٦) في (ب) (فإذا بلغت إحدى وستين) .

جدعة^(١) ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل^(٢) ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة^(٣) .

(فصل)

وأما زكاة البقر ففي كل ثلاثين تبيع /^(٤) أو تبيعه^(٥) ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ، وفي كل ستين تبيعان ، وما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة^(٦) .

(فصل)

وأما زكاة الغنم ففي كل^(٧) أربعين منها شاة ، فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها^(٨) شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين وشاة ، ففيها ثلاث شياة ، إلى أربعمائة ، ففيها أربع شياة ، وما زاد ففي

(١) الجدعة : ما استكملت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

(٢) في (ب) (طروقة) بالإنفراد .

(٣) الأم ٤/٢ ، التنبيه ٥٦ ، المنهاج ٢٩ .

(٤) نهاية ل (١٩) من (أ) .

(٥) التبيع : الذي أتي عليه عام كامل ودخل في الثانية ، سُمِّي بذلك ؛ لأنه يتبع

أمه في المسرح والمرعى ، والأنثى تبيعة ، والمُسِنَّة : ما لها ستان ودخلت في

الثالثة ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لتكامل أسنانها .

المغني ١٩٦/١ - ١٩٧ ، المصباح ٧٢ .

(٦) الأم ٩/٢ - ١٠ ، المهذب ١٤٨/١ .

(٧) (كل) زيادة من (أ) .

(٨) في (ب) (فيها) .

كل مائة شاة^(١) .

ولا يُؤخذ في زكاة المواشي إلا الإناث^(٢) ، إلا في موضعين^(٣) :

أحدهما : في ثلاثين من البقر تبيع وإن كانت كلها إناثًا .

والثاني : في خمس وعشرين من الإبل ، إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر^(٤) .

○ باب زكاة المستتبات ○

ولا زكاة في شيء من المستتبات إلا في ثلاثة^(٥) : العنب ، والرطب ، وما يصلح للخبز من الحبوب^(٦) ، ففيها العشر إن سقيت بماء السماء^(٧) ، وإن سقيت بالتواضح^(٨) ففيها نصف العشر^(٩) ، يخرج بعد الجفاف ، أو بالخرص^(١٠) .

(١) الأم ١٠/٢ ، عمدة السالك ٧٦ .

(٢) في (أ) (إناثًا) .

(٣) شرح السنة ١٤/٦ ، الأشباه للسيوطي ٤٤٤ ، السراج الوهاج ١١٩ ، مزيد النعمة ١٩٧ .

(٤) في (أ) (الذكر) .

(٥) الأم ٣٤/٢ ، ٣٧ ، التنبيه ٥٧ - ٥٨ ، الغاية القصوى ٣٧٦/١ .

(٦) كالقمح والشعير والأرز .

(٧) (ماء) زيادة من (ب) .

(٨) جمع (ناضح) : البعير الذي يُسقى عليه الزرع . المصباح ٦٠٩ .

(٩) في (أ) (وإن سقيت نضحًا ففيها نصف) .

(١٠) المصادر الفقهية السابقة .

ولا يجب العشر إلا بشرطين^(١) :
أحدهما : أن يبلغ خمسة أوسق^(٢)، وإن كان حَبًّا فمن زراعته أوزراعة غيره
بأمره^(٣) .

الثاني : أن يكون مُقتاتًا في حال الاختيار^(٤) .
فإذا اختلفت^(٥) أصناف الثمرة ، ففيها أربعة أقاويل^(٦) :

أحدها : يخرج من الأغلب .

والثاني : من الأوسط .

والثالث : من كل واحد بقدره .

والرابع : يخرج عن الجيد بالقيمة .

وفي الزروع^(٧) في الأوقات أربعة أقاويل^(٨) :

أحدها : الاعتبار بوقت البذر .

(١) الأنوار ١٢٧/١ ، ١٢٩ ، التذكرة ٧٢ ، كفاية الأختيار ١٠٨/١ .

(٢) [٥ أوسق = ٦٥١,٦٠٠ كيلو غرامًا] .

(٣) قوله : (وإن كان حَبًّا ... إلخ) : هذا قول مرجوح ، والمعتمد خلافه ، بل
المعتبر تمام الملك وإن لم يُباشِر المالك ولا نائبه زراعته .

وانظر : المجموع ٤٩٧/٥ ، كفاية الأختيار . الصفحة السابقة ، حاشية
الشرقاوي ٣٦٧/١ .

(٤) الوجيز ٩٠/١ ، الروضة ٢٣٢/٢ .

(٥) في (ب) (وإذا اختلف) .

(٦) الأصح منها : الأخذ من كل نوع بقدره ، فإن عَسُرَ الأخذ من كل نوع لكثرتها
وقلة الحاصل من كلي منها ؛ أخرج الوسط منها .

وانظر : المجموع ٤٨٨/٥ - ٤٨٩ ، مغني المحتاج ٣٨٤/١ .

(٧) في (أ) (وفي الزرع الأوقات) .

(٨) المراد ضمُّ زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، واختلاف =

- والثاني : بوقت الحصاد .
 والثالث : بهما جميعاً .
 والرابع : لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر .

○ باب زكاة الفطر ○

- وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان^(١) ، وفيه قولان :
 أحدهما : بطلوع الفجر أول يوم من شَوَّال^(٢) .
 والثاني : بهما جميعاً^(٣) .
 وتجب على كل حُرٍّ وعبد ، وصغير^(٤) وكبير ، وذكر وأنثى ، وفقير وغني من المسلمين^(٥) إلا أربعة :
 أحدها : مَنْ لا يفضلُ عن قوت يومه^(٦) .

- = أوقات الزراعة ، وقد ذكر النووي - رحمه الله - عشرة أقوالٍ في المسألة ؛
 أصحها : إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضمًّا ، وإلا فلا .
 وانظر : الأم ٣٩/٢ ، الحاوي ٢٤٧/٣ ، حلية العلماء ٧٣/٣ - ٧٤ ، فتح
 العزيز ٥٧٥/٥ - ٥٧٦ ، الروضة ٢٤٢/٢ ، المجموع ٥١٨/٥ - ٥٢١ .
 (١) هذا القول الجديد ، وهو المذهب . الأم ٦٨/٢ ، الروضة ٢٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ١١٠/٣ .
 (٢) وهو قول الشافعي في القديم . المصادر السابقة .
 (٣) قال الرافعي والنووي - رحمهما الله - : واستكره الأصحاب . فتح العزيز
 ١١٢/٦ ، الروضة . الصفحة السابقة .
 (٤) (وصغير) : أسقطت من (أ) .
 (٥) الأم ٦٧/٢ ، الاستغناء ٥٢٠/٢ - ٥٢١ ، فتح المئان ٢٠٦ .
 (٦) الأم ٦٩/٢ .

والثاني : امرأة غنيّة لها زوج حُرٌّ ، وهي في طاعته^(١) .

والثالث : المُكاتب^(٢) .

والرابع : العبد المغضوب والآبق^(٣) .

وهي صاع من قوت بلده^(٤) ، فإن أعطى قوتًا أفضل من قوت بلده

جاز^(٥) .

ولا يجوز أقل من صاع إلا في مسألتين^(٦) :

إحدهما : مَنْ كان نصفه مُكاتب ونصفه الآخر حُرًّا أو عبدًا^(٧) .

والثانية : عبد بين شريكين ، أحدهما مُعسر والآخر مُوسر^(٨) .

ولا يجوز أن يكون الصاع إلا من جنس واحد ، إلا في ثلاث^(٩)

مسائل^(١٠) :

(١) المنصوص أنه لا تجب عليها فطرة نفسها ، لكن يُستحب لها الإخراج خروجًا من الخلاف .

وانظر : الروضة ٢/٢٩٤ ، المجموع ٦/١٢٥ .

(٢) هذا الصحيح من المذهب ، والقول الثاني : تجب على سيّده ، والثالث : تجب عليه في كسبه كنفقته .

الفروق للجرجاني ١٠٦ ، الحلية ٣/١٠١ ، الروضة ٢/٢٩٩ .

(٣) في العبد المغضوب والآبق طريقان : أصحهما القطع بوجوبها .

فتح العزيز ٦/١٥١ ، الروضة ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٤) الأم ٢/٧١ ، التنبيه ٦١ .

(٥) نهاية المحتاج ٣/١٢٢ .

(٦) الاستغناء ٢/٥٢٦ ، الأشباه للسيوطي ٤٤٥ .

(٧) حاشية الشرقاوي ١/٣٧٣ .

(٨) مغني المحتاج ١/٤٠٧ .

(٩) في (أ) (ثلاثة) .

(١٠) الأم ٢/٧٣ ، فتح العزيز ٦/٢٢١ - ٢٢٤ ، الروضة ٢/٣٠٤ ، المجموع =

أحدها : أن يكون عبْد بين اثنين ؛ طعام^(١) أحدهما بُرّ والآخر شعير .
 والثانية : أن يكون نصفه حُرّ ونصفه عبْد ، أو طعامه غير طعام سيّده .
 والثالثة^(٢) : أن يكون في بلدٍ طعامهم جنسان مختلفان ليس أحدهما أغلب
 من الآخر .

وكما تلزمه زكاة الفطر عن نفسه تلزمه عن مَنْ عليه مؤنته إلا عن
 كافر^(٣) .

○ باب أخذ القِيم في الزكاة ○

اعلم أن^(٤) إخراج القِيم في الزكاة لا يجوز^(٥) ، إلا في أربع
 مسائل^(٦) :

- أحدها : زكاة التجارة .
 والثانية : الشّاتان أو العشرون درهماً^(٧) في جبران أسنان الإبل .
 والثالثة : في أصناف التمور ، ويخرج الجيّد بالقيمة في مال واحد .

= ١٣٥/٦ - ١٣٦ ، مغني المحتاج ٤٠٦/١ .

(١) في (ب) (قوت) .

(٢) في النسختين (والثالث) .

(٣) الأم ٦٨/٢ ، المجموع ١١٨/٦ ، المنهاج-٣٣ .

(٤) (اعلم أن) زيادة من (ب) .

(٥) الأم ٧٢/٢ .

(٦) المهذب ١٤٧/١ ، المجموع ٤٣١/٥ ، الأشباه لابن السبكي ٢٢٧/١ ، مختصر قواعد

العلائي ٨٣٤ ، الأشباه للسيوطي ٤٤٤ ، تحفة الطلاب ٣٧٥/١ - ٣٧٦ .

(٧) في (أ) (الشّاتان والعشرون درهماً) .

والرابعة : الشاة عن الإبل لا على طريق القيمة ، لكن من غير الجنس .

○ باب اجتماع الزكاتين /^(١) ○

ولا تجتمع الزكاتان^(٢) إلا في مسألتين^(٣) :

إحدهما : عبدٌ مُسلمٌ للتجارة ، ففيه زكاة الفطر والتجارة معاً^(٤) .

والثانية : رجلٌ له نصاب من المال^(٥) ، وعليه مثله دَينٌ يستغرق ماله ،

فإنَّ عليه الزكاة على أحد القولين^(٦) ، وعلى صاحبه فيه

الزكاة ، قولاً واحداً^(٧) .

○ باب المبادلة ○

والمبادلة^(٨) تُوجب استئناف الحول ، إلا في أربع مسائل^(٩) :

(١) نهاية لـ (٢٠) من (أ) .

(٢) (الزكاتان) زيادة من (أ) .

(٣) الأشباه لابن السبكي ٢٢٥/١ ، الأشباه للسيوطي . الصفحة السابقة .

(٤) المهذب ١٦٠/١ .

(٥) (من المال) زيادة من (ب) .

(٦) وهو أظهرهما . الحاوي ٣/٣٠٩ ، فتح العزيز ٥/٥٠٧ ، الأشباه لابن السبكي

الصفحة السابقة ، حاشية الشرقاوي ٣٧٧/١ .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) المبادلة : مبايعة الشيء بمثله . الحاوي ٣/١٩٥ .

(٩) الحاوي . الصفحة السابقة ، حلية العلماء ٣/٢١ ، المجموع ٥/٣٦١ ، الأشباه =

- أحدها^(١) / : إذا بادل سلعةً للتجارة بسلعةٍ للتجارة .
- والثانية : إذا اشترى بأحد النقدين سلعة للتجارة ، وكان ذلك نصاباً .
- والثالثة : إذا باع سلعة للتجارة بأحد النقدين ، وكان ذلك نصاباً .
- والرابعة : إذا بادل دراهم بدنانير ، ففيه قولان^(٢) .
- أحدهما : تجب فيه الزكاة .
- والثاني : لا تجب ، قاله ابن سريج^(٣) سريج^(٤) .

○ باب الخلطة ○

اعلم أن^(٥) الخلطة نوعان^(٦) :

- = لابن السبكي ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، مختصر قواعد العلائي ٢١٣/١ - ٢١٤ ، الأشباه للسيوطي ٤٤٣ .
- (١) نهاية ل (٩) من (ب) .
- (٢) أصحهما : الثاني .
- وانظر : فتح العزيز ٤٨٩/٥ ، المجموع ٥٥/٦ ، مغني المحتاج ٣٧٩/١ .
- (٣) هو القاضي : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، أحد أعلام المذهب الشافعي ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر البلدان ، له نحو (٤٠٠) مُصَنَّف ، وكان يُلقَّب باللباز الأشهب ، مات ببغداد سنة (٣٠٦ هـ) .
- ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٣ ، وللأسنوي ٢٠/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٥١/٢ .
- (٤) المصادر الفقهية في الحاشية قبل السابقة ، ومختصر قواعد العلائي ٢١٤/١ .
- (٥) (اعلم أن) زيادة من (ب) .
- (٦) المجموع ٣٤٢/٥ ، كفاية الأختيار ١١٢/١ ، روض الطالب ٣٤٧/١ .

أحدهما : أن يكون المال بينهما على الشركة .

فهذه خلطة تُوجد^(١) في الأموال كلها .

والثاني : أن يكون المالان متميزين ، وكانا مختلطين .

وهذا النوع يختصُّ بالنَّعم .

وتصحُّ هذه الخلطة بسبعة^(٢) شرائط^(٣) :

أن تجتمع في المراح^(٤) ، والمسرح ، والمسقى ، والفحل^(٥) ،

والمحلب^(٦) في أحد الوجهين^(٧) ، وأن يكونا حُرَّين ، مُسلمين^(٨) .

فإذا وُجدت هذه الشرائط زكياً زكاة الواحد ، ويأخذ الساعي من

مال أيهما شاء^(٩) . وهل الخليطان في النَّاض ، والمستبتات يُزكَّيان زكاة

الواحد ؟ ، فيه^(١٠)

(١) في (ب) (وجدت) .

(٢) في النسختين (بسيع) .

(٣) الأم ١٤/٢ ، التنبية ٥٧ ، المجموع ٤٣٤/٥ - ٤٣٥ ، عمدة السالك ٧٧ ،
الأنوار ١٢٥/١ .

وجاء في نسخة (أ) زيادة (النية) كشرط ، وهي كذلك في أحد الوجهين ،
والأصح منهما : أن نية الخلط لا تُشترط ، وانظر : فتح العزيز ٣٩٩/٥ -
٤٠٠ ، المجموع ٤٣٦/٥ .

(٤) المراح : مأوى الماشية في الليل .

(٥) هذا الصحيح من المذهب ، والقول الثاني : لا يُشترط اتحادها في الفحل .
المجموع ٤٣٥/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٧/١ .

(٦) هو الإناء الذي يُحلب فيه .

(٧) أصحهما : أنه ليس بشرط . المجموع ، الصفحة السابقة ، الروضة ١٧٢/٢ .

(٨) المجموع ٤٣٤/٥ ، كفاية الأخبار ١١٣/١ .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) في (ب) (فقيه) .

قولان^(١) . وإن ملك نصائبًا من الغنم^(٢) ، وباع نصفها في بعض الحول ، فإذا تمَّ الحول أخرج من نصيب الأول نصف شاة لحوله ، ومن نصيب الثاني نصف شاة لحوله ، فإن لم يبيع^(٣) ولكن خالط بنعمٍ مثلها ، وحولاهما مختلفان^(٤) ، زكياً زكاة الانفراد، كلُّ لحوله^(٥) ، ثم في السنَّة القابلة زكياً زكاة الخلطة ، كلُّ لحوله^(٦) .

○ باب تعجيل الصدقة ○

ويجوز تعجيل الصدقة لسنة واحدة^(٧) ، وهل يجوز لأكثر من سنة ؟ ، فيه قولان^(٨) .

فإن حال الحول والمعطي والمُعطى إليه على حالهما وقع موقع الإجزاء^(٩) ، وإن تغيَّر حالهما أو حال أحدهما برِدَّةٍ ، أو فقيرٍ ،

(١) أصحهما : أنهما يُزكَّيان زكاة واحد كالخلطة في المشية .

التنبيه ٥٧ ، مغني المحتاج ١/٣٧٧ .

(٢) في (أ) (النعم) .

(٣) في (ب) (يبلغ) .

(٤) في (ب) (مختلفان) .

(٥) (كل لحوله) : أسقطت من (أ) .

(٦) أسنى المطالب ١/٣٥١ ، تحفة الطلاب ١/٣٨٢ - ٣٨٣ ، التنقيح ١٧٢/أ .

(٧) الأم ٢/٢٢ ، شرح السنة ٦/٣١ - ٣٢ .

(٨) المشهور في المذهب ، أنهما وجهان ، وأصحهما - عند الأكثرين - عدم الجواز لأكثر من عامٍ واحد .

فتح العزيز ٥/٥٣٢ ، الروضة ٢/٢١٢ ، المجموع ٦/١٤٦ - ١٤٧ .

(٩) المجموع ٦/١٥٤ .

أو غني^(١) ، أو كان المدفوع إليه مجهول النسب ، فأقرَّ بالرقِّ لإنسان^(٢) ، أو ارتكب المعطي ديوناً تستغرق ماله ، وسقطت الزكاة عنه في أحد القولين^(٣) ؛ يُظنَّ : فإن كان دفع ذلك لا بأمر السلطان ، ولا بمطالبة الفقراء ؛ لم يكن له أن يرجع به ، وإن كان دفع ذلك بأمر السلطان ، أو بمطالبة الفقراء^(٤) ؛ كان له الرجوع^(٥) ، إلا في مسألتين :

إحدهما : ردّة المعطي^(٦) .

والثانية : غنى المعطى إليه بذلك المال^(٧) .

○ باب حق الرّكاز ○

ولا يحلُّ الرّكاز^(٨) إلا بشرطين^(٩) :

أحدهما : أن يكون من دفين الجاهلية .

(١) في (أ) (أو غني أو فقير) .

(٢) تحرير التنقيح ٣٥ .

(٣) الحلية ١٥/٣ ، فتح العزيز ٥٠٧/٥ ، وسبقت المسألة ص (١٧٥) .

(٤) في (أ) (المساكين) .

(٥) تحفة الطلاب ٣٨٥/١ - ٣٨٦ ، التنقيح ١٧٢ / ب .

(٦) مغني المحتاج ٤١٦/١ .

(٧) الصحيح أن استغناءه بمال الزكاة لا يضر ؛ لأنه إنما دفع إليه ليستغني .

وانظر : الروضة ٢١٤/٢ ، الاستغناء ٥١٠/٢ ، مغني المحتاج ٤١٧/١ .

(٨) الرّكاز : المال يوجد مدفوناً تحت الأرض منذ الجاهلية ، سُمِّي ركازاً ؛ لأن دافنه

كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها .

الزاهر ٢٦١ ، حلية الفقهاء للرازي ١٠٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٥ .

(٩) الأم ٤٧/٢ ، المهذب ١٦٢/١ .

والثاني : أن لا يكون في ملك أحد ، ولا في طريق مسلوك^(١) ، ولا في طريق بيت الله تعالى^(٢) ، ولا في قرية مسكونة ، فيكون حينئذ لُقطة^(٣) ، إلا أن يكون وجده في ملك نفسه .

ثم هو نوعان :

أحدهما : أن يكون غير الذهب والفضة ، فذلك له في أحد

القولين^(٤) ، والقول الثاني : يَخْمَسُ^(٥) .

والنوع الثاني : أن يكون ذلك ذهبًا أو فضة ، فيخْمَسُ^(٦) .

وهل يعتبر /^(٧) فيه النَّصَاب ؟ على^(٨) قولين^(٩) .

○ باب ما يجب في المعدن ○

ولا شيء فيما يخرج من المعادن^(١٠) مثل الفيروزج ، والحديد ،

(١) (ولا في طريق مسلوك) زيادة من (أ) ، والمراد به الشارع .

(٢) (ولا في طريق بيت الله تعالى) زيادة من (ب) .

(٣) الغاية القصوى ٣٨٢/١ ، الأنوار ١٣٤/١ ، فتح المنان ٢٠٤ .

(٤) وهو المذهب ، أسنى المطالب ٣٨٦/١ ، تحفة الطلاب ٣٨٧/١ .

(٥) الأم ٤٨/٢ .

(٦) الأحكام السلطانية ١٢٠ ، التنبيه ٦٠ .

(٧) نهاية لـ (٢١) من (أ) .

(٨) في (أ) (فعلى) .

(٩) أصحهما : اشتراطه . الروضة ٢٨٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٥/١ .

(١٠) المعدن : جمع مَعْدِن ، وهو : المكان الذي يُسْتَخْرَجُ منه الجواهر كالذهب ،

والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص وغير ذلك ، سُمِّي مَعْدِنًا ؛ لعدونه ،

أي : إقامته .

- والنحاس وغيرها ، إلا الذهب والفضة^(١) ، ثم فيها ثلاثة أقاويل^(٢) :
- أحدها : يجب فيه الخمس .
- والثاني : يجب فيه ربع العشر .
- والثالث : إن كان يحصل بغير معالجة^(٣) ففيه الخمس ، وإن كان يحصل بمعالجة فربع العشر .
- وهل يُعتبر فيه النصاب ؟ على قولين^(٤) .
- وإذا اعتبرنا النصاب ، فهل يعتبر الحول ؟ على قولين^(٥) .

○ باب قسم الصدقات ○

ويُخرج صدقة أمواله الباطنة^(٦) إلى أربابها^(٧) .

- = الزاهر ٢٦٢ ، المغني لابن باطيش ٢١٢/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٥ .
- (١) الأم ٤٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٥/١ ، نهاية المحتاج ٩٦/٣ .
- (٢) أصحها : الثاني .
- التنبيه ٦٠ ، الحلية ٩٧/٣ ، فتح العزيز ٨٩/٣ ، المجموع ٨٣/٦ .
- (٣) المعالجة للمعدن : أن يحتاج إلى إيقاد نارٍ ، أو طحنٍ ، أو حفزٍ أو نحو ذلك .
- (٤) أصحهما : اشتراط النصاب . الحاوي ٣٣٤/٣ ، الروضة ٢٨٢/٢ .
- (٥) أصحهما : عدم اشتراط الحول . شرح السنة ٦٠/٦ ، المجموع ٨١/٦ ، كفاية الأختيار ١١٨/١ .
- (٦) وهي : النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز ، وزكاة الفطر ، وفيها وجه : أنها من الأموال الظاهرة .
- الروضة ٢٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٤١٣/١ ، زاد المحتاج ٤٩٣/١ .
- (٧) المصادر السابقة .

وأما صدقة الأموال الظاهرة^(١) ، فعلى قولين^(٢) :

أحدهما : يُخرجها بنفسه .

والثاني : يُخرجها إلى السلطان ، فيقسمها على الأصناف الثمانية الذين

ذكرهم الله - تعالى - في كتابه الكريم^(٣) ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾^(٤) الآية .

ولا يجوز من كل صنفٍ أقل من ثلاثة^(٥) إلا العامل^(٦) .

ولا يجوز نقل الصدقة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر مع وجود مستحقها^(٧) ،

وفيه قول آخر : أنه يجوز .

○ باب قسم الغنيمة ○

والغنيمة : كل مالٍ يؤخذ من أعداء الله - تعالى - بإيجاف^(٨) الخيل

(١) وهي : المواشي ، والزروع والثمار ، والمعادن . المصادر السابقة .

(٢) أظهرها - القول الجديد - جواز إخراجها بنفسه . الحلية ٣/١٢٠ ، الروضة .
الصفحة السابقة .

(٣) الأم ١/٧٦ ، أحكام القرآن للشافعي ١/١٦٠ ، تفسير الماوردي ٢/٣٧٤ ،
شرح السنة ٦/٩٠ ، الدر المنثور ٣/٤٤٨ .

(٤) من الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٥) أي : لا يجوز إعطاء الزكاة لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف .

(٦) مطالع الدقائق ١٢٠ ، الاستغناء ٢/٥١١ .

(٧) في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلدٍ آخر مع وجود المستحقين أربعة أقوال :

أصحها ما ذكره المصنف أولاً ، والثاني : ما ذكره المصنف ثانياً ، والثالث : يجزىء

ولا يجوز ، والرابع : يجزىء ويجوز لدون مسافة القصر [٨٨،٧٠٤ كيلاً] .

وانظر : الحلية ٣/١٣٥ ، الروضة ٢/٣٣١ ، المجموع ٦/٢٢١ .

(٨) الإيجاف : سرعة السير ، والركاب : الإبل خاصة .

والرَّكَّابُ^(١) .

ويُبدَأُ في الغنِمةِ بالسَّلْبِ^(٢) للقاتلِ، ثم بالرَّضْخِ^(٣) لمن رأى الإمام له ذلك^(٤) .

ثم يُخَمَّسُ عليهم، فيقسم أربعة أخماس بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة وسراياهم، دون من لحقهم بعد ذلك، للرجال^(٥) سهم واحد، ولل فارس ثلاثة أسهم^(٦)، ويقسم خمسها^(٧) على خمسة أسهم^(٨) .

○ باب قسمة الفياء ○

والفياء: كل ما يحصل في يد الإمام من أموال العدو بغير إيجاب الخيل ولا الرُّكَّابِ^(٩)، وفي معناه الجزية وأموال المرتدين^(١٠) .
فيُقسَمُ على خمسة أسهم، ثم يُقسَمُ خمسة مع خمس الغنِمة على خمسة

(١) الزاهر ٣٢٠، المهذب ٢/٢٤٤، تهذيب الأسماء ٣/٦٤ .

(٢) السَّلْبُ: ما على القاتل من سلاحه وأداته . الزاهر ٣٢١ .

(٣) الرُّضْخُ: أن يُعطى شيئاً قليلاً دون سهم المقاتلين، ثم إن الأصح في المذهب أنه من أربعة أخماس الغنِمة . وانظر: الروضة ٦/٣٧١، المغني لابن باطيش ١/٦٣٧ .

(٤) الأحكام السلطانية ١٣٩، الروضة ٦/٣٧٦، مغني المحتاج ٣/٩٩ - ١٠٠ .

(٥) في (أ) (لرجال) .

(٦) الأحكام السلطانية ١٤٠، عمدة السالك ١٧٨، كفاية الأختيار ٢/١٣١، فتح المنان ٤٣٠ .

(٧) في (أ) (خمسه) .

(٨) سيأتي بيان مصرفه في الباب التالي .

(٩) الزاهر ٣٢٠، المهذب ٢/٢٤٧، تهذيب الأسماء . الصفحة السابقة .

(١٠) والخراج . الزاهر . الصفحة السابقة، مغني المحتاج ٣/٩٣ .

أسهم: سهم لرسول الله - ﷺ - يُصرف في مصالح المسلمين^(١) .
 وفيه قول آخر^(٢): أنه للمجاهدين^(٣) .
 وسهم لذوي القربى^(٤) للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى، وسهم
 للمساكين، وسهم لابن السبيل^(٥) .
 وفي أربعة أخماس الفيء قولان^(٦):
 أحدهما : يُصرف إلى أرزاق المسلمين من الجند .
 والثاني : يُصرف إلى مصالح المسلمين مثل سهم النبي ﷺ .

○ باب الكفّارات ○

والكفّارات أربع^(٧) :
 كفّارة الظهر ، وكفّارة القتل ، وكفّارة الجماع في شهر رمضان
 عمدًا^(٨) ، وهي : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضرّ بالعمل

-
- (١) الأحكام السلطانية ١٢٧، التنبيه ٢٣٦ .
 - (٢) هذا القول أسقط من (ب) .
 - (٣) الروضة ٣٥٥/٦ .
 - (٤) هم: بنو هاشم، وبنو المطلب، بشرط كون الانتساب بالآباء فلا يُعطى أولاد البنات . الروضة، الصفحة السابقة .
 - (٥) الأحكام السلطانية. الصفحة السابقة، الوجيز ٢٨٨/١، التذكرة ١١٦ .
 - (٦) أظهرهما: الأول .
 - وانظر: الأحكام السلطانية. الصفحة السابقة، الروضة ٣٥٨/٦، كفاية الأخيار ١٣٢/١، مغني المحتاج ٩٥/٣ .
 - (٧) شعب الإيمان ٧٣/٤، التنبيه ٦٧، ١٨٦، ١٩٩، ٢٢٩ .
 - (٨) الأم ١٠٩/٢ .

الضرر البين ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١) ، ولا ينقطع تتابعه بالإفطار للحيض، والنّفاس^(٢)، والمرض^(٣)، وينقطع بالإفطار للسّفَر، والحمل، والرضاع^(٤)، وفي المرض قول آخر^(٥): أنه ينقطع^(٦).

فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدًّا^(٧) من غالب قوتِ بلده^(٨)، إلا القتل فإنّه لا إطعام فيه على أظهر القولين^(٩).

والكفّارة الرابعة: كفّارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة^(١٠) فمن لم يجد فصيام ثلاثة /^(١١) أيام^(١٢)، وهل تجوز مُتفرقة؟ على قولين^(١٣).

(١) المصادر السابقة، كفاية الأخيار ١/١٢٩، ٧١/٢.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يقطعه لندرته. الروضة ٨/٣٠٢.

(٣) هذا القول القديم. وسيأتي الجديد بعد قليل.

(٤) هذا المذهب، وقيل: لا ينقطع. وانظر: الوجيز ٢/٨٤، الحلية ٧/١٩٤، الروضة

٨/٣٠٢.

(٥) وهو القول الجديد. المصادر السابقة.

(٦) (أنه ينقطع): أسقط من (ب).

(٧) (المد = ٥٤٣ غرامًا).

(٨) المهذب ٢/١١٧، عمدة السالك ١٦٧.

(٩) الحلية ٧/٦١٤، كفاية الأخيار ٢/١٠٩، مغني المحتاج ٤/١٠٨.

(١٠) (مؤمنة): أسقطت من (ب).

(١١) نهاية لـ (٢٢) من (أ).

(١٢) الأم ٧/٦٧، الإقناع لابن المنذر ١/٢٧٧، تفسير الماوردي ٢/٦٠-٦٣، أحكام

القرآن للهراسي ٣/٢٤٧.

(١٣) أصحهما: الجواز.

وانظر: الحاوي ١٥/٣٢٩-٣٣٠، الحلية ٧/٣٠٩، كفاية الأخيار ٢/١٥٥.

○ باب الفدية ○

والفدية على ثلاثة أنواع^(١): نوع منها مُدٌّ^(٢)، ونوع منها مُدَّان، ونوع دم. فأما المدُّ فعشرة^(٣): الإفطار للحمل، والرضاع^(٤)، والكبير^(٥)، وتأخير قضاء^(٦) شهر رمضان غير عذر إلى رمضان قابل^(٧)، وبتفُّ شعرة في الإحرام^(٨)، وتقليم ظفره^(٩) إذا كان في الإحرام^(١٠)، وترك بيتوته ليلة من ليالي منى^(١١)، وترك رمي حصاة^(١٢)، وقطع شيء من نبات الحرم وذلك قيمته^(١٣)، وقتل شيء من صيد الحرم^(١٤) وذلك قيمته^(١٥).

(١) في (ب) (أنواع: مُدٌّ، ومُدَّان، ودم) .

(٢) سبق ذكر مقداره قبل قليل .

(٣) الإرشاد ١٩٦/٢ .

(٤) هذا أظهر ثلاثة أقوال إذا خافتنا على الولد، والثاني : تُستحبُّ الفدية، والثالث : تجب على الموضع دون الحامل .

وانظر: الخلية ١٤٧/٣، عمدة السالك ٨٦ .

(٥) وقيل: لا شيء عليه. الأم ١١٣/٢، الروضة ٣٨٢/٢ .

(٦) (قضاء) : أسقطت من (أ) .

(٧) الأم. الصفحة السابقة، الحاوي ٤٥١/٣ .

(٨) (في الإحرام) زيادة من (أ) .

(٩) هذا أصح أربعة أقوال في التفتُّ، والقلم، وترك رمي الحصاة الواحدة، والثاني: عليه درهم، والثالث: ثلث دم، والرابع: دم كامل .

وانظر: الحاوي ٤/١١٥، ١١٧، الروضة ٣/١١١، ١٣٥، ١٣٦، مغني المحتاج ١/٥٢١ .

(١٠) (إذا كان في الإحرام) زيادة من (ب) .

(١١) هذا أصح ثلاثة أقوال، والثاني: عليه درهم، والثالث: ثلث دم .

وانظر: الروضة ٣/١٠٥، مناسك النووي ٣٩٧ .

(١٢) تحرير التنقيح ٣٧ .

(١٣) (الحرم) : أسقطت من (أ) .

وأما المذَّان فتلاثة :

- أحدها^(١) : فدية حلق شعرتين من شعر الرأس، أو تقليم ظفرين^(٢) .
والثاني : إذا قتل صيدًا قيمته مُذَّان^(٣) .
والثالث : إذا قطع شجرًا قيمته مُذَّان^(٤) .
وأما الدم فعشرون^(٥) شيئًا^(٦) :

جزاء الصيد، وفدية الوطاء^(٧)، والحلق، والطَّيب، واللِّباس، وتقليم الأظفار، وترك الإحرام من الميقات، والدَّفْع من عرفة قبل الغروب^(٨)، وترك البيوتة في ليلة المزدلفة، وترك البيوتة ليلي منى^(٩)، وقطع شجرة من الحرم، وترك الرمي، وترك طواف القدوم^(١٠)، وترك طواف الوداع، وترك ركعتي الطواف الفرض في أحد القولين^(١١)، ودم التمتع، والقِران، وفوت الحج، والإحصار، وإفساد الحج .

-
- (١) في (ب) (فدية حلق الرأس) .
(٢) هذا أصح أربعة أقوال، والثاني: عليه درهمان، والثالث: ثلثا دم، والرابع: دمان .
وانظر: الحاوي ٤/١١٥، الروضة ٣/١٣٦، الإرشاد ١/٥٢١ .
(٣،٤) تحفة الطلاب ١/٤١٦، التنقيح ١٧٣ / أ .
(٥) في (أ) (فتسعة عشر) .
(٦) الوجيز ١/١٣١-١٣٢، الروضة ٣/١٨٣-١٨٦، المنثور ٣/٢١، كفاية الأخيار ١/١٤٣-١٤٥، مناسك النووي ٥٢٩-٥٣٠، الأشباه للسيوطي ٤٤٧، مختصر قواعد الزركشي ٥٧١، أسنى المطالب ١/٥٢٩-٥٣١ .
(٧) في (ب) (والوطء) .
(٨) هذا أحد قولين للشافعي، لكن أحدهما: استحباب الدم على مَنْ دفع قبل الغروب. مناسك النووي ٣٢٥ .
(٩) هذا والذي بعده أسقط من (ب) .
(١٠) المذهب أن طواف القدوم سنَّة، لا دم على مَنْ تركه. الروضة ٣/١١٦، ١١٩ .
(١١) الأظهر والصحيح أن تركهما لا يجزئ بدم. الروضة ٣/٨٣، مغني المحتاج ١/٤٩١ .

□ كتاب الصيام □

- ولا يصحُّ الصيامُ إلا بأربعة شرائط^(١) :
العقل، والإسلام^(٢)، والطهارة من الحيض، والطهارة من النَّفاس^(٣) .
ولا يجب الصوم إلا بأربعة^(٤) شرائط^(٥) .
البلوغ، والعقل، والإسلام، والإمكان^(٦) .
وجامع الصيام خمسة أنواع: فرض، وسنة، ونفل، ومكروه، وحرام .
• فأما الفرض فنوعان :
أحدهما : منصوص عليه في كتاب الله تعالى .
والثاني : غير منصوص عليه^(٧) .
• فأما المنصوص عليه فتلاثة أنواع : منها ما يجب فيه التتابع، ومنها
ما يجوز فيه التفريق، ومنها ما يجب فيه التفريق .
• فأما ما يجب فيه التتابع^(٨) فأربعة^(٩) :

-
- (١) الغاية القصوى ١/٤١٠، عمدة السالك ٨٥، التذكرة ٧٦، فتح المنان ٢١٧ .
(٢) نهاية لـ (١٠) من (ب) .
(٣) في (ب) (والنفاس) .
(٤) في (أ) (بأربع) .
(٥) التنبيه ٦٥، الغاية والتقريب ٢٥، المقدمة الحزمية ١١٢، المنهاج القويم ١١٢ .
(٦) في (ب) (والمكان)، والإمكان: الطاقة والقدرة على الصوم .
(٧) (عليه) : أسقطت من ب .
(٨) في (أ) (متتابعاً) .
(٩) الأشباه للسيوطي ٤٤٥ .

صوم شهر رمضان^(١) .

وصوم كفارة القتل^(٢) .

وصوم كفارة الظهر^(٣) .

وصوم كفارة اليمين على أحد القولين^(٤) .

•• وأما ما يجوز فيه التفريق **فثلاثة**^(٥) :

قضاء شهر رمضان، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد .

•• وأما ما يجب فيه^(٦) التفريق فواحد: وهو صوم التمتع^(٧)، وفي معناه

من نذر أن يصوم مُتفرِّقًا، لا يجوز أن يصوم مُتتابعًا^(٨) .

•• وأما الذي هو غير منصوص عليه في كتاب الله - تعالى - **فأثنا**^(٩)

عشر^(١٠) :

صوم كفارة المُجامع ، واللبس في الإحرام^(١١)، والطَّيب، والحلق ،

(١) المنشور ٢٤١/١ .

(٢) التنبيه ٢٢٩، مغني المحتاج ١٠٨/٤ .

(٣) رحمة الأمة ٢٢٥، كفاية الأخيار ٧١/٢ .

(٤) أصحهما: عدم وجوب التابع. الحلية ٣٠٩/٧، الروضة ٢١/١١ .

(٥) الحلية ١٤٧/٣، تحرير التنقيح ٣٨ .

(٦) في (ب) (فيها) .

(٧) المناسك للنووي ٥٢٤ - ٥٢٥، كفاية الأخيار ١٤٤/١ .

(٨) هذا الأصح عند النووي وغيره، والقول الثاني: يجوز أن يصوم مُتتابعًا .

الروضة ٣٠٩/٣، المجموع ٤٧٩/٨ .

(٩) كذا في النسختين، والذي عدّه ثلاثة عشر صومًا .

(١٠) الروضة ١٨٤/٣ - ١٨٦، مناسك النووي ٥٢٧، ٥٣٠، كفاية الأخيار

١٢٩/١، ١٤٣ - ١٤٥، فتح الجواد ٣٥٢/١ - ٣٥٨ .

(١١) في (أ) (واللباس والإحرام) .

وتقليل الأظفار ، وترجيل شَعْر الرأس واللحية بالدهن، والقِران، والتَّذر ، والإحصار، وفوات الحج، وإفساد الحج^(١)، وترك واجب من واجبات الحج، وقطع شجرة من أشجار الحرم .

•• وأما الصوم المسنون فأربعة عشر^(٢) :

صوم أيام البيض، وصوم الإثنين، والخميس، والمُحَرَّم، والأشهر الحرم، ويوم عرفة^(٣)، والعشر من ذي الحجة^(٤)، والتاسوعاء، والعاشوراء ، وأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً، وأن يصوم يوماً ويُفطر يومين، وصوم يوم لا يجد في بيته طعاماً يأكله، وصوم شعبان، وصوم ستة أيام من شَوَّال .

•• وأما النفل من الصوم /^(٥) فغير محصور^(٦) .

•• وأما المكروه من الصَّوم فعشرة^(٧) :

صوم المريض ، والمسافر ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الفاني إذا خافوا^(٨) المشقة الشديدة، وصوم يوم

(١) (وإفساد الحج) : أسقط من (ب)، وكذا الذي بعده .

(٢) السنن المأثورة ٣١٥، فضائل الأوقات ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٥٨، ٤٣١، ٤٤٦،

٥١٥، ٥٢٠، شرح السنة ٣٢٨/٦، ٣٣١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٥،

الروضة ٣٨٧/٢، ٣٨٨، المجموع ٣٧٨/٦-٣٨٦، التنبه ٦٧، عمدة السالك

٨٩، مغني المحتاج ٤٤٦/١، مدارك المرام ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥ .

(٣) لغير الحاج، وسيأتي في المكروهات .

(٤) الأولى التعبير بتسع لئلا يتوهم دخول اليوم العاشر الذي هو يوم العيد .

(٥) نهاية لـ (٢٣) من (أ) .

(٦) فتح المنان ٢٢١ .

(٧) شرح السنة ٣٤٦/٦، ٣٦٠، ٣٦١، مدارك المرام ٥٦-٥٧، كفاية الأخيار

١٣٢/١، الاستغناء ٥٤٤/٢، أسنى المطالب ٤٣٠/١-٤٣١، تحفة الطلاب

٤٣٠/١، فتح الوهاب ١٢٤/١، الحواشي المدنية ٢٠٠/٢ .

(٨) في (أ) (إذا خاف) .

الشَّكَّ^(١)، والنصف الأخير من شعبان إلا لمن صام الشهر كله أو كانت له عادة، وصوم يوم عرفة للحاج، وأن يتطوع بالصوم وعليه صوم رمضان، وصوم يوم الجمعة منفردًا .

•• وأما الصوم المحرم فخمسة^(٢) :

صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، وصوم الحائض، وصوم النَّفْسَاء .

○ باب ما يُفسد الصوم ○

والذي يفسد الصوم أحد عشر شيئاً^{(٣)(٤)} :

الأكل، والشرب، والحقنة^(٥)، والوَجُور^(٦)، والسَّعُوط^(٧) إذا بلغ جوفه، وأن يُدخل حديدة في بطنه، وأن يقصد إخراج نفسه من الصوم في أحد^(٨)

(١) انظر: المجموع ٣٩٩/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٤٩/٦، ٣٥١، ٣٥٢، التنبيه ٦٨، الروضة ٣٦٥/٢، مدارك المرام ٦٦-٦٧، غاية البيان ١٥٩ .

(٣) في (أ) (عشرة أشياء) .

(٤) التنبيه ٦٦، الوجيز ١/١٠١، الغاية والتقريب ٢٦، الروضة ٣٥٦/٢-٣٥٧، كفاية الأختيار ١/١٢٧ .

(٥) الحقنة: إيصال الدواء إلى الداخل عن طريق الدُّبْر، وتُطلق اليوم على إدخاله إلى داخل الجسم بواسطة الضغط، سواء أكان عن طريق الدُّبْر أم عن طريق الجلد .

وانظر: المغني لابن باطيش ١/٢٥٠، معجم لغة الفقهاء ١٨٣ .

(٦) الوَجُور : ما صبَّ في الفم من الدواء .

(٧) السَّعُوط: استنشاق الدواء عن طريق الأنف .

(٨) في (ب) (في أحد القولين) .

الوجهين^(١)، وأن يُبالغ في المضمضة والاستنشاق ذاكراً لصومه^(٢) حتى يبلغ إلى جوفه، والإنزال، والإيلاج في القُبل، والإيلاج في الدُّبر، وهذا كُلُّه إذا كان عمداً .

• وحكم الوطء في الدُّبر مثل حكم الوطء في القُبل ، إلا في سبع مسائل^(٣) : الإحصان، والتحليل للزوج الأول، ورفع الإيلاء، والعِنَّة، ولا يصير حكمها حكم الثيب، وخروج مني الرجل من الدُّبر لا يوجب الغسل، ولا يحلُّ الوطء في الدُّبر بحال^(٤) .

○ باب إباحة الإفطار ○

والإباحة في الإفطار على ثلاثة أنواع :

- منها ما يجوز الفطر ويوجب القضاء، وهو أربعة^(٥) : الحائض، والنِّفساء^(٦)، والمريض، والمسافر .
- ومنها ما يوجب الفدية دون القضاء^(٧)، وهو : الشيخ الفاني .

(١) وهو أصحهما عند البغوي والشيرازي وغيرهما، وصحح أكثرهم عدم بطلان الصوم . وانظر: المهذب ١/١٨١، فتح العزيز ٣/٢٦٠، المجموع ٦/٢٩٧ .

(٢) في (ب) (للصوم) .

(٣) نقل النووي عن المصنّف في المجموع هذه المسائل ٢/١٣٥ .

وانظرها في: الروضة ٧/٢٠٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٦٠، ولابن السكي ١/٣٧٠، والمنثور ٣/٣٣١، والأشباه للسيوطي ٢٧١، وحاشية البجيرمي ٣/٤٤٩ .

(٤) (بحال) زيادة من (أ) .

(٥) الروضة ٢/٣٧٠ .

(٦) الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ولا يصحُّ منهما، وقد نقل النووي في المجموع ٦/٢٥٧ الإجماع على ذلك .

(٧) المنثور ٣/٧٥، مختصر قواعد الزركشي ٦٠٩ .

• ومنها ما يجوّز الفطر ويوجب الفدية والقضاء، وهو ثلاثة: الحامل والمرضع على أحد القولين^(١)، ومن أفطر لجوعٍ خاف منه التلف على أحد الوجهين^(٢).

○ باب ما يُكره في الصوم ○

ويُكره في الصوم اثنا عشر شيئاً^(٣): الغيبة، والمشائمة، وتأخير الفطر^(٤)، ومضغ العلك، وأن يحتجم، أو يحجم غيره، والقُبلة إن كان قوياً على الجماع، ودخول الحَمَام، والسَّوَاك بعد الظهر، والتَّنْظَر بشهوة، ومضغ الطعام، وذوقه.

○ باب ما يصل إلى الجوف ولا يُفسد الصوم ○

وهو ستة أشياء^(٥): أن يأكل ناسياً أو يتمضمض ناسياً أو يستنشق ناسياً ويبلغ الماء إلى جوفه^(٦)، وما يجري به الريق، وغَرْبَلَةُ الدقيق، وغبار الطريق، والدُّبَاب يطير إلى جوفه، وما في هذا المعنى حكمه حكمها.

(١) سبق الكلام على صوم الحامل والمرضع وفطرهما، ص (١٨٦).

(٢) أصحهما: وجوب القضاء وعدم وجوب الفدية.

وانظر: المجموع ٢٥٨/٦، روض الطالب ٤٢٢/١، مغني المحتاج ٤٤٠/١.

(٣) شرح السنة ٢٧٢/٦، التنبية ٦٧، الحلية ١٧٣/٣، مدارك المرام ٩٥-٩٨،

الأنوار ١٥٧/١-١٥٨، كفاية الأخيار ١٢٨/١، أسنى المطالب ٤٢١/١-

٤٢٢، فيض الإله المالك ٢٨٢/١-٢٨٣.

(٤) في (أ) (الفطرة).

(٥) الأم ١٠٦/٢، المجموع ٣٢٧/٦، المنهاج ٣٥، الأنوار ١٥٥/١، المنهاج القويم

١١١، فتح المنان ٢١٨.

(٦) الروضة ٣٦٠/٢، والمصادر السابقة.

○ باب الاعتكاف ○

ولا شيء من العبادات يختص بالمسجد^(١) إلا اثنان^(٢): الطواف، والاعتكاف.
ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا خمسة عشر شيئاً^(٣):

أحدها : الأكل والشرب .

والثاني : حاجة الإنسان .

والثالث : المؤذن يخرج إلى المنارة ويصعد .

والرابع : الحيض .

والخامس : النَّفاس .

والسادس : الإغماء .

والسابع : الجنابة .

والثامن : العدة^(٤) .

والتاسع : المرض .

والعاشر : القيء .

والحادي عشر : خوف السلطان .

(١) أي: إن الطواف والاعتكاف مقصوران على المسجد، وليس هو مقصوراً عليهما،
إذ يصح فيه الصلاة وغيرها. حاشية الشرقاوي ٤٥١/١ .

(٢) تحفة الطلاب ٤٥١/١، التنقيح ٢٧٤/أ / ب .

(٣) الأم ١١٥/٢، ١١٨، الحاوي ٤٩٢/٣، التبيه ٦٨، الوجيز ١٠٨/١، الروضة
٤٠٥/٢، كفاية الأخيار ١٣٣/١، روض الطالب ٤٤١/١ - ٤٤٢، مغني المحتاج
٤٥٧/١ .

(٤) كأن تكون المرأة مُعتكفة، فيُطلقها زوجها، أو يموت عنها، وجب عليها الخروج
من المسجد لتعتدَّ في بيتها. حاشية الشرقاوي ٤٥٧/١ .

- والثاني عشر : الجمعة في أحد القولين^(١) .
 والثالث عشر : دفن الميت إذا تعيّن عليه^(٢) .
 والرابع عشر : لإقامة الشهادة إذا تعيّن عليه في أحد الوجهين^(٣) / ^(٤) .
 والخامس عشر : أن يفترّ من عدوّ قاهر .
 ●● ويفسد الاعتكاف بسبعة معانٍ^(٥) :

الإيلاج في القُبُل، والإيلاج في الدبر، والإنزال عامدًا، واللّمس بشهوةٍ
 في أحد القولين^(٦)، والسُّكْر، وأن يخرج لإقامة حدٍّ عليه، واستيفاء حقٍّ منه
 وهو مُتعدِّد في مَطْلَه، وأن يخرج لغير عذر .

* * *

- (١) فيجب خروجه إلى الجمعة، ويبطل اعتكافه - في الأظهر - لإمكان اعتكافه
 في مسجد الجمعة .
 الحلية ٣/١٨٦، الروضة ٢/٤٠٩، إعلام السّاجد ٣٨٦ .
 (٢) فتح العزيز ٦/٥٣٣، التنقيح ١٧٤/ب، تحرير التنقيح ٤١ .
 (٣) وأصحهما: يبطل اعتكافه . وانظر : الأم ٢/١١٥، الحاوي ٣/٤٩٦، الغاية
 القصوى ١/٤٢٦ .
 (٤) نهاية لـ (٢٤) من (أ) .
 (٥) مختصر المزني ١٥٧، فتح العزيز ٦/٥٣٨، الروضة ٢/٤٠٨، كفاية الأختار
 ١/١٣٤، الاستغناء ٢/٥٥٢، أسنى المطالب ١/٤٣٤، فتح الوهاب ١/١٢٩،
 الإقناع للشرييني ١/٢٢٩، مغني المحتاج ١/٤٥٤ .
 (٦) هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني - وهو الأصح - : إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا،
 والثالث: لا يبطل مطلقا .
 الروضة ٢/٣٩٢، نهاية المحتاج ٣/٢٢٠ .

□ كتاب الحج □

التُّسْكُ نوعان^(١): حج، وعُمْرة .
فأما الحج فإنه يجب بسبعة^(٢) شرائط^(٣): الإسلام، والبلوغ، والحرية،
والعقل، والاستطاعة، والإمكان، والوقت^(٤) .

والحج على أربعة أضرب^(٥): حجة الإسلام، والقضاء، والنذر، والنفل.
ويقع فعل الحج على ثلاثة أنواع :

أحدها : الإفراد، وهو أن يُفرد الحجَّ عن العمرة^(٦) .

والثاني : التمتع، وهو على نوعين .

أحدهما : أن يُحرِّم بالعمرة في أشهر الحج، ويُتمَّ عُمْرته، ويحج من تلك
السنة^(٧) .

والثاني : أن يُحرِّم بالعمرة قبل أشهر الحج، ويُتمَّ العمرة في أشهر الحج،

(١) فتح الوهاب ١/١٣٤، فتح المَتَان ٢٢٩ .

(٢) في (أ) (بسع) .

(٣) الغاية والتقريب ٢٧، مناسك النووي ٩٥، أسنى المطالب ١/٤٤٤، الإقناع
للشربيني ١/٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤) بعد هذا زاد في نسخة (أ) (والأمن)، وهو والإمكان تتضمنهما الاستطاعة .

(٥) الروضة ٣/١٣، مناسك النووي ١١٨ .

(٦) حلية الفقهاء ١١٦، كفاية الأخيار ١/١٣٥، هداية السالك ٢/٥٤٤، المصباح
المنير ٤٦٧ .

(٧) مناسك النووي ١٥٦، روض الطالب ١/٤٦٣، المصباح المنير ٥٦٢ .

ويحج من تلك السنة على أحد القولين^(١) .
.. وشرائط التمتع أربعة^(٢) :

الأول : أن يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة .
الثاني : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو أن لا يكون بينه

وبين مكة^(٣) مسافة تقصر فيها الصلاة .

الثالث : أن يُحرّم بالحج من جوف مكة .

الرابع : أن يتمتع بين النّسكين .

ويلزمه دم لتمتعته^(٤) .

النوع الثالث من أنواع الحج : القران، وهو على ثلاثة أضرب^(٥) :

أحدها : أن يُحرّم بالحج والعمرة معاً .

(١) وهو القول القديم فيسمى مُتمتعاً وإن لم يلزمه دم على الأصح، لكن الصحيح أن هذا لا يُعدّ متمتعاً .

وانظر: الحاوي ٢٨/٤-٢٩، الحلية ٢٢٠/٣-٢٢١، مناسك النووي ١٦١، حاشية الشرقاوي ٤٦٤/١، فتح المنان ٢٣٦ .

(٢) الحاوي ٤٩/٤، المهذب ٢٠١/١، الوجيز ١١٥/١، الحلية ٢٢٠/٣، ٢٢١،

٢٢٢، مناسك النووي ١٥٩، الغاية القصوى ٤٣٥/١، هداية السالك ٥٢٣/٢،

الإرشاد ٥٢٠/١ .

(٣) هذا أحد القولين، وهو أن مَنْ مسكته دون مسافة القصر من مكة فهو من

حاضري المسجد الحرام، والقول الثاني: أن المراد بحاضري المسجد الحرام مَنْ

بينه وبين المسجد الحرام أقل من مسافة القصر، وهو [٨٨،٧٠٤ كيلا]،

وصحّح النووي هذا الأخير . وانظر: الروضة ٤٦/٣، مطالع الدقائق ١٣٤،

إعلام الساجد ٦٢، مغني المحتاج ٥١٥/١ .

(٤) المصادر في الحاشية قبل السابقة .

(٥) الروضة ٤٤/٣-٤٥، مناسك النووي ١٥٦-١٥٧، أسنى الطالب ٤٦٢/١ .

والثاني : أن يُحرّم بالعمرة قبل أن يشتغل بشيء من أعمالها، ثم^(١) يُدخل عليها الحج .

والثالث : أن يُحرّم بالحج، ثم يُدخل عليه العمرة في أحد القولين^(٢) .
فيكون قارئاً وعليه دمٌ لقِرانه^(٣) .

والحج يشتمل على ثلاثة أشياء: فرائض، وأركان، وهيئات :

○ باب فرائض الحج ○

وفرائض الحج أربعة^(٤)، اثنان منها يفوت الحج بفواتهما^(٥)، وهما :
الإحرام، والوقوف .

واثنان منهما مَنْ تركهما بقي على إحرامه أبداً^(٦) :
أحدهما : الطواف للإفاضة .

والثاني : السعي بين الصفا والمروة .

وفي الطواف^(٧) شرطان^(٨) :

(١) (ثم) : أسقطت من (أ) .

(٢) وهو القول القديم، والجديد: أنه لا يصح ولا يصير قارئاً. وانظر: المصادر السابقة .

(٣) عمدة السالك ٩٢ .

(٤) التنبيه ٨٠، الغاية والتقريب ٢٧، مناسك النووي ٤١٧ .

(٥) في (أ) (بفواتها) .

(٦) أي: يبقى على إحرامه وإن طال الزمن فلا تحل له النساء حتى يأتي بهما . وانظر:

الروضة ١٠٣/٣، مناسك النووي ٣٨٧، ٤١٨، الإقناع للشربيني ٢٤١/١ .

(٧) في (أ) (وفي طواف الإفاضة شرطان، أن يكون بطهارة إلا أن يكون منكوساً) كذا.

(٨) القرى ٢٦٤، ٢٦٦، هداية السالك ٧٦١/٢، ٧٧٨، مغني المحتاج ٤٨٥/١ .

أحدهما : أن يكون بطهارة .

والآخر : أن لا يكون منكوساً .

وفيه سبعٌ من السنن^(١) : أن يفتتحة بالاستلام^(٢) ، ويستلم في كل وتر، ويُقبّل الحجر، ويرمل في الثلاث الأولى، ويمشي في الأربع، ويضطبع، وإذا دخل المسجد الحرام لا يُعرج على شيءٍ سوى الطواف إلا أن يجد الإمام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو الوتر، أو ركعتي الفجر^(٣) / ^(٤) .

○ باب أركان الحج ○

وأركان الحج^(٥) التي يجب بتركها الفدية سبعة :

أحدها : أن يترك الإحرام من الميقات إلا ناسياً^(٦) .

والثاني : أن يدفع من عرفة قبل الغروب^(٧) إلا أن يرجع إليها قبل الغروب^(٨) .

(١) الأم ١٨٥/٢، ١٨٦، ١٨٧، شرح السنة ٧ / ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، مناسك

النوي ٢٢٦، ٢٦٤، ٢٦٥، القرى ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، إعلام الساجد ١٠٧، هداية السالك ٧٩١/٢، مغني المحتاج ١/٤٨٧، ٤٨٨، فتح المنان ٢٣٣ .

(٢) في (ب) (بالإسلام) .

(٣) الروضة ٧٦/٣، أسنى المطالب ١/٤٧٦، إعلام الساجد ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) نهاية لـ (١١) من (ب) .

(٥) كذا في النسختين (أركان الحج)، وذكر تحت هذا : واجبات الحج الواجب

بترك أحدها فدية، والأصح أن يقال: (واجبات الحج)، ولعل ما أثبت خطأ من الناسخ !! .

(٦) الصحيح أن العامد والناسي والجاهل سواء في لزوم الدم، إلا أنه لا إثم على

الأخيرين . وانظر: الروضة ٣/٤٢، مناسك النوي ١٤٣ .

(٧) سبق الكلام على هذا، وأن فيه قولين، أحدهما: استحباب الدم . وانظر: ص (١٨٧) .

(٨) مناسك النوي ٣٢٤ - ٣٢٥، الأنوار ١/١٧٩ .

- والثالث : أن يترك البيوتة ليالي منى إلا الرعاة وأهل السقاية^(١) .
- والرابع : أن يترك طواف القدوم^(٢) إلا المتمتع، ومَنْ كان من حاضري المسجد الحرام^(٣) .
- والخامس : أن يترك طواف الوداع إلا الحائض، والمكّي، وكل مَنْ أراد أن يُقيم بمكة^(٤) .
- والسادس/^(٥) مَنْ ترك ركعتي الطواف في أحد القولين^(٦)، وفيه قول آخر: أنه يقضيهما^(٧) وإن كان في بلده .
- والسابع : أن يترك الرمي^(٨) .

○ باب هيئات الحج ○

وهيئات الحج^(٩) التي لا يجب بتركها الفدية ستة عشر شيئاً^{(١٠)(١١)}:

- (١) مناسك النووي ٣٩٧، ٤٠٠، فتح المنان ٢٣٥ .
 - (٢) سبق أن طواف القدوم سنة لا دم على تاركه، وانظر ص (١٨٧)، وهداية السالك ٧٥٥/٢ .
 - (٣) مناسك النووي ٢٢٨، ٢٢٩، الإرشاد ١/٦٦٠، مغني المحتاج ١/٤٨٤ .
 - (٤) هذا أصح القولين في غير مَنْ استثناهم، والثاني: أنه سنة لا يُجبر، وانظر: مناسك النووي ٤٤٥، المنهاج ٤٣ .
 - (٥) نهاية لـ (٢٥) من (أ) .
 - (٦) أظهرهما: الثاني، وأنه لا شيء عليه، وانظر: المناسك ٢٧٨، الإرشاد ١/٦٦٠ .
 - (٧) في (أ) (يركعهما) .
 - (٨) المناسك ٤٠٩، الإرشاد ١/٦٥٨ .
 - (٩) مراده السنن التي مَنْ تركها لا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة .
 - (١٠) شرح السنة ٧/١٠٥، ١٣٨، ١٥٥، التنبيه ٨٠، مناسك النووي ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٣٨، ٣٤٧، أسنى المطالب ١/٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤ .
 - (١١) ٤٩٠، الإقناع للشرييني ١/٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤١ .
- (١١) في (ب) (خصلة) .

التلبية، والجمع بين الصلاتين بعرفة، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة، والرَّمَل، وشِدَّة السعي بين الميَلين^(١)، وشِدَّة السعي في بطن المحسَّر^(٢)، والاستلام، وتقبييل الحجر، والاضطباع في الطواف، وقال في الجديد^(٣): لا رَمَل إلا في طواف القدوم، فإن لم يَطْفُ للدخول فطاف للزيارة^(٤) رَمَل له، والحلق^(٥).

والعَسَلَات^(٦) المسنونة في الحج عشر^(٧)، وقد ذكرناها في باب الغسل^(٨). والخطب المسنونة، وهي أربع^(٩): يوم السابع من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النَّفَرِ الأول والوقوف بالمشعر الحرام^(١٠)، والبيتوتة بمنى آخر ليلة^(١١)، والأذكار المسنونة.

-
- (١) هما الأخضران اللذان في المسعى .
(٢) هو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى ، سُمِّي بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه؛ أي: أعيا وكَلَّ عن المسير.
وانظر مناسك النووي ٣٣٥، هداية السالك ٣/١٠٧٥ - ١٠٧٦ .
(٣) الحلية ٣/٢٨٥، مغني المحتاج ١/٤٩٠ .
(٤) في (ب) (طواف للزيارة) كذا .
(٥) هذا خلاف المذهب، وسيأتي تحقيق الكلام عليه عند ذكر المصنف له فيما بعد في: باب الإحلال. انظر ص (٢٠٣) .
(٦) في (ب) (والغسالة) .
(٧) قوله: (في الحج ... الغسل) كل هذا أسقط من (ب) .
(٨) انظر: ص (٦٦) .
(٩) الوجيز ١/٢٠، الروضة ٣/٩٣، المناسك ٢٩٩ .
(١٠) مراده الجبل الصغير بالمزدلفة .
(١١) مراده بيان أن من السنن: التأخر إلى اليوم الثالث وعدم التعجل، والمبيت ليلته بمنى .

○ باب محظورات الحج^(١) ○

ومحظورات الحج^(٢) عشرون شيئاً^(٣): الوطاء، والمباشرة بالشهوة، والإنزال، والنكاح^(٤)، والطيب، ولبس الخيط، والعمامة، والقنسوة^(٥)، والبرئس^(٦)، والخفان^(٧)، والقفازان، والاصطياد، وقتل الصيد، وأكل لحم لصيد صيد له، والدلالة على الصيد، والحلق، وتقليم الأظفار، وترجيل شعر الرأس واللحية، وإزالة الأذى، فإن تطيب أو لبس ناسياً فلا شيء عليه^(٨)، فإن قتل الصيد أو حلق الشعر ناسياً أو مغمى عليه، ففيه قولان^(٩).

(١) أي: مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ .

(٢) (ومحظورات الحج) زيادة من (ب) . وفي (أ) (وهي عشرون شيئاً) .

(٣) الأم ١٦٠/٢، المهذب ٢٠٧/١ - ٢١٠، الحلية ٢٩٨/٣ - ٢٩٩، شرح السنة

٢٣٧/٧، ٢٣٩، ٢٤٣، الغاية والتقريب ٢٧ - ٢٨، مناسك النووي ١٦٩،

١٧٩، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، هداية السالك ٥٦٥/٢، القرى

١٨٨، ١٨٩، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، الأنوار ١/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧،

١٨٨، التذكرة ٨٢ - ٨٣، كفاية الأخيار ١/١٤٠، ١٤١، ١٤٢، فتح المعين

٣١٦/٢، ٣١٧، ٣١٨، غاية البيان ١٧٧ - ١٧٩ .

(٤) أي: عقده .

(٥) القنسوة: نوع من الملابس يوضع على الرأس . تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٣ .

(٦) البرئس: كل ثوب رأسه منه مُلتصق به . تهذيب الأسماء ٢٦/٣ .

(٧) في النسختين (والخفين والقفازين) .

(٨) المهذب ١/٢١٣، مناسك النووي ١٨٧ .

(٩) الصحيح من المذهب: أن الناسي إذا قتل صيداً وجبت عليه الفدية كالعادم، إلا

أنه لا يأثم، وأما المغمى عليه: فلا تجب عليه على الأصح .

أما الحلق: فالصحيح - أيضاً - وجوب الفدية على الناسي، وعدم وجوبها =

○ باب الإحلال^(١) ○

ولا يخرج المحرم بالحج من إحرامه إلا بالإحلال^(٢) .
والإحلال يقع منه على ستة أوجه :

- أحدها : الإحلال منه بعد الإتمام بأن يطوف، ويسعى، ويحلق^(٣) .
وهل الحلق^(٤) تُسك أم لا ؟ على قولين^(٥) .
فإذا أتى باثنين من هذه الأشياء، وهي: الرمي، والطواف،
والحلق ؛ فقد حلَّ الإحلال الأول، وحل له كلُّ شيءٍ إلا
النساء^(٦) .

= على المُغْمَى عليه على الصحيح من المذهب، بل هي على الخلق، وقيل: على
المخلوق. والله أعلم .

وانظر: الروضة ٣/١٥٣، ١٥٤، المجموع ٧/٣٠٠، ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٢، مناسك النووي ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٧، هداية السالك ٦١٩/٢ .

(١) أي: الخروج من الإحرام .

(٢) أسنى المطالب ١/٤٩٣ .

(٣) المنهاج ٣٩١ .

(٤) في (ب) (الإحلاق) .

(٥) الأول : أنه تُسك، وركن، لا يصحُّ الحج إلا به، ولا يُجبر بدمٍ ولا غيره، وهو
الأصح عند النووي وغيره .

والثاني: أنه ليس بنسك، وإنما هو شيءٌ أُبيح له بعد أن كان مُحَرَّمًا كاللباس،
وتقليم الأظفار، والصَّيد وغيرها .

وانظر: الحاوي ٤/١٨٩، فتح العزيز ٧/٣٧٤، مناسك النووي ٣٨٠، الغاية
القصوى ١/٤٤٦، مغني المحتاج ١/٥٠٥، ٥١٣ .

(٦) مناسك النووي ٣٩١، عمدة السالك ١٠٥ .

وفي النكاح^(١) والصيد^(٢) قولان ، فإذا أتى بالثالث ؛ فقد حلَّ له كلُّ شيء^(٣) .

والنوع الثاني : من الإحلال: أن يُحرِّم بالحج قبل أشهر الحج، فإنه ينقلب عمرة، ويتحلَّل منه بعمل العمرة^(٤) .

والثالث : أن يُحرِّم بالحج ويُفسد حجَّه، فإنه يُتممه على الفساد ، ويقضي^(٥) .

والرابع : أن يُحرِّم بالحج ويفوته الحج، فإنه يُتمم الحج إلا أنه لا يقف بعرفة، وعليه القضاء^(٦) .

والخامس : أن يشترط في أول إحرامه، إن بدا له شُغلٌ تحلَّل^(٧)، فمتى

(١) مراده عقد النكاح، لا الجماع، إذ الجماع لا يحلُّ إلا بالتحللين، قولاً واحداً، وأظهر القولين - في عقد النكاح عند الأكثرين والمباشرة فيما دون الفرج - أن ذلك كالجماع، ورَجَّح الشيرازي وآخرون: أن ذلك يحلُّ بالتحلل الأول . وانظر: المهذب ١/٢٣٠، الحلية ٣/٢٩٨، الروضة ٣/١٠٤ .

(٢) أظهر القولين: أن الصيد يحلُّ بالتحلل الأول .

الحاوي ٤/١٨٩، فتح العزيز ٧/٣٨٥، الروضة ٣/١٠٤ .

(٣) التنبيه ٧٨، السراج الوهاج ١٦٥ .

(٤) هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني - وهو أصحها - أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو قول الشافعي في القديم، والثالث: ينعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرةً صحيحةً، وإلا تحلَّل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة .

وانظر: الحلية ٣/٢١١، ٢١٢، فتح العزيز ٧/٧٨، المجموع ٧/١٤٢، مناسك النووي ١٢٩ - ١٣٠ .

(٥) المهذب ١/٢١٥، نهاية المحتاج ٣/٣٤١ .

(٦) شرح السنة ٧/٢٩١، الروضة ٣/١٨٢، الغاية القصوى ١/٤٥٤، كفاية الأخيار ١/١٤٣ .

(٧) في (ب) (تحلل) بالجيم .

بدا له ذلك الأمر^(١) تحلّل وإن كان قبل الوقوف^(٢) .

والسادس : أن يُحرّم بالحج، ثم يحصره العدو، فإنه يتحلّل من إحرامه بخمسة^(٣) شرائط:

أحدها: أن يعلم أنه إذا تحلّل تخلّص من العدو^(٤) .

والثاني: أن يخاف الفوت^(٥) .

والثالث: أن يكون الحصر عامًّا في أحد القولين^(٦) .

والرابع: أن يكون قبل دخول مكة^(٧) .

والخامس: أن لا يكون له إلا طريق واحد^(٨) .

وفي هذه المسائل الثلاث قول آخر^(٩) .

. والحصر الذي يُبيح التحلّل خمسة^(١٠): حصر العدو ، والوالدين ، والغريم ، والسيد ، والزوج .

-
- (١) (الأمر) زيادة من (أ) .
- (٢) على القول الصحيح .
- شرح السنة ٢٨٨/٧ ، الحلية ٣/٣٠٥ ، القرى ٥٨٥ ، مغني المحتاج ١/٥٣٤ .
- (٣) في (أ) (بخمس) .
- (٤) الحاوي ٤/٣٤٦ .
- (٥) مناسك النووي ٥٤٧ ، روض الطالب ١/٥٢٤ .
- (٦) وهو أظهرهما . الروضة ٣/١٧٥ ، أسنى الطالب ١/٥٢٤ .
- (٧) المشهور أن الشرط الأول ، والثاني ، والرابع لا اعتبار لها .
- وانظر: المهذب ١/٢٣٤ ، التنقيح ١٧٥/ب ، مغني المحتاج ١/٥٣٣ .
- (٨) التنبيه ٨٠ ، الحلية ٣/٣٠٦ .
- (٩) انظر: المصادر في الحاشية قبل الماضية .
- (١٠) تحرير التنقيح ١/٤٩٧-٤٩٨ ، هداية السالك ٣/١٢٨١ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٥ .

- وهل يتحلل قبل أن ينحر، أو ينحر قبل أن يتحلل ؟ فيه قولان^(١).
- وينحر هديه / ^(٢) وسائر الدماء اللازمة له حيث أحصر^(٣).

○ باب جزاء الصيد ○

الصيد نوعان : صيد بحر يحل للمحرم اصطياده^(٤).

وصيد برّ، وهو على ضربين :

أحدهما : يحل للمحرم قتله .

والثاني : لا يحل .

• فأما الذي يحل للمحرم قتله فعلى ضربين :

أحدهما : يلزمه الجزاء، وهو ما يقتله لمجاعة عند الضرورة^(٥).

والثاني : لا يلزمه الجزاء، وهو سبعة^(٦): الحية وما في معناها، والحداة،

والغراب، والكلب العقور، وكل سبُعٍ عادٍ، والصيد الصائل،

والصيد المانع من الطريق .

• وأما الذي لا يحل للمحرم قتله فنوعان^(٧) :

(١) أصحابهما: النحر أولاً .

الحاوي ٣٥٤/٤، كفاية الأخيار ١٤٤/١، مغني المحتاج ٥٣٤/١ .

(٢) نهاية لـ (٢٦) من (أ) .

(٣) مختصر المزني ١٦٩، مناسك النووي ٥٤٨، أسنى المطالب ٥٢٥/١، ٥٣١ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١٣٢/١-١٣٣، الأم ١٩٩/٢، معالم التنزيل للبغوي ١٠٠/٣ .

(٥) مناسك النووي ٢٠٧ .

(٦) الأم.الصفحة السابقة، شرح السنة ٢٦٧/٧، ٢٦٨، الروضة ١٥٥/٣ .

(٧) التنبيه ٧٢، عمدة السالك ٩٦ .

أحدهما : ما لا يؤكل لحمه .

والثاني : ما يؤكل لحمه .

• فأما الذي لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا اثنين: اليربوع^(١)، وما

تولّد^(٢) من حلالٍ وحرام^(٣) .

وفي اليربوع^(٤) قول آخر^(٥) .

• وأما ما يحل^(٦) أكله فيلزم المحرم جزاء مثله من طريق الخِلقة إن

كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل على التخيير^(٧) ، كما وردت به

الآية^(٨)، وسواء قتله في الإحرام أو في الحرم^(٩) .

(١) نقل هذا البكري عن المصنف في كتابه : الاستغناء في الفروق والاستثناء
٥٩٣/٢ .

(٢) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي .

(٣) المناسك ٢٠٣، أسنى المطالب ٥١٣/١ .

(٤) وهو جواز أكله، وهو القول المعتمد في المذهب، وفيه جفرة إذا قتله المحرم .

وانظر: المجموع ١١/٩، القرى لقاصد أم القرى ٢٢٧، كفاية الأخيار ١٤٢/٢ .

(٥) (وفي اليربوع قول آخر) : أسقط من (ب) .

(٦) في (ب) (وأما الذي لا يحل) .

(٧) أحكام القرآن للشافعي ١/١٢١، ١٢٩، الأم ٢/٢٠٦، تفسير الماوردي ٢/٦٧-

٦٨، أحكام القرآن للهراسي ٣/٢٩٠، معالم التنزيل للبخاري ٣/٩٧، كفاية

الأخيار ١/١٤٤ .

(٨) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا

بَلِغِ الْكَعْبَةَ أَكْفَرًا طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ

عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿ الْآيَةُ

(٩٥) من سورة المائدة .

(٩) مختصر المزني ١٦٨، فتح المنان ٢٥٠ .

وأما الحمام وما في معناه^(١) مما يعب^(٢) ويهدر^(٣) ففيه شاة^(٤)، وأما ما هو أكبر من الحمام مثل دجاج الحبش والكروان وما أشبههما ففيه قولان^(٥): أحدهما : شاة، والآخر : قيمته .

○ باب فساد الحج وفواته وما يُكره فيه ○

ويقع فساد الحج بالوطء قبل الإحلال، وفيه بدنة^(٦) .

ولا تجب البدنة في الحج إلا في شيئين :

أحدهما : هذا^(٧) .

والثاني : إذا قتل نعامة^(٨) .

فإن وطئ بعد الفساد، أو بعد الإحلال الأول فعلى قولين^(٩) :

أحدهما : يلزمه بدنة .

والثاني : يلزمه شاة .

(١) كالقطة والقمري .

(٢) العَبّ: أن يشرب الماء دفعة واحدة من غير تنفّس. الزاهر ٢٧٧، المصباح ٣٨٩ .

(٣) الهدير: تغريد الطائر وترجيعة صوته ومواصلته ذلك. المغني لابن باطيش ٢٧٦/١ .

(٤) الأم ٢١٤/٢، ٢١٦، فتح الوهاب ١٥٤/١ .

(٥) والثاني منهما قول الشافعي في الجديد .

الأم ٢١٦/٢، الحاوي ٣٣١/٤، الحلية ٢٧٢/٣ .

(٦) التنبية ٧٣، الوجيز ١٢٦/١، المناسك ١٩٧ .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) الأم ٢٠٩/٢، القرى ٢٢٥ .

(٩) أظهرهما : الثاني . الحاوي ٢١٩/٤، فتح العزيز ٤٧٢/٧، الروضة ١٣٩/٣ .

وأما فوات الحج فإنه يفوت بفوات الوقوف^(١)، وهو ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى فجر يوم النحر^(٢)، فإذا فاتته تحلَّل وأراق دمًا^(٣). ويكره في الحج الجدل، والصوم يوم عرفة، والنظر بشهوة^(٤).

○ باب الصَّوْرَة^(٥) ○

ولا يجوز أن يحجَّ أحدٌ عن أحد، ولا أن يعتمر عنه إلا بعد أن يكون قد أدَّى عن نفسه حجة الإسلام، وعمرة الإسلام، وكذلك إذا كان عليه حجٌّ نذرٍ فإنه يقع عن نذره^(٦). وكذلك إن حجَّ أو اعتمر نفلًا وقع عن فرضه^(٧)، إلا في مسألتين : إحداهما : مَنْ فاتته الحجَّ تحلَّل بعمل عمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام^(٨).

(١) الأم ٢٣٣/٢، شرح السنة ٢٩١/٧، المناسك ٣١٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، والتذكرة ٨٣ .

(٤) تفسير الماوردي ٢٥٩/١، معالم التنزيل للبغوي ١/٢٢٦-٢٢٧، شرح السنة

٣٤٦/٦، مناسك النووي ٣١٩، ٣٢٦، القرى ١٨٦، ٤٠٥ .

(٥) الصَّوْرَة: الذي لم يحج، يقال: رجلٌ صَّوْرَةٌ وامرأةٌ صَّوْرَةٌ: إذا لم يحججا، وتكره

التسمية بذلك لم لمن يحج، وذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية، لكن قال النووي: في هذا

نظر. والله أعلم .

وانظر: الزاهر ٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٤، المجموع ٧/١١٩ .

(٦) الأم ١٣٤/٢، الحاوي ٤/٢١-٢٢، معالم السنن ١/١٤٦، شرح السنة ٣١/٧،

٣٢، المجموع ٧/١١٨، مناسك النووي ١١٨-١١٩، القرى ٨٧-٨٨ .

(٧) المصادر السابقة، التنبيه ٧٠، الروضة ٣/٣٤، مزيد النعمة ٢٥٩ .

(٨) شرح السنة ٢٩١/٧، الروضة ٣/١٨٢ .

والثانية : أن يُحرّم، ونسي بماذا أحرم يتحرى في أحد القولين^(١)، وفي القول الثاني : هو قارن، ويُجزئه الحج عن حجة الإسلام^(٢)، ولا تُجزى العمرة عن عمرة الإسلام^(٣).

○ باب تخصيص الحرم^(٤) ○

ويتعلق بالحرم اثنا عشر حكماً^(٥): تحريم الاصطياد، وقطع الشجر، ولا يجوز نحر الهدي إلا فيه، ولو نذر المشي إليه لزمه^(٦)، ولا يدخله إلا بإحرام، ولا يتحلل إلا فيه إلا أن يكون مُحصرًا، ولو قتل فيه غُلِّطت الدية عليه^(٧)، ولو التقط فيه لم

(١) وهو قول الشافعي في القديم. الحاوي ٨٥/٤، المجموع ٢٣٣/٧.

(٢) وهو القول الجديد. مختصر المزني ١٦٢، الحاوي ٨٦/٤، الحلية ٢٣٨/٣، الروضة ٦٢/٣، هداية السالك ٥٥١/٢ - ٥٥٢.

(٣) هذا أصحُّ الوجهين على القول بأنَّ إدخال العمرة على الحج لا يجوز، والوجه الثاني: أنها تُجزئه، أمَّا على القول بجواز إدخال العمرة على الحج فإنها تُجزئه عن عمرة الإسلام. وانظر: المصادر السابقة، وفتح العزيز ٢٢٥/٧.

(٤) الأوَّلَى أن يقال: خصائص الحرم.

(٥) الأحكام السلطانية ١٦٦ - ١٦٧، شرح السنة ٢٩٧/٧، ٢٩٨، ٢٩٩، تهذيب الأسماء ٨٣/٣ - ٨٤، مناسك النووي ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، الأشباه لابن الوكيل ٢٩٠/١، ٢٩١، ٢٩٢، إعلام الساجد ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، الأشباه للسيوطي ٤٢٠.

(٦) على المذهب. وانظر: الروضة ٣٢٢/٣.

(٧) الروضة ٢٥٦/٩.

يملكه^(١)، ولا يدخله مُشرك، ولا يُدفن فيه مُشرك، ولا يُحرّم فيه بالعمرة،
ولا يتمتع حاضروه فيجب عليهم الدم .

* * *

(١) هذا أصح قولي الشافعي، والثاني: أنها كلُّقطة سائر البلدان، وستأتي المسألة -
إن شاء الله - في باب اللُّقطة، ص ٢٨٢ .
وانظر: شرح السنة ٢٩٩/٧، الروضة ١٤٢/٥، إعلام الساجد ١٥٢ .

□ كتاب البيوع □

العقود ضربان^(١) / ^(٢) : عقد ينفرد به العاقد، وعقد لا بُدَّ فيه من المتعاقدين .

أمَّا الذي ينفرد به العاقد^(٣) فتأنيده^(٤) :

عقد النذر ، وعقد اليمين ، وعقد الطلاق^(٥) ، وعقد العتاق ، وعقد العدة^(٦) ، وعقد الصلاة إلا الجمعة، وعقد الحج، وعقد العمرة .

وأما الذي لا بُدَّ فيه من متعاقدين فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : جائز من الوجهين .

والثاني : جائز من وجه لازم من وجه^(٧) .

والثالث : لازم من الوجهين .

(١) المنشور ٣٩٧/٢ .

(٢) نهاية ل (٢٧) من (أ) .

(٣) (العاقد) زيادة من (ب) .

(٤) المنشور ٣٩٨/٢ ، الإرشاد ٦٨٦/١ ، مختصر قواعد الزركشي ٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٥) في عدِّ الطلاق، والعتاق، والعدة من العقود تساهل، وذلك أن الطلاق والعتق حلٌّ لا عقد، والعدة لا تُوصف بواحدٍ منهما؛ لأنها تربُّص المرأة مُدَّة لبراءة الرحم، والتربُّص ليس من العقود ولا من الحلول .

وانظر توضيح ذلك في حاشية الشرقاوي ٤/٢، وفيه توجيهٌ لعدِّها من العقود .

(٦) (وعقد العدة) : أسقط من (أ) .

(٧) (من وجه) : أسقط من (أ) .

- فأما الذي هو جائر من الوجهين فسبعة^(١): الشركة، والوكالة، والمضاربة /^(٢)، والوديعة، والعارية، والمسابقة^(٣)، والجُعالة .
- وأما الذي هو جائر من وجه لازم من وجه فخمسة^(٤): الرهن، والضمان، والكتابة، والجزية، والإمامة.
- وأما الذي هو لازم من الوجهين فتسعة^(٥): النكاح^(٦)، والخُلْع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والوصية، والحوالة، والصُّلْح، والبيع .
- فأما البيع فعلى أربعة أضرب^(٧) :
- أحدها : بيعٌ صحيح، قولًا واحدًا .
- والثاني : بيعٌ فاسد، قولًا واحدًا .
- والثالث : بيع هل هو صحيح أو فاسد؟ على قولين .
- والرابع : بيع مكروه .

-
- (١) الحاوي ٢٩/٥، الروضة ٤٣٣/٣، المجموع ١٧٥/٩، المنشور ٣٩٨/٢، الأشباه للسيوطي ٢٧٥ .
 - (٢) نهاية ل (١٢) من (ب) .
 - (٣) الأظهر أنها عقد لازم. وانظر: المنهاج ١٤٣ .
 - (٤) الأشباه لابن الوكيل ٣٧٥/١، المجموع الصفحة السابقة، مختصر قواعد الزركشي ٥٥١، الأشباه للسيوطي ٢٧٦ .
 - (٥) الأشباه لابن الوكيل، والمنثور، ومختصر قواعد الزركشي، وأشباه السيوطي . الصفحات السابقة .
 - (٦) النكاح لازم من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: أحدهما: جائر لقدرته على الطلاق، وأصحهما: أنه لازم كالبيع. وانظر: المجموع ١٧٨/٩، المنشور ٣٩٩/٢، مختصر قواعد الزركشي ٥٥٢ .
 - (٧) سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عليها مُفصَّلة فيما بعد .

• فأما البيع الصحيح فسبعة أنواع^(١) :

أحدها : بيع الأعيان .

والثاني : بيع الصفات^(٢) .

والثالث : الصِّرف .

والرابع : المراجعة .

والخامس : شراء ما باع .

والسادس : بيع الخيار .

والسابع : بيع الحيوان بالحيوان .

• وأما الذي هو فاسد فعشرون نوعاً^(٣) : يُبَّع ما لم يقبض ، ويُبَّع ما

لم يقدر على تسليمه ، ويُبَّع مع شرط ، ويبيع الملامسة ، والمنازعة ، ويبيع الخنطة في سنبلها ، ويُبَّع ما لم يملك ، والربا ، ويُبَّع اللحم بالحيوان ، ويُبَّع الحصاة ، ويُبَّع الماء مُفردًا ، ويُبَّع الثار قبل التأبير بشرط التبقية ، ويُبَّع الرطب بالتمر ، ويُبَّع الكلب والخنزير ، ويُبَّع عشب الفحل ، ويُبَّع الأعمى ويُبَّع الغرر ، ويُبَّع الملاقيح ، والمضامين ، ويُبَّع حبل الحيلة^(٤) .

• وأما الذي هو على قولين فاثنا عشر نوعاً : يُبَّع خيار الرؤية ، ويبيع

تفريق الصفقة ، ويُبَّع الموقوف ، ويُبَّع العبد المسلم من الكافر ، ويُبَّع العرايا في خمسة أوسق ، والجمع بين بيع وعقدٍ آخر ، والبيع بشرط البراءة ، والبيع بشرط العتق ، وشراء الأعمى^(٥) ، واشتراط الرهن مجهولاً ، واشتراط الولاء ،

(١) سيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى مُفصَّلة .

(٢) ذكره فيما بعد بعنوان: باب السِّلْم ص (٢١٦) .

(٣) هي كما ذكر عشرون نوعاً ، حيث - عند التفصيل - ذكر الملامسة والمنازعة في باب واحد ، والملاقيح والمضامين في باب واحد أيضاً .

(٤) اختلفت النسختان في تقديم بعض هذه الأنواع على بعض إلا أن المضمون واحد .

(٥) ذكر شراء الأعمى ضمن باب بيع الأعمى ص ٢٣٢ .

وأن يبيع عبدين بثمانٍ واحدٍ على أنه بالخيار في أحدهما .
 . وأما الذي هو مكروه فتسعة : تلقي الركبان ، والنَّجَش ، وأن يبيع
 على بيع أخيه ، وبيع المصراة ، وبيع العنب ممن يعصر^(١) الخمر ، والسيف
 ممن يقتل المسلمين ظلماً ، وبيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، وبيع العربان^(٢) ،
 وبيع التدليس .

○ باب بيع الأعيان ○

ويجوز بيع كل عين مملوكة^(٣) ، إلا في خمسة أشياء :
 رقبة المكاتب وفيه قول آخر^(٤) .
 وبيع أمُّ الولد^(٥) .
 وبيع ما لا يقدر على تسليمه^(٦) .
 وبيع الوقف^(٧) .
 وبيع لحوم الأضاحي الواجبة^(٨) .
 وفي زوال الملك بالبيع^(٩) بشرط الخيار ثلاثة أقاويل^(١٠) .

-
- (١) في (أ) (يعصره) .
 (٢) في (أ) (العرايا) .
 (٣) كفاية الأخيار ١/١٤٩ .
 (٤) أصحابهما : الأول . شرح السنة ٨/١٥٢ ، التنبيه ٨٨ .
 (٥) المجموع ٩/٢٤٢ .
 (٦) المهذب ١/٢٦٣ .
 (٧) التنبيه ٨٨ .
 (٨) الأم ٢/٢٤٥ ، الأشباه لابن السبكي ١/٢٣٧ .
 (٩) أي : زوال ملك البائع عن المبيع .
 (١٠) انظر : الحاوي ٥/٤٧ ، الحلية ٤/٣٦-٣٧ ، المجموع ٩/٢١٣ .

أحدهما : يزول الملك^(١) بنفس العقد .

والثاني : يزول الملك بالتفرُّق^(٢) .

والثالث : يزول بهما جميعاً .

○ باب السَّلْم ○

ولا يجوز^(٣) السَّلْم إلا في خمسة أشياء^(٤): المكيل ، والموزون ،
والمعدود ، والمذروع ، والحيوان ، ولا يجوز حتى يجتمع فيه سبعة شرائط :
قبض رأس المال قبل التفرُّق^(٥) ، وأن يكون المُسَلَّم فيه موصوفاً / ^(٦) بصفة
معلومة^(٧) ، وأن يكون مأمون الانقطاع وقت الوجوب^(٨) ، وأن يُبيِّننا موضع
التسليم إن كان لحملة مؤونة^(٩) وأن يُبيِّننا هل هو حال أم مؤجَّل^(١٠) ؟ ، وأن
يقولا في ذلك : جيِّداً أو رديئاً^(١١) ، فإن

(١) (الملك) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) (يزول بالتفريق) .

(٣) في (أ) (ولا يزول) .

(٤) الأم ١٢٩/٣ ، التنبيه ٩٧ ، فتح المنان ٢٦٥ .

(٥) الغاية القصوى ٤٩٧/١ ، فتح المنان ٢٦٤ .

(٦) نهاية لـ (٢٨) من (أ) .

(٧) الحاوي ٣٩٨/٥ ، التذكرة ٨٩ - ٩٠ .

(٨) الروضة ١١/٤ ، عمدة السالك ١١٩ .

(٩) الأم ١٠٣/٣ ، الحلية ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ .

(١٠) الحاوي ٣٩٥/٥ ، الغاية القصوى ٤٩٣/١ .

(١١) وهو ظاهر النص - كما قال الرافي - وصحَّح عدم اشتراط ذكر الجودة
والرداءة ، ووافقه النووي . وانظر: فتح العزيز ٣٢١/٩ ، الروضة ٢٨/٤ .

قالا^(١): أجد ما يكون لم يجز^(٢) ، وإن قالوا^(٣): أردأ ما يكون فعلى قولين^(٤) ،
 وأن يبيننا المقدار ، وهو ستة أشياء^(٥) : الكيل ، والوزن ، والذرع ، والعد ،
 والسن ، والسنون^(٦) .

○ باب الصِّرف ○

والصِّرف على ثلاثة أنواع^(٧) :

أحدها : بيع الذهب بالذهب .

والثاني : بيع الفضة بالفضة .

والثالث : بيع الذهب بالفضة^(٨) .

ويُعتبر فيه ثلاثة شرائط^(٩) :

(١) (فإن قالوا ... لم يجز) : أسقط من (ب) .

(٢) التنبيه ٩٧ ، فتح العزيز ٣٢١/٩ .

(٣) في (ب) (وإن قالوا رديئاً) .

(٤) أصحهما : الجواز إن شرطاً رداة النوع ، وإن شرطاً رداة العيب والصفة لا يجوز .

التنبيه . الصفحة السابقة ، الغاية القصوى ٤٩٦/١ ، الروضة ٢٨/٤ .

(٥) الأم ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ، الحاوي ٣٩٦/٥ ، الروضة ١٤/٤ ، الغاية القصوى

١/٤٩٥ - ٤٩٦ ، عمدة السالك ١١٩ ، غاية البيان ١٩٢ ، فتح المنان ٢٦٦ .

(٦) مراده : بيان اشتراط القَدَم والحداثة في الحبوب والتمر والزبيب ونحوها ، خلافاً

للإمام النووي وغيره في الرطب .

وانظر: الروضة ٢٣/٤ ، الأنوار ٢٦٢/١ ، تحفة الطلاب ٢٦/٢ .

(٧) الغاية والتقريب ٢٩ ، السراج الوهاج ١٧٧ .

(٨) في (أ) قَدَم هذا على الذي قبله .

(٩) شرح السنة ٥٩/٨ ، الغاية القصوى ٤٦٥/١ ، التذكرة ٨٧ ، كفاية الأخيار

١٥٢/١ - ١٥٣ .

أحدها : التقابض قبل التفرق .
 والثاني : التماثل في الجنس الواحد .
 والثالث : أن يكونا من نوعٍ واحدٍ ، في الجنس الواحد .
 فإن راطل^(١) مائتي دينار وسط ، بمائة دينار مروانيّة^(٢) ومائة دينار رديء لم يجز^(٣) .

○ باب المراجعة ○

والمراجعة جائزة^(٤) ، مثل: أن يبيع على العشرة^(٥) واحد^(٦) .
 فإن باع مراجعةً ثم قال: أخطأتُ واشتريتها بأكثر لم يُقبل قوله^(٧) .
 وإن قال: اشتريتها بأقل قبل قوله، وحطَّ الربح والزيادة من الثمن^(٨) .

○ باب شراء ما باع ○

وإذا باع سلعةً وتفرَّقا كان له أن يشتريها بمثل ذلك الثمن ، وأقل

-
- (١) راطل : وزن ، أو باع . الزاهر ٢٨٢ .
 (٢) مراده : جيّدة ، وهي الدنانير التي كانت متداولة منسوبة إلى مروان .
 (٣) هذا أحد الأمثلة للقاعدة المشهورة ، المعروفة بـ (مدُّ عَجْوَة) .
 وانظر: الأم ٣٥/٣ ، مختصر الزني ١٧٥ ، الوجيز ١٣٧/١ ، الروضة ٣٨٤/٣ .
 (٤) مغني المحتاج ٧٧/٢ .
 (٥) أي : ربح كل عشرة دراهم درهم واحد .
 (٦) مختصر الزني ١٨٢ .
 (٧) المصدر السابق ، والمهذب ٢٩٠/١ .
 (٨) الحاوي ٢٨٣/٥ .

وأكثر ، بنقدٍ وبأجل ، وبعوض ، وسواء باعه حالاً أو مؤجلاً^(١) .

○ باب بيع الخيار ○

الخيارات التي لها مدخل في البيوع أحد عشر^(٢)^(٣) : خيار الشرع وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط وهو خيار الثلاثة أيام أو أقل فإن زاد على ذلك بطل العقد^(٤) ، وخيار الرؤية ونذكره في بابه إن شاء الله تعالى^(٥) ، وخيار التخيير وهو : أن يُخيَّر أحدهما صاحبه^(٦) ، وخيار تلقي الركبان ، وخيار العيب ونذكره في بابه^(٧) ، وخيار العجز عن الثمن ، وخيار تفريق الصفقة^(٨) ، وخيار الامتناع عن الثمن ، وخيار الامتناع عن العتق ، وخيار عدم الحرفة المشروطة^(٩) .

(١) مختصر المزني ١٨٣ ، الحاوي ٢٨٧/٥ ، المهذب ٢٨٨/١ .

(٢) في (أ) (عشرة) :

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١ / ٣٤٧ ، ولابن السبكي ١ / ٢٥٢ ، المنشور

١٤٦/٢ - ١٤٧ ، مختصر قواعد العلائي ٢ / ٢٨٠ ، الإرشاد ٢ / ١٥٣ ، الأنوار

١ / ٢٢٤ ، الأشباه للسيوطي ٤٥٤ - ٤٥٥ ، مختصر قواعد الزركشي ٣٣٢ ،

تحفة الطلاب ٢ / ٤٠ ، حاشية الجمل ٣ / ١٠٢ .

(٤) شرح السنة ٨ / ٤٨ ، كفاية الأخيار ١ / ١٥٥ .

(٥) انظر : ص

(٦) قال في التنقيح ١٨٠ / أ : تخيير أحدهما لا يثبت خياراً .

(٧) أسقط هذا من (ب) .

(٨) انظر أمثلة : تفريق الصفقة ص ٢٣٤ .

(٩) الأولى التعبير بـ : خيار فقد الوصف المشروط ، فهو أعم من الحرفة .

وانظر : التنقيح ١٨٠ / أ ، وتحفة الطلاب ٢ / ٤٥ - ٤٦ .

○ باب بيع الحيوان بالحيوان ○

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان نقدًا أو نسيئةً إذا كان موصوفًا ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه^(١) .

○ باب بيع ما لم يقبض ○

روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « مَنِ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ^(٢) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٣) » .
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - برأيه^(٤) : [ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثله]^(٥) .
ولا يجوز بيع شيءٍ لم يقبض^(٦) ، إلا في عشرة مواضع^(٧) :

- (١) الأم ٣٧/٣ ، معالم السنن ٧٥/٣ ، شرح السنة ٧٤/٨ ، المجموع ٤٠١/٩ ، ٤٠٢ .
- (٢) كذا في النسختين وهي موافقة لما في صحيح البخاري ، وفي صحيح مسلم : « فلا يبيعه » .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض ١٦/٢ ، ومسلم في صحيحه / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣ ، رقم (٢٩) (١٥٢٥) .
- (٤) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح ٣٤٩/٤ : وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٥) أخرجه البخاري ومسلم . الصفحات والأجزاء السابقة .
- (٦) شرح السنة ١٠٧/٨ ، شرح صحيح مسلم ١٦٩/١٠ ، المجموع ٢٧١/٩ ، طرح التثريب ١١٣/٦ ، فتح الباري ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ .
- (٧) الأم ٧١/٣ ، الحاوي ٢٢٩/٥ ، فتح العزيز ٤٢٢/٨ - ٤٢٣ ، الروضة ٥٠٩/٣ - ٥١١ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٢/٢ ، تحفة الطلاب ٥٠/٢ - ٥١ .

الوصية^(١)، والميراث^(٢)، ورزق السلطان^(٣)، والغنيمة^(٤)، والوقف^(٥)، والهبة إذا استرجعت^(٦)، والصيد المثبت^(٧)، والسلم^(٨)، والإجارة، وأن يبيعه من بائعه على أحد الوجهين^(٩).

○ باب بيع ما لم يقدر على تسليمه ○

ولا يجوز بيع شيء لا يقدر على تسليمه حال العقد، مثل: الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والصيد في الفضاء^(١٠)، إلا في خمسة أشياء^(١١):

- (١) أي الشيء الموصى به، فلو أوصى بشيء لشخص ومات، وقبّله الموصى له صحّ أن يبيعه قبل قبضه.
- (٢) أي الموروث: فيجوز للوارث بيعه قبل قبضه بشرط أن يكون للموروث التصرف فيه.
- (٣) أي عطاء السلطان للناس.
- (٤) وذلك بعد قسمتها أو اختيار تملكها.
- (٥) أي: ربيع الموقوف، فلو كان الموقوف عقاراً وله ناظر أو مستأجر، فللموقوف عليه بيع حصته من الأجرة قبل قبضها من الناظر أو المستأجر.
- (٦) أي استرجعها الأصل من الموهوب له وهو الفرع.
- (٧) فإذا أثبت صيداً بالرمي، أو وقع في شبكة فله بيعه وإن لم يأخذه.
- (٨) انظر: حاشية الشرقاوي ٢/٥٠-٥١، في هذا، وفي الحواشي السبع الماضية، والروضة. الصفحات السابقة.
- (٩) انظر: فتح العزيز ٨/٤٢٠، الروضة ٣/٥٠٧، مختصر قواعد العلائي ١/٢٥٥.
- (١٠) شرح السنة ٨/١٤١، الحلية ٤/٨٢-٨٣، عمدة السالك ١١٣.
- (١١) التنقيح ١٨٠ / ب، تحفة الطلاب ٢/٥٢.

- أحدها : منافع / ^(١) الإجارة .
 والثاني : الشيء الموصوف بالسَّلْم .
 والثالث : أن يكون طعامًا كثيرًا لا يمكن كيله إلا في زمان طويل .
 والرابع : أن يغصب عيْدَ إنسانٍ، أو يَهْرَبَ إليه؛ جاز بيعُه منه ^(٢) .
 والخامس : أن يبيع عيْدًا أو دارًا ببلدة أخرى .

○ باب بيع جبل الحبلية ○

- ولا يجوز ^(٣) بيع جبل الحبلية ^(٤)، وهو على نوعين ^(٥) :
 أحدهما : يُباعُ بتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجُرُور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها .
 النوع الثاني : أن يبيع بثمانٍ مؤجَّل إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

○ باب بيع المضامين والملاقيح ○

- ولا يجوز بيع المضامين والملاقيح ^(٦) .

(١) نهاية لـ (٢٩) من (أ) .
 (٢) على أصح الوجهين .
 المجموع ٢٨٥/٩، الأشباه لابن السبكي ٢٣٧/١، فتح المنان ٢٥٤ .
 (٣) (ولا يجوز بيع جبل الحبلية) : أسقط من (أ) .
 (٤) التنبية ٨٩، الوجيز ١٣٨/١، الغاية القصوى ٤٦٩/١ .
 (٥) المصادر السابقة، والحاوي ٣٣٨/٥، شرح السنة ١٣٧/٨، الزاهر ٢٨٧، شرح صحيح مسلم ١٥٨/١٠، تهذيب الأسماء ٦١/٣ - ٦٢ .
 (٦) الأم ٣٧/٣، الروضة ٣٩٦/٣ .

قال الشافعي - رضي الله عنه^(١):- المضامين: ما في أصلاب الفحول،
والملاقيح: ما في بطون الإناث .
وقال غيره^(٢): المضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في أصلاب
الفحول .

قال الشاعر^(٣) :

إن المضامين التي في الصُّلب ماءُ الفحول في البطون الحذب

وقال المتنبي^(٤):

مَنِّيَّتِي^(٥) مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ تَنْتَجُ مَا يَلْقَحُ بَعْدَ أَزْمَنِ

○ باب البيع مع الشرط ○

ولا يجوز بيع يدخله شرط^(٦) إلا ستة عشر^(٧) :

- (١) قوله في : الحاوي ٣٤٠/٥، وانظر: الزاهر ٢٨٨، تهذيب الأسماء ١٨٤/١/٣،
١٢٨/٢/٣، القاموس ٢٥٦/١ .
- (٢) هو سعيد بن المسيب رحمه الله، رواه عنه مالك في الموطأ ٣٥١، رقم (١٣٥١)،
ونقله البغوي في شرح السنة ١٣٧/٨ .
- (٣) البيت في المصادر التالية غير منسوب لأحد: حلية الفقهاء ١٣٦، الزاهر ٢٨٨،
الحاوي ٣٤٠/٥، اللسان ٥٨٠/٢ .
- (٤) لم أقف عليه في ديوانه المطبوع بعدة شروح، وهو في الحاوي، واللسان.
الصفحات السابقة غير معزوة لأحد .
- (٥) مَنِّيَّتِي (ليست في النسختين، وأضفتها من الحاوي، واللسان .
- (٦) الحاوي ٣١٢/٥، التنبيه ٩٠ .
- (٧) المهذب ٢٦٨/١، الروضة ٤٠٠/٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، المجموع ٣٦٤/٩،
٣٧٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٧٢/١، المشور ٢٤٠/٢، مختصر قواعد
العلائي ٢٧٤/١، التنقيح ١٨٠/ب، الأشباه للسيوطي ٤٥٣ .

أن يبيع بشرط الرهن، أو الحميل^(١)، أو الإشهاد، أو الخيار^(٢)، أو الأجل، أو العتق^(٣) في أحد القولين^(٤)، أو الولاء مع العتق في أحد القولين^(٥)، أو التبري من العيوب. أو بشرط نقل المبيع من مكان البائع، أو بشرط قطع الثمار^(٦)، أو بشرط تبقية الثمار بعد الإبار، أو بشرط أن يعمل فيه البائع عملاً معلوماً في أحد القولين^(٧)، أو بشرط الرد بالعيب، أو بشرط أن لا يُسلمه المبيع حتى يستوفي الثمن، أو بشرط خيار الرؤية، أو بشرط أن العبد محترف^(٨).

○ باب بيع المنابذة والملاسة ○

نهى رسول الله - ﷺ - عن المنابذة والملاسة^(٩).

- (١) هو الكفيل . الزاهر ٢٨٦ ، ٢٩٧ .
- (٢) في (أ) (أو الأختيار) .
- (٣) بأن يعتقه المشتري .
- (٤) هذا أصح ثلاثة أقوال ، والثاني : يصح البيع ويطل الشرط ، والثالث : يبطل الشرط والبيع . وانظر : الحاوي ٣١٤ / ٥ - ٣١٥ ، المجموع ٣٦٤ / ٩ .
- (٥) المذهب بطلان البيع . وانظر : الحلية ١٢٨ / ٤ ، الروضة ٤٠٣ / ٣ .
- (٦) مغني المحتاج ٨٩ / ٢ .
- (٧) والأصح منهما خلاف هذا . التنقيح ١٨٠ / ب .
- (٨) كأن يكون كاتباً أو نحو ذلك ، وقد عبر عنه النووي - رحمه الله - بقوله : ولو شرط وصفاً يُقصد لكون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً أو لبوناً صح . وانظر : المنهاج ٤٦ ، ومغني المحتاج ٣٤ / ٢ .
- (٩) روى البخاري ومسلم بإسناديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الملاسة والمنابذة . صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب بيع المنابذة / ١٧ / ٢ ، وصحيح مسلم / كتاب البيوع / باب إبطال بيع الملاسة والمنابذة ١١٥١ / ٣ ، رقم (١٥١١) .

قال الشافعي^(١) - رضي الله عنه - : الملامسة^(٢) أن يأتي الرجل بثوبه^(٣) مطويًا /^(٤) فيلمسه^(٥) المشتري، أو في ظلمة فيقول ربُّ الثوب: أبيعك^(٦) هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللّمس ولا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه، وطوله، وعرضه .

والمنابذة أن يقول^(٧): أنبذ إليك ثوبي، وتبذ إلي ثوبك على أن كل واحدٍ منهما بالآخر، ولا خيار لنا فيه^(٨) إذا عرفنا الطول والعرض، وكذلك إذا قال: أنبذه إليك بثمن معلوم^(٩) .

○ باب بيع الحنطة في سنبلها ○

وبيع الحنطة في سنبلها^(١٠) على ضربين^(١١) :

- (١) قول الشافعي في : مختصر المزني ١٨٦ .
- (٢) في (أ) (المسلامة) كذا .
- (٣) في (ب) (ثوب)، وما أثبتته نصُّ كلام الشافعي في المختصر، وهو ما في (أ).
- (٤) نهاية لـ (١٣) من (ب) .
- (٥) في (أ) (فليمس) .
- (٦) في (ب) (بعتك هذا الثوب) ، وما أثبتته نصه في المختصر، وموافق لما في (أ).
- (٧) أيضًا هذا من قول الشافعي - رحمه الله - في : مختصر المزني ١٨٦ .
- (٨) (لنا فيه) زيادة من (أ) .
- (٩) الحاوي ٣٣٧/٥، شرح السنة ١٢٩/٨، شرح صحيح مسلم ١٥٤/١٠ - ١٥٥، طرح التثريب ١٠٠/٦، مغني المحتاج ٣١/٢ .
- (١٠) وهو المعروف بـ : المحاقلة، وهو منهيٌّ عنه . شرح السنة ٨٢/٨ - ٨٣، الحاوي ٢١١/٥ .
- (١١) تكملة المجموع للسبكي ٥٧/١١ .

أحدهما : أن يبيع الحنطة مع التبن، وذلك لا يجوز، كما إذا باع الجوز واللوز في القشرة العليا^(١) .
 والثاني : أن يبيع الحنطة دون التبن، وفيه قولان^(٢) بناءً على خيار الرؤية.

○ باب بيع ما لا يملك ○

ولا يجوز بيع ما لا يملك بحال^(٣) إلا شيئين^(٤): الإجارة^(٥)، والسلم^(٦).

○ باب الربا ○

والربا يثبت في شيئين^(٧) :

أحدهما : في النقد المعلوم، وهو الذهب /^(٨) والفضة .

والثاني : في المأكل والمشروب .

ثم له في الجنس الواحد تأثيران^(٩) :

أحدهما : تحريم التفاضل .

(١) المصدر السابق، والتنبيه ٩٣ .

(٢) انظر ص ٢٣٣ من هذا الكتاب، والتكملة الصفحة السابقة .

(٣) المهذب ١/٢٦٢، الحلية ٤/٧٤ .

(٤) تحرير التنقيح ٥٧/٢ .

(٥) كأن أجره دابةً في ذمته، ولم تكن في ملكه وقت العقد. حاشية الشرقاوي ٥٧/٢ .

(٦) أي: سلم مؤجل فإنَّ المسلم فيه لا يُشترط ملكه في الحال. المصدر السابق .

(٧) الأم ٣/١٥، الوجيز ١/١٣٦، التذكرة ٨٧ .

(٨) نهاية لـ (٣٠) من (أ) .

(٩) المصادر السابقة، والمهذب ١/٢٧٢ .

والثاني : تحريم النَّسَاءِ، فإن تفرَّقا قبل القبض لم يجز .
وله في الجنسين المختلفين تأثير واحد وهو تحريم النَّسَاءِ، فإن تفرَّقا قبل
القبض لم يجز^(١) .

○ باب بيع اللحم بالحيوان ○

روى ابن المسيب^(٢) عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع اللحم
بالحيوان^(٣) .

وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الحيوان مأكول اللحم، فإن بيعه لا يجوز بلحم بحال^(٤) .

والثاني : أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم، ففيه قولان^(٥) .

(١) المصادر السابقة ، ومغني المحتاج ٢٢/٢ .

(٢) هو سعيد بن المسيب، التابعي الجليل رحمه الله ورضي عنه .

(٣) هذا من مراسيل سعيد رحمه الله، رواه مالك في الموطأ / كتاب البيوع / باب

بيع الحيوان باللحم ٣٥٢، رقم (١٣٥٢)، والشافعي في الأم ٨٢/٣، والبخاري

في شرح السنة ٧٦/٨، رقم (٢٠٦٦)، وأبو داود في المراسيل / كتاب البيوع

١٣٣، رقم (١٥)، والدارقطني ٧١/٣، رقم (٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى

٢٩٦/٥، وفي المعرفة ٢٦٥/٨، رقم (١١١٣٩) .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٤: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت

من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا

خلاف عن مالك في إرساله .

(٤) الأم ٨٢/٣، غاية البيان ١٨٧ .

(٥) أصحهما: عدم الجواز، وانظر: الأم. الصفحة السابقة، والحلية ١٩٥/٤، الروضة ٣٩٤/٣ .

فإن باع حيوانًا بلبين جاز ، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم^(١) .

فإن باع شاة لبيونًا بشاة لبون لم يجز^(٢) .

○ باب بيع الحصاة ○

وبيع الحصاة غير جائز^(٣) .

وهو أن يقول: بعني شاة من غنمك، أو ثوبًا من ثيابك، على أن أرمي هذه الحصاة فعلى أيها وقعت وجب البيع فيه^(٤) .

○ باب بيع الماء مفردًا ○

وبيع الماء مفردًا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الماء راكدًا، أو في إناء يُحيط النظر^(٥) بجميعه، فإن بيعه جائز^(٦) .

والثاني : أن يكون^(٧) الماء جاريًا فيشتره يومًا أو يومين أو أكثر، لم يجز

(١) إلا أن يكون لبين شاة بشاة في ضرعها لبين من جنسه فلا يجوز .

وانظر: الحاوي ١٥٩/٥، الحلية ١٨٦/٤، فتح المنان ٢٦٠ .

(٢) الحاوي ١٢٥/٥، شرح السنة ١٢٨/٨، الغاية القصوى ٤٦٧/١ .

(٣) الحاوي ٣٣٦/٥، شرح السنة ١٣١/٨، شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠ .

(٤) المصادر السابقة، ومنهج الطلاب ٤٠، مغني المحتاج ٣١/٢ .

(٥) في (أ) (يحيط البصر) .

(٦) الروضة ٤٢٠/٣، تحفة الطلاب ٥٩/٢ .

(٧) (يكون) : أسقطت من (ب) .

هذا البيع ^(١) لأمرين ^(٢) :
أحدهما : أن المبيع غير معلوم القدر .
والثاني : أن الماء الجاري غير مملوك .

○ باب بيع الثمار قبل الإibar ○

وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يبيعه بشرط القطع ، فذلك جائز ^(٣) .
والثاني ^(٤) : إن باعها مطلقاً ، أو بشرط ^(٥) التبقية لم يصح البيع ^(٦) .
والثالث ^(٧) : إن باعها بعد الإibar فيجوز؛ سواء باعها بشرط القطع أو بشرط التبقية ^(٨) . فإن باع النخل قبل الإibar كان الثمر للمشتري ^(٩) ، وإن كان بعد الإibar كان الثمر للبائع ^(١٠) .

-
- (١) تكملة المجموع للسبكي ٢٨٤/١١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، مغني المحتاج ٢/٢١ .
(٢) نقل هذا التعليل - الإمام النووي - رحمه الله - عن المصنف في : الروضة ٣/٣٧٦ .
(٣) الغاية القصوى ٤٨٩/١ ، التذكرة ٨٨ .
(٤) (والثاني) : أسقط من (أ) .
(٥) في (ب) (وشرط) .
(٦) الحاوي ٥/١٩٠ ، ١٩١ ، شرح السنة ٨/٩٦ .
(٧) (والثالث ، باعها) : أسقط من (أ) ، وفيها (وإن كان بعد الإibar) .
(٨) التنبية ٩٣ ، فتح الوهاب ١/١٨٢ .
(٩) الأم ٣/٤١ ، مغني المحتاج ٢/٨٦ .
(١٠) إلا أن يشترطها المشتري . الأم ، ومغني المحتاج . الصفحات السابقة ، شرح السنة ١٠١/٨ .

○ باب بيع الرطب بالتمر ○

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا يَبَّعُ الرطب بالرطب، وكذلك لا يجوز بيع الخنطة المبلولة بالخنطة الجافة، ولا يَبَّعُ اللحم اليابس باللحم الرطب^(١). فإن باع رطباً برطب من نوع واحد^(٢) أو يابساً يابساً، وكانا متماثلين جاز، وإن كانا متفاضلين^(٣) لم يجز^(٤). وإن كانا من نوع^(٥) واحد مثل لحم الغنم بلحم الغنم جاز^(٦). وإن كانا من^(٧) نوعين مختلفين مثل لحم البقر بلحم الغنم ففيه قولان^(٨). واختلف قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٩) في اللحمان، والألبان، والأدهان، والحيتان، والخلول^(١٠)، هل هي نوع واحد، أو نوعان؟ على قولين^(١١)، ومثله قالوا في أنواع الخبز^(١٢).

-
- (١) الأم ٢٢/٣، ٢٥، ٢٦، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، الحاوي ١٣١/٥، ١٣٥، شرح السنة ٧٩/٨، كفاية الأخيار ١٥٢/١.
- (٢) (من نوع واحد) زيادة من (أ).
- (٣) في (ب) (متفاضلاً).
- (٤) المصادر السابقة.
- (٥) (وإن كانا ... جاز) : أسقط من (ب).
- (٦) المصادر السابقة.
- (٧) (من) زيادة من (أ).
- (٨) أصحابهما : الجواز. المهذب ٢٧٢/١، مغني المحتاج ٢٤/٢.
- (٩) في (ب) (رحمه الله).
- (١٠) جمع : خَلَل.
- (١١) نقل هذا السبكي في تكملة المجموع ١٨٥/١٠ عن المصنّف، وأصح القولين : أنها أنواعٌ مختلفة. وانظر : المصدر السابق ١٨٣/١٠، ١٨٩، التنبيه ٩١، الحلية ١٦١/٤، ١٦٢، ١٦٤، الروضة ٣٩٣/٣.
- (١٢) تكملة المجموع للسبكي ١٨٩/١٠.

○ باب بيع الكلب والخنزير ○

ويجوز بيع الحيوانات كلها^(١) إلا ثمانية^(٢): الكلب، والخنزير، وما تناسل منهما، والحرّ، وأم الولد، والمكاتب^(٣)، والحشرات، وما لا يقدر على تسليمه. فإن قتل شيئاً من هذه لم يضمن إلا الآدمي، فإن كان حُرّاً فديته^(٤)، وإن كان مملوكاً فقيمته^(٥)، إلا أن يكون مُرتدّاً، وليس في دار الدنيا شيء يجوز^(٦) بيعه ولا يجب في إتلافه الضمان إلا العبد المرتد^(٧).

○ باب بيع عَسْبِ الفحل ○

نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن عَسْبِ الفحل^(٨).

-
- (١) الأم ١٢/٣، مختصر المزني ١٨٨، الأنوار ٢٠٦/١.
 - (٢) الحاوي ٥/٣٨١، ٣٨٢، التنبيه ٨٨، شرح السنة ٢٣/٨، ٢٤، ٢٨، ١٥٢، المجموع ٩/٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧.
 - (٣) سبق حكم بيع المكاتب ص ٢١٥.
 - (٤) المنهاج ١٢٦، كفاية الأختيار ٩٧/٢.
 - (٥) المنشور ٢/٣٢٨، مختصر قواعد العلائي ٥٤٦/٢.
 - (٦) نهاية لـ (٣١) من (أ).
 - (٧) التنقيح ١٨١ / أ.
 - (٨) ورد هذا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي - ﷺ - عن عَسْبِ الفحل. رواه البخاري في كتاب الإجارة / باب عَسْبِ الفحل ٣٧/٢، ورواه مسلم في صحيحه ١١٩٧/٣، رقم (٣٥) (١٥٦٥) من حديث جابر - رضي الله عنهما - بلفظ: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع ضِرَابِ الجمل.

وهو: أن يكثرَي فحلاً لينزوَ على أغنامه أو أنعامه فإنه لا يجوز، لأنه مجهول، ولأنه قد ينزو وقد لا ينزو^(١).

○ باب بيع الأعمى ○

ولا يجوز بيع الأكمه^(٢) بحال^(٣)، فإن كان بصيراً ثم صار^(٤) أعمى فإن كان ذلك الشيء^(٥) مما رآه ولم يتغير بعد ذلك جاز، وإن لم يره أو قد تغير بعد ذلك لم يجوز بيعه^(٦).

فأما شراؤه فلا يجوز، وإن ذاق ما له طعم^(٧)، إلا في السلم بالصفة^(٨)، وقيل: إن هذا على قولين^(٩) بناءً على خيار الرؤية.

- (١) الحاوي ٣٢٤/٥، معالم السنن ١٠٥/٣، شرح السنة ١٣٨/٨، الغاية القصوى ٤٧٠/١، شرح صحيح مسلم ٢٣٠/١٠، فتح الباري ٤٦١/٤، نهاية المحتاج ٤٤٧/٣. قال الإمام النووي - رحمه الله - في الروضة ٣٩٦/٣: ويجوز أن يعطي صاحب الأتني صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية.
- (٢) المراد به: من خلِق أعمى. تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/٢/٣.
- (٣) هذا الصحيح من المذهب: عدم صحة بيع الأعمى وشراؤه، والقول الثاني: الجواز. الروضة ٣٦٩/٣، المجموع ٣٠٢/٩.
- (٤) في (ب) (ثم عمي).
- (٥) في (أ) تقديم وتأخير على ما في (ب)، والمعنى واحد. وأثبت ما في (ب).
- (٦) المجموع ٣٠٣/٩، الأشباه للسيوطي ٢٥٠، رحمة الأمة ١٣٠.
- (٧) مختصر المزني ١٨٦.
- (٨) المصدر السابق، والحاوي ٣٣٩/٥.
- (٩) إن أسلم الأعمى في شيء، أو أسلم إليه، يُنظر: إن عمي بعد بلوغه سنّ التمييز صحَّ سلكه؛ لأنه يعرف الأوصاف، فإن خلِق أعمى، أو عمي قبل التمييز فوجهان: أصبحهما - عند الأكثرين -: الصحة؛ لأنه يعرف بالسمع. وانظر: الحاوي. الصفحة السابقة، والمهذب ٢٩٦/١-٢٩٧، المجموع ٣٠٢/٩، مغني المحتاج ٢١/٢.

○ باب بيع الغرر ○

ولا يجوز بيع الغرر^(١) ، وهو مثل: بيع المسك في الفارة^(٢) ؛ لأنه مجهول، ولأنه لا يُدرى كم وزنه^(٣)، ومثله يبيع ما لا يقدر على تسليمه^(٤)، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم^(٥)، ومثله لو اشترى مائة ذراع من دارٍ لم يجز لجهله بالأذرع^(٦) .

○ باب بيع خيار الرؤية ○

واختلف قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٧) في بيع خيار الرؤية على

قولين^(٨) :

أحدهما : يجوز .

والثاني : لا يجوز .

فإذا قلنا: يجوز، فإن كان ثوباً رأى بعضه دون بعض فعلى وجهين^(٩) :

(١) الغرر: ما خفي علمه، وانظر الحكم في: شرح السنة ١٣٢/٨، الحاوي ٣٢٥/٥ .

(٢) الفارة؛ بالهمز، ويجوز تركه، هي: نافجة المسك وهي وعاءه. تهذيب الأسماء

٦٧/٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٧ .

(٣) الأم ١١٦/٣، مختصر المزني ١٨٦، التنبيه ٨٨ .

(٤) (٤، ٥، ٦) المصادر السابقة، والحواوي ٣٢٥/٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، الإقناع

للشربيني ٢٥٩/١ .

(٧) في (ب) (رحمه الله) .

(٨) أصحهما - عند الأكثرين - : الثاني .

وانظر: مختصر المزني ١٧٢، الحاوي ١٨/٥، التنبيه ٨٨، المجموع ٢٩٠/٩ .

(٩) أصحهما - عند الأكثرين - : عدم الجواز . الحاوي ١٩/٥، المجموع ٢٩٦/٩ .

- وهل ذلك الخيار على الفور أم على التراخي ؟ على وجهين^(١) .
 وهل يحتاج^(٢) أن يصفه ؟ على وجهين^(٣) :
 وهل له الخيار إذا وجده على صفته ؟ على وجهين^(٤) .
 فإن باع بشرط خيار الرؤية للبائع، هل^(٥) يجوز ؟ فيه وجهان^(٦) .

○ باب بيع تفريق الصفقة^(٧) ○

إذا عقد على شيئين لم يصحَّ العقد على أحدهما، مثل: أن يبيع عبدین أحدهما له والآخر مغضوب، أو باع حُرًّا وعبداً^(٨)، أو زَقَيْن^(٩) أحدهما حَلًّا والآخر خمراً أو دمًّا، أو يبيعه عبداً بشرط الرهن وذلك الرهن معدوم^(١٠)؛ لم يصحَّ العقد في غير المملوك^(١١)، وهل يصحُّ في المملوك ؟ على قولين^(١٢) .

- (١) أصحهما : أنه على التراخي . الروضة ٣٧٤/٣ .
 (٢) أسقط هذا الحكم من (ب) .
 (٣) أصحهما : لا يحتاج إلى ذكر الصفات إذا ذكر الجنس والنوع . الروضة، الصفحة السابقة .
 (٤) أصحهما : له الخيار . المهذب ٢٦٤/١ ، الحلية ٨٦/٤ .
 (٥) (هل يجوز) : أسقط من (ب) .
 (٦) إذا لم يشاهد البائع المبيع يثبت له خيار الرؤية إذا وجده زائداً عما وصف له .
 الحاوي ٢٣/٥ ، الحلية ٨٨/٤ ، مغني المحتاج ١٨/٢ .
 (٧) المراد به : أن يجمع في العقد بين ما يجوز وما لا يجوز، وسُمِّيَتْ (صفقة) من قولك : صفتت له في البيع والبيعة؛ أي : ضربت يدك على يده . تهذيب الأسماء ١٧٨/١/٣ .
 (٨) في (ب) : (أو حُرًّا) فقط .
 (٩) الزرق : وعاء من الجلد .
 (١٠) (بشرط ... معدوم) : أسقط من (ب) .
 (١١) الحاوي ٢٩٣/٥ ، ٢٩٤ ، الروضة ٤٢١/٣ ، المجموع ٣٨١/٩ ، ٣٨٢ ، مغني المحتاج ٤٠/٢ ، فتح الوهاب ١٦٧/١ .
 (١٢) أظهرهما : الصحة، وكذلك في الحلال . وانظر : الروضة ٤٢٤/٣ ، المجموع ٣٨١/٩ .

فإذا قلنا: يصح؛ كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه^(١).

فإن اختار إمضاه فهل يأخذ بكل الثمن أو بقسطه من الثمن؟ على قولين^(٢)، إلا في موضع واحد، وهو: أن يبيع سلعةً بأجل فيموت المشتري قبل حلول الأجل؛ لم يكن لوارثه الخيار وإن لم يسلم له كل الأجل^(٣).

○ باب بيع الموقوف^(٤) ○

واختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في البيع الموقوف والشراء الموقوف، فخرَّجه على قولين^(٥) :
أحدهما : وهو المذهب ، أنه لا يصح .
والثاني : أنه يصح .

○ باب بيع العبد المسلم من الكافر ○

وإذا باع عبدًا مسلمًا من كافر، هل يصح البيع؟ على قولين^(٦) :

-
- (١) هذا إذا كان المشتري جاهلاً بالحال، فإن كان عالمًا لا خيار له . المهذب ٢٦٩/١ .
 - (٢) أصحهما : الثاني . الخلية ١٤١/٤ ، الروضة ٤٢٥/٣ ، رحمة الأمة ١٣٣ .
 - (٣) التنقيح ١٨١ / أ .
 - (٤) وهو المعروف ب : بيع الفضولي، وهو: البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له . مغني المحتاج ١٥/٢ .
 - (٥) نقل هذا النووي عن المصنف في : الروضة ٣٥٤/٣ ، المجموع ٢٦١/٩ . وانظر : المشور ٣٤١/٣ ، كفاية الأخيار ١٤٩/١ ، نهاية المحتاج ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ .
 - (٦) أصحهما الأول . التنبيه ٩٠ ، المجموع ٣٥٥/٩ .

أحدهما: لا يصحُّ، والثاني: يصحُّ، ويُجبر على بيعه^(١). وإن كاتبه أو دبره لم يجز^(٢)، وإن استولدها تركت على ملكه^(٣)، وإن أعتقه كان له الولاء.

ولا يجوز دخول عبدٍ مسلمٍ في ملك كافر ابتداءً إلا في ست مسائل^(٤).

أحدها : أن يُكاتب عبده الكافر فيُسلم العبد، ويُعجز نفسه^(٥)، فله أن يُعجزه.

والثانية : أن يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه عنه على أحد القولين^(٦).

والثالثة : أن يسترجع الهبة .

والرابعة : أن يردَّ عليه بالعيب^(٧).

والخامسة : أن يسترجعه بسبب الإفلاس .

والسادسة : أن يرثه^(٨).

(١) أو هبته، أو عتقه، أو وقفه أو نحو ذلك. الحاوي ٣٨٢/٥، مغني المحتاج ٩/٢ .

(٢) هذا أحد القولين، والثاني: يُقرُّ على ذلك. الحاوي. الصفحة السابقة، المجموع ٣٥٧/٩ .

(٣) المجموع. الصفحة السابقة .

(٤) نقل هذا عن المصنّف كثير من الشافعية .

انظر: الأشباه لابن الوكيل ٤١٢/٢، والروضة ٣٤٨/٣، المجموع ٣٥٨/٩، المجموع المذهب للعلائي ٣٨٩/١، الأشباه لابن السبكي ٢٩٠/١، والطبقات الكبرى له ٥٤/٤ .

(٥) نهاية ل (٣٢) من (أ) .

(٦) وهو أصحهما. وانظر المصادر السابقة، وفي (ب) (الوجهين) .

(٧) على الصحيح. وانظر: المصادر السابقة .

(٨) وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين صورة، وانظر: المنثور ٣٦١/٣، الأشباه للسيوطي ٤٥٠، مغني

المحتاج ٩/٢. وقد وقفت على رسالة كتبها: القاضي صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي

ت (٨٦٨ هـ) بعنوان (دخول العبد المسلم في ملك الكافر) في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ومنها

مُصوِّرة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٥٢٣ / ف) جامعة للمسألة.

○ باب بيع العرايا ○

والعرايا : أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر^(١) .
وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : فيما دون خمسة أوسق^(٢) ، وذلك جائز^(٣) .

والثاني : فيما زاد على خمسة أوسق ، وهو المزابنة ، وذلك لا يجوز^(٤)
كالمحاولة وهي : بيع الحنطة في سنبلها^(٥) .

والثالث : العرايا في خمسة أوسق ، وفيه قولان^(٦) :

أحدهما : تجوز .

والثاني : لا تجوز .

ولا تجوز العرايا إلا بتسعة شرائط^{(٧)(٨)} : أن يكون عنبًا أو رطبًا ،
وأن يكون أحدهما مكيلًا والثاني مخروصًا ، وأن يكون أحدهما يابسًا والثاني
رطبًا ، وأن لا يزيد على خمسة أوسق ، وأن يكون أحدهما على رؤوس الشجر ،
وأن^(٩) يتقابضا قبل التفريق ، وأن يكون ذلك بعد ظهور الصلاح ، وأن لا

(١) الزاهر ٢٨٤ ، المهذب ٢٧٤/١ ، المغني لابن بطيش ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٢) [خمسة أوسق = ٦٥١ ، ٦٠٠ كيلو غرامًا] .

(٣) الأم ٥٤/٣ ، التنبيه ٩١ ، الغاية القصوى ٤٦٨/١ .

(٤) شرح السنة ٨٢/٨ ، ٩١ ، مغني المحتاج ٩٣/٢ ، ٩٤ ، الزاهر ٢٨٤ .

(٥) سبق الكلام على المحاولة ، ص ٢٢٥ .

(٦) انظر: الحاوي ٢١٧/٥ ، شرح السنة ٩٠/٨ - ٩١ ، المهذب ٢٧٥/١ ، الروضة ٥٦١/٣ .

(٧) في (أ) (بتسع) .

(٨) الأم ٥٥/٣ ، الحاوي ٢١٨/٥ ، فتح الوهاب ١٨٤/١ ، الإقناع للشرييني ١/١

٢٦٧ ، التنقيح ١٨١/ب ، فتح الجواد ٣٨٨/١ ، حاشية الجمل ٢٠٩/٣ -

٢١٠ ، فتح المنان ٢٥٨ .

(٩) نهاية ل (١٤) من (ب) .

يتناول قسطَ الزكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيءٌ من غير جنسه .
وإن تبيّن الخطأ بعد الخرص^(١) ردّت الزيادة^(٢) .

○ باب الجمع بين بيعٍ وعقدٍ آخر ○

إذا جمع بين بيعٍ وصرفٍ، مثل : أن يبيع درهماً وخرزاً^(٣) بدينار وخرز، أو يجمع بين سلمٍ وبيعٍ، مثل : أن يبيع كُرِّي^(٤) حنطة بثمان معلوم؛ أحدهما: حالاً، والثاني: إلى أجل أو يجمع بين بيع وإجارة، مثل : أن يبيع شوكاً على أن يحمله إلى بيته^(٥)، أو يجمع بين بيع ونكاح، أو بين بيعٍ وخلق^(٦)، أو ما شابه ذلك، فهل تصح هذه البيوعات أم لا ؟ على قولين^(٧) .

○ باب البيع بشرط البراءة ○

وإذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب، ففيه قولان^(٨):

- (١) أي : بزيادة .
- (٢) المصادر السابقة ، والتنقيح ١٨١ / ب .
- (٣) جمع خَرَزَة .
- (٤) تشية: كُرٌّ، وهو مكيال = ١٢ وَسْقًا = ١٥٦٣،٨٤٠ كيلو غراماً، الزاهر ٢٨٧، معجم لغة الفقهاء ٤٥٠ .
- (٥) أظهر القولين: الصحة في البيع والصرف، والسلم، والإجارة .
وانظر: الروضة ٤٢٩/٣، المجموع ٣٨٩/٩، عمدة السالك ١١٦، مغني المحتاج ٤١/١ - ٤٢، حاشية الجمل ٩٨/٣ .
- (٦) إذا جمع بين بيعٍ ونكاح، وبيعٍ وخلق؛ صحَّ النكاح والخلق، قولاً واحداً، وفي البيع قولان: أظهرهما: الصحة .
وانظر: الحلية ١٤٤/٤، المجموع ٣٨٩/٩، حاشية الجمل ٩٨/٣ .
- (٧) انظر: الحواشي والمصادر السابقة .
- (٨) في المذهب ثلاثة أقوال، الأول: يبرأ في الحيوان من كل عيبٍ لم يعلمه دون =

أحدهما : يصحُّ .
 والثاني : لا يصحُّ .
 فإذا قلنا: يصحُّ^(١) برئ من كل عيبٍ لم يعلمه، ولم يبرأ من عيبِ علمه ولم يقف عليه^(٢) .
 فإذا قلنا: لا يصحُّ فهل يصحُّ في الحيوان؟ على قولين^(٣) .

○ باب البيع بشرط العتق ○

وإذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري^(٤)، فهل يصحُّ هذا البيع؟
 على قولين^(٥) .
 فإذا قلنا: يصحُّ، فإن أعتقه المشتري، وإلا كان للبائع الفسخ^(٦) .

-
- = ما علمه، ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما علمه، ولا مما لا يعلمه، والثاني: يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه في الحيوان وغيره، والثالث: لا يبرأ من أي عيب أصلاً؛ سواء علمه أو لم يعلمه، في الحيوان وغيره، والأول أظهرها. وانظر: الحاوي ٢٧٢/٥، الروضة ٤٧٠/٣، كفاية الأخيار ١٥٦/١، مغني المحتاج ٥٣/٢ .
- (١) في (أ) (فإذا صح) .
 (٢) مختصر المزني ١٨٢ .
 (٣) انظر: المصادر السابقة .
 (٤) في (أ) بعد هذا (وقع موقعه وإلا كان للبائع فسخ البيع) فقط .
 (٥) المشهور في المذهب صحة البيع والشرط، والقول الثاني: يبطل البيع والشرط، والثالث: يصح البيع ويبطل الشرط .
 وانظر: الحلية ١٢٦/٤ - ١٢٧، المجموع ٣٦٤/٩، مغني المحتاج ٣٣/٢، فتح الوهاب ١٦٥/١ .
 (٦) والأظهر إيجاب المشتري على الإعتاق. المصادر السابقة .

○ باب البيع بشرط الرهن ○

وإذا باع بضمن إلى أجل واشترط رهناً، فإن كان الرهن معلوماً مثل: أن يعين^(١) عبداً، أو جارية^(٢)، أو دابة^(٣) أو ثوباً فذلك جائز^(٤). وإن كان الرهن مجهولاً، ففيه قولان^(٥).

○ باب اشتراط الولاء ○

وإذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري ويكون الولاء للبائع، فإذا قلنا: إن البيع بشرط^(٦) العتق جائز^(٧)، فهل يجوز هذا البيع أم لا؟ على قولين^(٨). وأما الشرط: فهو فاسد، قولاً واحداً^(٩).

○ باب بيع عبيدين على أنه بالخيار في أحدهما ○

وإذا باع عبيدين على أنه بالخيار في أحدهما، فإن كان ثمن كل واحد

(١) في (أ) (يرهن).

(٢) (أو جارية) زيادة من (أ).

(٣) (أو دابة) زيادة من (ب).

(٤) التنبيه ٩٠، المجموع ٣٦٤/٩، حاشية الجمل ٧٦/٣.

(٥) أظهرهما: البطلان. وانظر: المجموع ٣٧٥/٩، التنقيح ١٨١/ب.

(٦) في (أ) (يشترط).

(٧) كما سبق في الباب قبل السابق.

(٨) أصحهما: بطلان البيع. المجموع ٣٦٦/٩، فتح الوهاب ١٦٥/١ - ١٦٦، مغني

المحتاج ٣٣/٢.

(٩) المصادر السابقة، والحلية ١٢٨/٤.

منهما معلومًا جاز^(١)، وإن لم يكن معلومًا ثمن كل واحدٍ منهما عن ثمن الآخر
فعلى قولين^(٢) / ^(٣) .

أحدهما : يجوز .

والثاني : لا يجوز .

○ باب تلقي الركبان^(٤) ○

نهى رسول الله - ﷺ - عن تلقي الركبان^(٥)، فإن تلقاها واشترى
منها شيئًا ثم دخلوا^(٦) البلد، فإن وجدوا السُّعرَ أزيد من ذلك فلهم الخيار^(٧)،
وإن وجدوه مثل ذلك: فعلى قولين^(٨). وهو عاصٍ إذا كان عالمًا بالخبر المروي
في هذا^(٩) .

(٢٤١) انظر: الخلية ١٤٢/٤، الروضة ٤٤٣/٣، المجموع ٣٨٤/٩ .

(٣) نهاية لـ (٣٣) من (أ) .

(٤) تلقي الركبان: أن يعلم أهل الحاضرة بقدم تجارة إلى البلد فيخرجون لمقابلتها

خارج البلدة ويشترونها من أهلها قبل قدومهم السوق . شرح السنة ١١٦/٨ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه البخاري / كتاب البيوع ١٨/٢،

ومسلم كتاب البيوع ١١٥٧/٣، رقم (١٧) (١٥١٩) .

(٦) في (ب) (دخول) .

(٧) اختلاف الحديث للشافعي ١١٦، الأم ٩٣/٣، المهذب ٢٩٢/١ .

(٨) أصحهما: لا خيار لهم . شرح السنة ١١٧/٨، الخلية ٣١٢/٤، الروضة

٤١٣/٣ .

(٩) شرح السنة ١١٦/٨، شرح صحيح مسلم ١٦٣/١٠، طرح التثريب ٦٥/٦ .

○ باب النَّجَشِ ○

وَالنَّجَشُ مِنْهُيْ عَنْهُ (١)، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يَشْتَرِي السَّلْعَةَ وَإِنَّمَا يَرِيدُ تَفَاقُ (٢) السُّوقِ (٣).

فَإِنْ بَاعَ بِالنَّجَشِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالنَّجَشُ عَاصٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْخَبْرِ (٤).

○ باب الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ○

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ (٥) أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (٦)، وَهُوَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ (٧): أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَسَاوَمَا وَيَتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ وَيَعْرَضُ

(١) ورد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن النجش. رواه البخاري في كتاب البيوع ١٧/٢، ومسلم في كتاب البيوع ١١٥٦/٣، رقم (١٣) (١٥١٦).

(٢) يُقَالُ: تَفَقَّ الْبَيْعُ تَفَاقًا: رَاجَ، وَتَفَقَّتِ السَّلْعَةُ تَتَفَقُّ تَفَاقًا: غَلَّتْ، وَرَغِبَ فِيهَا. الْمُغْنِي لَابْنِ بَاطِيش ٦٣٩/١، اللسان ٣٥٧/١٠ (تَفَقَّ).

(٣) الأم ٩١/٣، حلية الفقهاء ١٣٦، تهذيب الأسماء ١٦١/٢/٣، مغني المحتاج ٣٧/٢.

(٤) اختلاف الحديث للشافعي ١١٣، الحاوي ٣٤٣/٥، شرح صحيح مسلم ١٥٩/١٠، طرح التثريب ٦٢/٦.

(٥) (بيع): أسقطت من (أ).

(٦) شرح السنة ١١٧/٨.

(٧) الأم ٩٢/٣، الحاوي ٣٤٣/٥ - ٣٤٤، نهاية المحتاج ٤٦٨/٣ - ٤٦٩.

سلعته^(١) .

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بعد^(٢) البيع وقبل التفريق .

○ باب بيع المصراة ○

والمصراة في اللبون إذا ترك اللبن في ضرعها فلم يُحلب يوماً أو يومين ثم تُعرض على البيع، فيرى^(٣) أنه لبن يومه^(٤) . فذلك تدليس^(٥)، ومنهني عنه^(٦) . فإذا وجدها مصراة فله الخيار بعد الثلاث إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ومعها صاعاً من تمر^(٧) .

وكذلك إن رضي ببيع التصرية ووجد بها عيباً آخر ردّها ومعها صاعاً من تمر^(٨) .

(١) ويقول: أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص، أو أجود منها بنفس الثمن .

المهذب ٢٩١/١، شرح صحيح مسلم ١٥٨/١٠ .

(٢) في (ب) (بعد ذلك) .

(٣) أي المشتري .

(٤) الأم ٦٩/٣، معالم السنن ١١١/٣، الزاهر ٢٨٥، تهذيب الأسماء ١٧٦/١/٣،

مغني المحتاج ٦٣/٢ .

(٥) المصادر الفقهية في الحاشية السابقة، وشرح صحيح مسلم ١٦٢/١٠ .

(٦) وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: «... ولا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير

التظنرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من

تمر». رواه البخاري في كتاب البيوع ١٧/٢، ١٨، ومسلم / كتاب البيوع

١١٥٥/٣، رقم (١١) (١٥١٥) واللفظ له .

(٧) اختلاف الحديث للشافعي ٢٠١، شرح السنة ١٢٥/٨، التنبيه ٩٤ .

(٨) مختصر الزني ١٨٠ .

○ باب بيع العنب ممن يعصر الخمر^(١) ○

ويُكره بيع العنب ممن يعصر^(٢) الخمر^(٣) وليس بمُحرّم؛ لإمكان أن يمين الله - تعالى - عليه بالتوبة^(٤) .

وكذلك تُكره مبيعةٌ من أكثر ماله ربًا أو من حرام، والبيع صحيح، لإمكان^(٥) أن يكون ما تناوله العقد غير مُحرّم^(٦) .

○ باب بيع السيف ممن يقتل ظلمًا ○

ويُكره بيع السلاح ممن يستعمله في المخطورات، والبيع صحيح، لإمكان أن يتوب الله - تعالى - عليه فيقاتل به أعداء الله تعالى^(٧)، وكذلك يُكره بيع الشبّكة ممن يصطاد في الحرم^(٨) .

(١) (ممن يعصر الخمر) زيادة من (أ) .

(٢) في (ب) (الحرم) .

(٣) الأم ٧٥/٣، المهذب ٢٦٧/١، فتح الباري ٣٢٣/٤، فتح الوهاب ١٦٧/١ .

(٤) فإن تحقّق اتخاذه حمرًا، أو نبيذًا فعلى وجهين، أصحهما: التحريم .

الروضة ٤١٦/٣، المجموع ٣٥٣/٩، إعانة الطالبين ٢٣/٣ .

(٥) في (ب) (لإمكان أن يكون ما العقل) .

(٦) الروضة. الصفحة السابقة. المجموع ٣٤٣/٩، مغني المحتاج ٣٩/٢ .

(٧) لكن إن تحقّق أنه يعصي بهذا السلاح، ففيه الوجهان المذكوران في الباب السابق،

وانظر نفس المصادر .

(٨) جواهر العقود ٥٦/١ .

○ باب بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي ○

ويُكره بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، مثل: الطنبور^(١)، والطبيل^(٢) وما شابه ذلك، والبيع صحيح؛ لإمكان أن يستعمله في غيره^(٣).

○ باب بيع العُربان ○

وبيع العُربان^(٤) منهي عنه^(٥).

قال مالك^(٦) - رحمه الله - : وبيع العُربان^(٧) فيما يُروى^(٨) - والله

(١) الطنبور: بضم الطاء، آلة لهو ذات أوتار. تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٦، معجم لغة

الفقهاء ٢٩٣ .

(٢) الطبيل: آلة مدوّرة يُشدُّ عليها الجلد من الوجهين يُقرع به، وهي من آلات اللهب.

المصباح ٣٦٩، معجم لغة الفقهاء ٢٨٩ .

(٣) الحاوي ٣٨٥/٥، إعانة الطالبين ٢٤/٣، نهاية المحتاج ٤٧١/٣، حاشية الجمل

٩٣/٣ .

(٤) العُربان: ويقال: عُربون، وأُربون، وأُربان وغير ذلك .

وهو أن يشتري سلعة ويُعطي البائع دراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من

الثمن، وإلا فهي للمدفع إليه مجاناً. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، تهذيب

الأسماء واللغات ٦/١/٣، الروضة ٣٩٧/٣ .

(٥) شرح السنة ١٣٥/٨، معالم السنن ١٣٩/٣، المجموع ٣٣٥/٩، مغني المحتاج

٣٩/٢ .

(٦) الموطأ ٣٢٥ .

(٧) في (أ) (العريا) .

(٨) في الموطأ (تُرى) .

أعلم - هو: أن يشتري الرجل العبد، أو يتكاري^(١) الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني^(٢) إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك فلنك. ولو قال^(٣): كل عدل^(٤) من تلك الأعدال يقع عليه الغراب فهو لي بكذا، أو يقول: كل شاةٍ يقع عليها الغراب من هذا القطيع^(٥) فهي لي بكذا^(٦).

* * *

-
- (١) في (ب) (يكتري) .
(٢) في (أ) (أين) وهو تصحيف .
(٣) كذا أقحمت هاتان الصورتان للبيع هنا، وجاءتا في النسختين بلا عنوان، وهما- كما ترى- من صور بيوع الغرر والتدليس، وأرجح أن تكونا من صور بيع التدليس الذي أشار إليه المصنّف فيما سبق ص ٢١٥، وعده من البيوع المكروهة، وهي تسعة كما عدّها، ثم ذكر لكل منها صوراً فرعية، وبين أحكامها، وآخرها على ترتيبه (بيع العربان) ثم قال: (وبيع التدليس) ثم لم يذكر الأخير، ولم يفصل فيه، فلعل العنوان أسقط، وجاءت هاتان الصورتان كما ترى .
(٤) العدل: نصف الجمل يكون على أحد جنبي البعير، وجمعه أعدال وعدول .
اللسان ٤٣٢/١١ (عدل) .
(٥) القطيع: الجمع والطائفة من الغنم والتّعم، والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين رأساً، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، والجمع أقطاع .
وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/٢/٣ .
(٦) انظر: الروضة ٣/٣٥٨، ٣٧٢، المجموع ٩/٢٨٦، نهاية المحتاج ٣/٤٢١، حاشية الجمل ٣/٣٩ - ٤٠ .

□ كتاب الصلح □

والصلح على أربعة أضرب^(١) :

أحدها : صلحٌ بمعنى الهبة وهو: أن يدَّعي^(٢) عيَّنًا فيُصلح منها على بعضها، فيكون الباقي هبة^(٣) .

والثاني : صلحٌ بمعنى البيع^(٤) وهو : أن يدَّعي عيَّنًا فيُصلح منها على دراهم أو دنانير .

والثالث : صلحٌ بمعنى الإبراء أو الخطيئة^(٥)، وهو: أن يدَّعي دراهم أو دنانير أو شيئًا في الذمة، فيُصلح منها على بعضها ويُبرئُ من البعض .

والرابع^(٦) : هو المصالحة مع الكافر، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٧) .

○ باب الحوالة ○

ولا تصح الحوالة إلا بأربعة معان^(٨) : الخيل، والمحتال، والمحال عليه ،

وأن ذلك المال على المحال عليه في أحد الوجهين^(٩) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٠، فتح المآل ٢٧٤/١ .

(٢) في (أ) (يد) .

(٣) الحاوي ٣٦٨/٦، الوجيز ١٧٧/١، الغاية القصوى ٥١٩/١ .

(٤) التذكرة ٩٣، كفاية الأختيار ١٦٨/١، فتح الوهاب ٢٠٨/١ .

(٥) الحاوي ٣٦٧/٦، فتح العزيز ٢٩٥/١٠، ٢٩٩، الروضة ١٩٥/٣ .

(٦) نهاية لـ (٣٤) من (أ) .

(٧) انظر ص ٣٧٧، ٣٧٩ .

(٨) الحاوي ٤٧١/٦، الروضة ٢٢٨/٤، فتح المآل ٢٧٧ .

(٩) وهو أصحهما. التنبيه ١٠٥، ومغني المحتاج ١٩٤/٢ .

ولا يعتبر رضا المحال عليه^(١)، خلافاً لأحمد^(٢) - رضي الله عنه - فإنه يعتبر رضا المحال عليه^(٣).

○ باب الوصية ○

اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٤) في وقوع الملك بالوصية عليه على ثلاثة أقوال^(٥) :

أحدها: بالموت، والثاني: بالقبول، والثالث: بهما جميعاً .

ولا تصحُّ الوصية إلا بعشرة شرائط :

أحدها : أن لا يكون عليه دين يستغرق المال^(٦) .

والثاني : أن تخرج من الثلث^(٧) .

والثالث : أن لا يكون الموصى له وارثاً^(٨) .

(١) على أصح الوجهين . الحلية ٣٥/٥، الغاية القصوى ٥٢٥/١ .

(٢) (خلافاً ... عليه) زيادة من (ب) .

(٣) هذا خلاف مذهب الإمام أحمد والصحيح أن مذهبه عدم اعتبار رضا المحال عليه، قولاً واحداً، وخالف أبو حنيفة فقال: لا بد من رضا المحال عليه، وكذلك

فالمشهور من مذهب مالك عدم اعتبار رضاه، رضي الله عنهم أجمعين.

وانظر: الاختيار ٤/٣، بدائع الصنائع ١٦/٦، بداية المجتهد ٢/٢٩٩، الشرح

الصغير ٣/٤٢٤، الإفصاح ١/٣٩٢، المبدع ٤/٢٧٣، الإنصاف ٥/٢٢٧ .

(٤) في (أ) (رحمة الله عليه) .

(٥) انظر: التنبية ١٤٠، الحلية ٦/٧٥ - ٧٦، الروضة ٦/١٤٣ .

(٦) الصحيح من المذهب: صحّة وصية من عليه دين مُستغرق. مغني المحتاج ٣/٣٩ .

(٧) الأم ٤/١١٠ .

(٨) هذا أحد القولين، والثاني - وهو الأصح - أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة.

الحاوي ٨/١٩٠، المنهاج ٨٩ .

- والرابع : أن لا يكون قاتلاً^(١) .
والخامس : أن لا يكون حربياً^(٢) .
والسادس : أن لا يكون مُرتدّاً على أحد القولين^(٣) .
والسابع : أن لا يكون محالاً^(٤) .
والثامن^(٥) : أن لا تُنفق في معصية^(٦) .
والتاسع : أن لا يكون مملوكاً^(٧) .
والعاشر : أن لا تكون الوصية بحملٍ وُلد لأكثر من ستة أشهر^(٨)، فإن كانت مبتوتة ففيه قولان^(٩) :

(١) هذا قول، والثاني- وهو الأظهر-: أنها جائزة وإن لم يرث. الحاوي ١٩١/٨، التنبيه ١٤٠ .

(٢) هذا أحد قولين، والثاني- وهو المذهب-: صِحَّتْها للحربي. الحلية ٧١/٦-٧٢، الروضة ١٠٧/٦ .

(٣) وصية المرتد على ثلاثة أقسام: الأول: أن يُوصي لمن يرتد عن الإسلام، فالوصية باطلة، والثاني: أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له، فالوصية جائزة، والثالث: أن يوصي بها لمرتد مُعَيَّن، ففيها وجهان: الأول: البطلان، والثاني: الجواز، وهو الأصح. وانظر: الحاوي ١٩٣/٨، مغني المحتاج ٤٣/٣ .

(٤) كأن يوصي بعبده ولا عبد له. وانظر: تحفة الطلاب ٧٥/٢، وحاشية الشرفاوي ٧٥/٢ .

(٥) الثامن، والتاسع: أُسْقَطَا من (أ) .

(٦) الفروق ٢١٩، فتح المنان ٣٣٥ .

(٧) الإقناع للشرييني ٦١/٢ .

(٨) الأم ١١٧/٤ .

(٩) أظهرهما: صِحَّة الوصية. الحاوي ٢١٨/٨، الروضة ٩٩/٦، فتح الوهاب

. ١٣/٢

- أحدهما : هذا .
والثاني : تجوز الوصية إذا ولدته لأربع سنين .
وأقل كل وصية من الثلث إلا اثنان^(١) :
أحدهما : عتق أم الولد .
والثاني : أن يموت العبد المعتق قبل موت المعتق .
وفيه قول آخر^(٢) : أنه من ثلث المال .

* * *

(١) تحفة الطلاب ٧٨/٢، فتح المنان ٣٣٦ .
(٢) انظر المصدرين السابقين، وحاشية الشرقاوي ٧٨/٢ .

□ كتاب المزارعة □

والمزارعة: أن يُعطي الأرضَ ليزرع فيها فيخصه ببعض ما يخرج منها^(١)، وهذا باطل^(٢)، إلا في موضعين^(٣):

أحدهما : أن يقول: ازرع لي سهمين من أرضي هذه بيزري على أن يكون السهم الثالث أجرتك .

والثاني : اليسير من الأرض خلال النخل والكرم، إذا ساقاها ولا يمكن سقيهما إلا بسقي البياض، فإنه يجوز ذلك .

○ باب المساقاة ○

والمساقاة: أن يعطي النخل والكرم والمُقل^(٤) ببعض ما يخرج منها^(٥)، وهذا جائز إذا كان معلوماً^(٦) .

(١) الزاهر ٣٠٥، حلية الفقهاء ١٤٩، تهذيب الأسماء ٨٧/١/٣، ١٣٣، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ .

(٢) هذا المذهب عند الشافعية، وجوزها جماعة من كبارهم كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، والنووي كما هو اختياره في الروضة .

وانظر: معالم السنن ٩٥/٣، الإشراف ١٥٧/١، شرح السنة ٢٥٤/٨، الروضة ١٦٨/٥، مغني المحتاج ٣٢٤/٢ .

(٣) الأم ١٢/٣، ١٣، التنبيه ١٢٢، كفاية الأخيار ١٩٥/١ .

(٤) في (ب) (البقل)، والصحيح ما أثبتته من (أ)، والمقل: ثمر شجر الدوم. وانظر: اللسان ٦٢٨/١١، تهذيب الأسماء ١٤١/٢/٣ .

(٥) الزاهر ٣٠٥، حلية الفقهاء ١٤٨، تهذيب الأسماء ٨٧/١/٣، مغني المحتاج ٣٢٢/٢ .

(٦) هذا في الأولين، أما المقل فالأصح فيه المنع؛ لأنه لا زكاة في ثمره . وانظر: الأم ١١/٣، الروضة ١٥٠/٥، عمدة السالك ١٣١، حاشية الشرقاوي ٨١/٢ .

وهل تجوز في سائر الأشجار؟ على قولين^(١).
 ويخالف النخل والكرم سائر الأشجار في خمس مسائل^(٢): الخرص،
 والعُشر^(٣)، والمساقاة، وجواز الاستقراض، وزاد النخل على الكرم مسألة الإبار.

○ باب الإجارة ○

والإجارة نوعان^(٤) :

أحدهما : أن يستأجر على المدة .

والثاني : /^(٥) أن يستأجر على المنفعة .

ولا تصح الإجارة إلا بأربعة شرائط^(٦): أن تكون المدة معلومة ،
 والأجرة معلومة^(٧)، وتلزم من حين العقد، وأن لا تُعلَّق على عقدٍ آخر في
 أحد القولين^(٨) .

والمنافع من ضمان المكري سواء كان الشيء المؤاجر مقبوضاً أو غير
 مقبوض^(٩) .

(١) أظهرهما: عدم الصحة، وهو قول الشافعي في الجديد. وانظر: مختصر المزني ٢٢٣،

الحلية ٣٦٥/٥، الروضة ١٥٠/٥، مختصر قواعد العلائي ٢٩٦/١ .

(٢) التنقيح ١٨٢/أ، تحفة الطلاب ٨١/٢، حاشية الشرقاوي ٨١/٢ .

(٣) مراده عُشر الزكاة .

(٤) المهذب ٣٩٤/١، ٣٩٦، التذكرة ١٠٦، منهج الطلاب ٢٤٦، الإقناع،

للشربيني ١٥/٢ .

(٥) نهاية لـ (١٥) من (ب) .

(٦) التنبية ١٢٣، الروضة ١٧٤/٥، كفاية الأختيار ١٩١/١، تحفة الطلاب ٨٥/٢ -

٨٦، فتح المنان ٣٠١ .

(٧) (والأجرة معلومة) : أسقطت من (أ) .

(٨) وهو أصحهما. حاشية الشرقاوي ٨٦/٢ .

(٩) عمدة السالك ١٣٤، السراج الوهاج ٢٩٣، فتح الوهاب ٢٥٠ - ٢٥١ .

○ باب العارية ○

وكلُّ العارية مضمونة^(١)، إلا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلّف عند المرتين ففيه قولان^(٢) .
وإذا ضمَّناه العارية فهل نُضمَّنه بأكثر ما كانت القيمة ؟ على وجهين^(٣) .
وهل يضمن نقصان الاستعمال ؟ على وجهين^(٤) .

○ باب الوديعة ○

والوديعة على ثلاثة أنواع^(٥) :

أحدها : أن يحصل ذلك في يده برضاه ورضا مالكه كسائر الودائع^(٦) .
والثاني : أن تحصل في يده برضاه دون رضا مالكه^(٧) كاللُّقطة، وكالإمام يأخذ الزكاة .
والثالث : أن تحصل في يده لا برضاه ولا برضا مالكه مثل: أن تهبَّ الريح فتلقي ثوبًا في بيته^(٨) .

(١) الأم ٢٥٠/٣، شرح السنة ٢٢٥/٨ .

(٢) أظهرهما: لا ضمان عليه. التنبيه ١١٣، الفروق للجرجاني ١٨٧، الحلية ٢٠٢/٥ .

(٣) أصحهما: يضمنها بقيمتها يوم التلف. المهذب ٣٦٣/١، الغاية القصوى ٥٦٧/١،

معني المحتاج ٢٧٤/٢ .

(٤) الأصح - منها - : لا يضمن . الروضة ٤٣٢/٤، السراج الوهَّاج ٢٦٣ .

(٥) التنقيح ١٨٢ / ب .

(٦) كسائر الودائع (زيادة من (أ) .

(٧) نهاية ل (٣٥) من (أ) .

(٨) في تسمية النوعين الثاني والثالث وديعة تجوز، وإنما شاركا الوديعة في حكمها.

وانظر: التنقيح. الورقة السابقة.

وكل ذلك غير مضمون إلا في واحدة، وهي^(١): أن يستسلف الإمام الزكاة للفقراء بغير مطالبتهم، فتلف ذلك في يده، فإنه يضمن ذلك لهم. فإن تعدى في الوديعة ضمنها^(٢)، ولا يضمن إلا مقدار ما تعدى فيه إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يأخذ درهمًا من كيس، أو قفيزًا^(٣) من صبرة ثم يرده إليه ولا يتميِّز، فإذا تلف ضمن الكل^(٤).

○ باب المضاربة ○

ولا تجوز المضاربة إلا في الدراهم أو الدينار^(٥)، والربح يكون على حسب الشرط^(٦).

- فإن اشترط كلَّ الربح للعامل كان قراضًا^(٧).
- وإن اشترط كلَّ الربح لنفسه فهو إبطاع^(٨).
- ولا يجوز القراض إذا قيده بوقت معلوم^(٩).

-
- (١) المجموع ١٥٩/٦، الروضة ٢١٧/٢.
 - (٢) الحاوي ٣٦١/٨ - ٣٦٢، كفاية الأخيار ٨/٢، الأشباه للسيوطي ٤٦٨.
 - (٣) القفيز: مكيال سعته اثنا عشر صاعًا = ٢٦ كيلو غرام تقريبًا. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، الإيضاح والتبيان وحاشيته ٧٢، معجم لغة الفقهاء ٣٦٨.
 - (٤) الأم ١٤٢/٤، ١٤٤.
 - (٥) المهذب ٣٨٥/١، التذكرة ١٠٥.
 - (٦) الوجيز ٢٢٢/١، كفاية الأخيار ١٨٧/١.
 - (٧) يكون قراضًا فاسدًا على الأصح، وقيل: قراض صحيح. المنهاج ٧٤.
 - (٨) أي: هو بضاعة، للمالك ربحتها، والعامل وكيل مُتبرع، غير أن الأصح فيه: أنه قراضٌ فاسد، ويكون الربح كله لرب المال في هذه الصورة وفي التي قبلها، ويستحق العامل أجره عمله في الأولى دون الثانية. وانظر: التنبيه ١١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٥، المنهاج الصفحة السابقة، عمدة السالك ١٣١، مغني المحتاج ٣١٢/٢.
 - (٩) الإقناع للشرييني ٩/٢، فتح المنان ٢٩٦.

○ باب الوكالة ○

والوكيل يقوم مقام الموكل إلا في ستة مواضع^(١): الحد، والقصاص، والقبض في الصِّرف، والقبض في كل ما فيه الربا، وقبض رأس مال السِّلْم، والوطء .

ولا تجوز الوكالة حتى يكون ما وُكِّله فيه معلومًا^(٢) .
قال في اختلاف العراقيين^(٣): إنَّ وُكِّله بكل قليل وكثير لم يجز .

○ باب الشركة ○

الشركة ضربان^(٤):

أحدهما : شركة في الملك، مثل: أن يرثا^(٥) عينا، أو يشتريا شيئا .
والثاني : الشركة بالعقد، وهي على أربعة أضرب^(٦): شركة الأبدان ،
وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة العنان .
وكلها باطلة إلا شركة العنان^(٧) .

(١) الروضة ٢٩١/٤، ٢٩٢، كفاية الأخيار ١٧٥/١ - ١٧٦، الأشباه للسيوطي ٤٦٣، مغني المحتاج ٢١٩/٢، تحفة الطلاب ١٠٧/٢، ١٠٨، فتح الوهاب ٢١٩/١، حاشية الجمل ٤٠٥/٣، فتح المنان ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٢) المهذب ٣٥٠/١ .

(٣) أي الشافعي في كتابه هذا، وهو ضمن كتاب الأم، وانظر الأم ٢٣٧/٣ .

(٤) تحرير التنقيح ١١٠/٢ .

(٥) في (أ) (يريا) .

(٦) الحاوي ٤٧٣/٦، عمدة السالك ١٢٤، مغني المحتاج ٢١٢/٢ .

(٧) الأم ٢٣٦/٣، المهذب ٣٤٥/١، المنهاج ٦٣ .

وشركة العنان^(١) لا تصحُّ إلا^(٢) إذا وجد فيها خمسة شرائط^(٣): أن يكون مالاها دراهم أو دنانيرًا، وأن يكونا من جنس واحد بحيث إذا اختلطا لم يتميَّزا، وأن يُخلطَ أحدهما بالآخر، وأن لا يشترطا الربح إلا بقدر المالين، وأن لا يشترطا الخسارة إلا على قدر المالين .

فإن اشترك ثلاثة على أن يكون البغل من واحد، والرأوية من آخر، والسَّقِّي من ثالث ففيه قولان^(٤) .

أحدهما : أن ذلك لصاحب الماء، وعليه كراء البغل والرأوية .
والقول الثاني: قاله في البويطي^(٥): ذلك بينهم على قدر كراء كل واحدٍ منهم^(٦) .

(١) (وشركة العنان) زيادة من (أ) .

(٢) (لا تصحُّ إلا): أسقطت من (أ) .

(٣) الأم ٢٣٦/٣، مختصر المزني ٢٠٧، التنبيه ١٠٧، المهذب ٣٤٥/١ - ٣٤٦، كفاية الأختيار ١٧٣/١، فتح الوهاب ٢١٧/١ .

(٤) الحاوي ٤٨١/٦، الحلية ١٠٣/٥ - ١٠٤، فتح العزيز ٤١٨/١، الروضة ٢٨٢/٤ .

(٥) في (أ) (التوسطي)، والبويطي هو: الفقيه يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، نسبة إلى (بويط) من صعيد مصر، وهو واحد من أكبر فقهاء الشافعية الذين صحبوا الإمام الشافعي، ولازمه كظله، وكان إمامًا، جليل القدر، زاهدًا، فاضلاً، له المختصر المعروف بـ (مختصر البويطي)، اختصره من كلام الشافعي، مات ببغداد سنة (٢٣١ هـ) ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ٦٨١/٢، طبقات ابن السبكي ١٦٢/٢، طبقات ابن قاضي شبة ٧٠/١ .

(٦) هذا القول في مختصر البويطي ٤٤ / ب .

وهو في: الحاوي، وفتح العزيز، والروضة. الصفحات السابقة .

○ باب الهبة ○

والهبة على ضربين :

أحدهما : أن تكون بشرط العِوض ، وفيها قولان^(١) ، فإذا جَوَزناها فلم يكن له الرجوع^(٢) .

والثاني : أن تكون بغير شرط، وهي على ضربين:

أحدهما : أن يكون له فيها الرجوع، وهي: هبة الوالد لولده^(٣)، وأما هبة الوالدة والجد فعلى قولين^(٤) .

والثاني : هبة الأجنبي من الأجنبي، فلا رجوع فيها بحال إذا حصل القبض^(٥) .

○ باب الضمان ○

والضمان نوعان^(٦): أحدهما: ضمان النفس، والثاني: ضمان المال . فأما ضمان النَّفس^(٧) فعلى نوعين: أحدهما: في الحدود، وهو باطل^(٨)،

(١) أصحهما: أنها بيع وليست هبة إن كانت بعوض معلوم، وإن كانت مجهولة فباطلة.

المهذب ١/٤٤٧ - ٤٤٨، مغني المحتاج ٢/٤٠٥، حاشية الجمل ٣/٦٠٠.

(٢) المصادر السابقة، والحاوي ٧/٥٥٠ .

(٣) مختصر المزني ٥٢٤، التنبيه ١٣٨ .

(٤) الصحيح منهما أنهما كالوالد. الحاوي ٧/٥٤٧، الروضة ٥/٣٧٩ .

(٥) عمدة السالك ١٣٨، كفاية الأختار ١/٢٠١ .

(٦) تحرير التنقيح ٢/١١٩ .

(٧) أي: ضمان البدن، ويقال: كفالة البدن .

(٨) مراده أن الضمان بالبدن باطل في حدود الله تعالى، كحد الخمر، والزنا، والسرقة

على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح . المهذب ١/٣٤٣، مغني المحتاج ٢/٢٠٤ .

والثاني: في غير الحدود، وهو على قولين^(١).

فأما ضمان المال فإنه جائز بثلاثة شرائط: أن يعلم لمن هو؟^(٢)/^(٣) وكم هو؟^(٤) وعلى من هو؟^(٥).

وفي ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قولان^(٦).

وضمان الأعيان غير جائز^(٧).

وضمان الدرك^(٨) يلزم البائع وإن لم يشترط^(٩).

(١) أظهرهما: الصحة. الحلية ٦٨/٥، المنهاج ٦٢، عمدة السالك ١٢٣.

(٢) على الأصح. الروضة ٢٤٠/٤، كفاية الأخبار ١٧١/١.

(٣) نهاية لـ (٣٦) من (أ).

(٤) على القول الجديد، وعلى القديم: لا يُشترط. مغني المحتاج ٢٠٢/٢.

(٥) هذا أحد القولين، والأصح منهما: لا يشترط معرفة ذلك، كفاية الأخبار ١٧١/١، مغني المحتاج ٢٠٠/٢.

(٦) الجديد منهما: عدم جوازهما. المهذب ٣٤٠/١ - ٣٤١، الحلية ٥٦/٥.

(٧) في ضمان الأعيان تفصيل: فإن كانت مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة صحَّ ضمان ردها للمالكها من هي في يده، وإذا ردها برئ، فإن تلفت لا يضمن قيمتها، وقيل: لا يصح ضمانها مطلقاً.

أما الأعيان غير المضمونة كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل فلا يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة الرد.

وانظر: التنبيه ١٠٦، الروضة ٢٥٥/٤، تحفة الطلاب ١٢١/٢، فتح المنان ٢٨١.

(٨) ضمان الدرك: ضمان البائع تعويض المشتري عند فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١/٣، معجم لغة الفقهاء ٢٨٥.

(٩) على الصحيح من المذهب وذلك بعد قبض الثمن. الأم ٢٣٤/٣، الحاوي ٤٤١/٦، نهاية المحتاج ٤٣٩/٤.

فأما غيره إذا ضمنه فعلى قولين^(١)، وكذلك ضمان تسليم المبيع فيه وجهان^(٢).

○ باب الرهن ○

ما جاز بيعه جاز رهته من مشاعٍ وغيره^(٣)، إلا في أربع مسائل^(٤):
المنافع، والمدبر على أحد القولين^(٥)، والمعتق بصفة^(٦)، والزرع بشرط أن يقطعه عند حلول الأجل^(٧).

ويجوز رهن شيئين ولا يجوز بيعهما:

أحدهما: رهن المصحف من الكافر، وكذلك العبد المسلم^(٨).

والثاني: الجارية إذا كان لها ولد صغير^(٩).

(١) أظهرهما: يلزمه. التنقيح ١٨٤ / ب، مغني المحتاج ٢/٢٠١، حاشية الشرقاوي ١٢١/٢.

(٢) أظهرهما: الصحة. المصادر السابقة.

(٣) الأم ٣/١٥٢، كفاية الأحيار ١/١٦٣، السراج الوهاج ٢١٢:

(٤) المصادر السابقة، والإشراف ١/٨٤، التنبية ١٠٠، المذهب ١/٣٠٨ - ٣٠٩،

فتح الوهاب ١/١٩٣، فتح المنان ٢٦٨.

(٥) وهو أصحهما. الأم ٣/١٦٢، المنهاج ٥٤، زاد المحتاج ٢/١٣٨.

(٦) هو الذي علق عتقه بصفة كأول شهر كذا، ومجيء زيد ونحو ذلك. وانظر:

تحفة الطلاب ٢/١٢٤، حاشية الشرقاوي ٢/١٢٤.

(٧) وقيل: يصح في هذا والذي قبله. وانظر: المصادر السابقة، والحلية ٤/٤٢٧.

(٨) هذا الصحيح من المذهب. الحاوي ٦/١١٨، ١٧٧، الروضة ٤/٣٩، مغني

المحتاج ٢/١٢٣.

(٩) فيصح رهنها - على المذهب - دون ولدها. انظر: المصادر السابقة.

والرهن غير مضمون إلا في ثماني مسائل^(١): المغصوب إذا تحوّل رهناً، والمرهون إذا تحوّل غصباً، والمرهون إذا تحوّل عارية، والعارية إذا تحوّل رهناً، والمقبوض على وجه^(٢) السّوم إذا تحوّل رهناً، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحوّل رهناً، وأن يقيله في بيع ثم يرهنه منه قبل القبض، وأن يُخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض .

○ باب الكتابة ○

وأخذ المال على العتق يقع على أربعة أوجه :

- أحدها : أن يبيع عبده من نفسه فإنه يعتق^(٣) في الحال^(٤) .
 والثاني : أن يقول له عبده: أعتقني على كذا فيعتقه على ذلك^(٥) .
 والثالث : أن يقول له إنسان: أعتق عبدك عني على مال، فإن فعل، كان الولاء لسائل العتق^(٦) .
 والرابع : الكتابة .

ولا تصح الكتابة^(٧) إلا بأربعة شرائط^(٨) :

- (١) نقله - عن المصنّف - العلائي في : المجموع المذهب ٢٠٥، وابن السبكي في الأشباه : ٣٠٦/١، والسيوطي في الأشباه : ٤٥٨ .
 (٢) (وجه) : أسقط من (ب) .
 (٣) في (ب) (فيعتق) .
 (٤) الروضة ٢١١/١٢ .
 (٥) فتح المنان ٤٧٢ .
 (٦) الحاوي ٩٠/١٨ .
 (٧) (ولا تصح الكتابة) : أسقطت من (أ) .
 (٨) مختصر المزني ٤٣٣، ٤٣٤، التنبيه ١٤٦، عمدة السالك ١٤٠، كفاية الأختيار ١٧٩/٢، التذكرة ١٧٣، فتح الوهاب ٢٤٣/٢ - ٢٤٤، غاية البيان ٣٣٦ .

أحدها : أن يُكاتب كلَّ العبد، إلا إذا كان نصفه حُرًّا .
والثاني : أن يكون مال الكتابة معلومًا .
والثالث : أن يقول: إذا أدّيت مال الكتابة إليّ^(١) فانت حُرٌّ .
والرابع : أن لا تكون على أقل من نجمين^(٢) .
وإن قال: كاتبتك على دينار وخدمة شهرٍ لم يجز لكون الدينار حالًا،
وإن قال: كاتبتك على خدمة شهر ودينار جاز^(٣) .
ومتى أبطلنا الكتابة فإنَّ العبدَ إذا أدّى ما كاتبه عليه عتق^(٤) .
وحكم الكتابة الفاسدة حكم الكتابة الصحيحة إلا في أربع مسائل^(٥):
أحدها : أن الكتابة الفاسدة لا تلزم من جهة السيّد، كما لا تلزم من جهة
العبد .

والثانية : أن يرُدَّ على العبد ما قبض ويرجع عليه بقيمته .
والثالثة : لو أدّى ذلك بعد موت السيّد لم يعتق .
والرابعة : لو حطَّ السيّد منه شيئًا لم يعتق .

-
- (١) (إليّ) زيادة من (أ) .
(٢) النجم: في الأصل الوقت، وكانت العرب لا تعرف الحساب وينيون أمورهم على
طلوع النجم والمنازل، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدّيتُ حَقك، فسُمّيت
الأوقات نجومًا، فلذلك سُمّي ما يدفعه المكاتب إلى السيد في الكتابة نجومًا .
وانظر: المغني لابن باطيش ٤٦٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/٢/٣،
المصباح المنير ٥٩٤ .
(٣) مختصر المزني ٤٣٣ .
(٤) الروضة ٢١١/١٢ .
(٥) زاد بعضهم على هذه الأربع، وأوصلها السيوطي إلى ستين مسألة .
وانظر: الروضة ٢٣٣/١٢ - ٢٣٥، الأشباه للسيوطي ٥١٢ - ٥١٥، تحفة
الطلاب ١٣٣/٢، الإقناع للشرييني ٣٠٢/٢ .

ويجب الإيتاء^(١) في الكتابة إلا في مسألتين^(٢) .
 أحدهما : أن يُكاتبه في مرض موته، والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته .
 والثانية : أن يكاتبه على منفعة نفسه .

○ باب الإقرار ○

والإقرار على أربعة أضرب^(٣) :

أحدها : إقراراً لا يصحُّ بحال، مثل: إقرار المجنون، والمهجور عليه للسَّقه .
 والثاني : إقراراً لا يقبل في الحال ويقبل في ثاني الحال، مثل: إقرار المهجور عليه بسبب الإفلاس .

والثالث : إقراراً يصحُّ في بعض^(٤) دون بعض، مثل: إقرار الصبي يصح في التدبير والوصية، ولا يصح في غيرهما^(٥)، ومثل: إقرار العبد لا يصحُّ إلا في الحدود، والقصاص، والقطع، والطلاق /^(٦) .

والرابع : الإقرار الصحيح .

(١) أي: يحط السيد عن المكاتب جزءاً من المال قبل العتق .

أحكام القرآن للشافعي ١٧٢/٢، وتفسير الماوردي ١٠٠/٤، الإرشاد ١٠٨/١ .

(٢) تحرير التنقيح ١٣٦/٢ .

(٣) الأم ٢٣٩/٣، ٢٤٠، مختصر المزني ٢١١، ٢١٣، التنبيه ٢٧٤، المنهاج ٦٦،

الأنوار ٣١٩/١ - ٣٢٠، الأشباه للسيوطي ٤٦٤ .

(٤) في (أ) (إقرار لا يصح في شيء ويصح في غيره) .

(٥) في (أ) (وغيره) .

(٦) نهاية لـ (٣٧) من (أ) .

ولا يُقبل الرجوع عن الإقرار إلا في ثلاث مسائل :

أحدها : الرِّدَّة^(١) .

والثانية : الزنا^(٢)، وفي سائر الحدود قولان^(٣) .

والثالثة : لو قال: وهبْتُ هذه الدار من فلان وأقبضتها منه، ثم قال: ما أقبضتها منه^(٤) .

ولا يلزم بالإقرار إلا اليقين^(٥)، إلا في مسألتين^(٦) :

أحدهما : أن يقول: عليّ دراهم، فهي وازنة^(٧) .

والثانية : أن يقول: عليّ دراهم عددًا^(٨)، كانت وازنة، إلا أن تكون دراهم البلد عددًا^(٩) .

(١) السراج الوهاج ٥١٩، حاشية قليوبي ١٧٧/٤ .

(٢) المنهاج ١٣٢ .

(٣) أما شرب الخمر فيقبل رجوعه بعد إقراره، وفي السرقة قولان: المذهب - منهما - قبول رجوعه، وانظر: كفاية الأختيار ١٧٧/١، مغني المحتاج ١٥٠/٢ .

(٤) جواهر العقود ١٨/١ .

(٥) أي: لا يلزم الإقرار إلا بتفسير، فهاتان الصورتان المذكورتان يُلزم فيهما بشيء مُعَيَّن وإن لم يحصل منه تفسير . وانظر: مغني المحتاج ٢٤٨/٢، حاشية الشرقاوي ١٤١/٢ .

(٦) مختصر المزني ٢١٢، تحرير التنقيح ١٤١/٢ .

(٧) أي: زنة الدراهم الشرعية، فيلزمه ثلاثة دراهم وزنها مجتمعة ستة دنانير [الدانق = ٤٩٦ غرامًا] .

وانظر: فتح العزيز ١١/١٣٣، الإيضاح والتبيان ٦١، حاشية الشرقاوي ١٤١/٢، معجم لغة الفقهاء ٢٠٦ .

(٨) في (أ) (عنده)، وكذا في (عددًا) الآتية .

(٩) فيعتبر العدد هنا لتقييده بذلك .

وانظر: فتح العزيز ١١/١٣٤، الروضة ٤/٣٨٠، حاشية الشرقاوي ١٤١/٢ .

○ باب الشفعة ○

ولا شفعة إلا في أربعة أشياء، واحدٌ منها أصل والثلاثة تبع .
فأما الأصل فالأرض^(١)، وأما التبع^(٢) فالبناء، والغراس^(٣)، والطلّع قبل الإبار^(٤) .

وأما الثمار والزرع فلا يأخذها^(٥) الشفيع بالشفعة^(٦) .
ولا شفعة إلا في الشركة^(٧) .
ولا تثبت فيما لا يحتمل القسمة كالحمام^(٨) والرّحى^(٩) وغير ذلك^(١٠) .

○ باب الغصب ○

ومن غصب شيئاً فعمل فيه عملاً^(١١) كان له إبطال عمله^(١٢) إلا في

-
- (١) المهذب ١/٣٧٦ .
 - (٢) مراده ثبوت الشفعة في الثلاثة الآتية تبعاً للأرض إن بيعت هذه معها، فإن بيعت منفردة فلا شفعة .
 - (٣) التنبية ١١٦، عمدة السالك ١٣٠، فتح المنان ٢٩٣ .
 - (٤) هذا أصح الوجهين، والثاني: لا تثبت فيه الشفعة. الحاوي ٧/٢٧٠، مغني المحتاج ٧/٢٧٠ .
 - (٥) في (ب) (فلا تدخلهما) .
 - (٦) المهذب ١/٣٧٧، إعانة الطالبين ٣/١٠٩ .
 - (٧) اختلاف الحديث للشافعي ١٥٨ - ١٥٩، مختصر المزني ٢١٩ .
 - (٨) كالحمام ... ذلك) زيادة من (ب) .
 - (٩) الرّحى : حجر الطاحونة .
 - (١٠) هذا المذهب، وقيل: تثبت في ذلك. السراج الوهاج ٢٧٥، نهاية المحتاج ٥/١٩٧ .
 - (١١) بأن زاد فيه أو أنقص منه .
 - (١٢) أي: إن للغاصب إزالة ما أحدثه في المغصوب .

خمسة أشياء^(١): إذا غصب غزلاً فنسجه، وإذا غصب نُقْرَةً فطبعها^(٢)، وإذا غصب طيناً فضربه^(٣) لَبْنًا، أو جوهر زجاجٍ فاتخذَه قَدْحًا، أو شيئاً من الذهب والفضة فاتخذَه حُلِيًّا .

والمعاني التي يقع بها الضمان سبعة أشياء^(٤): الغصب ، والعارية ، والقبض على السُّوم / ^(٥) ، وعلى البيع الفاسد ، والتعدي ، والإتلاف ، والإجارة في أحد القولين^(٦) .

○ باب المضمونات^(٧) ○

والمضمونات على خمسة أضرب^(٨) :

- أحدها : ما يُضمن بمثله .
- والثاني : ما يُضمن بقيمته .
- والثالث : ما يُضمن بغيره .
- والرابع : ما يُضمن بأكثر الأمرين .
- والخامس : ما يُضمن بأقل الأمرين .

-
- (١) جواهر العقود ١/٢٢١، تحرير التنقيح ٦٧ .
 - (٢) النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وطبعها: صاغها . المصباح ٣٦٨، ٦٢١ .
 - (٣) في (أ) (فصيَّره) .
 - (٤) الأشباه لابن السبكي ١/٣٠٤، المنشور ٢/٣٢٣، جواهر العقود ١/٢٢٣ .
 - (٥) نهاية لـ (١٦) من (ب) .
 - (٦) الأصح عدم الضمان . الروضة ٥/٢٢٦، السراج الوهاج ٢٩٣ .
 - (٧) في (أ) : أسقطت كلمة (باب) .
 - (٨) نقل هذا - عن المصنّف - العلائي في : المجموع المذهب : ٢٩٠، وانظر : جواهر العقود ١/٣٢٣ .

فأما ما يُضمن بمثله فأربعة أشياء^(١): الذهب، والفضة، والمكيلات،
والموزونات .

وأما ما يُضمن بقيمته فأربعة أشياء^(٢) :

أحدها : الدور والعقار .

والثاني : الحيوانات .

والثالث : السِّلَع .

والرابع : المنافع .

وأما ما يُضمن بغيره فأربعة أشياء^(٣): المبيع في يد البائع، ولبن المصراة،
والمهر في يد الزوج، وجنين الأمة .

وأما ما يُضمّن بأكثر الأمرين فشيئان^(٤) :

أحدهما : أن يبيع الملتقط اللقطة بعد الحول فجاء صاحبها^(٥) .

والثاني : أن يأخذ بضاعةً لبيعها فيتعدى فيها ثم باعها لم يضمن البيع في
أحد القولين، ويصحُّ في القول الثاني ويضمن بأكثر الأمرين من
قيمته أو ثمنه^(٦) .

(١) الروضة ١٨/٥، ١٩، ٢٠، مختصر قواعد العلائي ٣٦١/١، إعانة الطالبين
١٣٨/٣، فتح المنان ٢٩١ .

(٢) المنشور ٣٣٥/٢ .

(٣) الأشباه لابن السبكي ٣٠٣/١، الأنوار ٣٣٤/١، كفاية الأخيار ١٠٠٧/٢،
جواهر العقود ٢٢٣/١ .

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ) أخر هذا القسم بعد القسم الآتي .

(٥) الصحيح من المذهب أنه يضمن مثلها أو قيمتها، وستأتي المسألة ص (٢٨١).

وانظر: الحاوي ٨/٨، مغني المحتاج ٤١٦/٢، جواهر العقود ٢٢٤/١ .

(٦) والمذهب صحة البيع، والضمان بضمن المثل .

وانظر: جواهر العقود. الصفحة السابقة، وحاشية الشرقاوي ١٥١/٢ .

وأما ما يُضمن بأقل الأمرين فأربعة أشياء^(١): الراهن إذا أتلف الرهن،
والضامن إذا باع شيئاً من المضمون له، والسيد إذا قتل^(٢) العبد الجاني، ومهر
المرأة إذا هربت وقت الهدنة إلى دار الإسلام^(٣).

* * *

(١) المنشور ٣٤٣/٢، جواهر العقود ١/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) في (أ) (أتلف) .

(٣) المجموع المذهب : ٢٩٠ .

□ كتاب الفرائض □

- المعاني التي يُتوارث بها ثلاثة^(١): نسب، وولاء، ونكاح .
- والأسباب التي تمنع التوارث ستة أشياء^(٢): الرُّق، والرَّدَّة، والقتل، واختلاف الدينين، والإشكال في الموت^(٣)، وما يؤدي إثباته إلى نفيه^(٤) .

○ باب الوارثين من الرجال ○

الوارثون من الرجال عشرة^(٥): الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجُدُّ /^(٦) وإن علا، والأخ^(٧)، وابن الأخ^(٨)، والعم، وابن العم، والزوج، والمعتق .

-
- (١) الأم ٨١/٤، متن الرحبية ٢٥ .
 - (٢) الأم ٧٥/٤، ٧٦، ٨٨، متن الرحبية ٢٦، التذكرة ١١٢-١١٣، الإرشاد ١٧٢/٢ .
 - (٣) كأن يموت متوارثان معًا في حادثٍ مثلًا، ولا يُعرف أسبقهما موتًا .
 - (٤) وعبر بعضهم عنه بالدور الحكمي، ومثاله: أن يعترف أخٌّ حائزٌ لتركَة الميت، بابن للميت، فإنه يثبت نسبه ولا يرث، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر فلا يكون حائزًا. وانظر: الروضة ٣٣/٦، الإرشاد ١٧٤/٢، تحفة الطلاب ١٨٨/٢ .
 - (٥) الوجيز ٢٦٠/١، متن الرحبية ٢٨، عمدة السالك ١٤٣، الغاية والتقريب ٣٨ .
 - (٦) نهاية ل (٣٨) من (أ) .
 - (٧) مطلقًا شقيقًا كان أو لأب أو لأم .
 - (٨) هو ابن الأخ الشقيق أو لأب، وكذا اللذان بعده .

○ باب الوارثات من النساء ○

الوارثات من النساء سبع^(١): الابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجدّة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة^(٢).

○ باب مَنْ يرث بحال ولا يرث بحال ○

وهم أحد عشر نفساً : هم ذوو الأرحام^(٣): ولد الابنة، وولد الأخت، وابنة الأخ، وابنة العم، والعم للأم، والخال، والخالّة، والعمة^(٤)، والجد أب الأم، والجدّة أم أب الأم، وأولاد الأخ^(٥) للأم.

○ باب مَنْ يرث بالفرض من الرجال ○

ويرث بالفرض من الرجال خمسة^(٦): الأب، والجد، والأخ للأم، والأخ للأب والأم في مسألة المشتركة^(٧)، والزوج.

(١) متن الرحيبة ٢٩، التذكرة ١١٢، منهج الطلاب ٦٩.

(٢) هي: المعتقة.

(٣) التنبيه ١٥٤، الحلية ٢٦١/٦، مغني المحتاج ٨/٣، غاية البيان ٢٤٢.

(٤) (العمة) : أسقطت من (أ).

(٥) في (أ) (العم) بدل (الأخ).

(٦) المهذب ٢/٢٥، ٣٠.

(٧) ستأتي المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب مُستقل. انظر: ص ٢٧٦.

○ باب مَنْ يرث بالتعصيب من النساء ○

وتعصيب النساء على ضربين^(١) :

أحدهما : تعصيب بنفسها، وهما اثنان: الأخوات مع البنات، والمولاة .
والثاني : أن تُعصَّبَ بغيرها، وهن أربعة: البنات مع البنين، وبنات الابن مع بني الابن، والأخوات للأب والأم مع الإخوة للأب والأم، والأخوات للأب مع الإخوة للأب .

○ باب العصبات^(٢) ○

وهم خمسة عشر^(٣): الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ^(٤) للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعمّ للأب والأم، والعمّ للأب، وابن العمّ للأب والأم، وابن العمّ للأب، والأخوات مع البنات عصبية، والمولى، وبيت المال .

○ باب سهام الفرائض ○

وسهام الفرائض ستة^(٥): الثلثان، ونصفهما الثلث، ونصفه السدس، والنصف، ونصفه الربع، ونصفه الثمن لا غير .

(١) الحاوي ٧٢/٨، متن الرحبية ٤٤ - ٤٥، الإرشاد ٥٣٢/١، تحفة الطلاب ١٩٢/٢، فتح المنان ٣٢٨ .

(٢) العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

(٣) مختصر المزني ٢٣٩، متن الرحبية ٤٢، كفاية الأخيار ١٣/٢ .

(٤) (والأخ للأب) : أسقط من (ب) .

(٥) التنبيه ١٥٢، الوجيز ٢٦٨/١ .

○ باب أصحاب الثلثين ○

والثلثان فرض أربعة^(١): ابنتا الصّلب ، فإن لم تكونا فابنتا الابن ،
وأختان لأب وأم، فإن لم تكونا فأختان لأب .

○ باب أصحاب الثلث ○

والثلث فرض اثنين^(٢) :

١ - الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الإخوة
والأخوات إلا في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة^(٣) وأبوان، فإن
للأم فيهما ثلث ما تبقى .

٢ - اثنتان من ولد الأم فصاعدًا ذكورهم وإناثهم على السواء .

○ باب أصحاب السدس ○

والسدس فرض سبعة^(٤): الأب، والجد، والأم مع الولد وولد
الابن^(٥)، والجدّة، والجدات أجمع، وبنات الابن مع بنت الصّلب،
والأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، والواحد من ولد الأم ذكرًا كان
أو أنثى .

(١) متن الرحبية ٣٤، السراج الوهاج ٣٢٢، فتح الوهاب ٤/٢ .

(٢) متن الرحبية ٣٥، عمدة السالك ١٤٥، مغني المحتاج ١٠/٣ .

(٣) في (أ) (زوجة) .

(٤) متن الرحبية ٣٧، كفاية الأختيار ١٦/٢، ١٧، نهاية المحتاج ١٥/٦ .

(٥) (مع الولد أو ولد الابن): أسقط من (أ)، وهذا قيد في الأم، وكذا الأب والجد .

○ باب أصحاب النِّصْف ○

والنِّصْف فرض خمسة^(١): ابنة الصُّلب، فإن لم تكن فابنة الابن، والأخت للأب والأم، فإن لم تكن فالأخت للأب، والزوج إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

○ باب أصحاب الرِّبْع ○

الرِّبْع فرض اثنين^(٢): الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن .

○ باب أصحاب الثَّمَنِ ○

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن^(٣).

○ باب العَوْل^(٤) ○

الأصول التي تعول منها الفرائض / ^(٥) ثلاثة، وضيعفها ستة، وضيعفها اثنا عشر، وضيعفها أربعة وعشرون^(٦) .

فالستة تعول بالآحاد إلى عشرة^(٧)، واثنا عشر تعول بالأوتار إلى سبعة^(٨)

(١) متن الرحبية ٣١، المنهاج ٨٥، التذكرة ١١٤ .

(٢) مختصر المزني ٢٣٨، الغاية والتقريب ٣٨ .

(٣) مختصر المزني. الصفحة السابقة، وفتح المنان ٣٢٥ .

(٤) العَوْل: أن يضيع المال عن سهام أهل الفروض، فتُعَال المسألة؛ أي: تُرْفَع سهامها

ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه . الزاهر ٣١٥، تهذيب الأسماء ٥٢/٢/٣ .

(٥) نهاية لـ (٣٩) من (أ) .

(٦) الحاوي ١٣٥/٨ - ١٣٦، المهذب ٢/٢٨، الروضة ٦/٦٣، مغني المحتاج ٣/٣٢، ٣٣ .

(٧) وإلى (٧)، وإلى (٨)، وإلى (٩). انظر المصادر السابقة .

(٨) في (أ) (تسعة عشر) .

عشر^(١)، وأربعة وعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين^(٢)، ولا تعول إلى أكثر من هذا إلا في قول عبد الله^(٣)، فجملة مسائلها ثمانية .

○ باب الحجب ○

والحجب عشرة لا يرثون مع عشرة^(٤): ابن الابن لا يرث مع الابن، والجد لا يرث مع الأب، والجددة مع الأم، والأخ للأب مع الأخ للأب والأم، وابن الأُمخ للأب مع ابن الأخ للأب والأم، والعم للأب مع العم للأب والأم، وابن العم للأب مع ابن العم للأب والأم، وبنات الابن مع بنات الصُّلب إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكرٌ فيعصبن، والأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم إلا أن يكون معهن ذكرٌ فيعصبن^(٥)، وأولاد الأم مع الولد وولد الابن والأب والجد .

○ باب مخالفة بعض من يحجب ببعض ○

ابن الابن يقوم مقام الابن إلا أنه لا يأخذ مع ابنة الصلب للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وابنة الابن تقوم مقام الابنة إلا أنها لا ترث مع ابن الصلب، والجدَّة تقوم مقام الأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى، والجد يقوم مقام الأب إلا أنَّه لا يرث مع الأب ولا يحجب الإخوة والأخوات إلا أن يكونوا أم، والأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إلا أنه لا يرث مع الأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت للأب تقوم مقام

(١) وإلى (١٣)، وإلى (١٥) . المصادر السابقة .

(٢) الروضة ٦٣/٦ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فتعول إلى واحدٍ وثلاثين، ووافقهُ داود الظاهري . وانظر: المغني ٣٩/٩، العذب الفائض ١٧١/١ .

(٤) التنبية ١٥٣، متن الرحبية ٤٦، المنهاج ٨٦، عمدة السالك ١٤٧-١٤٨، فتح المنان ٣٣٢-٣٣٣ .

(٥) (والأخوات ... فيعصبن) : أسقط من (ب) .

الأخت للأب والأم إلا أنها لا ترث مع الأخ^(١) للأب والأم^(٢).

○ باب بنات الابن ○

ولبنات الابن ما لبنات الصلب إذا لم يكن بنات صلب، فإن كانت ابنة صلبٍ فالسُّدُسُ لبنات الابن تكملة الثلثين، فإن كانتا ابنتا صلبٍ فصاعدًا لم يكن لبنات الابن شيءًا إلا أن يكون معهن ذكرٌ، أو أسفل منهن فيعصبهن، ومثله في الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم^(٣).

○ باب الأصول التي تقسم منها الفرائض ○

وهي سبعة : اثنان وضيعفها أربعة وضيعفها ثمانية، وثلاثة وضيعفها ستة وضيعفها اثنا عشر وضيعفها أربعة وعشرون^(٤).

فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، وكل فريضة فيها ثلثان وثلث / ^(٥) أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي فأصلها من ثلاثة، وكل فريضة فيها رُبع وما بقي، أو رُبع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، وكل فريضة / ^(٦) فيها سدُس وما بقي، أو سدُس وثلث وما بقي، أو سدُس وثلثان، أو سدُس ونصف فأصلها من ستة، وكل فريضة فيها ثُمن وما بقي، أو ثُمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، وكل فريضة فيها ربع وسدس، أو رُبع وثلث وما بقي، أو سدُس ورُبع وما بقي فأصلها من اثني عشر، وكل فريضة فيها ثُمن وسدُس وما بقي، أو ثُمن

(١) في النسختين (الأخت) .

(٢) تحرير التنقيح ٧٦، فتح الوهاب ٦/٢، مغني المحتاج ٣/١٤ - ١٥ .

(٣) إلا أنه لا يعصبهن الذكر الأسفل منهن. وانظر أحكام هذا الفصل في: مختصر المزني

٢٣٨، المهذب ٢/٢٧، الوجيز ١/٢٦١، السراج الوهاج ٣٢٤ .

(٤) المنهاج ٨٨ .

(٥) نهاية لـ (١٧) من (ب) .

(٦) نهاية لـ (٤٠) من (أ) .

وثلاثان فأصلها من أربعة وعشرين^(١) .

○ باب مسائل تصحيح الفريضة ○

وإذا انكسرت الفريضة على جنس واحد فإنه يُضربُ عدد المنكسرين في أصل الفريضة وِعولها إن كانت عائلة، وإن كان جنسين فصاعداً يُضربُ بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة وِعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصحُّ الفريضة^(٢) .

○ باب الاختصار ○

والاختصار نوعان^(٣) :

أحدهما : يُعتبر بين الرؤوس والسهام، وهو: الوفق^(٤)، فتُرد الفريضة إلى وفقها .

والثاني : يُعتبر بين الرؤوس، وهو تسعة أنواع :

أحدها : المحاذة^(٥)، وهو أن يكون العددان متفقين، فيقتصر منهما على أحدهما^(٦) .

الثاني : المداخلة، وهو: أن يدخل أقل العددين في الأكثر، فيقتصر على الأكثر مثل الاثنتين والأربعة، والثلاثة والتسعة .

(١) الروضة ٦١/٦ - ٦٢، التنقيح ١٨٧/ب، تحفة الطلاب ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

(٢) الروضة ٦٤/٦، تحرير التنقيح ٧٧، فتح الوهاب ١١/٢، ١٢ .

(٣) الروضة ٦٠/٦، العذب الفائض ١٥٦/١، ١٥٧، التنقيح ١٨٧/ب، ١٨٨ / أ،

تحفة الطلاب ٢٠٣/٢، مغني المحتاج ٣١/٣ .

(٤) الوفق: القاسم المشترك الأعظم، وهو: أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد،

فهذا العدد الواحد يُسمى وفقاً. كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف.

الروضة. الصفحة السابقة، معجم لغة الفقهاء ٥٠٧ .

(٥) وتُعرف بالمائلة .

(٦) كثلاثة وثلاثة .

الثالث : الموقوف، وهو: أن يوافق الأعداد بعضها بعضاً في الجزء^(١)،
فترد إلى جزء الموافقة إلا الموقوف .

الرابع : الموافقة بعد الموقوف الأول .

الخامس : المداخله بعد الموقوف الأول .

السادس : المداخله بعد الموقوف الثاني .

السابع : الموافقة بعد الموقوف الثاني .

الثامن : المداخله بعد الموقوف الثالث .

التاسع : الموافقة بعد الموقوف الرابع .

○ باب المناسخات ○

إذا لم تُقسَم الفريضة حتى مات وارث أو أكثر، فإنه تُصحَّح فريضة كل ميت، ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصح الفرائض، ويُعتبر فيها ما ذكرنا من أنواع الاختصار^(٢) .

○ باب ميراث المشرك^(٣) ○

وصورتها: زوج، وأم أو جدَّة^(٤)، وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم .

(١) كأربعة وستة .

(٢) فتح الوهاب ١٢/٢، نهاية المحتاج ٣٨/٦ - ٣٩، حاشية الجمل ٣٩/٤ .

(٣) المشرك: أي المشرك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين، ويُقال: المشرك، وتُسمى: الحمارية، والحجرية .

(٤) في (أ) (وجدَّة) .

للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، والأخوان
للأب والأم يشاركانهما في الثلث بقراءة الأم فيأخذان بالفرض^(١)، وإن كانوا
إخوة لأب لم يرثوا شيئاً^(٢).

○ باب الأكدرية^(٣) ○

وهي^(٤): زوج، وأم، وأخت لأب وأم أو لأب، وجد .
فأصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصح من سبعة وعشرين^(٥)، للزوج
تسعة وللأم ستة، وما بقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦).

○ باب ميراث الجد ○

والجدُّ يحجب بالأب^(٧)، ويرث السدس مع الابن وابن الابن^(٨)،
ويأخذ السدس وما بقي مع البنات وبنات الابن^(٩)/^(١٠).

(١) الأم ٩١/٤ - ٩٢، الحاوي ١٥٥/٨، متن الرحبية ٤٩ .

(٢) المصادر السابقة، والروضة ١٥/٦ .

(٣) سُميت بالأكدريّة، قيل: لتكديرها على زيد- رضي الله عنه- مذهبه لمخالفتها

القواعد، وقيل: لتكدير أقوال الصحابة- رضي الله عنهم- فيها، وقيل: لأن السائل

عنها اسمه: أكدر، وقيل: غير ذلك .

(٤) هذا الباب أسقط بتمامه من (ب) .

(٥) في الأصل (تسعة وعشرين) .

(٦) التنبيه ١٥٥، متن الرحبية ٥٥، مغني المحتاج ٢٣/٣ - ٢٤، القلائد ١٠/٢ .

(٧) مختصر المزني ٢٤٠ .

(٨) التنبيه ١٥٢ .

(٩) الحاوي ١٢١/٨ .

(١٠) نهاية ل (٤١) من (أ) .

فأمَّا الإخوة والأخوات: فإن كانوا لأم لم يرثوا مع الجد شيئاً^(١)، وإن كانوا لأب وأم، أو لأب شاركهم ما دامت المشاركة خيراً له من الثلث، وإن كان الثلث خيراً له أخذه^(٢).

والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون^(٣) الجد بالإخوة والأخوات للأب، ولا يرثون إلا إذا كانوا أخوات لأب وأم ولم يكن معهم أخ فما يفضل من فرضهن^(٤) يرد على أولاد الأب^(٥).

وإن كان معهم صاحب فريضة فالجد يُشاركهم في الباقي بعد الفريضة إن كانت المشاركة خيراً له من ثلث الباقي، وإن كان ثلث الباقي خيراً له أو سدس جميع المال أو المقاسمة أخذ ما هو خيراً له^(٦)، ثم الباقي يفعل به على ما ذكرنا.

فإن كان صاحب الفريضة يستحق النصف فالجد يُشارك الأخ في الباقي^(٧)، فإن كانا أخوين أخذ الجد ما شاء من ثلث الباقي أو سدس جميع المال أو المقاسمة سواء^(٨)، فإن كان صاحب الفريضة يستحق الثلثين كان للجد السدس بكل حال^(٩).

(١) مغني المحتاج ٢٠١/٣ .

(٢) الروضة ٢٣/٦، فتح الوهاب ٧/٢ .

(٣) أي: يُدخلونهم معهم .

(٤) في (أ) (فرضهم) .

(٥) كفاية الأخيار ١٩/٢، نهاية المحتاج ٢٥/٦ - ٢٦، فتح المنان ٣٢٩ .

(٦) الحاوي ١٢٧/٨ - ١٢٨، عمدة السالك ١٤٦ .

(٧) المهذب ٣٢/٢ .

(٨) الروضة ٢٤/٦ .

(٩) مغني المحتاج ٢٢/٣ .

○ باب ميراث المرتد ○

والمرتد لا يرث ولا يورث، فإن مات أو قتل كان ماله فيئاً^(١)

○ باب ميراث الملاعنة ○

ولا يرث أحدٌ من ولد الملاعنة بقرابة الأب، وكذلك ولد الزنا، فإن لم يكن له أمٌ ولا ولد كان المال لموالي أمه^(٢).

○ باب ميراث المجوس ○

والمجوسى إذا كانت له قرابتان مثل: أم هي أخت، أو أب هو أخ؛ ورث بأثبت القرابتين^(٣)، ولا يرث^(٤) بهما، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - فإنه قال: يرث بهما جميعاً^(٥).

○ باب ميراث الخنثى ○

ويرث الخنثى بأقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره^(٦).

○ باب ميراث المفقود والحمل ○

والمفقود لا يرث ويوقف نصيبه في الميراث حتى يُتَيَقَّن وفاته^(٧).
وأما الحمل: فإنه يُوقف ميراثه ولا يُعطى أحدٌ من الورثة شيئاً إلا

(١) الحاوي ١٧٠/٨ - ١٧١، مغني المحتاج ٢٨/٣ - ٢٩.

(٢) الأم ٨٦/٤، مختصر المزني ٢٤١.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) (ولا يرث ... جميعاً) زيادة من (ب).

(٥) الاختيار ١١٣/٥، ملتقى الأبحر ٣٥٢/٢.

(٦) الحاوي ١٦٨/٨، التنبيه ١٥٤.

(٧) الأم ٧٩/٤، منهج الطلاب ٧١.

الأب، والجد، والزوج، والزوجة، ومن يُعرف أنه يرث معه يقينًا بالفرض^(١).

* * *

(١) الحاوي ١٧٠/٨ - ١٧١، مغني المحتاج ٢٨/٣ - ٢٩.

□ كتاب اللُّقطة □

اللُّقطة على ثلاثة عشر نوعًا :

أحدها : أن يجدها في غير الحرم ولا يخاف فسادها، فإنَّه يُعرِّفها سنَّةً فإن جاء صاحبها وإلا فهي له^(١).
وبماذا يملكها ؟ على ثلاثة أقوال^(٢) :

- ١ - بمُضِيِّ الحول .
- ٢ - بمضِي الحول واختيار التَّمَلُّك .
- ٣ - بمضِي الحول والتصرف .

واللقطة الثانية : أن يجدها^(٣) في غير الحرم ويخاف فسادها، ففيه قولان^(٤) :

أحدهما : يأكلها ويُعرِّفها سنَّةً، فإن جاء صاحبها غرمها له.

والقول الثاني: يبيعها ويُعرِّفها سنَّةً، فإن جاء صاحبها سلَّم إليه الثمن .

(١) الأم ٤/٦٨، ٦٩، رحمة الأمة ١٩٦ .

(٢) أظهرها الثاني، وفيه قول رابع : يملكها بمجرد النِّبَّة. الحاوي ٨/١٥، الخلية ٥/٥٢٩، المنهاج ٨٣ .

(٣) في (أ) (أن يجد شيئاً) .

(٤) المشهور: أنه مُخَيَّر بينهما. وانظر: الأم ٤/٧١، الإشراف ١/٢٨٠، الخلية ٥/٥٣٧ .

واللقطة الثالثة

: أن يجدها في الحرم، وفيه قولان^(١):

أحدهما: يُعرّفها سنّة فإن جاء صاحبها وإلا فهي له.
والثاني: يقوم على تعريفها ولا تحلّ له أبدًا .

واللقطة الرابعة

: أن يجدها في دار الكفر فهي غنيمة، فيُخمسها
ويستنفق أربعة أخماسها^(٢) / ^(٣).

واللقطة الخامسة

: أن يجدها مع اللقيط^(٤) مدفونة^(٥) تحته أو موضوعة^(٦)
بجنبه، فحكمها^(٧) حكم النوع الأول^(٨).

واللقطة السادسة

: أن يجدها مع اللقيط مشدودةً في طرف ثوبه، أو
كانت في بعض ثيابه^(٩)، فإنها للقيط ينفقها عليه^(١٠).

واللقطة السابعة

: أن يجد دابةً أو شيئاً من النّعم في العمارة، فحكمها

(١) سبقت المسألة ص ٢١٠-٢١١، والأظهر الثاني، وأنه لا يجوز أخذها للتملك وإنما
تؤخذ للحفظ والتعريف . وانظر التنبيه ١٣٢، الغاية القصوى ٦٦٥/٢، إعلام
الساجد ١٥٢، هداية السالك ٧٢٨/٢ .

(٢) الروضة ٤٠٦/٥، حاشية الجمل ٦٠٤/٣ .

(٣) نهاية لـ (٤٢) من (أ) .

(٤) في (أ) (لقيطه) .

(٥) في النسختين (مدفونًا) .

(٦) في (أ) (موضوعًا) .

(٧) في (ب) (فحكمه) .

(٨) ولا يكون ذلك المال المدفون تحت اللقيط له، وكذا المال الموضوع بقربه على الأصح،
وإنما يكون لقطه . وانظر: تحفة الطلاب ١٥٨/٢، مغني المحتاج ٤٢١/٢ .

(٩) (أو كانت في بعض ثيابه) زيادة من (أ) .

(١٠) كفاية الأخيار ٧/٢، فتح الوهاب ٢٦٥/١ .

حكم النوع الأول من اللقطة^(١) .

واللقطة الثامنة : أن يجد شيئاً من الدواب والنعم في غير العمارة ، وكان ذلك الحيوان ممتعاً كالإبل والبقر^(٢) والخيـل^(٣) فليس له أخذه^(٤) .

واللقطة التاسعة : أن يجد شيئاً من الدواب والنعم في غير العمارة - وهو غير ممتنع - كالشاة والفصيل^(٥) فإنه^(٦) يأكلها ويضمن قيمتها لصاحبها^(٧) .

واللقطة العاشرة : أن يجد هدياً فإنه يُعرّفها، فإن خاف فوّت وقت النحر يدفع ذلك إلى السلطان حتى ينحرها ، فإن نحرها بنفسه جاز ذلك^(٨) .

واللقطة الحادية عشرة : أن يجد لقطة حربي في دار الإسلام ، فهي غنيمة كما ذكرنا^(٩) .

واللقطة الثانية عشرة : أن يجد لقطة إنسان وله عليه حق وهو منكر ، كان له أن يخفيها ويُمسكها^(١٠) بحقه^(١١) .

(١) الروضة ٤٠٣/٥ ، مغني المحتاج ٤١٠/٢ .

(٢) (والبقر) زيادة من (ب) .

(٣) (والخيـل) زيادة من (أ) .

(٤) الأم ٦٨/٤ ، ٧١ ، الإشراف ٢٩٠/١ .

(٥) الفصيل : ولد الناقة .

(٦) في (أ) (فإنها) .

(٧) الأم ٦٨/٤ ، التنبيه ١٣٣ ، الحلية ٥٣٤/٥ .

(٨) وقيل : لا يجوز أخذه . وانظر : الروضة ٤١٧/٥ .

(٩) مغني المحتاج ٤٠٧/٢ .

(١٠) التنقيح ١٨٥/أ .

(١١) (بحقه) زيادة من (ب) .

واللقطة الثالثة عشرة^(١) : أن يجد لقطه مرتد، فإنه يردها على الإمام وتكون فيئاً^(٢) .

○ باب أنواع الواجدين ○

والواجدون للقطعة على عشرة أنواع :

أحدها : الحر، المسلم، البالغ، العاقل^(٣)، الرشيد، فحكمه ما ذكرناه^(٤) .

والثاني : أن يكون عبداً فما يأخذه من اللقطة يكون على حكم سيده، فإن أتلفه العبد ففيه قولان^(٥) :

أحدهما : أن يكون ذلك في رقبته .

والثاني : يكون في ذمته يتبع به إذا عتق .

والثالث : أن يجدها صبي، فإن وليه يأخذها منه، فإن جاء صاحبها وإلا فهي للصبي^(٦) .

والرابع : أن يجدها محجوراً عليه للسفّه فحكمه حكم الصبي^(٧) .

(١) هذا النوع أسقط جميعه من (ب) .

(٢) مغني المحتاج . الصفحة السابقة .

(٣) (العاقل) زيادة من (ب) .

(٤) الغاية القصوى ٦٦٠/٢ ، الروضة ٣٩٢/٥ .

(٥) أظهرهما : الأول . وانظر : الأم ٧٠/٤ ، الحلية ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ ، الروضة ٣٩٥/٥ .

(٦) المذهب صحة التقاط الصبي، وينتزعها الولي منه، ويُعرفها ويتملكها للصبي .

الروضة ٤٠١/٥ ، نهاية المحتاج ٤٢٩/٥ - ٤٣٠ ، فتح الوهاب ٢٦١/١ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

والخامس : أن يجدها مرتدًا، فإن أسلم فحكّمه حكم المسلم، وإن قُتل ولم يجيء صاحبها فهي فيء^(١) .

والسادس : أن يجدها فاسقًا، ففيه قولان^(٢) :

أحدهما : تُترك في يده ويُضمُّ إليه غيره .

والثاني : تُترك في يده ولا يُضمُّ إليه غيره إلا برضاه .

وعلى القولين جميعًا إن جاء صاحبها وإلا فهي له .

والسابع : أن يجدها مكاتبًا، فإن عجز ولم يجيء صاحبها فهي لسَيِّده، وإن لم يعجز فهي له^(٣) .

والثامن : أن يجدها ذمّي فحكّمه حكم المسلم^(٤) .

والتاسع : أن يجدها مُسافر فإنه لا يُسافر بها، ولا يُخرجها من العمارة حتى يُعرفها سنة^(٥) .

والعاشر : أن يجدها مجنونًا فحكّمه حكم الصبّي والمجور عليه للسفّه^(٦) .

(١) المعتمد في المذهب أن لقطّة المرتد تصحُّ حال رِدّته، وتُنزع منه، وتُوضع عند عدل، ويُعرفها المرتد مع مشرف، فإن شاء تملكها فتكون كسائر أملاكه موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام فهي له، وإلا ففيء .

وانظر : مغني المحتاج ٤٠٧/٢ ، حاشية الجمل ٦٠٤/٣ ، حاشية الشيراملسي ٤٢٩/٥ .

(٢) أظهرهما: لا تُقر في يده؛ بل تُنتزع منه وتُوضع عند عدل. الإشراف ٢٩٦/١ ، الروضة ٣٩٣/٥ .

(٣) انظر : الأم ٧١/٤ ، الحاوي ٢١/٨ ، الروضة ٣٩٨/٥ .

(٤) هذا المذهب، وقيل: لا يجوز له الالتقاط. التنبيه ١٣٢-١٣٣ ، الحاوي ١٥/٨ ، الروضة ٣٩٢/٥ .

(٥) تحفة الطلاب ١٦٠/٢-١٦١ .

(٦) انظر: المصادر السابقة في حاشية النوعين الثالث والرابع من هذا الباب .

○ باب العُمري والرُقبي / (١) ○

والعُمري (٢) نوغان (٣) :

أحدهما : أن يقول: داري هذه لك عمرك على أنك إن مُتَّ قبلي فهي راجعة إليّ .
والثاني : أن يقول: داري هذه لك، ولعقبك فإن ماتوا قبلي فهي (٤) راجعة إليّ .

●● والرُقبي على ضربين (٥) :

أحدهما : أن يقول: داري هذه لك، فإن مُتَّ قبلي رَجَعَتْ إليّ، وإن مُتَّ قبلك كانت لك .

والثاني : أن يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه: داري هذه لك ودارك لي / (٦)
على أنّي إن مُتَّ قبلك رَجَعَتْ إليك دارك ، وإن مُتَّ أنت قبلي رجعت إليّ داري، وتقابضا على ذلك .
فالشَّرْط في هذا كلّه باطل (٧)، والعطيّة جائزة (٨) .

(١) نهاية لـ (١٨) من (ب) .

(٢) العُمري - بضم العين وسكون الميم - مأخوذة من العمر؛ لأنه يجعلها عمره،
والرُقبي - بضم الراء وسكون القاف - مأخوذ من المراقبة والرقيب، كأن كلَّ
واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه .

وانظر: الزاهر ٣١١، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٠، تهذيب الأسماء ١٢٤/١/٣، المغني
لابن باطيش ٤٥٣/٢ .

(٣) الأم ٦٦/٤، الروضة ٣٧٠/٥، كفاية الأخيار ٢٠٢/١ .

(٤) في (أ) (رجعت إليّ) .

(٥) المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٣٩٨/٢، فتح الوهاب ٢٦٠/١ .

(٦) نهاية لـ (٤٣) من (أ) .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) هذا الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد، وأكثر القديم، وانظر:

المصادر السابقة، والحاوي ٥٤١/٧، الحلية ٦٣/٦ .

□ كتاب الآجال ^(١) □

الأجل ضربان^(٢): أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد. فأما الأجل المضروب بالشرع فثلاثة وعشرون نوعاً^(٣) : العدة، والاستبراء، والهدنة، والزكاة، والجزية، والعنة، واللقطة، والرضاع، والحمل، وخيار الشرط، وخيار المجلس، وخيار المصرة، وأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل الطهر، وأقل التنفس، وأكثر التنفس، ومدة مقام السفر^(٤)، ومدة مسنح المقيم، ومدة مسنح المسافر، ومدة البلوغ، والمدة التي تحيض لها النساء، ومدة الإياس .

وأما الأجل المضروب بالعقد فعلى سبعة أضرب^(٥) :

- أحدها : عقد يُبطله الأجل، وهو اثنان: الصِّرف، ورأس مال السِّلْم .
 والثاني : عقد لا يصحُّ إلا بأجل، وهو : الإجارة، والكتابة .
 والثالث : عقد يصحُّ حالاً ومؤجلاً، مثل: بيوع الأعيان، وبيوع الصِّفات .
 والرابع : عقد يصحُّ بأجل مجهول، ولا يصحُّ بأجل معلوم، وهو: الرهن، والقراض، وكفالة البدن، والشركة والنِّكاح .

(١) مُرادُه الأوقات والمُدَد، ومواضعها في الشريعة .

(٢) نقل هذين النوعين بتمامهما - عن المصنّف - العلّائي في: المجموع المذهب ١٥٤ - ١٥٧ .

(٣) الأصول والضوابط للنووي ٣٣، ٣٤، ٣٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٠٣/١،

المنثور ٣/١٩٤ - ١٩٥، الأشباه للسيوطي ٣٩٣، تحرير التنقيح ٦٩ .

(٤) أي: مدة الإقامة في السفر التي يجوز فيها القصر والجمع وغيرها .

(٥) تحرير التنقيح ٦٩، تحفة الطلاب ١٦٤/٢، المجموع المذهب ١٥٦ .

والخامس : عقدٌ يصحُّ بأجل مجهول، وبأجل معلوم، وهو اثنان: العارية، والوديعة.
والسادس : عقدٌ يصحُّ بأجل مجهول ولا يصحُّ بأجل معلوم، ويسقط الأجل
ويبقى العقد، وهو العُمري والرُّقبي .
والسابع : أجلٌ يختصُّ بالرجال دون النساء، وهو: أجل الجزية .

○ باب الحجر ○

والحجر نوعان :

أحدهما : الحجر في شيءٍ خاص^(١)، مثل : أن يرهن شيئاً فلا ينفذ
تصرفه فيه، أو يُكاتب عبده فلا يتصرف فيه، ولا يبيع عبده
الآبق والمغصوب، والمبيع قبل القبض وما شابه ذلك .

والنوع الثاني: من الحجر وهو: الحجر العام، وهو على سبعة أضرب^(٢):

حجر إفلاس، وحجر سفه، وحجر جنون، وحجر صغر،
وحجر رقب، وحجر مريض، وحجر ارتداد .

فأما حجر الإفلاس : فإنه يقع في المال وحده ، ويرتفع بارتفاع

الإفلاس^(٣) .

وأما حجر السفه: فإنه يقع في المال، والعقود، والإقرارات فيرفع عنه

الحاكم بالرشد^(٤) .

(١) المنشور ٢/٣٠، ٣١، ٣٢، فتح العزيز ١٠/٢٧٥، الإرشاد ٢/٤٣، ٤٤، ٤٥، جواهر
العقود ١/١٦٣ .

(٢) الحاوي ٦/٣٤٢، الغاية والتقريب ٣١، التذكرة ٩٢ .

(٣) جواهر العقود ١/١٦٣ .

(٤) الإقناع للشريبي ١/٢٧٧ .

وأما حجر الجنون: فإنه يقع في كل شيء، ويرتفع بزوال الجنون^(١).
وأما حجر الصَّعْر: فإنه يرتفع بالبلوغ وإيناس الرُّشد^(٢).
وأما حجر الرِّق: فإنه حقُّ السيِّد^(٣).
وأما حجر المرض: فإنه يقع في ثلثي المال إذا أخرجهما عن ملكه بلا
عوض، وفي كل المال مع الورثة، ويرتفع بالصحة^(٤).
وأما حجر الارتداد: فإن عاد إلى الإسلام نفذ تصرُّفه، وإلا فلا^(٥).
●● واثنان منهما يحتاج^(٦) إلى حكم الحاكم: الإفلاس، والارتداد،
وثلاثة منها ترتفع بنفسها: الجنون، والصَّعْر، والرِّق، وواحد يرتفع بالحاكم
وهو: الولد إذا بلغ سفيهاً ثم صار رشيداً^(٧).

○ باب الإفلاس^(٨) ○

وإذا حجر الحاكم على رجلٍ لإفلاسه، فإنَّ غرماءه على ضربين /^(٩):

- (١) التنبيه ١٠٣، الأنوار ٢٨٦/١ .
- (٢) مختصر المزني ٢٠٣، الإقناع للماوردي ١٠٤-١٠٥ .
- (٣) جواهر العقود ١٦٣/١ .
- (٤) المنشور ٢٩/٢، فتح المئان ٢٧٣ .
- (٥) المنشور . الصفحة السابقة .
- (٦) أي: يحتاج رفعهما .
- (٧) انظر: الحاوي ٣٦٣/٦، التنبيه ١٠٣، الروضة ١٤٧/٤، جواهر العقود ١٦٣/١، الإقناع للشرييني ٢٧٦، ٢٧٧ .
- (٨) كره بعضهم أن يُقال: (باب الإفلاس) - كما سمَّاه المصنف - قالوا: لأن الإفلاس مُستعملٌ في الإعسار بعد اليسار، والتفليس مُستعملٌ في حجر الحاكم على المديون، فهو أليق . وانظر: الحاوي ٢٦٤/٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٥ .
- (٩) نهاية ل (٤٤) من (أ) .

أحدهما : ما يلزم بحقَّ الشرع، مثل: النفقة، والسكنى، والكفن، والكفارات^(١).
والثاني : ما يلزم بالمعاملة .

فأمَّا ما يلزم بالشرع فإنه يُقدَّم على سائر الديون^(٢) .
وأما ما يلزم بالمعاملة فعلى ضربين :

أحدهما : ما يلزم بسبب الإفلاس مثل أجره الدَّلال، والمنادي^(٣) .
والثاني : ما يلزم بغير ذلك السَّبب .

فأمَّا ما يلزم بسبب الإفلاس، فإنه يُقدَّم على سائر الديون اللازمة
بالمعاملة^(٤) .

وأما ما يلزم بغير سبب الإفلاس فهو على ضربين^(٥) :

أحدهما : ما يلزم بعد الحجر .

والثاني : ما كان لازماً قبل الحجر .

فأمَّا ما يلزم بعد الحجر بالإقرار ففيه قولان^(٦) :

أحدهما : يؤخر على سائر الديون .

والثاني : أنه وسائر الديون سواء .

وأما ما يلزم قبل الحجر فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون في يده رهن .

والثاني : أن لا يكون في يده رهن .

(١) التنبية ١٥١، مغني المحتاج ٣/٣، تحفة الطلاب ١٦٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) فتح العزيز ٢٠٩/١٠، الروضة ١٣٣/٤ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) مغني المحتاج ١٤٩/٢ .

(٦) انظر : الروضة ١٣٢/٤، الأنوار ٢٨١/١، مغني المحتاج ١٤٩/٢ .

فإن كان في يده رهنٌ فهو أحقُّ به^(١) .
 وإن لم يكن في يده رهن فهو على ضريين :
 أحدهما : أن لا يجد عينَ ماله، فإنَّه يضرب من حقِّه بسهمٍ مع الغرماء^(٢) .
 والثاني : أن يجد عين ماله، فهو على خمسة أحوال^(٣) .
 أحدها : أن يجد عين ماله بحالها .
 والثانية : أن يجدها زائدة .
 والثالثة : أن يجدها ناقصة .
 والرابعة : أن يجدها زائدة من وجهٍ ناقصةً من وجه .
 والخامسة : أن يجدها مختلطةً بغيرها .
 .. فإن وجدها بحالها فهو أحقُّ بها من سائر الغرماء^(٤) .

وإن وجدها زائدة، فهي على ثلاثة أضرب :
 أحدها : أن تكون زائدةً في الصِّفَّة مثل السَّمْن، والصِّحَّة، وارتفاع الغرر
 وما شابهها، فإنَّ البائع أحقُّ بها^(٥) .
 والثاني : أن تكون الزيادة متميِّزةً مثل الطَّلَع، والتمر فإنَّه للغرماء^(٦) .
 والثالث : أن تكون الزيادة أثرًا لا عينًا كقِصَارَةِ الثوب وما في معناها ،

-
- (١) التنبية ١٨٢، عمدة السالك ١٢١ .
 (٢) الأم ٢٠٥/٣، الإشراف ١٤٠/١ .
 (٣) عند تفصيله الكلام فيما بعد لم يذكر الحالة الثالثة، وهي حالة التقصان، والحكم فيها: أنَّه إن وجدها ناقصةً كأن يبيع عبدًا فيجد يده مقطوعة ففي هذه الحالة له فسُخ البيع، والرجوع في العبد، وإن شاء تركه للمفلس وضارب مع الغرماء بيمينه . وانظر : التنقيح ١٨٦ / أ، حاشية الشرقاوي ١٧١/٢ .
 (٤) الأم ٢٠٣/٣، معالم السنن ١٥٧/٣، الإقناع لابن المنذر ٢٧٤/١ .
 (٥) الوجيز ١٧٤/١، الأشباه والظائر لابن الوكيل ٢٥٦/٢، المنهاج ٥٨ .
 (٦) ولا شيء للبائع. الحاوي ٢٧٩/٦، المهذب ٣٢٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٥/٤ .

ففيها قولان^(١) :

أحدهما : أنَّ الغرماء شركاء فيما زاد بالقصارة .

والثاني : أنَّ الثوب للبائع ويعطى أجره القصارة^(٢) .

.. وأمَّا الذي هو زائد من وجه ناقص من وجه، فهو على أربعة

أضرب^(٣) :

أحدها : أن تكون زيادته ونقصانه في الصِّفة^(٤) فهو للبائع لا شيء له في النقصان ولا شيء عليه في الزيادة .

والثاني : أن يكون نقصانها في الصِّفة^(٥) وزيادتها في الذات^(٦) أو الأثر ، فحكّمها حكّم ما لو وجدها غير ناقصة .

والثالث : أن تكون ناقصة في الذات زائدة في الصِّفة^(٧)، فإنه يأخذها ويضرب مع الغرماء بالنقصان .

والرابع : إن وجدها ناقصة في الذات وزائدة في الذات^(٨) ، فلا تخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تكون الزيادة أكثر، أو النقصان أكثر، أو هما سواء، وأيهما كان فإنّه يرُدُّ الزيادة ويضرب بالنقصان مع الغرماء^(٩).

(١) أصحهما: الأول. الأم ٢٠٧/٣-٢٠٨، الحاوي ٣٠٣/٦، مغني المحتاج ١٦٣/٢.

(٢) وردّ بعضهم هذا، وقالوا : لا أجره عليه. فتح العزيز ٢٧١/١٠ .

(٣) التنقيح ١٨٦ / أ، تحرير التنقيح ٧١، تحفة الطلاب ١٧١/٢-١٧٢ .

(٤) كسَمِنَ عبدٍ وعَرَجِه .

(٥) كعَرَجَ العبد .

(٦) كما لو باعه أمة فولدت .

(٧) كما لو باعه عبيدين فمات أحدهما وسَمِنَ الآخر، أو باعه عبدًا أميًا سليمًا فوجده أعورًا مُتعلّمًا .

(٨) كما لو باعه أمتين فماتت إحداهما وولدت هي أو الموجودة ولدًا .

(٩) الحاوي ٢٧٧/٦ .

- .. وإن وجدها مختلطةً بغيرها ، فلا تخلو من ثلاثة أحوال^(١) : إما أن يجدها مختلطةً بمثلها، أو بأجود منها، أو بأردأ منها .
- فإن وجدها مختلطةً بمثلها أخذ منه مثل عين ماله^(٢) .
- وإن وجدها /^(٣) مختلطة بأردأ منها فالجواب كذلك^(٤) .
- وإن وجدها مختلطةً بأجود منها ففيه ثلاثة أقاويل^(٥) :
- أحدها : يضرب مع الغرماء بقيمته .
- والثاني : أن يكون شريكاً في ذلك مثل : أن يكون زيت البائع يُساوي درهماً، وزيت المبتاع يُساوي درهماً، كان شريكاً على الثلث والثلثين .
- والثالث : خرَّجه ابن سريج - رحمه الله - أنه يأخذ مثل ثلثي^(٦) زيتته^(٧) .

* * *

-
- (١) الحاوي ٣٠٠/٦، منح الطلاب ٥٠ .
- (٢) الأم ٢٠٧/٣، الإشراف ١٤٠/١ .
- (٣) نهاية ل (٤٥) من (أ) .
- (٤) الحلية ٥١٤/٤، السراج الوهاج ٢٢٨ .
- (٥) أصحابها الأول . الأم ٢٠٧/٣، الحلية ٥١٥/٤، الروضة ١٦٩/٤، مغني المحتاج ١٦٣/٢ .
- (٦) في (ب) (ثلاث) .
- (٧) قول ابن سريج في : فتح العزيز ٢٦٦/١٠ .

□ كتاب الوقف □

- جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه^(١): الوصية، والهبة، والصدقة، والعمرى، والرقيبي، والوقف .
- فأمَّا الوقف فإنه يتم بثلاثة شرائط^(٢) :
- أحدها : أن يكون الموقوف عليه موجودًا حين الوقف .
- والثاني : أن يقول بعد قوله : (صدقة) أحد الألفاظ الخمسة^(٣) : إما أن يقول : مسئلة، أو مُحَبَّسَة^(٤)، أو مُحَرَّمَة، أو موقوفة، أو مؤبَّدة .
- والثالث : أن يُخرجه عن ملكه على أحد الوجهين، وفيه ثلاثة أقاويل^(٥) :
- أحدها : يزول ملكه عنه إلى الموقوف عليه .
- والثاني : يزول ملكه عنه لا إلى مالك .
- والثالث : لا يزول ملكه .

○ باب إحياء الموات ○

البلاد ضربان^(٦) : بلاد كفر، وبلاد إسلام .

-
- (١) الحاوي ٤٧٥/٧ .
- (٢) التنبيه ١٣٦، عمدة السالك ١٣٨، الإقناع للشربيني ٢٧/٢، فتح المئان ٣١٠ .
- (٣) الحاوي ٥١٨/٧، جواهر العقود ٣١٥/١ .
- (٤) في (ب) (أوحيسة) .
- (٥) أظهرها: أن الملك في رقة الوقف ينتقل إلى الله تعالى. الحلية ١٣/٦، الروضة ٣٤٢/٥، مغني المحتاج ٣٨٩/٢ .
- (٦) الحاوي ٥٠٢/٧ .

فبلاد الكفر لمن غلب عليها^(١) .

وببلاد الإسلام نوعان^(٢) : عامر، وخراب .

والخراب نوعان^(٣) :

أحدهما : ما كان عامرًا فخرّب فإنها لأهلها لا تُملك إلا بإذنهم .

والثاني : ما لم يزل خرابًا فهو على نوعين^(٤) : معادن، وغير معادن .

فأمّا غير المعادن فهي لمن أحيّاها^(٥) .

وأما المعادن فعلى ضربين^(٦) : ظاهر، وباطن .

فأمّا الظاهر فلجميع المسلمين، فإن ضاق نُظِر : فإن جاء بعضهم أولاً

قُدّم الأول^(٧)، وإن جاءوا معًا قُدّم بالقرعة^(٨) .

ولا يجوز للسلطان إقطاعه، قولاً واحداً^(٩) .

وأما الباطن فنوعان^(١٠) :

-
- (١) مغني المحتاج ٣٦٢/٢ .
 - (٢) جواهر العقود ٣٠٠/١ .
 - (٣) مختصر المزني ٢٢٩ .
 - (٤) المصدر السابق: ٢٣٠ .
 - (٥) الأم ٤٣/٤، شرح السنة ٢٧١/٨ .
 - (٦) فتح الوهاب ٢٥٥/١ .
 - (٧) المهذب ٤٢٥/١، الأنوار ٤٠٨/١-٤٠٩ .
 - (٨) هذا المذهب، والقول الثاني: يُقَدّم السلطان باجتهاده ويقدم من رآه أحوج، والثالث: يقسم بينهم .
 - (٩) وانظر : الحلية ٥٠٧/٥، مغني المحتاج ٣٧٢/٢ .
 - (١٠) الحاوي ٤٩١/٧ .
 - (١٠) المصدر السابق ٥٠٠/٧ .

أحدهما : ما /^(١) عمل فيه في الجاهلية

والثاني : ما لم يعمل فيه .

فأما الذي عمل فيه في الجاهلية فهل يجوز للسلطان إقطاعه ؟ على قولين^(٢) .

فإذا جَوَّزنا له الإقطاع فأقطعته، أو لم نُجَوِّزه فأعمره إنسانٌ فهل يملكه بملك الأرض إذا أحيهاها أم لا ؟ على قولين^(٣) :

أحدهما : يملكه .

والثاني : لا يملكه، وهو أحقُّ به ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل لم يمنع عنه غيره^(٤) . وأما ما لم يعمل فيه في الجاهلية ، فإن للسلطان إقطاعه، قولاً واحداً^(٥) .

○ باب الحمى^(٦) ○

الحمى الذي لم يختلف القول فيه حمى رسول الله ﷺ^(٧) .
وفي حماية الإمام قولان^(٨) .

- (١) نهاية ل (١٩) من (ب) .
- (٢) أظهرهما: الجواز. الحاوي، الصفحة السابقة، الروضة ٣٠٣/٥ .
- (٣) أصحابهما: الثاني. الحاوي ٤٩٨/٧، المهذب ٤٢٥/٢ .
- (٤) الأم ٤٤/٤ .
- (٥) التنقيح ١٨٦ / ب، فتح المئان ٣٠٨ .
- (٦) الحمى المكان المحرَّم وطؤه الذي لا يُرعى عُشْبُهُ ولا يُقَطع .
- (٧) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٤، المغني لابن باطيش ٤٢٦/١، المصباح ١٥٣ .
- (٨) الأم ٤٨/٤، شرح السنة ٢٧٣/٨ .
- (٩) أي حمايته لكافة المسلمين، أو للفقراء والمساكين، وأصح القولين الجواز إذا لم يضر بالناس. الأحكام السلطانية ١٨٣، التنبيه ١٣١، الحلية ٥١٣/٥ .

وكل سلطانٍ أقطع من حماه فهو جائز^(١)، إلا ما حماه رسول الله -
ﷺ - فمن أعمره أو أقطعه نُقِضَتْ عمارته، وردَّ الحمى إلى حاله^(٢) .
وقيل في حماية الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - قول آخر : أنه
لا يجوز إقطاعه^(٣) .

* * *

-
- (١) الأم ٥١/٤، المهذب ٤٢٦/١ .
(٢) مختصر المزني ٢٣٠ .
(٣) الأحكام السلطانية ١٨٦، الحاوي ٤٨٥/٧ .

□ كتاب النكاح □

النكاح على ثلاثة أضرب^(١): حرام، ومكروه، وحلال .
 فأما الحرام فعلى أربعة أنواع^(٢) .

أحدها : حرام بسبب العين .

والثاني : حرام /^(٣) بسبب الجمع .

والثالث : حرام بسبب الإشكال .

والرابع : حرام بسبب العقد .

•• فأما ما هو حرام بسبب العين فعلى ثلاثة أنواع^(٤) :

أحدها : التَّسْب .

والثاني : المصاهرة .

والثالث : الرضاع .

وأما ما هو حرام بالتَّسْب فسبعة^(٥)، قال الله - عزَّ وجل - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾^(٦) .

(١)، (٢) سيأتي الكلام على كل منها مفصلاً بعد قليل إن شاء الله تعالى .

(٣) نهاية لـ (٤٦) من (أ) .

(٤) كفاية الأختار ٣٥/٢ .

(٥) الأم ١٥٩/٥، النكت والعيون للماوردي ٤٦٩/١، أحكام القرآن للهراسي

٢٣٠/٢، ٢٣١، معالم التنزيل للبيهقي ١٨٨/٢ - ١٩٠ .

(٦) من الآية (٢٣) من سورة النساء .

وأما الحرام^(١) بالمصاهرة فأربعة^(٢): امرأة الابن، وامرأة الأب، وزوج الابنة، وزوج الأم .

وأما الحرام بالرضاع^(٣): فيحرم من الرضاع^(٤) ما يحرم من النسب .
●● وأما تحريم الجمع فتسعة^(٥): بين المرأة وأمها^(٦)، وأختها، وعمتها، وخالتها، وبين الأمتين للحر، وبين أمة وحرّة في عقد واحد للحر^(٧)، وبين أكثر من أربع زوجات للحر، وبين أكثر من زوجتين للعبد، وبين زوجين للمرأة .

●● وأما الحرام بسبب الإشكال^(٨)، فهو: أن تختلط أمه، أو أخته، أو امرأة لا تحلّ بنساء محصورات فإنّه لا يحلّ نكاح واحدةٍ منهن حتى يرتفع الإشكال .
●● وأما الحرام بسبب العقد فتسعة أنواع^(٩): نكاح^(١٠) الشُّغار، والمتعة، والمخرم، وإذا أنكح الوليان، ونكاح المعتدة، والمستبرأة، والكافرة، وملك اليمين،

(١) في (أ) (الحرمة) .

(٢) تحرير التنقيح ٨٠، مغني المحتاج ٣/١٧٧، ١٧٨ .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٥٦، عمدة السالك ١٥٥ .

(٤) في (أ) (بالرضاع)، (بالسبب) .

(٥) مختصر المزني ٢٦٨، ٢٦٩، معالم السنن ٣/١٨٩، المهذب ٢/٤٣، معالم التنزيل للبيهقي ٢/١٩١، كفاية الأخيار ٢/٣٦، فتح الوهاب ٢/٤٣، حاشية الشرقاوي ٢/٢١٦ .

(٦) في (أ) (وأما وابنتها) .

(٧) هذا أحد القولين، والقول الثاني - وهو أصحهما -: يصح العقد في الحرّة ويطل في الأمة . التنبيه ١٦١، المنهاج ٩٨ .

(٨) الغاية القصوى ٢/٧٣٤، جواهر العقود ٢/٢١ .

(٩) أفرد المصنف كلّاً من هذه الأنواع ببابٍ خاص فيما بعد .

(١٠) (نكاح) زيادة من (ب) .

والمرتابة.

●● وأما المكروه من النكاح **فثلاثة**^(١): أن يخطب على خطبة أخيه، ونكاح المحلل، والغرور .

●● وأما الحلال من النكاح فسائر الأنكحة الصحيحة. وهو على ضربين: أحدهما: نكاح النبي ﷺ . والثاني: نكاح غيره .

فأما نكاح النبي - ﷺ - فإنه كان مخصوصاً بستة عشر حكماً^(٢): كان ينكح بلفظ الهبة، ودون الولي، ودون الشهود، وبلا مهر، وكان يزوّج من نفسه، وبغير إذن المرأة، وبغير إذن^(٣) وليها، وينكح وهو مُحْرِم^(٤)، ويجعل عتقها صداقها، ولا يتزوّج أمةً، ولا مُشْرَكَةً، وكان يتزوّج أكثر من أربع، وأبيح له النكاح بتزويج الله عزّ وجلّ، وكان طلاقه غير محصور^(٥)، وأمر بتخيير نسائه، وتحرم نساؤه على مَنْ بعده .

●● وأما نكاح غيره فلا يصحُّ إلا بحضور أربعة: الشهود اثنان، والزوج، والولي^(٦) إلا في مسألتين^(٧) :

(١) أفرد المصنف كلاً من هذه الأنواع ببابٍ خاص فيما بعد .

(٢) الأم ٥/١٥٠-١٥٢، مختصر المزني ٢٦٣، الوجيز ٢/٢، غاية السؤل في خصائص

الرسؤل ١٨٨-٢٢٢، التذكرة ١١٨-١١٩، جواهر العقود ٢/٢٢، تحرير التنقيح

. ٨٨

(٣) في (أ) (أمر) .

(٤) انظر: الروضة ٧/٩-١٠، القرى ٢١٢، غاية السؤل ٢٠٤ .

(٥) انظر: الحاوي ٩/٢٤-٢٥ .

(٦) الأم ٥/١٣، الإقناع للشرييني ٧١/٢ .

(٧) الروضة ٧/٧٠، والمهذب ٢/٣٨، المجموع المذهب ٢/٦٦٧، ٦٦٨، مغني

الاحتاج ٣/١٦٣ .

إحدهما: أن يُزوّج أمته من عبده .
والثانية: أن يُزوّج الجدّ ابنة ابنه من ابن ابنه .
وفيها وجه آخر^(١) .

فإن وكلّ رجل رجلًا أن يُزوّجه فلانة، ووكلته فلانة أن يُزوّجها منه،
فزوّجها الوكيل منه لم يجز^(٢) .

ولا يجوز النكاح دون رضا المرأة^(٣) إلا في ثلاث مسائل^(٤) :

أحدها : الأمة إذا زوّجها سيّدُها .

والثانية : البكر إذا زوّجها أبوها أو جدّها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

والثالثة : المجنونة التي أيس من عقلها صغيرة كانت أو كبيرة يزوّجها أبوها
أو جدّها .

ولا يُزوّج رجلٌ دون رضاه إلا في مسألتين : العبد^(٥) في أصح

القولين^(٦)، والابن الصّغير إلّا اثنتين^(٧) : المحبوب^(٨)، والمجنون .

(١) المصادر السابقة .

(٢) هذا الصحيح من المذهب .

الروضة ٧٢/٧، عمدة السالك ١٥٣ .

(٣) الأم ٢٣/٥، كفاية الأخيار ٣٤، ٣٣/٢، منهج الطلاب ٨١ .

(٤) المصادر السابقة، والمهذب ٣٧/٢، التذكرة ١٢٣، ١٢٤، غاية البيان ٢٥١ .

(٥) (العبد) : أسقطت من (أ) .

(٦) الأصح أنّه ليس للسيّد إجباره على النكاح . وانظر الروضة ١٠٢/٧ .

(٧) تحرير التنقيح ٨١، فتح المنان ٣٤٧ .

(٨) المحبوب : مقطوع الذّكر .

○ باب / (١) الأولياء ○

والأولياء^(٢) على أربعة أضرب^(٣) :

أحدها : رجال العصابات الأقرب فالأقرب إلا الابن بالبنتوة^(٤) .

والثاني : السيّد، وابن السيّد، وأبو السيّد، وجدّه .

والثالث : ولّي السيّدة .

والرابع : السلطان .

ولا يكون وليّاً في النكاح حتى يجتمع فيه أربعة شرائط^(٥) : الحرّيّة،

والبلوغ، والعقل، والرشد. فإن عضل الولي الأقرب، أو سافر؛ زوّجها

السلطان^(٦)، فإن اجتمعوا وهم في درجة واحدة قدّم أحدهم بالقرعة^(٧) .

○ باب الشهود ○

ويُعتبر في الشهود سبعة شرائط^(٨) : الحرّيّة، والإسلام، والبلوغ،

والعقل، والرّشد، والذكورية، والعدد وهو اثنان، فإن كان الشاهدان ابني

(١) نهاية لـ (٤٧) من (أ) .

(٢) في (أ) (والأولياء أربعة) .

(٣) الإقناع للماوردي ١٣٤، ١٣٥، المنهاج ٩٦، تحفة الطلاب ٢/٢٢٦، ٢٢٧ .

(٤) فلا يكون وليّاً لأُمّه في النكاح .

(٥) الأم ٥/٢١، التنبيه ١٥٨ .

(٦) جواهر العقود ٧/٢، ٨، القلائد ٢/١٠٣ .

(٧) الأم ٥/١٧ .

(٨) الأم ٥/٢٣، ٢٤، الروضة ٧/٤٥، عمدة السالك ١٥٢ .

الرجل أو المرأة أو أبويهما فعلى قولين^(١) .
 وشرائط الكفاءة خمسة^(٢) أشياء^(٣): التساوي في النسب، والحرية ،
 والصناعة، والدين، والسلامة من العيوب الخمسة^(٤) .

○ باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح ○

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، فيقول: زوّجْتُك، أو
 أنكحتُك^(٥)، فيقول الزوج: قبلتُ نكاحها، وإن قال: زوّجني ابنتك، فقال:
 زوّجْتُك كان نكاحًا صحيحًا^(٦) .

○ باب نكاح الشُّغار ○

ونكاح الشُّغار^(٧) أن يقول: زوّجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي،
 على أن يكون مهرٌ كل واحدةٍ منهما بضع الأخرى، فالنكاح فاسد .
 ولو سمى لهما أو لإحدهما صداقًا فليس بشغار، ويكون المهر فاسدًا^(٨) .

-
- (١) أصحهما : انعقاده . الحاوي ٦١/٩، مغني المحتاج ١٤٤/٣ .
 (٢) (خمسة أشياء) : أسقطت من (ب) .
 (٣) الوجيز ٨/٢، التذكرة ١٢٣ .
 (٤) انظر الكلام على العيوب . ص (٣١٣) من هذا الكتاب .
 (٥) (أو أنكحتك) : أسقطت من (ب) .
 (٦) الأم ٤٠/٥، الإقناع للماوردي ١٣٥، المنهاج ٩٥، ٩٦ .
 (٧) الأم ١٨٧/٥، الزاهر ٣٣٨، المهذب ٤٦/٢، شرح صحيح مسلم ٢٠٠/٩، نهاية
 المحتاج ٢١٥/٦ .
 (٨) ولكل منهما مهرٌ مثلها . المصادر السابقة، ومختصر المزني ٢٧٦، الإشراف ٥٨/٤ .

○ باب نكاح المتعة ○

ونكاح المتعة: أن يتزوج الرجل بامرأة إلى مُدَّة^(١)، فهو حرام إلى يوم القيامة^(٢)، حرمه رسول الله ﷺ^(٣).

○ باب نكاح المُحرَّم ○

ولا يجوز نكاح المحرَّم بحجٍّ كان أو عمرة، سواء تزوّج أو زوّج، وكيلاً كان أو وليّاً أو موكلّاً، وسواء كان الوليُّ أباً أو سيِّداً أو سلطاناً^(٤)، إلا الإمام الأعظم^(٥).

فأمّا الرجعة والشهادة فجائزة^(٦).

وهل يجوز النكاح بين الإحلالين؟ على قولين^(٧).

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣، المصباح ٥٦٢.

(٢) الأم ٨٥/٥-٨٦، معالم السنن ١٩٠/٣، جواهر العقود ٢٨/٢.

(٣) ورد ذلك من حديث سبّرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن نكاح المتعة.

رواه مسلم في الصحيح / كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ١٠٢٦/٢، رقم (٢٤) (١٤٠٦).

(٤) الأم ٨٤/٥، ١٩٠، الحاوي ١٢٦/٤، ٣٣٦/٩، مناسك النووي ١٩٤، ١٩٥، القرى ٢١٢، هداية السالك ٦٢٣/٢، ٦٢٤.

(٥) وصحَّح النووي المنع. الروضة ٦٧/٧.

(٦) مختصر المزني ٢٧٧.

(٧) أصحهما: المنع. وانظر: الأم ٨٤/٥، الحاوي ٣٣٥/٩.

○ باب إذا أنكح الوليان^(١) ○

وإذا أنكح الوليان امرأة فلا تخلو من أربعة أحوال^(٢) :

أحدها : أن يكون نكاحهما وقعا معًا فهما فاسدان .

والثاني : أن يتقدّم أحدهما الآخر، فالنكاح الأول صحيح والثاني فاسد .

والثالث : أن يتقدّم أحدهما الآخر، ولا يُدرى المتقدم منهما فإنهما جميعًا يُفسخان .

والرابع : أن يُشكّل الأمر ، فلا يُدرى هل تقدّم^(٣) أحدهما الآخر^(٤) أو وقعا معًا، فإنهما يُفسخان، فإن دخل بها أحدهما فلها مهرٌ مثلها .

○ باب نكاح المعتدة^(٥) ○

وإذا تزوّجت المعتدة، فإن كان نكاحها بالزوج الذي تعتدُّ منه وكان

قد بقي من الطلقات شيء جاز ذلك ، وإن كان من غيره لم يجز، فإن دخل بها لزمه الحدُّ إلا أن يدّعي الرجل الجهالة^(٦) .

(١) هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل) .

(٢) الأم ١٩٢/٥، الروضة ٨٨/٧، ٨٩، جواهر العقود ٩١٢، مغني المحتاج ١٦١/٣ .

(٣) في (أ) (يتقدم) .

(٤) في (أ) (الأخرى) .

(٥) هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل) .

(٦) التنبيه ١٦١، عمدة السالك ١٥٥، تحرير التنقيح ٨٢ .

○ باب نكاح المستبرأة^(١) ○

والحكم في نكاح المستبرأة مثل حكم نكاح المعتدة سواء^(٢).

○ باب /^(٣) نكاح المرتابة ○

والمرتابة^(٤) نوعان^(٥) :

أحدهما : من تشك في انقضاء عدتها فإن نكاحها لا يجوز .
والثانية : هي المرأة التي انقضت عدتها، وترتاب في الحمل بنفسها ولم يظهر لها ذلك، فإن نكاحها مكروه ويجوز، فإن تزوج بها ثم تبين أن^(٦) بها حمل، أو تزوجها وعنده أنها حامل، ثم تبين أنه لم يكن بها حمل فالنكاح فاسد^(٧).

وكذلك إن تزوج امرأة وعنده أنها معتدة، أو مستبرأة، أو محرمة، أو ذات محرمٍ منه ثم تبين خلافه؛ كان النكاح باطلاً إلا أن يعقد عقداً جديداً^(٨).

(١) الاستبراء: تربص الأمة مدّة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٧، تهذيب الأسماء ٢٣/١/٣، مغني المحتاج ٤٠٨/٣.

(٢) الأم ٢٣٣/٥، القلائد ٢٧٩/٢، حاشية الشرقاوي ٢٣٧، ٢٣٦/٢.

(٣) نهاية ل (٤٨) من (أ).

(٤) هي الشاكة في حملها.

(٥) الحاوي ٢٠١/١١، التنبيه ١٦١، المنثور ٢٦٨/٢.

(٦) في (أ) (أنه كان).

(٧) الأم ٢٣٥/٥، ٢٣٦، تحفة الطلاب ٢٣٧/٢.

(٨) الأم، الصفحتان السابقتان، وتحرير التنقيح ٨٣.

○ باب نكاح الكافر ○

ولا يجوز لكافرٍ أن يتزوّج بمسلمة^(١) .

فأمّا نكاح المسلم للكافرة فعلى خمسة أضرب :

- الأول** : أن تكون المرأة مرتدةً فلا يحلُّ نكاحها لمسلم ولا لكافر^(٢) .
والثاني : أن تكون وثنيةً فلا يحلُّ نكاحها لمسلم وتحلُّ لكافر^(٣) .
والثالث : أن تكون مجوسيةً فالجواب كذلك^(٤) .
والرابع : أن يكون أحد أبويها مجوسياً أو وثنيّاً، والثاني كتابياً لم يجز أيضاً نكاحها بمسلم^(٥) .

والخامس/^(٦) : أن تكون كتابية، وهي أربعة: اليهود، والنصارى، والصّابئون^(٧)، والسّامرة^(٨)، فيجوز نكاحها للمسلم^(٩) إلا في ثلاث مسائل^(١٠) :

(١) الحاوي ٢٥٥/٩ .

(٢) جواهر العقود ٣٠/٢، فتح الوهاب ٤٦/٢ .

(٣) التذكرة ١٢٤، زاد المحتاج ٢٣٢/٣ .

(٤) الأم ١٧٦/٥، التنبيه ١٦٠ .

(٥) عمدة السالك ١٥٥، مغني المحتاج ١٨٩/٣ .

(٦) نهاية لـ (٢٠) من (ب) .

(٧) الصّابئون: طائفة تُعدُّ من النّصارى، وقيل: من اليهود .

(٨) السّامرة: طائفة تُعدُّ من اليهود .

(٩) الصّابئون والسّامرة إن كانوا يُخالفون اليهود والنّصارى في أصل دينهم، ولا يتأوّلون نصّ كتابهم؛ لم يُنكحوا كالمجوس، وإن خالفوهم في الفروع دون الأصول وتأوّلوا نصوص كتابهم؛ جازت منّا كتبهم. هذا هو المذهب. وانظر: الإقناع للموردي ١٣٧، ١٣٨، الروضة ١٣٩/٧، المنهاج ٩٩، جواهر العقود ٣٠/٢ .

(١٠) الروضة ١٣٧/٧، ١٣٨، تحفة الطلاب ٢٣٨/٢، ٢٤٠، فتح الوهاب ٤٥/٢، مغني المحتاج ١٨٧/٣ .

أحدها : أن تكون من غير بني إسرائيل .
 والثانية : أن تكون قد اعتقدت ذلك الدين بعد التبديل .
 والثالثة : أن تكون قد اعتقدت بعد مبعث النبي محمد ﷺ .
 فإن انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى يهودية ففيه
 ثلاثة أقاويل^(١) :

أحدها : لا يُقبل^(٢) منها إلا الإسلام أو السيِّف .
 والثاني : تُقرُّ على دينها .

والثالث : إما أن تُسلم أو ترجع إلى دينها .

فإن ارتدَّ أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول بطل النكاح^(٣)، وإن
 كان بعد الدخول توقَّف على أمور ثلاثة^(٤) : انقضاء العدة، أو الإسلام، أو الموت .
 فإن مات الزوج والمرتدة بعد في العدة ثم أسلمت لم ترث^(٥) .

○ باب نكاح ملك اليمين^(٦) ○

ولا يجتمع النكاح وملك اليمين في شخصٍ واحد^(٧)، ولا يتزوَّج الحرُّ
 بأمته ولا الحرَّة بعدها^(٨) .

(١) انظر : الحاوي ٢٩٩/٩، الحلية ٤٣٥/٦، المهذب ٥٤/٢، الروضة ١٤٠/٧ .

(٢) في (ب) (لا يُرضى) .

(٣) الإقناع للماوردي ١٣٨، الحاوي ٢٩٥/٩، جواهر العقود ٣٠/٢-٣١ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) التنقيح / ١٨٩ / ب ، مغني المحتاج ١٩٠/٣ .

(٦) هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل) .

(٧) الأم ٤/٥، الحاوي ٢١١/٩ .

(٨) التنبيه ١٦١، جواهر العقود ٢٣/٢ .

فإن اشترى زوجته أو اشترت زوجها بطل النكاح ، إلا أن تشتريه قبل الدخول بمهرها، فإن فعلت لم يصحَّ الشراء، وكان النكاح صحيحًا^(١).
فإن ورثت امرأةً مُكاتبًا، أو ملك مكاتب زوجته؛ بطل النكاح فيما بينهما^(٢).

○ باب النهي عن الخِطبة على الخِطبة^(٣) ○

نهى رسول الله - ﷺ - أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٤)، لا تعريضًا ولا تصريحًا^(٥)، ويجوز التعريض بالخطبة في العدة ولا يجوز التصريح^(٦)، وبعد العدة يجوز التعريض والتصريح^(٧).

○ باب نكاح المحلل^(٨) ○

ويكره أن يتزوج بامرأة على أن يحللها للزوج

(١) انظر: الأم ٤٦/٥، الروضة ٢٢٨/٧، ٢٢٩، تحفة الطلاب ٢٤٣/٢، مغني المحتاج ١٨٣/٣.

(٢) انظر: المشور ١٩٦/٣، نهاية المحتاج ٣٢٨/٦.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) (فصل). بلا عنوان.

(٤) ورد هذا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ... ».

رواه البخاري / كتاب النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٢٥١/٣، ومسلم / كتاب النكاح ١٠٢٩/٢، رقم (٣٨) (١٤٠٨) واللفظ له.

(٥) الأم ١٧٤/٥، طرح التثريب ٩٠/٦.

(٦) الأم ٣٩/٥، معالم السنن ١٩٥/٣.

(٧) الروضة ٣٠ / ٧.

(٨) هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل).

الأول^(١)، فإن تزوّجها لا على ذلك الوجه ثم طلقها لم يُكره له ذلك^(٢)،
وحلّت لزوجها الأول في الحالين^(٣).

○ باب نكاح الغرور ○

والغرور نوعان^(٤) :

أحدهما : في الحرية .

والثاني : في التّسب .

فأمّا في الحرية: فإن يتزوَّج /^(٥) بامرأة على أنّها حُرّة فكانت أمة ،
فإن كان^(٦) بحيث لا يحلّ له نكاح الإماء كان النكاح باطلاً^(٧) ، وإن كان
بحيث يحلّ له نكاح^(٨) الإماء ففيه قولان^(٩) :
أحدهما : النكاح باطل .

والثاني : صحيح، وله الخيار ولا مهر عليه ولا متعة، فإن دخل بها ثم تبين

(١) الأصح - في المذهب - بطلان النكاح .

وانظر - الأم ٥/٨٦، الحاوي ٩/٣٣٣، الحلية ٦/٣٩٩، جواهر العقود ٢/٢٩ .

(٢) المصادر السابقة ، والإشراف ٤/٢٠٠ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) تحرير التنقيح ٨٤ .

(٥) نهاية ل (٤٩) من (أ) .

(٦) في (ب) (كانت) .

(٧) الحاوي ٩/١٤٣ .

(٨) (نكاح) زيادة من (ب) .

(٩) أصحهما : الثاني، الروضة ٧/١٨٣، ١٨٤، جواهر العقود ٢/٣٦ .

أنها أمة فاختار فراقها فلها مهر مثلها، وقيمة الأولاد يوم سقطوا، ويرجع على الذي غره بالذي غرمه^(١) .
 وإن كان الزوج عبداً فكذلك الحكم إلا أنه لا مهر عليه حتى يعتق^(٢) .
 وحكم الغرور في النسب مثل الغرور بالحرية إلا أنه لا يلزمه قيمة الأولاد، وإن كان هو الغارّ فلها الخيار قبل الدخول ولا مهر لها ولا متعة، ولها بعد الدخول الخيار ومهر المثل^(٣) .

○ باب نكاح العبد ○

وينكح العبد امرأتين^(٤)، ويُطلق تطليقتين، سواء كانت المرأة حرة أو أمة^(٥)، ولا يتزوج إلا بإذن سيده^(٦) .
 ثم في المهر قولان^(٧) :
 أحدهما : في رقبته .
 والثاني : في ذمته، متى أعتق أتبع به .
 وإن تزوج بغير إذن السيد فالنكاح فاسد، وعليه مهر مثلها إذا عتق^(٨) .

-
- (١) الإشراف ٧٨/٤، ٧٩، الروضة ١٨٧/٧، ١٨٨ .
 (٢) الوجيز ١٩/٢، الروضة ١٨٨/٧ .
 (٣) الحاوي ١٤١/٩، ١٤٢، تحفة الطلاب ٢٤٨/٢، مغني المحتاج ٢٠٩/٣ .
 (٤) في (ب) (أمتين) .
 (٥) الحاوي ١٩٣/٩ .
 (٦) الأم ٤٤/٥ .
 (٧) أصحهما: الثاني. الروضة ٢٢٦/٧، جواهر العقود ٣٨/٢ .
 (٨) مختصر المزني ٢٦٩ .

○ باب نكاح الأمة ^(١) ○

ويحلُّ للعبد أن يتزوَّج بأمتين معًا أو مفترقتين، وأن يتزوَّج أمةً على حرة ^(٢).

- ولا يجوز للحرِّ أن يتزوج بأمتين، ولا بأمةٍ واحدةٍ إلا بأربعة شرائط ^(٣).
- أحدها : عدم الطُّول ^(٤).
- والثاني : خوف العنت ^(٥).
- والثالث : إسلام الأمة .
- والرابع : أن لا يكون تحته حرة .

فإن قدر على نكاح كافرة، أو على الشراء، فهل يجوز له نكاح الأمة ؟
على وجهين ^(٦).

○ باب الزنا ○

لا يُحرِّم الحرام الحلال، وإذا زنا بامرأةٍ ثم أراد أن يتزوَّج بها، أو بابنتها

-
- (١) في (ب) (فصل) بدون عنوان .
 - (٢) الأم ٤٦/٥، الحاوي ١٩٣/٩ .
 - (٣) الوجيز ١٢/٢، عمدة السالك ١٥٦، مغني المحتاج ١٨٣/٣ .
 - (٤) الطُّول: الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرة. انظر: النكت والعيون للماوردي ٤٧٢/١ .
 - (٥) العنت : الزنا .
 - (٦) أصحهما: له نكاح الأمة . الروضة ١٢٩/٧ .

كان له^(١) ذلك، سواء قالت المرأة: هذه الابنة من مائك أو من ماء غيرك^(٢).

○ باب العيوب في النكاح ○

العيوب التي يُردُّ بها النكاح أحد عشر شيئاً، خمسة منها تُثبت الخيار لكل واحد من الزوجين، وهي: الجنون، والجذام، والبرص^(٣)، والرَّق، وأن يكون خنثى مشكل^(٤).

وأربعة تُثبت لها الخيار^(٥): الجَبُّ، والعِنَّة، والخصاء على أحد الوجهين^(٦)، وقطع الحشفة، وفيه قول آخر^(٧).

وإثان منها تُثبت له الخيار^(٨): القَرْن، والرَّتْق^(٩).

(١) (له) : أسقطت من (أ) .

(٢) الحاوي ٢١٤/٩، ٢١٥، فتح الوهاب ٤٢/٢، مغني المحتاج ١٧٨/٣ .

(٣) كفاية الأخيار ٣٧/٢ .

(٤) الأظهر أنه لا خيار له برقها، ولا بخنوثه أحدهما، فإن كان الخنثى مشكلاً فالنكاح

من أصله باطل. الحلية ٤٠٤/٦، الروضة ١٧٨/٧، ١٨٤، مغني المحتاج

٢٠٣/٣ .

(٥) التنبيه ١٦٢ .

(٦) أصحابهما: لا خيار لها. الحلية ٤٠٤/٦، فتح المنان ٣٥١ .

(٧) الحاوي ٣٧١/٩ .

(٨) الوجيز ١٨/٢ .

(٩) القَرْن: لحمة تكون في فرج المرأة كالعقدة تمنع ولوج الذكر، والرَّتْق: التحام فرج

المرأة بحيث لا يمكن ولوج الذكر .

وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥، تهذيب الأسماء ٩١/٢/٣، المصباح ٢١٨، ٥٠١ .

وهذه الخيارات تثبت في الحال^(١)، إلا العنة فإنه يؤجل سنةً من يوم ترافعا، فإن قال: وطئتُ، فالقول قوله إلا أن تكون بكراً فتحلّف مع الشهود^(٢).

○ باب الإسلام على النكاح ○

الإسلام على النكاح لا يخلو من أربعة أحوال^(٣):

أحدها : أن تُسلم المرأة أولاً .

والثاني : أن يُسلم الرجل أولاً .

وفي هاتين الحالتين: إن كان قبل الدخول بطل النكاح^(٤)،

وإن كان بعد الدخول توقّف على ثلاثة أشياء^(٥) : إسلام

الثاني، أو انقضاء العدة، أو الموت .

ولها نصف المهر إذا أسلم الزوج قبل الدخول، وإن أسلمت

هي فلا شيء لها^(٦) .

والحالة الثالثة: أن يُسلما معاً فهما على النكاح^(٧) .

(١) عمدة السالك ١٥٦ .

(٢) مختصر المزني ٢٧٩، ٢٨٠، جواهر العقود ٣٥/٢ .

(٣) (أحوال): أسقطت من (أ) .

(٤) الحاوي ٢٥٨/٩، المنهاج ٩٩ .

(٥) الأم ٤٨/٥، الإقناع للماوردي ١٣٨ .

(٦) مغني المحتاج ١٩٤/٣، ١٩٥، فتح المنان ٣٥٠ .

(٧) جواهر العقود ٣١/٢ .

والحالة الرابعة: أن يُسلما معًا ولا يُدرى هل أسلما معًا أو مُتفرِّقًا: فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة فهما على النكاح، وإن كان قبل الدخول فإن تصادقا على شيء فهما على ما تصادقا /^(١) عليه^(٢) .

وإن اختلفا: فإن قال الزوج: أسلما متفرقين فالقول قوله، وإن قال: أسلما معًا ففيه قولان^(٣) .

وهذا كله إذا كانت المرأة مجوسية أو وثنية^(٤)، فإن كانت كتابية كان له استدامة نكاحها^(٥) .

فإن أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو أسلم العبد عن أكثر من امرأتين، أو عن امرأة وعمتها، أو خالتها؛ اختار إحداهما، أو أربعًا وفارق الباقيات^(٦) .

فإن كان تحتها إماء انفسخ نكاحهن، إلا أن يكون تحتها حرة، ووجد شرائط نكاح الأمة^(٧) .

(١) نهاية لـ (٥٠) من (أ) .

(٢) تحفة الطلاب ٢/٢٥٩ .

(٣) الأول: أن القول قول الزوجة مع يمينها، وهو المذهب، والثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه، واختاره المزني. مختصر المزني ٢٧٣، الحاوي ٩/٢٩١، الحلية ٦/٤٣٥، ٤٣٦، المهذب ٢/٥٤، ٥٥ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) فتح الوهاب ٢/٤٨ .

(٦) الأم ٥/٤٨، الإقناع للماوردي ١٣٨، التنبيه ١٦٤، الروضة ٧/١٦٣، فتح الوهاب ٢/٤٨ .

(٧) مختصر المزني ٢٧٢، الحاوي ٩/٢٦٥، مغني المحتاج ٣/١٩٨ .

وإن أسلم عن أم^١ وابنتها ولم يدخل بهما؛ اختار أَيْتَهُمَا شاء^(١)، وفيه قول آخر^(٢): أنه يختار الابنة .

وإن دخل بإحدهما؛ اختار المدخول بها^(٣)، وإن دخل بهما فارقهما^(٤)، ومتى خَيْرِنَاهُ فامتنع من الاختيار حُبْسًا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَخْتَارَ^(٥).

○ باب خيار المعتقة^(٦) ○

فإذا أُعْتِقَتِ الْمَرْأَةُ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَهَا الْخِيَارُ^(٧)، وهل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين^(٨).

فإن أُعْتِقَ الْعَبْدُ قَبْلَ خِيَارِهَا، فَهَلْ يَبْطُلُ خِيَارُهَا؟ على قولين^(٩). ولا خيار لها إذا أُعْتِقَتِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالثَّلَاثُ لَا يَحْتَمِلُ رَدَّ الْمَهْرِ مَعَ قِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ خِيَارَهَا يُسْقِطُ مَهْرَهَا^(١٠).

-
- (١) هذا أصح القولين. المهذب ٥٣/٢، الحلية ٤٣١/٦، ٤٣٢، السراج الوهاج ٣٨٠.
 - (٢) اختاره المزني. وانظر: المصادر السابقة، ومختصر المزني ٢٧٢.
 - (٣) فإن كان قد دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَطْ ثَبِتَ نِكَاحُهَا، وَحَرَمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا، وَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ فَقَطْ حَرَمَتِ الْبِنْتُ أَبَدًا.
 - الروضة ١٥٨/٧، مغني المحتاج ١٩٧/٣.
 - (٤) منح الطلاب ٨٣، نهاية المحتاج ٣٠٣/٦.
 - (٥) الروضة ١٦٩/٧، الغاية القصوى ٧٤٠/٢.
 - (٦) كذا في (أ)، وفي (ب) (فصل).
 - (٧) الأم ١٣١/٥، الإجماع ٧٧، الإشراف ٨٠/٤.
 - (٨) أظهرهما: الأول، الروضة ١٩٤/٧، جواهر العقود ٣٧/٢.
 - (٩) الحاوي ٣٦٧/٩، الحلية ٤٢١/٦.
 - (١٠) مغني المحتاج ٢١٠/٣.

○ باب إتيان الحائض ○

وإتيان الحائض على ضربين^(١) :

أحدهما : تحت الإزار ودون الفرج .

والثاني : في الفرج .

وكلاهما لا يجوز^(٢) .

فإن فعل استغفر الله - تعالى - ولم يعد، وأحبُّ أن يتصدَّق في إقبال

الدم^(٣) بدينار، وفي إدباره^(٤) بنصف دينار^(٥) .

وفي الوطء تحت الإزار ودون الفرج قول آخر^(٦) .

○ باب الوطء في الدُّبُر^(٧) ○

ولا يحل الوطء في الدُّبُر بحال فإن فعل استغفر الله - تعالى - ولم

يُعد^(٨) .

(١) الأم ١٠١/٥، معالم السنن ٢٢٨/٣، الإشراف ١٥٧/٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) أي : زمن قوته واشتداده .

(٤) أي : وقت ضعفه وقربه من الانقطاع .

(٥) هذا القول الجديد، وقال في القديم: تجب الكفارة المذكورة .

وانظر: المجموع ٣٥٩/٢، كفاية الأخيار ٤٩/١، مغني المحتاج ١١٠/١ .

(٦) في المسألة ثلاثة أوجه: أصحابها: التحريم، والوجه الثاني: الإباحة، والوجه

الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو

شدة ورعٍ جاز، وإلا فلا .

وانظر: الحلية ٢٧٥/١، ٢٧٦، المجموع ٣٦٣/٢، ٣٦٤، فتح الوهاب ٢٦/١ .

(٧) هذا التبويب زيادة من (أ) .

(٨) أحكام القرآن للشافعي ١٩٣/١، ١٩٤، الأم ١٠١/٥، الحاوي ٣١٧/٩ .

□ كتاب الصَّدَاق □

المهر ضربان^(١): مسمّى، ومهر المثل .
فأمّا المسمى فإنّه يستقر بالموت أو الوطء، ويتنصّف بالطلاق قبل
الدخول^(٢).

وأما مهر المثل فإنّه يُعتبر بنساء عَصَبَاتِهَا^(٣)، ثم بنساء أهل بلدها،
وبمن هي في مثل حالها من قبها وجمالها^(٤).

والمهر يجب في ستة مواضع^(٥): في النكاح، والوطء، والخُلْع، والرجوع
عن الشّهادة، والرّضاع، وإذا جاءت امرأة من دار الحرب مسلمةً في أيام الهدنة.
●● فأمّا في النكاح فإنّه يجب في تسعة مواضع^(٦):

- أحدها : إذا تزوّجها بلا مهر، ووطئها أو مات عنها في أحد القولين .
والثاني : إذا كان المسمّى حرامًا .
والثالث : إذا كان ملك الغير .

(١) تحرير التنقيح ٨٨ .

(٢) الأم ٦٥/٥، المهذب ٥٧/٢، ٥٨ .

(٣) ثم - بعد العصابات - نساء الأرحام كالجدات والخالات .

فتح الوهاب ٥٨/٢، مغني المحتاج ٣/٢٣٢ .

(٤) مختصر المزني ٢٨٣، الغاية القصوى ٧٥٧/٢ .

(٥) سيأتي الكلام على كل منها بعد قليل .

(٦) الأم ٧٦/٥، ٧٨، الإقناع للماوردي ١٤١، الحاوي ٣٩٤/٩، الإشراف ٥١/٤،

٥٢، التنبيه ١٦٧، الروضة ٧/٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٨، القلائد ١٣٦/٢، ١٣٧،

فتح المنان ٣٥٢ .

والرابع : إذا كان مجهولاً .
والخامس : إذا مات قبل التسليم .
والسادس : في الغرور .
والسابع : إذا اشترط في الصداق شرطاً فاسداً .
والثامن : إذا تزوّج جماعةً^(١) على مهرٍ واحد في أحد القولين^(٢) .
والتاسع : إذا تزوّج امرأةً على ثوب على أنّه هرّوي فإذا هو مرّوي^(٣)، أو على عبد على أنّه تركي فإذا هو عرّوي^(٤) .
•• وأماً بالوطء، فإنّه يجب بالوطء بالشبهة، وهو في خمسة مواضع^(٥):
أن يكون في نكاح فاسد، أو يطأها على أنّها امرأته، أو على أنها أمته، أو يطأ جارية ابنه، أو يطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره /^(٦)، ومثله وطء المكاتبه .

- وأماً في الخلع، فإنّه يجب فيه مثل ما يجب في النكاح^(٧) .
- وأماً في الرضاع^(٨)، فهو إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة^(٩) .

(١) أي : عددًا من النسوة .
(٢) وهو أظهرهما، الروضة ٢٦٩/٧، مغني المحتاج ٢٢٧/٣ .
(٣) هرّوي نسبة إلى مدينة (هراة)، ومرّوي نسبة إلى مدينة (مرّو) .
(٤) كذا في (ب) نسبة إلى مكان، وفي (أ) (عورِي) مشكولة هكذا .
(٥) الروضة ٢٨٨/٧، الغاية القصوى ٧٥٧/٢، عمدة السالك ١٥٨، القلائد ١٤٠/٢، ١٤١ .
(٦) نهاية لـ (٥١) من (أ) .
(٧) كفاية الأختيار ٤١/٢، تحرير التنقيح ٨٨ .
(٨) في (ب) : جاء هذا بعد (الرجوع عن الشهادة) في الترتيب .
(٩) الأم ٣٤/٥، الحاوي ٣٨٤/١١، ٣٨٥ .

●● وأما في الرجوع عن الشهادة، فهو إذا شهدا في الطلاق ثم رجعا^(١)،
وفيه قول آخر^(٢): أنه يجب المسمّى / ^(٣).

●● وأما إذا رجعت في أيام الهدنة فإنه يلزم الإمام أن يُسَلِّم مهر مثلها
إلى زوجها بثلاثة شرائط^(٤):

أحدها : أن يكون المسمّى مثل مهر المثل أو أكثر .
والثاني : أن يكون أعطاها مثل ذلك أو أكثر، فإن كان المسمّى أقل أو
أعطاها^(٥) أقل لزم الإمام أقل الأمرين .
والثالث : أن تكون المرأة في ذلك الوقت حيّة .

ومتى وهبت مهرها من زوجها برئ الزوج، فإن طَلَّقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف المهر في أحد القولين^(٦) .

وإن وهب أب البكر الصغيرة صداقها من زوجها قبل الدخول أو
بعده لم يجز^(٧)، وفيما قبل الدخول قول آخر قاله في القديم^(٨) .

(١) أي : شهد رجلان بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع ثم رجعا .

(٢) الحاوي ٣٨٢/١١، المهذب ١٥٨/٢، ١٥٩، الروضة ٢٢/٩ .

(٣) نهاية ل (٢١) من (ب) .

(٤) الأظهر - هنا - أن الإمام لا يلزمه ذلك؛ لأن البضع ليس بمال حتى يشمل
الأمان . وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٨٧/١، المنشور ٢٣٦/٣، التنقيح
١٩١/أ، حاشية الشرقاوي ٢٧٤/٢ .

(٥) من قوله : (مثل ذلك ... أو أعطاها) : أسقط من (ب) .

(٦) وهو أصحهما .

وانظر : مختصر المزني ٢٨٥، المهذب ٥٩/٢، الحلية ٤٨٠/٦ .

(٧) هذا قوله الجديد . الأم ٨٠/٥، الحلية ٤٨٦/٦، الروضة ٣١٦/٧ .

(٨) وهو الجواز . انظر: المصادر السابقة .

○ باب المتعة^(١) ○

لكل مُطلَّقة متعة إلا التي فُرض لها وطلَّقها قبل الدخول وجب بها نصف المهر^(٢) .

وفيه قول آخر^(٣) : لها المتعة .

فإن صدر الفراق من جهتها فلا نصف مهر ولا متعة^(٤) .

وفراق اللعان من جهته، وفراق العنة من جهتها^(٥) .

○ باب الوليمة^(٦) ○

روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال لعبد

الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - « أولم ولو بشاة »^(٧) .

والوليمة سنَّة، والإجابة واجبة^(٨) .

فإن كان في ذلك البيت معصية من مُسكر، وملاه، وصور ذات أرواح

(١) في (أ) (كتاب المتعة) .

(٢) مختصر المزني ٢٨٦، فتح المنان ٣٥٣ .

(٣) الروضة ٣٢١/٧ .

(٤) المهذب ٦٣/٢، كفاية الأخيار ٤٢/٢ .

(٥) الحاوي ٥٥١/٩، مغني المحتاج ٢٤١/٣ .

(٦) في (أ) (كتاب الوليمة) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح / ٢٥٤/٣ ، ومسلم / كتاب

النكاح ١٠٤٢/٢، رقم (٧٩) (١٤٢٧) .

(٨) شرح صحيح مسلم ٢١٧/٩، مغني المحتاج ٢٤٥/٣ .

منصوبة نهاهم عن ذلك، فإن انتهوا، وإلا لم يدخل عليها، فإن كانت الصور مطروحةً أو كانت أشجارًا جاز^(١).
 وقال في النثر^(٢) : تركه أحب إليّ^(٣) .

○ باب القَسْمِ والتُّشُوزِ ○

القَسْمُ ضربان^(٤) :

أحدهما : قَسْمُ الخِصْوصِ .

والثاني : قَسْمُ العِمْومِ .

فأمَّا قَسْمُ الخِصْوصِ فثمانية :

أحدها : إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبعمائة ولم يزد على ذلك إلا برضا الباقيات^(٥) .

والثاني : إذا تزوّج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإذا زاد إلى السبع جاز بشرط قضائها للباقيات، ولا يزيد على السبع إلا برضاهن^(٦) .

والثالث : إذا سافر بامرأة بالقرعة أقام عندها مدة السفر ولم يقض للباقيات^(٧) .

(١) مختصر المزني ٢٨٦ .

(٢) النثر، ويُقال: النَّثْرُ: ما ينثر ويُرمى على رأس العروس من النقود والحلوى . تهذيب الأسماء ١٦٠/٢/٣، المصباح ٥٩٢، معجم لغة الفقهاء ٤٧٥ .

(٣) القائل هو الإمام الشافعي، وقوله في : مختصر المزني ٢٨٦ .

(٤) تحرير التنقيح ٨٦ .

(٥) الإقناع للماوردي ١٤٥، الغاية القصوى ٧٦٩/٢ .

(٦) الأم ١١٩/٥، مغني المحتاج ٢٥٦/٣ .

(٧) الأم ١١٩/٥، ١٢٠، كفاية الأخيار ٤٦/٢ .

والرابع : إذا كان تحته حُرَّةً وأُمَّةً، كان للأُمَّة ليلة وللحُرَّة ليلتان، تختصُّ الحرة^(١) بليلة زائدة^(٢) .

والخامس : أن تنشز^(٣) إحدى زوجتيه^(٤)، أقام عند الأخرى جميع الليالي ولا قضاء للناشزة^(٥) .

والسادس : أن تسافر المرأة بإذنه وبغير إذنه، أقام عند الباقيات ولا يقضي للمسافرة^(٦) .

والسابع : أن تكون تحته أُمَّة فمنعها سيدها، أقام عند الباقيات ولا يقضي لها^(٧) .

والثامن : أن يلزم منزلاً يأتينه، فأيتهن امتنعت أقام عند الباقيات ولا قضاء لها^(٨) .

وأما قَسَم العموم :

فهو : أن يقسم لكل واحدة ليلةً أو ليلتين أو أكثر، ومتى قلنا لزمه المقام لم يلزمه الوطاء؛ لأنه تلذذ، ومتى خرج من عند واحدة اختياراً، أو أخرجه السلطان قهراً قضى مقدار ما فَوَّت عليها^(٩) / ^(١٠) .

(١) (الحرة) زيادة من (ب) .

(٢) الأم ١١٨/٥، المهذب ٦٧/٢ .

(٣) أي : تعصي زوجها وتمتنع من طاعته .

(٤) في (ب) (امرأته) .

(٥) الأم ١٢٠/٥، الروضة ٣٤٦/٧ .

(٦) مختصر المزني ٢٨٧، الغاية القصوى ٧٦٧/٢ .

(٧) الأم ١١٨/٥ .

(٨) الحاوي ٥٧٩/٩ .

(٩) التنبيه ١٦٩، جواهر العقود ٥٠/٢، تحفة الطلاب ٢٨٤/٢، نهاية المحتاج ٣٧٩/٦ .

(١٠) نهاية ل (٥٢) من (أ) .

○ باب الحكمين ^(١) ○

قال الله تعالى : ﴿ فَأَبَعَثُوا أَحْكَامًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) .
 فإذا نَشَزَت المرأة عاتبها زوجها، ووعظها، ثم هجرها، ثم ضربها ^(٣) .
 فإذا اشتبه حالهما بعث الإمام حكمين مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما
 إياهما، فإن رأيا أن يجمعا فعلا، وإن رأيا أن يفرقا فعلا ^(٤) .
 وقال في كتاب الطلاق ^(٥) : ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين ^(٦) كان
 ذلك مذهبا .

* * *

-
- (١) في (أ) (كتاب الحكمين) .
 (٢) من الآية (٣٥) من سورة النساء .
 (٣) الأم ١٢٠/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٠٨/١، ٢٠٩، عمدة السالك ١٦٠،
 السراج الوهاج ٤٠٠ .
 (٤) الأم ١٢٤/٥، ٢٠٨، مختصر المزني ٢٨٨، المهذب ٧٠/٢، أحكام القرآن للهراسي
 ٣٦٨/٢، معالم التنزيل للبخاري ٢٠٩/٢ .
 (٥) الأم ١٢٥/٥، مختصر المزني ٢٨٩. والقائل هو الإمام الشافعي رحمه الله .
 (٦) في (أ) (الحكمين على الطلاق) .

□ كتاب الخلع □

قال الله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ...﴾^(١).

والخلع فسخ في أحد القولين إلا أن ينوي طلاقاً أو يتلفظ به^(٢). ولا يخلو الخلع من ثلاثة أوجه^(٣): إما أن يقع ببديل صحيح فيلزم ذلك البديل، أو ببديل فاسد فيجب مهر المثل، أو بلا بديل ففيه وجهان^(٤): أحدهما: لا يجب شيئاً. والثاني: يجب مهر المثل.

وتخالف المختلعة الرجعية في أحد عشر حكماً^(٥): لا يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ولا تستحق النفقة، ولا يتوارثان، ولو وطئها حُدَّ أو رُجم، ولا يستبيح وطؤها إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ولو أُعتقت في العدة لم تعتد عِدَّة الحرائر في أحد القولين^(٦)، ولو مات الزوج في العدة^(٧) لم تنتقل إلى عِدَّة الوفاة، ولو تزوج بها لم تعد اليمين في أحد القولين^(٨)، وقبل العدة وبعدها سواء.

(١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) إن خالعا بصريح الخلع ولم ينو به الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه طلاق،

وهو المذهب، والثاني: أنه فسخ، والثالث: لا يحصل به شيء.

وانظر: الأم ٢١٢/٥، الحلية ٥٤١/٦، ٥٤٢، مغني المحتاج ٢٦٨/٣.

(٣) الأم ٢١٥/٥، الحاوي ١٤/١٠، كفاية الأختيار ٥٠/٢.

(٤) أصحابهما: الثاني. وانظر: المصادر السابقة، والروضة ٣٨٩/٧، المجموع المذهب ٤٠٦/١.

(٥) مختصر المزني ٢٩٠، الحاوي ١٠/١٧-١٨، التنقيح ١٩٢/ب، تحفة الطلاب

٢٩٢/٢، فتح المنان ٣٦٠.

(٦) وهو أظهرهما. انظر: المصادر السابقة.

(٧) (في العدة): أُسقطت من (أ).

(٨) وهو أظهرهما. انظر: المصادر السابقة.

□ كتاب الطلاق □

الفراق^(١) الواقع في النكاح نوعان^(٢): طلاق، وفسخ .

فالطلاق منها ستة أنواع^(٣) :

أحدها : الطلاق بلا علة^(٤) .

والثاني : الخُلْع على أحد القولين^(٥) .

والثالث : فرقة الإيلاء .

والرابع : فرقة العاجز عن المهر .

والخامس : فرقة العاجز عن النفقة .

والسادس : فرقة الحكمين .

وأما الفسخ فسبعة عشر نوعاً^(٦): فرقة العِنَّة، واللَّعان، وخيار المعتقة،

وفراق العيوب، والغرور، والوطء بالشبهة، واللَّمْس بالشهوة^(٧)، والسَّبِي،

والإسلام، والرَّدَّة، وإذا أنكح الوليان، وإذا أسلم عن أختين أو عن أكثر من

(١) في (أ) (الطلاق) .

(٢) تحرير التنقيح ٩١ .

(٣) الأشباه لابن الوكيل ٢٢٠/١، مختصر قواعد العلائي ٥٢١/٢، الأشباه للسيوطي ٢٩٠ .

(٤) (بلا علة) كذا في (ب)، وفي (أ) طمست .

(٥) انظر حاشية رقم (٢) ص (٤٥) .

(٦) الأشباه لابن الوكيل ٢١٦/١، ٢١٧، ٢١٨، المنشور ٢٤/٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢،

٤٣، مختصر قواعد العلائي ٥٢٠/٢، الأشباه للسيوطي ٢٨٩ .

(٧) الأظهر خلاف هذا، وانظر : المصادر السابقة .

أربع أو عن أمتين، وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه، وعدم الكفاءة، وإذا تمجس أحد الزوجين، والرضاع، والموت .
.. والطلاق نوعان : صريح، وكناية .

فالصريح منها خمسة ألفاظ^(١): الطلاق، والفراق، والسراح، والخُلْع إذا جعلناه طلاقاً^(٢)، وأن يقول له إنسان: أطلقت امرأتك ؟ فيقول: نعم، فهو صريح على أحد القولين^(٣) .

. وأمَّا الكناية فتلاثة أنواع^(٤): الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يُشبه الطلاق، مثل قوله: أنتِ خليّة، أو بريّة، أو بائن، وبتّة، وبتلة^(٥)، وحرام، وحبلك على غاربك، واعتدّي، واستبرئي، والحقي بأهلك وما أشبهها .
. والفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق^(٦): أن في صريح الطلاق

لا ينوي في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى .
وفي الكناية ينوي في الأمرين .

والفرق بين الطلاق والفسخ أربعة^(٧) / أشياء^(٨) :

-
- (١) الروضة ٢٥/٨، جواهر العقود ١٢٨/٢، القلائد ١٩٦/٢ .
 - (٢) سبقت المسألة، انظر حاشية رقم (٢) ص (٣٢٥) .
 - (٣) وهو أصحهما . التنبيه ١٧٥، الحلية ٣٥/٧ .
 - (٤) الإقناع للماوردي ١٤٧، المهذب ٨١/٢، كفاية الأخيار ٥٣/٢، السراج الوهّاج ٤٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٣، ٢٦٤، الأشباه للسيوطي ٣٠٢، غاية البيان ٢٦٢ .
 - (٥) بتلة : منقطعة عنّي .
 - (٦) مختصر المزني ٢٩٦، الحاوي ١٠/١٥٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٣، الإقناع للشرييني ٩٩/٢، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، ٢٨٠ .
 - (٧) نهاية ل (٥٣) من (أ) .
 - (٨) الروضة ٩/٨، تحرير التنقيح ٩٢، تحفة الطلاب ٢/٢٩٨ .

أحدها : أنه لا سنّة في الفسخ ولا بدعة .

والثاني : أنه لا رجعة فيه .

والثالث : لا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء .

والرابع : أنه لا يُحرّمها على الأزواج .

ثم صرح الطلاق وكنايته ثلاثة أنواع^(١) :

أحدها : سنّي .

والثاني : بدعي .

والثالث : لا سنّة فيه ولا بدعة .

فأمّا السنّي^(٢) : أن لا يُطلّقها في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر

جامعها فيه .

وأمّا البدعي^(٣) : أن يُطلّقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها

فيه .

وأمّا الذي لا سنّة فيه ولا بدعة فثمانية^(٤) : طلاق قبل الدخول ،

وطلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وطلاق الإيلاء، والعجز عن المهر ،

والعجز عن النفقة، والحكمين .

.. والطلاق نوعان^(٥) : مُعَجَّل، ومُؤَجَّل .

فمن قدر على إيقاع الطلاق مُؤَجَّلًا قدر عليه مُعَجَّلًا إلا اثنين^(٦) :

(١) فتح المنان ٢٦٣ .

(٢) معالم السنن ٢٣١/٣، الإقناع لابن المنذر ٣١٤/١، المهذب ٧٩/٢ .

(٣) الأم ١٩٣/٥، شرح صحيح مسلم ٦١/١٠، الروضة ٣/٨ .

(٤) الإقناع للماوردي ١٤٨، التبيين ١٧٤، عمدة السالك ١٦٤، تحفة الطلاب

٣٠٠/٢، ٣٠١ .

(٥) الحاوي ١٩٢/١٠ .

(٦) الروضة ٩/٨، ٦٨، ٦٩، المنثور ٢١١/٣، ٢١٢ .

أحدهما : إذا كانت امرأته حائضًا يقدر أن يُوجَّل طلاق السنَّة فيها ولا يقدر أن يُعجَّل .

والثاني : العبدُ لا يقدر أن يُطلَّق امرأته ثلاثًا في الحال، ويقدر أن يُعلِّق الثلاث بالصفة .

.. وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ وَقَعَ بِوُجُودِهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ^(١)(٢) :

أحدها : أن يُعلِّقَ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ، وَتَوْجَدُ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ .

والثاني : أن يُعلِّقَ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ، وَتَوْجَدُ الصِّفَةُ فِي النِّكَاحِ .

والثالث : أن يُعلِّقَ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ، وَتَوْجَدُ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ .

والرابع : أن يُعلِّقَ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ، وَتَوْجَدُ الصِّفَةُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ عَلَى

أحد القولين^(٣) .

ولا يقع الطَّلَاقُ المُعلِّقُ بِصِفَةٍ دُونَ وُجُودِهَا^(٤) إِلَّا فِي خَمْسِ

مسائل^(٥) :

أحدها : أن يقول لها: إذا رأيتِ الهلالَ فأنت طالق؛ طَلَّقْتَ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا^(٦) .

والثانية : أن يقول لها: أنت طالق / ^(٧) أمس أو الشهر الماضي؛ طَلَّقْتَ فِي

(١) في (أ) (ثلاثة)، وما أثبتته من (ب) وهو مُتَّفَقٌ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَرَدَهَا .

(٢) التنقيح ١٩٢ / ب ، تحفة الطلاب ٣٠٢/٢ .

(٣) وهو أظهرهما . وانظر المصدرين السابقين .

(٤) في (أ) : (ولا يوجد طلاق مُعلِّقٌ بِصِفَةٍ دُونَ وُجُودِ الصِّفَةِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ) .

(٥) نقل هذا - عن المصنِّف - العلاءي في : المجموع المذهب : ٣٥٥ ، والسيوطي في

الأشباه ٤٧٧ ، وانظر : الفروق للجرجاني ٢٦٠ .

(٦) الأم ١٩٧/٥ ، ١٩٨ ، المجموع المذهب ٦٥٦/٢ .

(٧) نهاية ل (٢٢) من (ب) .

الحال^(١) .

وُخْرِجَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرَ^(٢) : أَنَّهُ لَا يَقَعُ^(٣) .

والثالثة : أَن يَقُولُ : أَنْتَ طَالِقٌ لِرِضَا فُلَانٍ؛ طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ^(٤) .

والرابعة : أَن يَقُولَ لِمَنْ لَا سُنَّةَ فِي طَلَاقِهَا وَلَا بَدْعَةَ : أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ
البدعة^(٥) .

والخامسة : أَن يَقُولَ : أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً حَسَنَةً، أَوْ قَبِيحَةً^(٦)، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ
فَاحِشَةً؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ^(٧) فِي الْحَالِ^(٨) .

فَإِنْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِصِفَةِ مَحَالٍ لَمْ يَقَعْ بِحَالٍ^(٩)، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ وَلِدْتُمَا
وَلَدًا، أَوْ حَضْتُمَا حَيْضَةً أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا؛ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ فُرُوعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ (تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ)
مُسْتَقْصَاةً^(١٠) .

(١) عَلَى الْأَظْهَرِ . وَانظُرْ : الْأَمَّ ١٩٨/٥ ، الرُّوْضَةَ ١٢٠/٨ .

(٢) الْحَلِيَّةُ ٩٣/٧ .

(٣) (أَنَّهُ لَا يَقَعُ) : أُسْقِطُ مِنْ (أ) .

(٤) مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ ٢٩٦ .

(٥) الْأَمُّ ١٩٤/٥ ، الْأَشْبَاهُ لِابْنِ السَّبْكِ ٣٧٩/٢ .

(٦) (أَوْ قَبِيحَةً) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

(٧) (الطَّلَاقُ) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) .

(٨) الْأَمُّ ١٩٥/٥ .

(٩) هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحًا وَتَعْلِيقَ الطَّلَاقِ جَائِزًا .

وَانظُرْ: الْحَاوِي ١٣٨/١٠ ، ١٣٩ ، التَّنْبِيهُ ١٧٧ .

(١٠) يُشِيرُ الْمَصْنِفُ إِلَى ذِكْرِ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَحَدِ مَصْنَفَاتِهِ فِي الْفِقْهِ . انظُرْ مَبْحَثَ

مَصْنَفَاتِهِ ص : ٢٠ - ٢٥ .

فإن طَلَّقَ ثلاثًا أو لاعن أو ظاهر منها ثم ملكها لم يطأها، فإن تزوّجت
بزوج آخر قبل استكمال الطلقات عادت بياقيها^(١) .
وإذا أوقع عليها نصف طلاقٍ كَمُلَّ إلا في موضع واحد^(٢)، وهو: أن
يقول: أنتِ طالقٍ نصفي تطليقة؛ كانت تطليقة واحدة ولا تكون تطليقتين .

* * *

(١) تحرير التنقيح ٩٣، حاشية الشرفاوي ٣٠٥/٢ .

(٢) الإشراف ١٩٦/٤، الروضة ٨٥/٨، ٨٦ .

□ كتاب الرجعة □

صريح ألفاظ الرجعة ثلاثة^(١): الرجعة، والرد، والإمساك .
وتُفارق الرجعة عقد النكاح في سبع مسائل^(٢): أنها تصح بلا وليٍّ
ولا شهود^(٣)، ولا لفظ النكاح ولا التزويج، ولا يُعتبر رضاها، ولا رضا
وليها، وتصح في الإحرام^(٤)، ولا توجب مهرًا جديدًا، ولا رجعة له عليها
في حال عدتها منه إلا في مسألة واحدة، وهي^(٥):
أن يطأها غير الزوج بالشبهة فيُحبلها؛ انقطعت العدة الأولى بالحمل
وهي مُعتدة عن الثاني، وللزوج عليها الرجعة؛ لأن عدتها لم تتم، ولو كانت
مبتوتة كان له تزوجها بنكاح جديد في غير عدة الغير .

* * *

-
- (١) وقيل: إن الردَّ والإمساك كنايةتان، وانظر: الحاوي ٣١٢/١٠، التنبية ١٨٢، كفاية
الأخبار ٦٧/٢ .
- (٢) الفروق ٢٦٩، مناسك النووي ١٩٥، مختصر قواعد العلائي ٥١٩/٢، تحرير
التنقيح ٩٣، الأشباه للسيوطي ٥٢٥، مغني المحتاج ٣٣٧/٣ .
- (٣) على الأصح . المصادر السابقة .
- (٤) لكن تُكره . المناسك . الصفحة السابقة .
- (٥) المهذب ١٠٤/٢، الروضة ٣٨١/٨، تحفة الطلاب ٣١٠/٢، نهاية المحتاج
٦٠/٧ .

□ كتاب الإيلاء □

كان طلاق الجاهلية ثلاثة^(١): الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، فنسخ الإيلاء والظهار، وبقي الطلاق .

فإذا حلف أن لا يُجامع امرأته بصريح لفظه كان موليًا، وحكمه ما إذا حلف أن لا يُجامع أبدًا، ويُوقف حتى تمضي أربعة أشهر، ثم يُطالب بأن يُجامع أو يُطلق^(٢) .

وصريح ألفاظ الجماع خمسة^(٣): الجماع ، والنكح ، والافتضاض في البكر، والوطء، واللمس .

وفي الوطء واللمس قولان^(٤) .

فإن قال: لا أُغيب حشفتي، أو أُيري^(٥) في فرجك فهو كناية ينوي

فيه^(٦) .

ثم لا يخلو من أحد ثلاثة أمور^(٧): إما أن يحلف على ما دون أربعة

(١) الأم ٢٩٤/٥، الحاوي ٣٣٦/١٠ .

(٢) مختصر المزني ٣٠١، المهذب ١٠٨/٢، ١٠٩، الوجيز ٧٦/٢ .

(٣) الأم ٢٨٣/٥، مختصر المزني ٣٠١، الغاية القصوى ٨٢٣/٢، جواهر العقود ١٣٠/٢ .

(٤) الأصح منهما أن لفظ (الوطء) من الصريح، و (اللمس) من الكناية .

وانظر: الحاوي ٣٤٥/١٠، ٣٤٦، الروضة ٢٥٠/٨، مغني المحتاج ٣٤٦/٣ .

(٥) في (أ) (ذكري)، وانظر اللسان ٣٦/٤ (أير) .

(٦) الصحيح أن هذين من الألفاظ الصريحة . وانظر: المصادر السابقة .

(٧) التنبيه ١٨٣، ١٨٤، فتح الوهاب ٩١/٢، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ .

أشهر فليس بمول، أو على أربعة أشهر فهو مول^(١)، أو على أكثر من أربعة أشهر فإذا انقضت المدة وطلبت المرأة حقها، قلنا له: إما أن تفيء أو تُطلق^(٢)، فإن لم يفيء ففيه قولان^(٣) :
أحدهما : يُطلق عليه السلطان .

والثاني : يجسه حتى يفيء أو يُطلق .

والأيمان التي يصير بها مولياً خمسة^(٤) : اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، والتزام عبادة^(٥)، والتزام مال .

وفي الطلاق والعتاق قول آخر^(٦) .

فإن حلف بشيء لا يبقى إلى تمام المدة فليس بمول مثل أن يقول^(٧) :
إن قربتك فله علي صوم هذا الشهر كله ، وما شابهه .

ومن أزمناه بالفيء^(٨) - والفيء هو الجماع - تلزمه الكفارة^(٩) إلا

(١) الصحيح أنه إن حلف على أربعة أشهر فليس بمول. وانظر: المصادر السابقة، والروضة ٢٤٦/٨ .

(٢) الإقناع للماوردي ١٥٥، التذكرة ١٣٢ .

(٣) أصحهما : الأول .

مختصر المزني ٣٠٤، الحلية ١٥٠/٧، كفاية الأخيار ٦٩/٢ .

(٤) هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: لا يكون مولياً ما لم يحلف بالله تعالى . وانظر: الحاوي ٣٤٣/١٠، ٣٤٤، التبيين ١٨٣، الحلية ١٣٧/٧ .

(٥) (والتزام عبادة) : أسقطت من (أ) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) الأم ٢٨٧/٥، المهذب ١٠٥/٢، عمدة السالك ١٦٧ .

(٨) في (ب) (العنة) .

(٩) مختصر المزني ٣٠٤، الإشراف ٢٣٠/٤ .

في أربع مسائل^(١): المعذور الذي يفىء بلسانه، والمجبوب، والمجنون^(٢) .
 وقال في الإملاء^(٣) : لا إيلاء على المجبوب، والمجنون .
 وأن يُكره على الجماع^(٤)، وفي المكروه قول آخر^(٥): أنه يحث .
 ويبطل حكم الإيلاء بأربعة أشياء^(٦): الوطء، والطلاق البائن في أحد
 القولين^(٧)، وانقضاء المدة المحلوف عليها، وموت بعض المحلوف عليهن، مثل
 أن يقول لأربع نسوة: والله لا أقربكن، فماتت واحدة، بطل حكم الإيلاء^(٨) .
 وإن وطىء ثلاث وبقيت واحدة تعين الإيلاء فيها من ذلك
 الوقت^(٩) .

* * *

-
- (١) الأم ٢٩٢/٥، الحاوي ٣٨٦/١٠، ٤٩٤ .
 (٢) (والمجنون) : أسقطت من (أ) .
 (٣) نصّه في مختصر الزني ٣٠٥ [وقال في الإملاء : ولا إيلاء على المجبوب] .
 (٤) لو وطىء مُكْرَهًا لا تلزمه الكفارة على الصحيح .
 وانظر : الوجيز ٧٧/٢، الروضة ٢٥٧/٨، التنقيح ١٩٣ / ب .
 (٥) المصادر السابقة .
 (٦) المهذب ١٠٩/٢، ١١٠، كفاية الأخيار ٦٩/٢، تحفة الطلاب ٣١٦/٢، فتح
 المنان ٣٧٠ .
 (٧) المشهور في المذهب الجزم ببطلان حكم الإيلاء بالطلاق البائن . وانظر: المصادر
 السابقة .
 (٨) الأم ٢٨٦/٥، فتح الوهاب ٩١/٢، ٩٢ .
 (٩) التنبيه ١٨٤، مغني المحتاج ٣٤٧/٣ .

□ كتاب الظَّهَار □

الظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ^(١): أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ الظَّاهِرَةِ كظَهَرَ أُمِّي .

فَإِنْ كَانَ الْعَضْوُ بَاطِنًا كَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا^(٢) .
وَإِنْ شَبَّهَهَا بِعَضْوٍ آخَرَ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ، أَوْ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ فِيهِ قَوْلَانِ^(٣) :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ مُظَاهِرًا .

وَالثَّانِي : لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا .

فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَمْ يُفَارِقْهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِرَاقِ؛ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ^(٤) .

فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ كَأُمِّي فَهُوَ كِنَايَةٌ يَنْوِي فِيهَا^(٥) .

وَلَوْ ظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فِيهِ قَوْلَانِ^(٦) :

(١) الأم ٢٩٥/٥، عمدة السَّالِكِ ١٦٧، نهاية المحتاج ٨٢/٧ .

(٢) نقل هذا الشرييني عن المصنف في كتابه: مغني المحتاج ٣/٣٥٤، وقال: والأوجه - كما اعتمده بعض المتأخرين - أنها مثل الظاهرة. وانظر: فتح المنان ٣٧١ .

(٣) أصحهما: الأول. وانظر: التتبيه ١٨٥، ١٨٦، الحلية ٧/١٦٣، ١٦٤، الإشراف ٤/٢٣٧، الروضة ٨/٢٦٣، ٢٦٤ .

(٤) مختصر المزني ٣٠٨، الإقناع للماوردي ١٥٦ .

(٥) المهذب ٢/١١٢، كفاية الأخيار ٢/٧٠ .

(٦) أصحهما - وهو الجديد - الثاني .

وانظر: الحاوي ١٠/٤٣٨، الحلية ٧/١٧٨، الغاية القصوى ٢/٨٢٩ .

أحدهما : تكفيه كفارة واحدة .
والثاني : تلزمه لكل واحدة / ^(١) كفارة .
وكل مَنْ جاز طلاقه جاز ظهاره من مسلم أو كافر ^(٢) .

* * *

(١) نهاية لـ (٥٥) من (أ) .
(٢) الأم ٥/٢٩٣، ٢٩٤، جواهر العقود ٢/١٦٩ .

□ كتاب اللعان ^(١) □

واللعان موضوع لدفع العار والمعرة ^(٢) في حال الضرورة ^(٣) .
ويقع به أربعة أشياء ^(٤) : اثنان منها مقصودان :

أحدهما : نفي النسب .

والثاني : درء الحدّ .

واثنان منها تابعان :

أحدهما : قطع الفراش .

والثاني : إيجاب الحدّ عليها .

فإن أكذب نفسه ارتفع نفي النسب، ولزمه الحدّ ، ولا ترتفع البيونة أبداً ^(٥) .

ولا يقع تحريم مؤبّد بين الزوجين إلا اثنان ^(٦) : الرضاع، واللعان .

ولا لعان في الأجنبية إلا في حالتين ^(٧) : المطلقة إذا كان القذف في

النكاح وإن لم يكن هناك ولد، والموطوءة بالشبهة .

(١) في (ب) (باب اللعان) .

(٢) المعرة : الإثم والمساءة، وفي (ب) (المضرة) . المصباح ٤٠١ .

(٣) حاشية الشرقاوي ٣٢١/٢ .

(٤) التنبيه ١٨٩ ، الغاية القصوى ٨٤٢/٢ ، ٨٤٣ ، التذكرة ١٣٤ .

(٥) الحاوي ٧٤/١١ ، ٧٥ ، الحلية ٢٣٦/٧ ، فتح المنان ٣٧٥ .

(٦) جواهر العقود ١٧٨/٢ ، فتح الوهاب ١٠٢/٢ .

(٧) تحفة الطلاب ٣٢٤/٢ .

ويُلاعن أمَّ ولده^(١)، كما حكاه أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٢)، قال:
ألم تتعجبوا من أبي عبد الله الشافعي - رضي الله عنه - قال: يُلاعن الرجل
من أمته .

وصورة اللعان ما ذكره الله - تعالى - في كتابه^(٣) .

ولا تتكرَّر اليمين إلا في موضعين^(٤): اللعان، والقسامة .

ولا لعان إلا في قذف يوجب الحد^(٥) إلا في تسعة مواضع^(٦): إذا

كانت المرأة كافرةً، أو أمةً، أو مُدبرةً^(٧)، أو مكاتبةً، أو أم ولد، أو مُعتقًا

بعضها، أو مجنونة، أو صغيرة، أو قال: كانت مُكرهة .

* * *

(١) الأظهر - عند الشافعية - أنه لا يلاعن أمَّ ولده. وانظر: الإقناع للماوردي

١٥٩، الحلية ٢٢٥/٧، التنقيح ١٩٤ / أ .

(٢) الحاوي ١٥٧/١١ .

(٣) النكت والعيون للماوردي ٧٦/٤، أحكام القرآن للهراسي ٢٧٥/٤، معالم التنزيل

للبغوي ١٢/٦ .

(٤) تحرير التنقيح ٩٦ .

(٥) (الحد) : أسقطت من (ب) .

(٦) حاشية الشرقاوي ٣٢٦/٢، فتح المنان ٣٤٧ .

(٧) في (أ) (مرتدة) .

□ كتاب العدة^(١) □

التربص نوعان^(٢): العدة، والاستبراء .

فالعدة ثلاثة^(٣) :

أحدها : عدة الحياة، وهي ثلاثة أقراء^(٤) أو ثلاثة أشهر^(٥) في الحرائر، وقرآن في الإماء، أو شهران في أحد الأقاويل^(٦)، وقيل : ثلاثة أشهر، وقيل: شهر ونصف^(٧) .

والثاني : عدة الوفاة^(٨)، وهي: أربعة أشهرٍ وعشرًا في الحرائر، وشهران وخمس ليالٍ في الإماء .

هذا كله إذا لم يكن بها حمل، فإن كان بها حمل فعِدَّتُها بوضع الحمل^(٩)، وهي العدة الثالثة^(١٠) .

(١) في (ب) (باب العدد) .

(٢) كفاية الأختيار ٧٧/٢ ، ٨٠ .

(٣) المنهاج ١١٥ ، ١١٦ ، عمدة السالك ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) إن كانت حُرّة ذات قُرء .

(٥) إن كانت حُرّة صغيرة أو آيسة .

(٦) إن لم تحض أو كانت آيسة .

(٧) أصحابها : الثالث . وانظر: الحاوي ٢٢٤/١١ ، ٢٢٥ ، التنبيه ٢٠٠ ، التنقيح ١٩٤/أ .

(٨) الإقناع للماوردي ١٥٤ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٧ ، ١٤٦ .

(٩) الغاية القصوى ٨٤٥/٢ ، فتح المنان ٣٧٦ .

(١٠) (وهي العدة الثالثة) : أسقطت من (أ) .

•• وأماً الاستبراء فضربان^(١): فرض، ومُستحبٌ .
فالفرض خمسة^(٢):

أحدها : أن تنتقل من حرية إلى رق كالمسبية .
والثاني : أن تنتقل من رق إلى حرية كالمعتقة وأم الولد إذا أعتقها سيدها
أو مات عنها .

والثالث : أن تنتقل من ملك إلى ملك كالمشترأة، والموهوبة^(٣)، والمرهونة،
والموروثة، والمطلقة^(٤) .

والرابع : أن يستبيح وطأها بعد التحريم كالمُطلقة قبل الدخول، والمكاتبة
إذا عجزها سيدها .

والخامس : أن يُريد إنكاح أُمته من غيره، فإنه يستبرئها أولاً .
•• وأماً المستحبُّ فتارة يكون في الإماء، وتارة في الحرائر^(٥)، مثل:

أن يكون تحتها أمة فاشتراها فالمستحب له أن يستبرئها .
ومثل : أن يموت ولدُ امرأته من غيره، ولم يكن له ولد، ولا ولد
ابن، ولا أب، ولا جد فالمستحب أن يستبرئها؛ لإمكان أن يكون بها حمل
فيرثه، وما شابه ذلك .

•• ولا يُعتبر في العِدَّة أقصى الأجلين إلا في ثلاث مسائل^(٦) :

(١) تحرير التنقيح ٩٧، وقد تقدّم تعريفه ص ٣٠٦، باب المستبرأة .

(٢) الحاوي ٣٤٢/١١، ٣٤٤، ٣٤٥، الروضة ٤٣٣/٨، الغاية القصوى ٨٥٧/٢،

مختصر قواعد العلائي ٥٢٧/٢، ٥٢٨، الإرشاد ٥٣٩/١، فتح المنان ٣٨١ .

(٣،٤) (الموهوبة) ، (والمطلقة) زيادة من (أ) .

(٥) الروضة ٤٢٨/٨، تحفة الطلاب ٣٣٦/٢، ٣٣٧، مغني المحتاج ٤٠٩/٣ .

(٦) الروضة ٣٩٩/٨، مختصر قواعد العلائي ٥٢٣/٢، ٥٢٤، تحفة الطلاب ٣٣٧/٢،

مغني المحتاج ٣٩٦/٣ .

أحدها : أن يُطلِّق الرجلُ إحدى نساءه ثم يموت قبل البيان^(١) .
والثانية : إذا أسلم عن أختين، أو أمتين، أو أكثر من أربع نسوة ومات قبل البيان .

والثالثة : أم الولد إذا مات سيِّدُها وزوجُها، ولم يُدرَ من الذي مات أولاً، وكان بينهما شهران وخمس ليالٍ أو أكثر؛ اعتدت من يوم مات الأخير منهما أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة /^(٢)، فإن كان أقل من شهرين وخمس ليالٍ؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرًا^(٣) .

* * *

(١) مراده : أن يُطلِّق رجلٌ إحدى زوجتيه طلاقًا بائنًا، وقد دخل بها ثم يموت قبل البيان في المعينة عنده، فتعتد كل واحدةٍ بالأكثر من عِدَّة الوفاة من الموت، وثلاثة أقراء من الطلاق .

وانظر: التنقيح ١٩٤/ب، تحفة الطلاب ٣٣٧/٢، حاشية الشرقاوي ٣٣٧/٢ .

(٢) نهاية لـ (٥٦) من (أ) .

(٣) في (ب) (اعتدت بشهرين وخمس ليالٍ) .

وانظر المسألة في : الحاوي ٣٣٧/١١، الروضة ٤٣٦/٨ .

□ كتاب الرضاع □

لا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود خمسة شرائط^(١) :

أحدها : أن يكون لبن امرأة .

والثاني : أن يكون الرضاع أو الحلبات في حال حياة المرأة .

والثالث : أن يكون دون الحولين .

والرابع : / ^(٢) أن يصل إلى الجوف .

والخامس : أن يكون خمس رضعات؛ كل رضعة إلى الشبع .

وكل رضاع يحرم على قراباتها يحرم - أيضاً - على قرابات الرجل إلا

ثلاثة^(٣) : ولد الملائنة، وولد الزنا، وولد لا يُعرف له أب .

فإن كان له خمس بنات، أو زوجات، أو أمهات أولاد فأرضعت كل

واحدة رضعة واحدة صبيًا واحدًا؛ ففيه ثلاثة أوجه^(٤) .

أحدها : لا يقع به التحريم .

والثاني : يصير ابنًا له ولا يصير ابنًا للمرضعات .

والثالث : يصير ابنًا له وللمرضعات .

فإن وصل اللبن إلى جوفه بالحقنة ففيه قولان^(٥) .

(١) الأم ٣٠/٥، ٣١، مختصر المزني ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٨٢، ٣٨٣، الإقناع للماوردي

١٥٩ - ١٦٠، المنهاج ١١٧ .

(٢) نهاية لـ (٢٣) من (ب) .

(٣) عمدة السائل ١٧٢، تحرير التنقيح ٩٨، ٩٩ .

(٤) الأصح - منها - في البنات عدم الحرمة، وفي الزوجات وأمهات الأولاد التحريم .

وانظر : الروضة ١٠/٩، فتح الوهاب ١١٣/٢، مغني المحتاج ٤١٨/٣ .

(٥) أصحهما : عدم التحريم . الحلية ٣٧٢/٧، المنهاج ١١٧ .

وفي لبن النكاح الفاسد قولان^(١) :

أحدهما : يحرم على المرأة دون الرجل .

والثاني : يحرم عليهما جميعاً .

وإن بئ رجلٌ طلاق امرأته، أو مات عنها ، فانقطع لبنها ، فتزوجت

بعد انقضاء العدة فثار لها لبن؛ فاللبن من الأول^(٢) .

فإن حدث بها لبن حمل في قرب ولادتها، ففيه قولان^(٣) :

أحدهما : أنه لبن الأول .

والثاني : أنه لبن الآخر .

فإن تزوجت امرأة في العدة، وأتت بولدٍ لأربع سنين فأقل من يوم

فارق الأول، أو ستة أشهر فأكثر من يوم نكح الثاني فأرضعت صبيّاً، ففيه
قولان^(٤) .

أحدهما : أنه ابنهما .

والثاني : أنه تبعٌ للمولود، ويكون الولد لمن ألحقت به القافة الولد .

* * *

(١) الأم ٣٢/٥ .

(٢) فتح الوهاب ١١٣/٢، نهاية المحتاج ١٧٨/٧، ١٧٩ .

(٣) أصحهما الأول . وانظر: الحلية ٣٧٧/٧، ٣٧٨، القلائد ٢٨٣/٢، مغني المحتاج
٤١٩/٣ .

(٤) أظهرهما الثاني . وانظر: الحاوي ٢١٣/١١، ٣٩٤، مختصر قواعد العلائي
٥٣١/٢، ٥٣٢، مغني المحتاج ٣٩١/٣ .

□ كتاب النفقات ^(١) □

جامع ما تجب به النفقات شيئان ^(٢) : نسب، وملك .
 فيجب بالنسب خمس نفقات ^(٣) : نفقة الأب وآبائه وأمهاته، ونفقة
 الأم وأمهاتها وآبائها، ونفقة الأولاد وأولادهم، ونفقة نساء الآباء، ونفقة نساء
 الأبناء ^(٤) .

وأما الملك فيجب به خمس نفقات ^(٥) : نفقة الزوجة، ومملوكة الزوجة ^(٦) ،
 والمعتدة إذا كانت رجعية أو حاملاً ^(٧) ، والمملوك ، والحيوانات كاللدواب
 والطيور وغيرها .

فيجب للمرأة على الغني مُدَّان، ولخادمها مُدٌّ وثُلث، وإن كان متوسطاً فلها
 مُدٌّ ونصف، ولخادمها مُدٌّ، وإن كان مُعسرًا فلها مُدٌّ من غالب قوت البلد ^(٨) .

(١) في (ب) (باب النفقات) .

(٢) الوجيز ١٠٩/٢ .

(٣) الروضة ٨٣/٩ ، ٨٦ ، الغاية القصوى ٨٧٥/٢ ، ٨٧٦ ، جواهر العقود ٢١٤/٢ ،

مغني المحتاج ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ .

(٤) الأصح أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة ابنه . وانظر: الإقناع للماوردي ١٤٤ ، الروضة

٨٦/٩ .

(٥) المهذب ١٦٤/٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، تحفة الطلاب ٣٤٦/٢ ، ٣٤٧ ، الإقناع للشربيني

١٤٣ ، ١٤١/٢ .

(٦) أي : خادمتها .

(٧) بشرط أن لا تكون معتدة عن وفاة .

(٨) الحاوي ٤٢٧/١١ ، التنبيه ٢٠٧ ، التذكرة ١٣٨ .

وإذا اجتمع ابن وابنة، كان الابن أولى بالإنفاق عليه^(١).
ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له السكنى، وكلُّ هذه النفقات تسقط
بمُضيِّ الوقت إلا نفقة الزوجة^(٢).

* * *

(١) هذا اختيار العراقيين بناءً على اعتبار الذكورة، قال النووي - رحمه الله - النفقة
عليهما سواء إن اعتبرنا القرب، أو أصل الإرث، وإن اعتبرنا مقدار الإرث فهي
عليهما أثلاثاً.

وانظر: الروضة ٩/٩٠، جواهر العقود ٢/٢١٨، ٢١٩.

(٢) تحرير التنقيح ٩٩، ١٠٠، حاشية الشرقاوي ٢/٣٥٠، ٣٥١.

□ كتاب الحضانة^(١) □

الأم أولى بالحضانة من الأب ما لم يبلغ الولد سبع سنين إلا في ثنائي

مسائل^(٢) :

- إحداها : أن يقول كل واحدٍ منهما: أنا لا أمسك الولد فالأب أولى .
 - والثانية : أن يكون الأب مأمونًا دون الأم .
 - والثالثة : أن لا تكمل الحرية في الأم ويكون الأب حُرًّا .
 - والرابعة : إذا افترق الدار بهما فالأب أولى .
 - والخامسة : إذا تزوّجت الأم فالأب أولى .
 - والسادسة : إذا كان الأب مسلمًا والأم ذمّية .
 - والسابعة^(٣) : إذا كان الأب مسلمًا والأم مُرتدة .
 - والثامنة : أن تكون الأم مجهولة النسب فأقرت بالرّق لإنسان .
- وإذا اجتمعت القرابتان فنساء الأم أولى من نساء الأب إلا أن تكون أختًا لأم مع أخت لأب وأم، كانت الأخت للأب والأم أولى^(٤) .
- ويقوم الجدُّ مقام الأب في غيبته إلا في ثلاث مسائل^(٥) : الحضانة،

(١) في (ب) (باب الحضانة) .

(٢) الروضة ٩/٩٨، ٩٩، ١٠٠، المجموع المذهب ٣٧٥-٣٧٦، الأشباه للسيوطي ٤٨٣، مغني المحتاج ٣/٤٥٤، ٤٥٥ .

(٣) نهاية لـ (٥٧) من (أ) .

(٤) مختصر قواعد العلائي ٢/٥٤٤، الروضة ٩/١٠٩، جواهر العقود ٢/٢٣٥ .

(٥) تحفة الطلاب ٢/٣٥٤ .

- وغسل الميت، والصلاة عليه .
ويتعلّق بالنّسب اثنا عشر حكمًا^{(١)(٢)} :
- أحدها : توريث المال .
والثاني : توريث الولاء .
والثالث : تحريم الوصية^(٣) .
والرابع : تحمل الدّية .
والخامس : ولاية التزويج .
والسادس : ولاية غسل الميت .
والسابع : ولاية الصلاة عليه .
والثامن : ولاية الحضانة .
والتاسع : ولاية المال .
والعاشر : طلبُ الحدّ .
والحادي عشر : سقوط القصاص .
والثاني عشر : تغليظ الدّية .
والثالث عشر : تحريم النكاح .
والرابع عشر : تحريم ردّ الشهادة .

* * *

-
- (١) كذا في النسختين، لكن في (أ) زاد الثالث عشر، والرابع عشر .
(٢) نقل هذا - عن المصنّف - العلائي في : المجموع المذهب ٢٤١ ، والسيوطي في الأشباه : ٢٦٧ .
(٣) الأصح جوازها موقوفة على إجازة الورثة .

□ كتاب الجنایات^(١) □

جامع ما يجب فيه القصاص ثلاثة أشياء^(٢): النَّفس، والطَّرْف، والجراح والكفَاءة مُعتبرة في جميعها^(٣).

فأمَّا الكفَاءة في النَّفس فشيطان^(٤): الإسلام، والحرية.

وأمَّا الكفَاءة في الطَّرْف فأربعة أشياء^(٥): الحرية، والإسلام، والاسم

الأخص^(٦)، وسلامة الحلقة، وهو شيطان: المنفعة، والجمال.

وأمَّا الكفَاءة في الجراح فخمسة أشياء^(٧): الإسلام، والحرية، وسلامة

الحلقة، والاسم الأخص، والمساحة.

○ باب أنواع القتل ○

القتل أربعة أنواع^(٨): واجب، ومباح، ومحظور، وقتل في معنى المباح.

(١) في (أ) (الجراحات).

(٢) الروضة ٩ / ١٢٢.

(٣) الأم ٦ / ١٠، الغاية القصوى ٢ / ٨٨٧، التذكرة ١٤٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) عمدة السَّالِك ١٧٣، كفاية الأخيار ٢ / ٩٨، ١٠٠، تحفة الطلاب ٢ / ٣٥٥،

٣٥٦، فتح المنان ٣٩٨.

(٦) أي: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، والإبهام بالإبهام وهكذا.

(٧) المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥.

(٨) انظر هذه الأنواع وما قرَّعه المصنف في: مختصر قواعد العلائي ٢ / ٥٤٧، ٥٤٨،

تحرير التنقيح ١٠١، الإقناع للشرييني ٢ / ١٥٣، مغني المحتاج ٤ / ٣، حاشية

القليوبي ٤ / ٩٥، حاشية الشبراملسي ٧ / ٢٤٥، حاشية الجمل ٥ / ٣.

فأمّا الواجب فخمسة: قتل الحربي، والمرتد، وقاطع الطريق، والزاني المحصن، وتارك الصلاة.

وأمّا المباح فهو: قتل القصاص.

وأمّا المحظور فهو: قتل المسلم، والمعاهد، والمستأمن بلا علة.

وأمّا الذي هو في معنى المباح: فالرجل تُقطع يده في السرقة، أو في

القصاص فيموت.

○ باب أنواع القتل المحظور ○

القتل المحظور ثلاثة^(١): عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فأمّا الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيه^(٢).

وأمّا العمد ففيه القصاص^(٣) إلا في سبع عشرة مسألة:

أحدها: قتل الوالد والوالدة، والجد والجدّة الولد^(٤) وولد الولد

وإن سفلوا^(٥).

والثانية: قتل السيّد مملوكه^(٦).

والثالثة: قتل السيّد أمّ ولده^(٧).

(١) المنهاج ١٢٢.

(٢) فتح الوهاب ١٢٦/٢.

(٣) غاية البيان ٢٨٧.

(٤) في (أ) (والولد).

(٥) الحاوي ٢٢/١٢.

(٦) مغني المحتاج ١٧/٤.

(٧) المصدر السابق.

- والرابعة : قتل السيّد مكاتبه^(١) .
- والخامسة : أن يقتل الحربي إنساناً فأسلم^(٢) .
- والسادسة : قتل المسلم الكافر إلا في ثلاثة مواضع^(٣) .
- أحدها: أن يقتله في قطع الطريق على أحد القولين .
- والثاني: أو قتل كافرٍ كافرًا ثم أسلم القاتل .
- والثالث: أو قتل مرتدٍّ ذميًّا ثم أسلم القاتل، وفيه قول آخر.
- والسابعة : قتل الحرِّ العبدِ إلا في ثلاث مسائل^(٤) :
- الأولى: أن يقتله في قطع الطريق .
- والثانية: أن يقتل عبدًا عبدًا ثم يعتق القاتل .
- والثالثة: إذا قتل المجهولُ النسبُ عبدًا ثم أقرَّ بالرق/^(٥) لإنسان.
- والثامنة : أن يقتل مرتدًّا^(٦) .
- والتاسعة : أن يقتل زانيًّا مُحصنًا^(٧) .
- والعاشرة : أن يقتل تارك الصلاة^(٨) .

-
- (١) المصدر السابق .
- (٢) نهاية المحتاج ٢٦٨/٧ .
- (٣) الحلية ٤٤٩/٧، ٤٥٠، الروضة ١٥٠/٩، كفاية الأخيار ٩٩/٢، تحفة الطلاب ٣٥٩/٢ .
- (٤) الأم ٢٦/٦، تحفة الطلاب ٣٥٩/٢ .
- (٥) نهاية ل (٥٨) من (أ) .
- (٦) الوجيز ١٢٥/٢ .
- (٧) على الأصح، وقيل: يجب القصاص. وانظر: الأم ٣٢/٦، الغاية القصوى ٨٨٥/٢ .
- (٨) الروضة ١٤٨/٩ .

- والحادية عشرة : أن يقتل قاطع الطريق^(١) .
- والثانية عشرة : أن يرى مسلماً بين الكفار على زيهم^(٢) فيقتله على أنه كافر^(٣) .
- والثالثة عشرة : إذا ضرب ملفوفاً فقدّه^(٤) نصفين، وعنده أنه ليس هناك إنسان^(٥)، وفيه قول آخر^(٦) .
- والرابعة عشرة : إذا قتل المسلم مُخَلِّي^(٧) بعد الارتداد ولم يعلم بإسلامه على أحد القولين^(٨) .
- والخامسة عشرة : إذا قتل مَنْ نصفه حرٌّ ونصفه عبْدٌ^(٩) .
- والسادسة عشرة : أن يقتل إنساناً ويكون ولْيُ المقتول ولد القتال، أو ولد ولده^(١٠) .
- والسابعة عشرة : إذا ورث بعض دم المقتول^(١١)، مثل : أن يقتل أحد

-
- (١) تحفة الطلاب ٣٥٩/٢ .
- (٢) الرّي : الهيئة .
- (٣) نهاية المحتاج ٢٦٤/٧ .
- (٤) أي: شقّه وقطعه .
- (٥) هذا أظهر القولين، لكن القول قول الولي يمينه لتلزم الدية . وانظر: الروضة ٢٠٩/٩، خبايا الزوايا ٤٠٥، ٤٠٦، مغني المحتاج ٣٨/٤ .
- (٦) المصادر السابقة، والمجموع المذهب ٣١٣/١ .
- (٧) أي : مطلقاً من حبسه .
- (٨) المذهب ١٧٣/٢، ١٧٤ .
- (٩) هذا أصح القولين، وقيل: يقتص منه . وانظر الحلية ٤٥١/٧، الأشباه لابن الوكيل ٣٣٦/١ .
- (١٠) الروضة ١٥٢/٩ .
- (١١) انظر: الروضة ١٥٣/٩، ١٥٤، الغاية القصوى ٨٨٩/٢، تحفة الطلاب ٣٥٨/٢، مغني المحتاج ١٩/٤ .

الأخوين أباهما، والثاني قَتَلَ أُمَّهُمَا، قُتِلَ قَاتِلُ الأُمِّ دون قَاتِلِ الأَبِّ، ويسقط القصاص عن قَاتِلِ الأَبِّ؛ لأنَّه قَتَلَ أوْلاً وعلى قَاتِلِ الأُمِّ القود .

○ باب موجب القتل ○

القتل أربعة^(١):

أحدها : لا يُوجب شيئاً، مثل: قتل الواجب والمباح .

والثاني : يوجب الكفارة ولا يوجب شيئاً آخر، مثل: قتل الرجل نفسه^(٢)،

أو عبده، أو قتل المسلم المسلم في دار الحرب على تقدير أنَّه كافر .

والثالث : قتل يوجب القصاص أو الدية - وهل الدية أصلٌ أو بدل ؟ على

قولين^(٣) - وهو القتل المحذور عمداً .

والرابع : قتلٌ يوجب الدية^(٤)، وهو قتل الخطأ أو شبه العمد^(٥) .

وكلٌّ منْ أله حَقٌّ في القصاص فهو مُخَيَّرٌ بين العفو والقصاص

والمال^(٦) إلا في أربع مسائل^(٧) :

(١) الروضة ٣٨٠/٩، ٣٨١، مختصر قواعد العلائي ٥٤٨/٢، ٥٤٩، ٥٥٠، الأشباه

للسيوطي ٤٨٣، نهاية المحتاج ٣٨٥/٧، ٣٨٦، حاشية الجمل ١٠٢/٥ .

(٢) على الأصح، فتخرج من تركته. انظر: المصادر السابقة .

(٣) أصحهما: الثاني. كفاية الأخيار ١٠٩/٢، مغني المحتاج ١٠٨/٤ .

(٤) والكفارة .

(٥) في (أ) (أو شبه الخطأ) .

(٦) الأم ١١/٦، ١٢، الإقناع لابن المنذر ٣٥٥/١ .

(٧) الأشباه لابن السبكي ٣٨٧/١، ٣٨٨، الأشباه للسيوطي ٤٨٦، تحفة الطلاب

٣٦٢/٢، ٣٦٣ .

أحدها : أن يقطع الوثيَّ يدي القاتل ولم يمت القاتل، فهو بالخيار بين العفو والقصاص دون المال .

والثاني : إذا جنى على عبدٍ ثم أُعتِق ومات وأرثُ الجناية مثلُ الدية أو أكثر، فإن الوثيَّ بالخيار بين العفو أو القصاص أو المال، فإن اختار المال كان المال للسيِّد .

والثالث : العبد المرهون إذا قُتِل فإنَّ للسيِّد القصاص؛ فإن اختار المال لم يُدفع إليه المال بل يجعل رهنًا مكانه^(١) .

والرابع : أن يقتل عبدهُ عبدهُ فله الخيار إن شاء عفا وإن شاء قتل، فإن اختار المال لم يكن له ذلك^(٢) / ^(٣) .

○ باب مَنْ يلزمه القصاص ولم يباشِر القتل ○

ومَنْ يلزمه القصاص من غير مباشرة القتل اثنان :

أحدهما : المُكْرِه على القتل^(٤)، وفي المُكْرِه قولان^(٥) .

والثاني : شاهد الزور إذا قتل بشهادته ثم رجع^(٦) .

(١) على الأصح . الأم ٢٨/٦، الأشباه لابن الوكيل ٣٨٨/٢ .

(٢) الأشباه لابن السبكي ٣٨٨/١ .

(٣) نهاية لـ (٢٤) من (ب) .

(٤) فتح الوهاب ١٢٧/٢، مغني المحتاج ٩/٤ .

(٥) أصحهما : وجوب القصاص . الروضة ١٣٥/٩، المنثور ١٨٨/١ .

(٦) التنبيه ٢١٤، جواهر العقود ٢٥٧/٢ .

○ باب الجناية على العبيد ○

- والجناية على العبد مثل الجناية على الحرِّ إلا في سبع مسائل^(١)
- أحدها : أن لا يُقتل به الحرُّ .
- والثانية : لا يُقتل به من فيه حُرِّيَّة .
- والثالثة : تجب فيه القيمة .
- والرابعة : تُعتبر أوصافه في ضمان نفسه .
- والخامسة : لا يختلف بين الذكر والأنثى .
- والسادسة : يجب في جنائته نقد البلد .
- والسابعة : لا تجب فيه القسامة^(٢) .

○ باب الشركة في القتل ○

- والشركة في القتل تتفرع على ثلاثة أوجه :
- أحدها : شركة لا تُسقط القصاص عن أحدٍ من الشركاء، فهو /^(٣) حرام، وهو القتل عمدًا بلا شبهة^(٤) .
- والثاني : يسقط القصاص عنهما، وهو : أن يكون أحدهما قتل خطأ أو شبه خطأ^(٥) .

(١) نقلها العلائي والسيوطي عن المصنف ، وانظر : المجموع المذهب ٩٨ ، الأشباه

للسيوطي ٢٢٩ .

(٢) الأصح جريان القسامة في العبد . وانظر المصدرين السابقين .

(٣) نهاية لـ (٥٩) من (أ) .

(٤) الحاوي ١٢ / ١٢٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢ .

(٥) الأم ٦ / ٢٤ .

والثالث : يسقط القصاص عن أحدهما دون الآخر، وهو على ضربين^(١) :
أحدهما : أن يكون سقوط القصاص عنه لاستحالة وجوب القصاص
عليه .

والثاني : أن يكون لمعنى في القاتل .
فأمّا ما يسقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص عليه، فهو: أن
يشاركه سبع، أو حيّة، أو المقتول نفسه .
وأمّا الذي هو لمعنى في القاتل ، فهو مثل : أن يكون أحد الشريكين
أب المقتول، أو جدّه، أو أمّه، أو جدّته وإن علا، أو يكون صبيّاً أو مجنوناً .
وفي الصبي والمجنون قول آخر^(٢) .
وفي مسألة الحيّة والسبع ترتيب طويل^(٣)، ذكرناه في موضع آخر^(٤) .

○ باب الجنايات على ما دون النفس ○

والجناية^(٥) على ما دون النفس ضربان^(٦) :

- (١) الأم ٤١/٦، ٤٢، الحاوي ١٢/١٢٨، ١٢٩، الروضة ١٦١/٩، ١٦٢، نهاية المحتاج ٢٧٥/٧، ٢٧٦ .
- (٢) الحاوي ١٢/١٣٠، الحلية ٧/٤٥٧، ٤٥٨، مغني المحتاج ٤/٢١ .
- (٣) انظر : المصادر السابقة في الحاشيتين السابقتين .
- (٤) يشير بذلك إلى ذكرها في موضع آخر من مصنفاته الأخرى غير هذا .
- (٥) في (ب) (وهو على ضربين) .
- (٦) مختصر الزني ٣٤٨، المهذب ٢/١٧٨ .

أحدهما : طَرَفٌ يُقَطَعُ وفيه القصاص .

والثاني : جَرْحٌ يُشَقُّ، وهو على ضربين^(١) :

أحدهما : فيه القصاص، مثل الموضحة^(٢) في الرأس والوجه، وهل الموضحة

في سائر الأعضاء مثل الموضحة في الرأس والوجه ؟ على

وجهين^(٣) .

والثاني : ما سوى ذلك من الجراحات فلا قصاص فيه .

○ باب كيفية القصاص ○

والقصاص إلى الرجال من الورثة^(٤)، يقتلون كما قُتِلَ صاحبُهم إذا

عرفوا كَيْفِيَّتَهُ^(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتِيلًا بِالْوَطْءِ فَإِنَّهُ تُدَسُّ فِيهِ خَشْبَةٌ حَتَّى يَمُوتَ^(٦) .

فإن قتله بالجائفة^(٧) ففيه

(١) الحاوي ١٢ / ١٤٨، التنبيه ٢١٥، كفاية الأخيار ١٠٠ / ٢، ١٠١، جواهر العقود

٢٥٢ / ٢، القلائد ٢ / ٣١٢، ٣١٣ .

(٢) الموضحة: هي الشجّة تكون في الرأس تشقّه حتى تُوضَّح العظم وتكشفه .

وانظر : المغني لابن باطيش ١ / ٥٨٤، المصباح المنير ٦٦٢ .

(٣) أصحهما: أنها كالموضحة في الرأس والوجه . وانظر: الحلية ٧ / ٤٧٣، المنهاج ١٢٤ .

(٤) الصحيح ثبوته لجميع الورثة . الحلية ٧ / ٤٨٦، الروضة ٩ / ٢١٤ .

(٥) الأم ٦ / ٦٦، الحاوي ١٢ / ١٣٩، ١٤٠، الغاية القصوى ٢ / ٨٩٥، فتح المنان ٣٩٦ .

(٦) هذا أحد وجهين، والوجه الثاني - وهو الصحيح - أنه يُقتل بالسيف .

(٧) الجائفة: الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو

جدار البطن . وانظر: المغني لابن باطيش ٢ / ٥٨٤، المصباح ١١٥، معجم لغة

الفقهاء ١٥٧ .

وجهان^(١) .
أحدهما : يُقاد بمثلها .
والثاني : تُضرب رقبته .

* * *

(١) رجَّح النووي - رحمه الله - في الروضة الأول، وذكر أنه الأظهر عند الأكثرين،
وصحَّح في المنهاج الثاني . والله أعلم .
وانظر : الحلية ٤٩٧/٦، الروضة ٢٣١/٩، المنهاج ١٢٥ .

□ كتاب الدِّيَات □

الدِّيةُ نوعان^(١): مُعَلَّظَةٌ ، ومُخَفَّفَةٌ .

فالمُعَلَّظَةُ أثلاث^(٢): ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خلفة^(٣)

في بطونها أو أولادها .

والمُخَفَّفَةُ أخماس^(٤): عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون

ابن لبون، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جذعة .

وتجب الدية في ثلاثة أشياء^(٥): النَّفْس، والطَّرْف، والجراح .

ثم يختلف ذلك باختلاف المنافع، فمنها ما يجب فيه كل الدية، وهي

عشرة أشياء^(٦): النَّفْس، والشَّم، والمارِن^(٧)، واللسان، والكلام، والحشفة،

والإفضاء^(٨)، والعقل، وكسر الصُّلب، وسلخ الجلد إذا لم يَنْبُتْ جلدٌ آخر .

(١) كفاية الأختار ١٠٢/٢ .

(٢) الإرشاد ٥٤٣/١، فتح المنان ٣٩٩ .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١/٣ .

(٤) الوجيز ١٤٠/٢، الإقناع للشرييني ١٦١/٢ .

(٥) الروضة ٢٥٥/٩، ٢٦٣، ٢٧١، تحرير التنقيح ١٠٤ .

(٦) الإقناع لابن المنذر ٣٦٢/١، ٣٦٣، الأشباه للسيوطي ٤٨٦، فتح الوهاب

١٤٠/٢ .

(٧) المارِن: ما لان من لحم الأنف دون القصبه التي في أعلاه. الزاهر ٣٦٨ .

(٨) الإفضاء: رفع الحاجز بين مسلك الجماع في المرأة ودبرها على الأصح، وقيل:

رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول. وانظر: الروضة ٣٠٣/٩، المصباح

المنير ٤٧٦ .

ومنها ما يجب فيه نصف الدية، وهي خمسة عشر شيئاً^(١)^(٢): السَّمْع^(٣)، والأذن، والعين، والأنف، والمِنْخَر، والبصر^(٤)، والشَّفَّة، واللحيان، واليد، والرجل، وحلمة المرأة - وفي حلمة الرجل حكومة -^(٥)، والخصية، والألية، والشُّفْر، ونصف اللسان، ونصف الكلام .

ومنها ما يجب فيه ثلث الدية^(٦)، وهو: المأمومة^(٧)، والجائفة، وثلث اللسان، وثلث الكلام .

ومنها ما يجب فيه ربع الدية^(٨)، وهو: جَفْنُ العين .

ومنها ما يجب فيه عشر الدية، ونصف عشر الدية^(٩)، وهو: المنقّلة^(١٠) .

ومنها ما يجب^(١١) فيه عشر الدية، وهو^(١٢): أصبع اليد، وأصبع الرجل .

(١) في (أ) (أربعة عشر) .

(٢) الوجيز ١٤٣/٢-١٤٦، شرح السنة ١٩٦/١، ١٩٧، المهذب ٢/٢٠٣، ٢٠٤،

عمدة السالك ١٧٥، الإرشاد ٢/٣٠٠، تحفة الطلاب ٢/٣٧١ .

(٣) من أذنٍ واحدة .

(٤) من عين واحدة .

(٥) مغني المحتاج ٤/٦٦، ٧٧ .

(٦) تحرير التنقيح ١٠٤، مغني المحتاج ٤/٥٨، ٥٩ .

(٧) المأمومة، ويقال لها: الأُمَّة: وهي الشجة تكون في الرأس فتصل إلى أمِّ الدماغ .

وانظر: الزاهر ٣٦٦، المغني لابن باطيش ١/٥٨٤، المصباح ٢٣ .

(٨) الإقناع لابن المنذر ١/٣٦١، الأشباه للسيوطي ٤٨٧ .

(٩) التنبيه ٢٢٤ .

(١٠) المنقّلة: الشجة التي يُنقل منها العظم .

الزاهر ٣٦٦، المغني لابن باطيش ٥٨٤، المصباح ٦٢٣ .

(١١) (ومنها ما يجب ... الرجل) : أسقط جميعه من (ب) .

(١٢) مختصر المزني ٣٥٢

ومنها ما يجب فيه نصف عشر الدية^(١)، وهو: الموضحة، والسن،
وأغلة الإبهام / ^(٢).

○ باب العواقل ○

والعواقل الذين يتحملون^(٣) الدية هم: العصباء إلا أربعة^(٤): الأب،
والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل^(٥).
ولا يتحملون الدية في عشر مسائل^(٦): لا يتحملون عمدًا، ولا عبدًا^(٧)،
ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا عن عبد، ولا عن مرتد، ولا عن من انتقل من كفر
إلى كفر، ولا عن من رمى^(٨) وهو كافر فأصاب^(٩) بعد الإسلام^(١٠)، ولا عن
من أسلم واختلقت عاقلته في وقت القتل^(١١)، ولا عن من يجرح ثم يرتد ثم

(١) مختصر قواعد العلائي ٥٦٦/٢ .

(٢) نهاية لـ (٦٠) من (أ) .

(٣) في (أ) (لا يتحملون) .

(٤) في (أ) (الأربعة) .

(٥) عمدة السالك ١٧٥، مغني المحتاج ٩٥/٤ .

(٦) الإشراف ٢٠٠/٢، الإقناع للماوردي ١٦٦، المهذب ٢١٣/٢، تحرير التنقيح

١٠٥ .

(٧) هذا قول، لكن الأظهر: أن العاقلة تحمل العبد. وانظر: الأم ١٢٧/٦، الحلية ٥٩٢/٧،

المنهاج ١٢٩ .

(٨) في (ب) (زنى) .

(٩) أي : أصاب المرمي إليه .

(١٠) الروضة ٥٢/٩، ٣٥٤ .

(١١) في (ب) (وقت القتل) .

يسلم^(١)، وفيه قول آخر^(٢) .

○ باب تبعض الدية ○

وتبعض الدية في خمس مسائل: بعضها يتحمل^(٣) القاتل ، وبعضها يتحمل^(٣) غير القاتل .

أحدها : مَنْ نصفه حر ونصفه عبد^(٤) .

والثانية : إذا جنى ثم ارتد ثم أسلم ثم مات في أحد القولين^(٥) .

والثالثة : إذا جنى نصراني أو يهودي موضحاً ثم أسلم، ثم مات المجني عليه ، فإن عاقلته يضمنون دية الموضح ، والباقي في مال الجاني^(٦) .

والرابعة : المسلم إذا قطع يداً ثم ارتد، ومات المجني عليه، ثم أسلم المرتد،

(١) في المسألة تفصيل، وصورتها: أن يجرح مسلمٌ إنساناً ثم يرتد الجرح، ويبقى على الردة، ثم يسلم فيموت المجروح، فإن قصر زمان الردة المتخللة فقد جزم بعضهم بوجوب الدية على العاقلة، وإن بقي على الردة زماناً يسري في مثله الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية، لكن اختلفوا على من تجب ؟ على قولين، الأول: أنها على العاقلة لأن الجناية حال الإسلام، وكذا خروج الروح، والقول الثاني: على العاقلة نصف الدية، والنصف الآخر في مال الجاني .

وانظر: المهذب ٢/٢١٣، الحلية ٧/٥٩٧، الروضة ٩/٣٥٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) كذا في النسختين في الموضعين، والأولى: (يتحمله) .

(٤) حاشية الشرقاوي ٢/٣٧٤، ٣٧٥ .

(٥) سبق الكلام على هذه المسألة، انظر الحاشية رقم (١) السابقة .

(٦) الروضة ٩/٣٥٣ .

فإنَّ المرتد يضمن الدية وعاقلته بعضها^(١)، وفيه قول آخر^(٢):
أن جميعها على العاقلة .

والخامسة : في مسألة الاصطدام. وتُذكر فيما بعد^(٣) .

○ باب تغليظ الدية ○

وَتُعَلِّقُ الدِّيَةَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ^(٤)(٥) : فِي الْعَمْدِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَإِذَا
قَتَلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي ذَوِي الْأَرْحَامِ .
وَتُفَارِقُ دِيَةَ الْعَمْدِ دِيَةَ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ^(٦) :

أحدها : أنها مغلظة .

والثانية : لا تتحملها العاقلة .

والثالثة : أنها معجلة .

وديةُ شبه العمد مثل دية العمد في أنها مغلظة، ومثل دية الخطأ في
أنها مؤجلة على العواقل^(٧) .

(١) الروضة ٣٥٤/٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر مبحث الاصطدام الآتي في الصفحة التالية .

(٤) في (ب) (خمس) .

(٥) الحاوي ٢١٧/١٢، إعلام السَّاجِدِ ١٦٧ .

(٦) عمدة السالك ١٧٤، كفاية الأخيار ٩٨/٢، الإقناع للشربيني ١٦١/٢ .

(٧) المصادر السابقة .

○ باب الاصطدام ○

والاصطدام على سبعة أوجه :

أحدها : أن يصطدم الراكبان، فماتا فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه، ونصف قيمة دابته^(١) في مالهما^(٢) .

والثاني : أن تكون الدابتان غلبتاهما، ففيه قولان^(٣) :

أحدهما : يجب الضمان كما ذكرنا .

والثاني : لا يجب عليهما ضمان .

والثالث : السفينتان إذا اصطدمتا فحكمهما ما ذكرنا^(٤) .

والرابع : المشيان إذا اصطدما، فإن سقطا على القفا فعلى كل واحدٍ منهما

نصف دية صاحبه، وإن سقطا على الوجه بطل دمهما، وإن

سقط أحدهما على الوجه والآخر على القفا انهدر دم من سقط

على الوجه دون من سقط على القفا^(٥) .

والخامس : إذا اصطدم ماشٍ وواقف، فإن دية الماشي هدر، ووجبت دية

الواقف على عاقلة الماشي، ولا يختلف الحكم في ذلك بين أن يقع

على القفا أو على الوجه^(٦) .

(١) (في مالهما) : أسقطت من (ب) .

(٢) مختصر المزني ٣٥٤، جواهر العقود ٢٧٩/٢ .

(٣) المذهب منهما الأول. الروضة ٣٣١/٩، تحفة الطلاب ٣٧٧/٢ .

(٤) الأم ٩١/٦، الغاية القصوى ٩٠١/٢ .

(٥) المشهور في المذهب عدم التفصيل بين السقوط على الوجه أو القفا .

وانظر: الأم ٩١/٦، الحاوي ٣٢٤/١٢، التنقيح ١٩٧/أ .

(٦) مختصر المزني ٣٥٤، تحرير التنقيح ١٠٦ .

والسادس : إذا صدم ماشر جالسًا على الطَّرِيق الجادَّة كانت ديةُ الجالس هدرًا، وتجب دية السائر على عاقلة الجالس^(١) .
 والسابع : إذا رموا/^(٢) بالمنجنيق فرجع الحجرُ على جميعهم، فإنه يُهدرُ من دية كل واحدٍ منهم بحصة جنائته، ويُقسَمُ باقيها على عاقلة الباقي^(٣) .

○ باب دية الجنين ○

والجنين ثلاثة :

أحدها : جنين الحرة، وفيه غُرَّة^(٤) : عبدٌ أو أمة، وقَدْرُه العلماء بخمسين دينارًا، ويُقسَمُ قسمة الميراث^(٥) .
 والثاني : جنين الأمة، وقيمتُه عشر قيمة أمه ذكرًا كان أو نثى لسيدته^(٦) .
 والثالث : أن يكون معتقًا بعضه، وقد ذكرناه في باب المعتق بعضه^(٧) .

-
- (١) انظر: الحاوي ١٢/٣٣٠، ٣٣١، الحلية ٧/٥٣١، الروضة ٩/٣٢٦، ٣٢٧، تحفة الطلاب ٢/٣٧٩ .
 (٢) نهاية لـ (٦١) من (أ) .
 (٣) الأم ٦/٩١، الغاية القصوى ٢/٩٠١، المنهاج ١٢٨ .
 (٤) المصباح المنير ٤٤٥ .
 (٥) القول الجديد: تجب قيمة خمس من الإبل ما بلغت من ذهب أو فضة. وانظر: الأم ٥/١١٠، ١١١، الحاوي ١٢/٣٩٧، الحلية ٧/٥٤٥ .
 (٦) الإشراف ٢/٢٠٦، كفاية الأخيار ٢/١٠٧ .
 (٧) انظر ص ٤٢٢ من هذا الكتاب، والحكم أن فيه عشر قيمة أمه للسيدتين. وانظر: الروضة ٩/٣٧٢ .

وفي جميعها تجب الكفارة^(١) .
وهذا إذا ألقته ميتاً، فإن ألقته حياً ثم مات^(٢) ففيه الدية أو القيمة^(٣)،
فإن عاش مدةً ثم مات فالقول قول الجاني أنه لم يمت من جنايته^(٤) .
وأقل ما يكون جنيناً أن يتبين فيه شيء من خَلْقِ الآدمي^(٥) ، وبه
تنقضي العدة، ويتم الاستبراء، وتصير أم ولد له^(٦) .

○ باب القسامة ○

وتجوز القسامة^(٧) بخمسة شرائط^(٨): أن يكون هناك لَوْث^(٩) ، وأن
تكون الدَّعوى على معينين، وأن تكون الدَّعوى في النَّفس ، وفي الأطراف
قولان^(١٠)، وأن لا يكون المدَّعى عليهم مختلطين، وأن يحلف المدَّعي خمسين

(١) الحاوي ٣٩١/١٢ .

(٢) في (أ) (ماتت) .

(٣) التنبيه ٢٢٣ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ٣٦٩/١، الغاية القصوى ٩١١/٢ .

(٥) المهذب ١٩٧/٢ .

(٦) الحاوي ٣٨٦/١٢، الروضة ٣٧٦/٨، حاشية الشرقاوي ٣٨٠/٢ .

(٧) في (ب) (ولا تجوز القسامة إلا بخمس شرائط) .

(٨) الوجيز ١٥٨/٢، ١٥٩، المنهاج ١٣٠، الغاية القصوى ٩١٣/٢، جواهر العقود

٢٧٩/٢، فتح المنان ٤٠٥ .

(٩) اللَوْتُ: قرينة تقوِّي جانب المدَّعي، وتُغَلَّبُ على الظنِّ صدِّقه، مأخوذ من اللوث:

وهو القوة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٩، المصباح ٥٦٠، معجم لغة الفقهاء

٣٩٤ .

(١٠) أصحهما: لا قسامة في الأطراف. مغني المحتاج ١١٤/٤ .

يمينًا، فإن كانوا عددًا حلف كل واحدٍ بقدر حصته من الميراث^(١)، وتجبر
اليمين^(٢).

فإن لم يحلفوا رد اليمين على المدعى عليهم^(٣)، وفيه ثلاثة أقاويل^(٤):

أحدها : يحلف كل واحدٍ منهم يمينًا واحدة .

والثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين / ^(٥) يمينًا .

والثالث : يحلف كلهم خمسين يمينًا^(٦) .

ومتى حلف المدعى استحق الدية^(٧) .

وهل يسقط^(٨) الدم بالقسامة ؟ على قولين^(٩) .

ولا تزيد اليمين في القسامة على خمسين يمينًا إلا في مسألتين^(١٠) :

إحدهما : ما ذكرنا من جبر اليمين .

والثانية : أن يحلف فيموت قبل تمام الأيمان، فقام وارثه مقامه، وابتدأ

الأيمان .

(١) الأم ١٠١/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ .

(٣) الإقناع للماوردي ١٦٧، فتح المنان ٤٠٦ .

(٤) أصلها الثاني: وانظر: الحاوي ١٣/٢٤، ٢٥، التنقيح ١٩٧ / ب، الإقناع للشرييني

١٧٤/٢ .

(٥) نهاية ل (٢٥) من (ب) .

(٦) في (ب) : كُرِّرَ القول الثالث بتمامه .

(٧) السراج الوهاج ٥١٣ .

(٨) في (أ) (بشاط) كذا .

(٩) الجديد الأظهر: يسقط الدم، ولا قصاص. وانظر الروضة ٢٣/١٠ .

(١٠) الحاوي ١٣/٤٢، تحرير التنقيح ١٠٧، ١٠٨ .

○ باب أحكام السّاحر ○

إذا قتل السّاحر بسحره، سألتناه عنه، فإن قال: سحري لا بد أن يقتل، أو قال: قد يقتل، وقد لا يقتل، والغالب أنه يقتل، وعمدتُ : فإننا نقتص منه^(١)، فإن قال: أخطأتُ؛ لا يقتل، أو قال: قد يقتل، وقد لا يقتل، والغالب أنه لا يقتل؛ لا يُقتص منه^(٢). وتكون الدية في ماله^(٣)؛ لأن من عمل بالسحر معتقداً له كان كافراً^(٤).

○ باب أحكام المرتد ○

وفي المرتد، وتارك الصلاة قولان^(٥) :

أحدهما : يقتلان في الوقت .

والثاني : يُتأنّى بهما ثلاثة أيام .

(١) الحاوي ٩٨/١٣، المهذب ١٧٧/٢، القلائد ٣١١/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الروضة ٣٤٧/٩، شرح صحيح مسلم ١٧٦/١٤ .

(٤) الأم ٢٩٣/١، المهذب ٢٢٤/٢، الحلية ٦٣٥/٧ .

(٥) الصحيح - من المذهب - وجوب استتابة المرتد، وفي قدرها قولان: أظهرهما:

إن تاب وإلا قُتل في الحال، وأما تارك الصلاة: فإنه يؤمر بفعلها، ويُتوعد بالقتل

إن تركها، فإن صلّى وإلا قتل في الحال .

وانظر تفصيل المسألتين في: شرح السنة ١٨٠/٢، الروضة ٧٦/١٠، كفاية

الأخبار ١٢٣/٢، ١٢٦، جواهر العقود ٣١٣/٢، مغني المحتاج ٣٢٧/١،

١٣٩/٤ .

ويفارق حكمُ الردة حكمَ كفر الأصل في اثنتي عشرة مسألة^(١): لا يُقرّ على دينه، ويؤاخذ بأحكام المسلمين، ولا يصح نكاحه ابتداءً، وتبطل أنكحته إلا أن يسلم قبل انقضاء العدة، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ولا يستقر له ملك^(٢)، ولا يُسبى، ولا يُفادى، ولا يُمن عليه، ولا يرث، ولا يورث. وهل يضمن أهل الردّة ما أتلّفوا للمسلمين في القتال؟ على قولين^(٣).

○ باب أحكام /^(٤) السكران ○

وحدّ السكران ترك الحشمة^(٥) عن ما كان يحتشم منه قبل ذلك^(٦).

- (١) مختصر قواعد العلائي ٥٧٠/٢، ٥٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٢٦.
 - (٢) هذا قول: أنه لا يستقر له ملك بل يزول بنفس الردّة، والأظهر: أنه موقوف، فإن مات عليها تبين زواله من حين الردة. مغني المحتاج ١٤٢/٤.
 - (٣) أصحهما: لا يجب الضمان، ورجّح بعضهم وجوب الضمان. وانظر: الحاوي ١٨٢/١٣، المهذب ٢٢٤/٢، الحلية ٦٢٩/٧، ٦٣٠، مغني المحتاج ١٤٣/٤.
 - (٤) نهاية لـ (٦٢) من (أ).
 - (٥) الحشمة: الحياء.
 - (٦) الروضة ٦٢/٨.
- لكن نقل عن الشافعي في حدّ السكران، أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سرّه المكتوم.
- ونقل ابن المنذر، أنه قال: أن يُغلب على عقله في بعض ما لم يكن يُغلب عليه قبل الشرب.
- وقال النووي عنه: الذي تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله، وقيل غير ذلك. وانظر: الأحكام السلطانية ٢٢٩، الإشراف ٩٠/٢، الروضة ٦٢/٨، فتح الوهاب ٧٢/٢، مغني المحتاج ٢٧٩/٣.

وكل ما يفعله من قتل، وقطع طريق، وجراح، وبيع، وطلاق، وعتاق، وهبة، ووصية، وإسلام، وردّه، وعقد فإنّها كلّها نافذة فيما له وعليه^(١).
 وفيه قول آخر^(٢): أنّه لا ينفذ شيء من ذلك.
 ولا- يصلّي في حال السُّكر حتى يُفَيِّق، فإذا أفاق قضاها^(٣).
 ومتى حكمتنا برده لم يُستَب حتى يفَيِّق^(٤)، وكذلك لا يُقام عليه حدٌّ في حال السُّكر حتى يفَيِّق^(٥).

○ باب الإكراه ○

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٦).
 من أكره على بيع، أو رهن، أو نكاح، أو خلع، أو عقد من العقود، أو طلاق، أو عتاق، أو يمين، أو إفطار، أو ردّة وكان قلبه مطمئن بالإيمان لم ينفذ شيء^(٧).

-
- (١) هذا الصحيح من المذهب.
 وانظر: الروضة ٦٢/٨، المنشور ٢/٢٠٥، الأشباه للسيوطي ٢١٦، ٢١٧، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، ٤/١٣٧.
 (٢) المصادر السابقة.
 (٣) المجموع ٦/٣.
 (٤) يُندب تأخير استتابته إلى زمن الإفاقة، وأصح الوجهين صحة استتابته حال سكره. مغني المحتاج ٤/١٣٧.
 (٥) المنهاج ١٩٠، فتح الوهاب ٢/١٦٦.
 (٦) من الآية (١٠٦) من سورة النحل.
 (٧) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٢٤، ٢٩٨، أحكام القرآن للهراسي ٤/١٧٧، الروضة ٨/٥٦، معالم التنزيل للبخاري ٥/٤٦، الأشباه لابن الوكيل ٢/٣٥٦، المجموع ٩/١٥٩، ١٦٠، المنشور ١/١٨٨، الأشباه للسيوطي ٢٠٣-٢٠٧.

ولا إكراه في الزنا ؛ لأنه لا يحصل إلا بنشاط في الباطن^(١) .
 فإن قتل غيره مكرهاً قتل على أحد القولين^(٢)، كما لو قتله ليأكله في
 جماعة^(٣) .

○ باب الجهاد ○

والقتال ضربان : قتال المسلمين ، و قتال المشركين .

فأما قتال المشركين فعلى ضربين :

أحدهما : قتال أهل الحرب .

والثاني : قتال أهل الردّة^(٤) .

ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب فيقاتلون مقبلين ومدبرين، ولا
 يُرضى منهم إلا بالإسلام أو السيف. وكذلك أهل الحرب، إلا أن يكونوا
 أهل كتاب فيذلون الجزية^(٥) .

وكل من أُسِر منهم فالإمام فيه بالخيار بين المنّ، والفتاء والقتل، والاسترقاق^(٦)

(١) قد ذكر بعض فقهاء الشافعية أن الصحيح تصور الإكراه على الزنا ؛ لأن
 الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة، وأصح الوجهين عدم وجوب الحد على
 المكره على الزنا .

وانظر: المهذب ٢/٢٦٧، حلية العلماء ٨/١٣-١٤، مغني المحتاج ٤/١٤٥ .

(٢) وهو أظهرهما، وقد سبقت المسألة ص ٣٥٤ في باب من يلزمه القصاص .

(٣) مغني المحتاج ٩/٤ .

(٤) (والثاني ... الردّة) : أسقط من (ب) .

(٥) الإقناع للماوردي ١٧٥، الحاوي ١٣/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ .

(٦) أحكام القرآن للهراسي ٤/٣٩٩، المهذب ٢/٢٣٥، ٢٣٦، شرح السنة ١١/٧٧، -

عمدة السالك ١٧٨، مغني المحتاج ٤/٢٢٨ .

إلا النساء والصبيان والمجانين فإنهم لا يُقتلون^(١)، وفي الشيخ الفاني والرهبان - إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير - قولان^(٢) .

والجهاد فرضٌ على الكفاية، ويصير فرضاً على الكافة إذا أحاط بهم العدو^(٣) .

ولا جهاد على من ذكرهم الله - تعالى - في كتابه^(٤) ، وهم :
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾^(٥) الآية .
•• وأما^(٦) قتال المسلمين فعلى ثلاثة أضرب^(٧) :

(١) إلا أن يقاتلوا .

الإقناع لابن المنذر ٢/٤٦٣، ٤٦٤، التنبيه ٢٣٢، شرح السنة ١١/٤٧، شرح صحيح مسلم ١٢/٤٨ .

(٢) أظهرهما: جواز القتل. وانظر: الحلية ٧/٦٥٠، المنهاج ١٣٧ .

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة ص ٩٣ من هذا الكتاب .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٢/٢٣، ٢٤، ٢٥، النكت والعيون للماوردي ٢/٣٩١، ٣٩٢، معالم التنزيل للبخاري ٤/٨٤ .

(٥) قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَحْمِلْنَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴾ الآيتان (٩١ ، ٩٢) من سورة التوبة .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾ من الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٦) في (أ) (كتاب أهل البغي) .

(٧) تحرير التنقيح ١١٠ .

أحدها : قتال أهل البغي .

والثاني : قتال الخوارج .

والثالث : قتال قطاع الطريق .

فأمَّا قتال أهل البغي والخوارج فيقاتلون مقبلين غير مدبرين، ولا يُتبع مُدبرهم ولا يُذَفَّف^(١) على جريحهم^(٢) .

وأما قطاع الطريق فيتبعوا حتى يتفرقوا ، أو يُنْفَوا من الأرض ، ولا يُذَفَّف على جريحهم^(٣) ، فإذا وضعت الحرب أوزارها رددنا عليهم ما في أيدينا من أموالهم، وأخذنا منهم ما في أيديهم من أموالنا^(٤) .

وهل يتبع الخوارج وأهل البغي ما أتلّفوا من نفس ومال ؟ على قولين^(٥) .

وإنما نحكم لهم بحكم أهل البغي إذا وجدت ثلاث شرائط^(٦) : أن يكون لهم تأويل، وأن ينصبوا إمامًا، وأن تظهر لهم شوكة، فإن عدم بعض هذه الشرائط كان حكمهم حكم قطاع الطريق^(٧) .

* * *

(١) التذفيف على الجريح: الإجهاز عليه وتعجيل قتله. تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٢ .

(٢) الأم ٢٢٩/٤، الإقناع للماوردي ١٧٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ٦٢، ٦٣، تحفة الطلاب ٤٠٢/٢ .

(٤) الأحكام السلطانية ٦١، المهذب ٢/٢١٦، ٢٢٠، الروضة ١٠/٥٦ .

(٥) أصحهما: لا ضمان عليهم. الخلية ٧/٦١٩، فتح المنان ٤٠٨ .

(٦) الأم ٢٣٠/٤، الوجيز ٢/١٦٤، فتح الوهاب ٢/١٥٣ .

(٧) المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٤/١٢٤ .

□ كتاب السير^(١) □

وكل ما أحرزه الكفار من أموال المسلمين كان مالكها^(١) أحق بها قبل القسمة وبعدها^(٢)، وكل ما أحرزه^(٤) المسلمون من أموالهم بالقهر والغلبة فهو غنيمة يخمس^(٥) إلا السلب فإنه للقاتل^(٦) في أحد القولين^(٧).
وأما ما أكلوه من طعامهم في ديارهم^(٨) فإذا خرجوا رُدَّ باقيه إلى المغنم^(٩)، ولا ينحرف مسلمٌ عن كافر إلا مُتحرِّفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة^(١٠)، ويُقتل كل كافر إلا خمسة كما ذكرنا^(١١).

وللإمام أن ينصب عليهم المنجنيق، ويستعمل فيهم الحرِّق، والغرق، ويعقر دوابهم في حال القتال^(١٢)، فإن كان فيهم مسلمون أو مستأمنون يكره له أن يستعمل فيهم التحريق، والتغريق، ونصب المنجنيق إلا أن لا يجد

(١) في (ب) (باب السير).

(٢) من المسلمين.

(٣) الحاوي ٢١٧/١٤، الحلية ٦٧٢/٧.

(٤) في (أ) (ما أخذه).

(٥) مغني المحتاج ٢٣٠/٤.

(٦) في (أ) (فإنه يخمس للقاتل).

(٧) هذا أصح القولين في أن السلب للقاتل ولا يخمس، والثاني: يخمس. وقد سبقت

المسألة ص ١٨٣ وانظر: المهذب ٢٣٨/٢، الروضة ٣٧٥/٦.

(٨) في (أ) (دارهم).

(٩) على الصحيح. نهاية المحتاج ٧٤/٨، ٧٥، حاشية الشرقاوي ٤٠٥/٢.

(١٠) أحكام القرآن للشافعي ٤١/٢، ٤٢، معالم التنزيل للبغوي ٣٣٧/٣، الغاية

القصوى ٩٤٩/٢.

(١١) انظر ص ٣٧٢.

(١٢) الأم ٣٠٦/٤، الإقناع للماوردي ١٧٦، المهذب ٢٣٤/٢، ٢٣٥.

منه بدءاً، ولم^(١) يتترسوا بأطفالهم^(٢)، فإن تترسوا^(٣) ففيه قولان^(٤) :
أحدهما : يكف عنهم .

والثاني : يقصدونهم دون أطفالهم^(٥) .

ولو مات مستأمنٌ في دار الإسلام رددنا ماله إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء يوضع في بيت مال المسلمين ، ويصرف إلى أهل الفيء^(٦) .

○ باب الجزية^(٧) ○

أقل الجزية دينار^(٨)، وهل على الفقير جزية؟ فيه قولان^(٩) :
وليس على غير الرجال البالغين العاقلين جزية^(١٠)، ولا تؤخذ إلا ممن كان له كتاب أو شبهة كتاب، عربياً كان أو عجمياً^(١١) .

(١) الأم ٣٠٦/٤، الإقناع للماوردي ١٧٦، المهذب ٢٣٤/٢، ٢٣٥ .

(٢) (ولم يتترسوا بأطفالهم) : أسقطت من (ب) .

(٣) في (ب) (ولو تترسوا بأطفالهم) .

(٤) أظهرهما: الثاني. وانظر: المصادر السابقة، والحاوي ١٤/١٨٦، ١٨٧، مغني

المحتاج ٤/٢٢٤ .

(٥) في (ب) (يُقصدون دون الأطفال) .

(٦) تحفة الطلاب ٢/٤٠٨ .

(٧) في (أ) (كتاب الجزية) .

(٨) كل سنة. الوجيز ٢/٢٠٠، الغاية القصوى ٢/٩٥٧ .

(٩) أصحابهما وجوب الجزية عليه. مختصر المزني ٣٨٤، الحلية ٧/٦٩٨، المنهاج ١٣٩ .

(١٠) الأم ٤/١٨٥، الأحكام السلطانية ١٤٤، كفاية الأخيار ٢/١٣٣ .

(١١) الأم ٤/١٨٤، عمدة السالك ١٧٩ .

ويشترط الإمام عليهم أن مَنْ ذَكَرَ كتابَ الله عز وجل، أو محمدًا ﷺ، أو أحدًا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو دينَ الله - عز وجل - بما لا ينبغي، أو زنا بمسلمةٍ أو أصابها باسم نكاح، أو فتنَ مسلمًا عن دينه، أو قطعَ عليه الطريق، أو أعان أهلَ الحرب بدلالةٍ على المسلمين، أو آوى عينا^(١) لهم فقد نقضَ عهده، وأحلَّ دمه، وبرئت^(٢) منه ذمة الله عز وجل، وذمة رسول الله ﷺ^(٣).

ويشترط عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين كفرهم، وقولهم في عزير والمسيح، وأن لا يسمعوهم صوتَ ناقوس، فإن فعلوا عزُّروا، ولا يُحدثوا في أمصار المسلمين كنيسةً، ولا مجمعاً لصلواتهم، ولا يُظهروا فيها حملَ خمر، ولا إدخالَ خنزير، ولا يُحدثوا بناءً يتناولون به بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئاتهم - في الملبس والركب - وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزَّنابير^(٤) على أوساطهم، ولا يدخلوا مسجدًا، ولا يسقوا مسلمًا خمرًا، ولا يبيعوا الخمر على المسلم، ولا يطعموه لحم الخنزير^(٥).

ولا يجوز لكافرٍ أن يسكن أرضَ الحجاز، ويجوز أن يمرَّ فيها، ويقم فيها مقام المسافر ثلاثة أيام^(٦)، ولا يُدفن كافر في حرم^(٧) فإن دُفِن نُبِشَ ما

(١) المراد به الجاسوس .

(٢) في (ب) (وبرىء من ذمة الله تعالى، وذكر رسول الله ﷺ) .

(٣) مختصر المزني ٣٨٥، الأحكام السلطانية ١٤٥، التنبيه ٢٣٨ .

(٤) الزُّنَّار : حزام يشده النصراني على وسطه .

المصباح المنير ٢٥٦، معجم لغة الفقهاء ٢٣٤ .

(٥) المصادر في الحاشية قبل السابقة، والأم ٢٠٩/٤، الإقناع للماوردي ١٨٠،

المهذب ٢٥٤/٢، ٢٥٥، عمدة السالك ١٧٩، كفاية الأخيار ١٣٦/٢ .

(٦) الحاوي ٣٣٦/١٤، ٣٣٨، الوجيز ١٩٩/٢، الغاية القصوى ٩٥٦/٢، ٩٥٧،

إعلام الساجد ٧٤ .

(٧) في (ب) (في أرض الحجاز) .

لم يتفتت^(١) .

○ باب الهدنة ○

قال الله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٢) .

فالمستحب للإمام أن لا يهادنهم أكثر من أربعة أشهر، أو يهادنهم^(٣) على أنه متى بدا له تَقْضَ العهد، فإن نزلت بالمسلمين نازلة - وأرجو أن لا تكون أبداً^(٤) - هادنهم المدة الطويلة، ولا يجاوز مدة أهل الحديبية وهي عشر سنين، ولا يجوز أن يهادنهم على خراج من المسلمين^(٥) .

ولا يجوز أن يدفع /^(٦) مسلمٌ مألأ إلى مشركٍ لحقن دمه إلا في ثلاث

مسائل^(٧) :

أحدها : أن يحيط به العدو .

والثانية : أن يؤسر .

والثالثة : إذا توجه عليه القصاص فيبذل الدية .

ومن هادنهم الإمام على ما لا يجوز كان ذلك الشرط الفاسد منقوضاً^(٨) .

(١) الأحكام السلطانية ١٦٧، إعلام الساجد ١٧٥، مغني المحتاج ٤/٢٤٨ .

(٢) الآيتان رقم (١ ، ٢) من سورة التوبة .

(٣) في (أ) (ويهادنهم) .

(٤) في (أ) (ورجوا أن لا يكون أبداً) .

(٥) الأم ٤/١٩٩، ٢٠٠، مختصر المزني ٣٨٦، الإقناع لابن المنذر ٢/٤٩٨، نهاية المحتاج ١٠٧/٨، ١٠٨ .

(٦) نهاية ل (٦٤) من (أ) .

(٧) الأشباه للسيوطي ٤٩١، تحرير التنقيح ١١٣ .

(٨) مغني المحتاج ٤/٢٦١ .

فإن جاءتنا امرأة منهم، أو عبدٌ مسلم ففيه قولان^(١) :
أحدهما : يُعطى قيمة العبد، وما أنفق على المرأة .
والثاني : لا يُعطى شيء .

ومتى قلنا : يُعطى، فإن كان العبد صغيراً ففيه قولان^(٢) :
أحدهما : لا يُعطى حتى يبلُغ فيُظهر الإسلام، أو يُرد عليه .
والثاني : يعطى أقل الأمرين من قيمته أو ثمنه .

ويجوز أمان كل مسلم^(٣)، ولا تجوز الهدنة إلا من الإمام أو من رجلٍ
بأمره^(٤)، ومتى نقضوا العهد بلغ بهم مأمئهم، ثم كانوا حرباً للمسلمين^(٥)/^(٦) .

○ باب الحكم بين المعاهدين ○

قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾^(٧) .
وذلك لا يخلو من أحد أمرين :

أحدهما : أن تكون الخصومة بين مسلمٍ وكافر فيلزم الإمام الحكم
بينهما^(٨) .

-
- (١) أظهرهما الثاني . مختصر المزني ٣٨٧، المهذب ٢/٢٦١، الحلية ٧/٧٢١ .
 - (٢) الحاوي ١٤/٣٦٦، الروضة ١٠/٣٤٥ .
 - (٣) المنهاج ١٣٨، فتح الوهاب ٢/١٧٦ .
 - (٤) الغاية القصوى ٢/٩٦١، السراج الوهاج ٥٥٤ .
 - (٥) الروضة ١٠/٣٣٧، مغني المحتاج ٤/٢٦٢ .
 - (٦) نهاية لـ (٢٦) من (ب) .
 - (٧) من الآية (٤٢) من سورة المائدة .
 - (٨) الحاوي ١٤/٣٨٦ .

والثاني : أن تقع بين كافرين، وفيه قولان^(١) :
أحدهما : يحكم بينهما .

والثاني : هو بالخيار؛ إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم .

○ باب خراج الأراضي ○

الأراضي ضربان^(٢) :

أحدهما : ما فتحت عَنوة .

والثاني : ما فتحت صلحاً .

فأمّا ما فتحت عَنوة فهي غنيمة بين الغانمين، فإن استطاب الإمام أنفسهم عنها، فوضع عليها خراجاً وأوقفها فإن ذلك الخراج لازم أبداً في الحالين^(٣) الكفر والإسلام^(٤) .

وهل طريق ما يؤخذ من خراجه طريق الأجرة أو الثمن^(٥) ؟ على

قولين^(٦) .

●● وأمّا ما فتحت صلحاً فهي على ضربين^(٧) :

(١) أصحهما الأول. وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٧٣/٢، الأم ٢٢٢/٤، أحكام

القرآن للهراسي ١٥٧/٣، معالم التنزيل ٥٩/٣ .

(٢) تحرير التنقيح ١١٣، ١١٤ .

(٣) في (ب) (في حالتي) .

(٤) الأم ٢٩٨/٤، الحاوي ٢٦٠/١٤، الغاية القصوى ٩٥٢/٢ .

(٥) في (أ) (والثمن) .

(٦) أصحهما الأول. التنبيه ٢٤١، الحلية ٧٢٦/٧، ٧٢٧، مغني المحتاج ٢٣٥/٤ .

(٧) الأحكام السلطانية ١٤٧، الحاوي ٢٦٦/١٤، ٢٦٧، الوجيز ٢٠١/٢ .

أحدهما : أن يقع الصلح على أن تكون الأراضي للمسلمين، فحكمها^(١)
حكم الأراضي التي فتحت عنوة .
والثاني : أن يصلحوا على أن تكون الأراضي لهم على أن يؤدّوا عنها خراجًا
في كل سنة، فإن حكمه حكم الجزية، ويسقط بالإسلام .
ولهذا قال الشافعي^(٢) - رضي الله عنه - : إن بيع دور مكة جائز،
لأنها فتحت صلحًا^(٣) .

* * *

-
- (١) في (ب) كرّر نفس ما ذكر فيما فتحت عنوة .
(٢) في (أ) (ولهذا قلنا) بدل (قال الشافعي) .
(٣) الحلية ٧/٧٢٥، إعلام الساجد ١٥١، شرح صحيح مسلم ١٠/٩، مغني المحتاج
٢٣٦/٤ .

□ كتاب السَّبْق والرَّمي (١) □

زوى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا سبق إلا في نصل، أو خفٍّ أو حافرٍ » (٢) .
 قال الشافعي - رضي الله عنه - : (٣) الخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنَّصْل: كل ما نصل من سهم أو نُشَّابة (٤) .
 قال (٥) : والأسباق ثلاثة :
 أحدها : سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله، وذلك: أن يُسبق بين

(١) في (ب) (باب) .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/٤٤٣، وفي المسند، كتاب الجهاد ٢/١٢٨، رقم (٤٢٢)، وأحمد في المسند ٢/٤٧٤، وأبو داود / كتاب الجهاد / باب السبق ٣/٦٣، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي / أبواب الجهاد / باب الرهان والسبق ٤/٢٠٥، رقم (١٧٠٠) وقال: حديث حسن، والنسائي / كتاب الخيل / باب السبق ٣/٤١، رقم (٤٤٢٦) واللفظ له، والبعوي في شرح السنة / كتاب السير والجهاد / باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة ١٠/٣٩٣، رقم (٢٦٥٣) وحسنه، وابن حبان في صحيحه كتاب السير / باب السبق / ١٠/٥٥٤، رقم (٤٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب السبق والرمي ١٠/١٦، وفي المعرفة / كتاب السبق والرمي ١٤/١٤٧، رقم (١٩٤٤١)، وقال الحافظ في التلخيص ٤/١٦١ : وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد .

(٣) قوله في: الأم ٢/٤٤٣، وانظر: النهاية لابن الأثير ٢/٥٥، ٥/٦٦ .

(٤) نُشَّابة: جمعها نُشَاب وهو: النَّبَل. وانظر: اللسان ١/٧٥٧ (نَشَب) .

(٥) أي الشافعي، وقوله في : الأم ٢/٤٤٣، ٤٤٤، مختصر المزني ٣٩٥ .

الخيال إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمصلي^(١)، والثالث، والرابع شيئاً، فهذا حلال لمن جعل له، ليست فيه علة .

والثاني : رجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما ويريد^(٢) كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجا في سبقتين، فلا يجوز إلا بمحلل، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفوّاً لفرسيهما ولا يأمنان أن يسبقهما إلى المجال^(٣) .

والثالث : أن يسبق أحدهما صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق أحرز سبقه .

ولا يجوز السبق إلا بخمسة شرائط^(٤) / ^(٥): أن يكون المبدأ معلوماً، والنتهى معلوماً، والجعل معلوماً، فإن أخذ به رهناً أو ضمناً جاز، وأن يكون محللاً، وأن يكون ذلك بين شخصين .
فإن قال^(٦): أرم عشرة أرشاق^(٧) فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز؛ لأنه يناضل نفسه .

(١) أي للثاني. وانظر ترتيب الخيل في السبق وأسماءها في: المغني لابن باطيش ٤١٣/١، ٤١٤ .

(٢) كذا في النسختين (ويريد)، وفي الأم ٢٤٣/٤، والمختصر ٣٩٥ (ولا يريد) .

(٣) المجال: نهاية ميدان السياق .

(٤) المنهاج ١٤٣، الوجيز ٢١٨/٢، عمدة السالك ١٣٧، كفاية الأخيار ١٥١/٢، فتح الوهاب ١٩٤/٢، ١٩٥، فتح المنان ٤٤٦ .

(٥) نهاية لـ (٦٥) من (أ) .

(٦) الأم ٢٤٧/٤، الروضة ٣٧٩/١٠، ٣٨٠ .

(٧) مفردها: رشق، والرشق من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمى بها الرجل الواحد متتابعة .

وانظر: اللسان ١١٦/١٠ (رشق)، المصباح ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء ٢٢٢ .

□ كتاب الحدود □

الحدود ثلاثة^(١): قتل، وقطع، وضرب .
فالقتل أربعة^(٢): الرّدة، والزنا، وقطاع الطريق، وترك الصلاة .
ولا يقتل في الزنا إلا أن يكون محصناً^(٣)، وشرائط الإحصان
أربعة^(٤): الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في النكاح الصحيح .
والقطع اثنان^(٥): السرقة، وقطع الطريق .
والضرب ثلاثة^(٦): الشرب أربعون سوطاً، والقذف ثمانون سوطاً،
والزنا قبل الإحصان مائة سوط .
والعبد في ذلك ومَن نصفه حر ونصفه عبد على النصف من الحر^(٧)،
فإن مات من ذلك هُدِرَ دمه^(٨) .
ولا يقام الحد على حامل حتى تضع الحمل، ولا مُغمى عليه حتى
يفيق، ولا سكران حتى يفيق، ولا في البرد المفرد، ولا في حال المرض،

(١) تحرير التنقيح ١١٥ .

(٢) التذكرة ٥٦، ١٥٠، ١٥٢، فتح المنان ٤١٠، ٤١١، ٤١٨ .

(٣) الأم ١٤٤/٦، شرح السنة ٢٧٦/١٠ .

(٤) التنبيه ٢٤١، الروضة ٨٦/١٠ .

(٥) كفاية الأخيار ١١٦/٢، ١١٩ .

(٦) الإقناع للموردي ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠ .

(٧) الأحكام السلطانية ٢٢٤، غاية البيان ٢٩٩ .

(٨) مغني المحتاج ١٥٥/٤ .

إلا أن يخاف موته فيأخذ ضِعْمًا^(١) بيده بعدد الضربات فيضربه بحيث يصيبه كله^(٢) .

•• والنفي ثلاثة^(٣) :

أحدها : نفي المَحْتَثِينَ^(٤) .

والثاني : نفي قطاع الطريق .

والثالث : البكر إذا زنا^(٥) .

وفي نفي العبد ثلاثة أقوال^(٦) :

أحدها : يُنْفَى سنة .

والثاني : نصف سنة .

والثالث : لا ينفي شيئاً^(٧) .

وفي اللواط وإتيان البهيمة ثلاثة أقاويل^(٨) :

(١) الضيغ: قبضة حشيش - اليابس من العشب - مختلطاً رطبها بيابسها، ويقال:

ملء الكف من قُضبان أو حشيش أو شمرايح. وقيل غير ذلك.

وانظر: اللسان ١٦٣/٢ (ضغث)، المصباح المنير ٣٦٢ .

(٢) الأم ١٤٧/٦، ١٤٨، عمدة السالك ١٨١، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧، ٤٣٥ .

(٣) تحفة الطلاب ٤٣١/٢، القلائد ٣٣٣/٢، مغني المحتاج ١٩٢/٤ .

(٤) المَحْتَثُ : من تُحْلَقُهُ تُحْلِقُ النساء في حركاته وهيمته وكلامه ونحو ذلك. وانظر:

تهذيب الأسماء ١٠٠/١/٣ .

(٥) (زنا): أسقطت من (ب) .

(٦) المذهب منهما الثاني. المنهاج ١٣٢، كفاية الأخيار ١١١/٢، فتح الوهاب ١٥٨/٢ .

(٧) (شيئاً) زيادة من (أ) .

(٨) الأطهر في اللواط الأول، وفي إتيان البهيمة الثالث .

وانظر: الحلية ١٦/٨، ١٧، الروضة ٩٠/١٠، ٩٢، مغني المحتاج ١٤٤/٤ ،

١٤٥ .

أحدها : حكمهما حكم الزنا .

والثاني : تضرب رقبته .

والثالث : يُعزَّر .

○ باب السرقة وقطاع الطريق^(١) ○

ولا قطع في السرقة إلا بثلاثة شرائط^(٢) :

أحدها : أن يسرق من حرز مثله .

والثاني : أن تبلغ قيمته ربع دينار .

والثالث : أن لا يكون فيه شبهة، والشبهة ثلاثة^(٣) : شبهة ملك ، وشبهة شركة، وشبهة ولادة .

وهل يُقطع أحد الزوجين في مال صاحبه ؟ على قولين^(٤) .

ويبدأ بيده اليمنى، ثم^(٥) برجله اليسرى، ثم بيده اليسرى، ثم برجله اليمنى^(٦) .

وإن قَطَعَ اليمنى بدل اليسرى، أو اليسرى بدل اليمنى، أو اليد بدل الرجل، أو الرجل بدل اليد سَقَطَ عنه حدُّ السرقة^(٧) .

(١) في (أ) (كتاب السرقة) .

(٢) الأم ١٥٩/٦ ، ١٦٠ ، الإقناع للماوردي ١٧١ ، عمدة السالك ١٨٢ .

(٣) المهذب ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، كفاية الأخيار ١١٧/٢ ، ١١٨ .

(٤) إن سَرَقَ أحد الزوجين ما لم يكن محرِّراً عنه فلا قطع، وإن كان محرِّراً فالصحيح

أن فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: يقطع، والثاني: لا يقطع، والثالث: يُقطع الزوج

دون الزوجة . وانظر الحلية ٦٤/٨ ، ٦٥ ، الروضة ١٢٠/١٠ ، المنهاج ١٣٣ .

(٥) إن سرق مرة أخرى .

(٦) مختصر المزني ٣٧١ ، الأحكام السلطانية ٢٢٦ .

(٧) تحفة الطلاب ٤٣٦/٢ ، فتح المنان ٤١٧ .

وثرُدُ العينُ المسروقة إن كانت باقية^(١)، وقيمتها إن كانت تالفة^(٢).
وقطّاع الطَّرِيق أربعة^(٣) :

أحدها : من يُهَيِّب ولا يقتل ولا يأخذ المال فإنَّه يُعزَّر^(٤) .

والثاني : من يقتل ولا يأخذ المال فإنَّه يُقتل .

والثالث : من يأخذ ولا يقتل فإنَّه تقطع يده ورجله من خلاف .

والرابع : من يقتل ويأخذ المال فإنَّه يُصلب .

قاله ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) .

ومن أوجبنا عليه القتل فتاب قبل الظفر به سقط عنه احتتام القتل،

وصار الخيار إلى الولي بين العفو، والقود، والدية^(٦) .

○ باب ضمان البهائم وصَوْلُ الفحل^(٧) ○

و ضمان البهائم على أربعة أوجه^(٨) :

(١) في (أ) (قائمة) .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٣٣٢/١، مغني المحتاج ١٧٧/٤ .

(٣) الأم ١٦٤/٦، أحكام القرآن للشافعي ٣١٣/١، ٣١٤، مختصر المزني ٣٧٢، أحكام

القرآن للهراسي ١٣٠/٣، الإقناع للماوردي ١٧٣، شرح السنة ٢٦١/١٠ .

(٤) بالحبس أو النَّفي .

(٥) قول ابن عباس رضي الله عنهما في: المصادر السابقة، والسنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

(٦) الحاوي ٣٧١/١٣، التنبيه ٢٤٧، الغاية القصوى ٩٣٤/٢، كفاية الأخيار ١٢٠/٢ .

(٧) أي: ما أتلفته البهائم. وهذا التبويب من (ب) .

(٨) مختصر المزني ٣٧٥، الوجيز ١٨٦/٢، المهذب ١٩٤/٢، شرح السنة ٥٨/٦،

شرح صحيح مسلم ٢٢٥/١١، الغاية القصوى ٩٤١/٢ .

أحدها : ما تُفسد بالنهار من زرع وثمر فإنَّ ضِمَانَهُ على أربابه / (١) .
والثاني : ما تتلفه بالليل فإنَّ ضِمَانَهُ على أرباب المواشي، وهذا إذا كان
بيلدةٍ لم يكن لِسَاتِينِهَا حِيْطَانٌ، فإنَّ كان لها حِيْطَانٌ لم يضمن
رَبُّ الماشية شيئاً .

والثالث : ما تتلفه بيدها، أو رجلها، أو فمها وكان صاحبُها معها، فإنَّه
يضمن ذلك سواء كان قائدها، أو سائقها، أو راكبها، أو كان
في قطار أو قطيعة^(٢) أو غيره .

والرابع : أن تُوقَفَ في طريقٍ ليس له إيقافها فيه ، فما أتلفت ضمن
صاحبها .

وأما صول الفحل^(٣) : فإذا صال عليه، أو على ماله، أو على أهله إنسانٌ
أو فحلٌ فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتلته لم يعرَّم^(٤)، وكذلك لو دخل بيته
فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى ذلك على نفسه، أو عَضَّ عضواً
من أعضائه فانتزعه من فيه فانتثرت أضراسه لم يضمن^(٥)، وكذلك لو اطلع
على بيتٍ فطعنَ عينه بعودٍ، أو رماه بحصاةٍ فذهبتَ عينه لم يضمن^(٦) .

(١) نهاية ل (٦٦) من (أ) .

(٢) المراد بالقطار - هنا - مجموعة الإبل تسير على نسقٍ واحد خلف بعضها البعض،
والقطيعة: المنفردة أو المتفرقة .

وانظر: اللسان ١٠٧/٥، ٢٨١/٨، المصباح ٥٠٧، ٥٠٩ .

(٣) الصَّوْل، والصَّيَال: الوثب والسطو، والفحل: الذكر من كل حيوان .

(٤) الأم ٣٤/٦، ٣٥، مختصر المزني ٣٧٥، الإقناع للماوردي ١٧٣، كفاية الأخيار
١٢٠/٢ .

(٥) المصادر السابقة، المهذب ٢٢٥/٢، ٢٢٦، الروضة ١٨٨/١٠ .

(٦) شرح السنة ٢٥٤/١٠، شرح صحيح مسلم ١٣٨/١٤، نهاية المحتاج ٢٩/٨ .

○ باب الجدار المائل ○

وإذا مال الجدار: فإن مال إلى ملك صاحبه وسقط فيه فأتلف مالا أو نفساً لم يضمن^(١)، وإن مال إلى ملك غيره من طريق وغيرها، فقد ر علي دفعه فلم يفعل حتى سقط فأتلف نفساً، أو مالا، أو صيداً في الحرم لزمه الغرامة^{(٢)(٣)}، وكذلك إن أدخل ملكه سبعا أو حية فقتل إنساناً لم يضمن^(٤). فإن أتلف صيداً في الحرم ضمن الجزاء^(٥)، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه فسقط فيها حيوان لم يضمن^(٦)، وإن سقط فيها صيداً وكان في الحرم ضمن الجزاء^(٧).

* * *

-
- (١) مختصر المزني ٣٥٦ .
 - (٢) الحاوي ٢٨٢/٤، ٣٧٨/١٢ .
 - (٣) في (أ) (غرم) .
 - (٤) الروضة ٢٠٠/١٠، تحفة الطلاب ٤٤٨/٢ .
 - (٥) الوجيز ١٢٧/١، انتهاز الفرص ٢٢٧ .
 - (٦) المهذب ١٩٣/٢ .
 - (٧) في الأصح. فتح العزيز ٤٩١/٧، مغني المحتاج ٨٣/٤ .

□ كتاب الأشربة □

الأشربة ضربان : مسكر ، وغير مسكر .
وغير المسكر ضربان : طاهر ، ونجس .
فالنجس لا يحل تناوله، إلا الماء النَّجَس والبول عند خوف العطش^(١) .
وقال في كتاب^(٢) حرمة^(٣) : إذا وجد^(٤) ماءً طاهرًا ونجسًا واحتاج
إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النَّجَس^(٥) .
وأما الطاهر من الأشربة فضربان^(٦) :

-
- (١) الأم ٢٧٧/٢، الحاوي ١٥/١٦٩ .
 - (٢) (كتاب) ليست في (ب) ، وكتاب حرمة ، كتابه الذي عرف به وهو (المختصر) وانظر طبقات الإسنوي ١/٢٦ .
 - (٣) هو: حَرْمَلَة بن يحيى بن عبد الله التَّجِيبِي، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، ومن كبار رواة مذهبه الجديد، وأحد حفاظ الحديث، مات بمصر سنة (٢٤٣هـ) . ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/١٢٧، وللإسنوي ١/٢٦، ولابن قاضي شهبة ١/٦١ .
 - (٤) نقل هذا - عن المصنف - الأذرعي في تعليقاته على المجموع ٢/٢٤٦، وابن السبكي في الطبقات الكبرى ٢/١٣١ .
 - (٥) قلت: صحح الإمام النووي - رحمه الله - أنه يشرب الطاهر، ويتيمم، ولا يحل له شرب النجس .
 - وانظر : الحاوي ١/٢٩٠ ، الروضة ١/١٠٠ ، المجموع ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ ،
وانظر - أيضاً - كلام ابن السبكي عن المسألة في الطبقات الكبرى ٢/١٣١ .
 - (٦) أسنى المطالب ١/٥٦٩ ، ٥٧٠ ، تحرير التنقيح ١١٨ ، تحفة الطلاب ٢/٤٥١ .

أحدهما : ما فيه ضرر؛ كالسّم وما في معناه، فهو^(١) حرام .
والثاني : ما لا ضرر فيه ، وهو على ضريين :
أحدهما : ما يستقذره الإنسان في الغالب فإنه حرام قليله وكثيره^(٢)
إلا الماء الآجن^(٣) .

والثاني : ما لا يستقذره الإنسان فإنه حلال .
فأمّا المسكر فسواء كان من عنب، أو رطب، أو تمر، أو زبيب، أو
عسلٍ أو غيرها فحرام قليله وكثيره، مطبُوخه ونيئُه، لا يحل تناوله للتداوي
وغيره، كما لا يجوز الزنا للتداوي^(٤) .

* * *

-
- (١) (فهو) : أسقطت من (أ) .
(٢) (قليله وكثيره) : زيادة من (ب) .
(٣) الماء الآجن : الماء المتغير إلا أنه يُشرب . المصباح ٦ .
(٤) الإشراف ٣٨١/٢ ، المجموع ٥٣/٩ ، فتح الوهاب ١٦٥/٢ .

□ كتاب الأطعمة □

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١)
فخاطب بهذا العرب^(٢).

قال الشافعي /^(٣) - رضي الله عنه -^(٤) وكانوا يتركون من خبيث
المأكل ما لا يترك غيرهم .

فكل طاهرٍ حلالٍ يحلُّ أكله^(٥) إلا لحم الحيوان غير المأكول كالبلغال
والحمير وغيرهما^(٦) والحشرات^(٧) ، ولحم الآدمي ، وما يستفد منه الإنسان
كالمنى والمخاط وغير ذلك، وما فيه ضررٌ كالسمِّ وغيره^(٨) .

وتحلُّ النعم كلها ، وتكره لحوم الجلالة^(٩)، وتحلُّ الطيور كلها إلا
ذوات المخالب، وتحرم الدواب كلها إلا الخيل، ويحرم كل ذي نابٍ /^(١٠)

(١) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(٢) الأم ٢٧١/٢ .

(٣) نهاية لـ (٢٧) من (ب) .

(٤) قول الشافعي في : مختصر المزني ٣٩٣ .

(٥) (يحلُّ أكله) : زيادة من (أ) ، وفي (أ) (يحلُّ أكله إلا أربعة) .

(٦) من قوله (إلا لحم ... وغيرهما) : أسقط بكليته من (أ) .

(٧) (والحشرات) زيادة من (أ) .

(٨) المجموع ١٥/٩ ، ٣٧ ، ٤٤ ، أسنى المطالب ٥٧٠/١ .

(٩) الجلالة: التي تأكل العذرة ونحوها من القاذورات .

(١٠) نهاية لـ (٦٧) من (أ) .

من السباع ، ويحل الثعلب ، والضبع ، والضب ، واليربوع^(١) ، والقنفذ^(٢) في أحد الوجهين^(٣) .

والحرمات ضربان :

أحدهما : منصوص عليه .

والثاني : غير منصوص عليه^(٤) .

فأمَّا المنصوص عليه فعهرة أشياء^(٥) : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكَّيتم ، وما ذُبِحَ على النَّصْب ، والإِثْم وهو الخمر^(٦) ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ ﴾^(٧) .

قال الشاعر^(٨) :

(١) الأم ٢/٢٧٢ ، ٢٧٦ ، الإقناع لابن المنذر ٢/٦١٣ ، ٦١٦ ، التنبيه ٨٣ ، ٨٤ ، عمدة السالك ١٠٩ ، ١١٠ ، روض الطالب ١/٥٦٤ ، فتح المنان ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٢) (والقنفذ في أحد الوجهين) : أسقط من (أ) .

(٣) الحاوي ١٥/١٤٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٩ ، التنبيه ٨٣ .

(٤) لم يذكر ما يندرج تحت هذا النوع .

(٥) النكت والعيون للماوردي ٢/١٠ ، ١١ ، الحاوي ١٥/١٦٤ - ١٦٥ ، أحكام القرآن للهراسي ٣/٤٢ - ٤٣ ، معالم التنزيل للبيهقي ٣/١٠ ، ١١ ، الروضة ٣/٢٧١ .

(٦) النكت والعيون ٢/٢٢٠ ، معالم التنزيل ٣/٢٢٦ ، مغني المحتاج ٤/١٨٦ ، اللسان ٦/١٢ (أتم) .

(٧) من الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

(٨) لم أفد على اسمه ، والبيت في المصادر السابقة غير معزَّوٍ لأحد .

شربت الإثم حتى زال^(١) عقلي كذاك الإثم يذهب^(٢) بالعقول

○ باب كسب الحجاج ○

وكسب الحجاج حلال غير مكروه^(٣)، وكذلك سائر أنواع الكسب^(٤)، ويكره أن يأخذ على الرقية شيئاً، فإن أخذ كرهنا له أن يأكل منه^(٥)، فإن أخذ مالا على إقامة شهادة عنده لم يكن له ذلك إلا أن يكون بينه وبين الحاكم مسافة، فيأخذ أجراً ليقطع المسافة^(٦).

(١) كذا في النسختين (زال)، وفي المصادر السابقة (ضل) .

(٢) في بعض المصادر (تذهب) .

(٣) مختصر المزني ٣٩٤، اختلاف الحديث للشافعي ٢٠٦، ٢٠٧، الروضة ٢٨٠/٣ .

(٤) الحاوي ١٥٣/١٥، أسنى المطالب ٥٦٩/١ .

(٥) الصحيح من مذهب الشافعي جواز أخذ الأجرة على الرقية وأنها حلال لا كراهة

فيها . وانظر : الأم ٢٤١/٧، شرح صحيح مسلم ١٨٨/١٤، المجموع ٦٤/٩ .

(٦) الروضة ٢٧٥/١١ .

□ كتاب الصيد والذبائح □

الصيد أربعة أنواع^(١) :

أحدها : أن يأخذ بيده صيدًا كالطيور والصغار من الصيد فذكاته في الحلق واللبة^(٢) .

والثاني : أن يأخذه بالسلاح كالرَّمي والسَّهم، فإن خرجت روحه قبل أن يقدر على ذبحه حلَّ أكله .

والثالث : أن يأخذه بالشبكة فذكاته أيضًا في الحلق واللبة .

والرابع : أن يأخذه بجوارح الطيور والسَّباع، فإن قدر على ذبحه فذكاته في الحلق واللبة ، وإن لم يقدر على ذبحه حتى خرجت روحه حلَّ له أكله بستة شرائط^(٣) :

الأول : أن تكون الجارحة معلمةً، وعلامة التعليم خمسة أشياء^(٤) : أن يَسْتَشْلِي إذا استشلى^(٥)، وينزجر إذا انزجر، ويجب إذا دُعِيَ، ولا يأكل إذا أخذ، ويتكرر ذلك منه مرةً بعد أخرى .

(١) الأم ٢/٢٦٢، الإقناع للماوردي ١٨١، الروضة ٣/٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، الغاية القصوى ٢/٩٧٤، تحفة الطلاب ٢/٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) اللبة : المنحر . المصباح المنير ٥٤٧ .

(٣) الحاوي ١٥/٦-٧، الروضة ٣/٢٤٦، تحرير التنقيح ١١٩، ١٢٠، انتهاز الفرص ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، فتح المنان ٤٣٧ .

(٤) الأم ٢/٢٤٨، ٢٤٩، كفاية الأخيار ٢/١٣٨، ١٣٩، روض الطالب ١/٥٥٦، انتهاز الفرص ٢١٦ .

(٥) الاستشلاء : الإغراء، والاستدعاء. تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٥، المصباح ٣٢٢ .

والثاني : أن يكون قد أدماه على أحد القولين^(١)، وفي الرمي قول واحد لا يجوز إلا أن يكون قد أدماه .

والثالث : أن لا يكون قد غاب عن بصره، إلا أن يكون ضربه ضربة^(٢) بحيث يعلم أنه لا تبقى الروح معها .

والرابع : أن لا يتردى - بعد ذلك - من علو ، ولا يقع في نار ولا ماء إلا أن يكون قد ضربه ضربة لا يعيش معها .

والخامس : أن يكون الذي أرسل المعلم من يحل أكل ذبيحته ، وكذلك الحكم في إرسال الصيد أن يكون أرسله على صيد أو شخص ، فإن أرسله على غير شيء فأخذ وقتل لم يحل أكله، ومثله في الرمي^(٣) .

والسادس : أن يكون هو الذي أرسل الجارحة فإن ذهب بنفسه وقتل لم يحل أكله إلا أن يكون قد زجره فانزجر ، ثم أشلاه فاستشلى ، ولو قدّه نصفين أكلهما جميعاً^(٤) .

ويحل السمك كله طافيه وغير طافيه، ودواب الماء إلا الضفدع ، والحيات، وذوات السموم وما يستقذره الإنسان، وموتها كقتلها إلا ما يعيش في غير الماء^(٥) .

(١) المصادر الفقهية السابقة، والتنبيه ٨٢، الحلية ٣/٣٧٠ .

(٢) المراد : ضربة الجارحة للصيد .

(٣) وقع في النسختين تقديم وتأخير لبعض هذه الشروط على بعض مع تغيير في بعض الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى .

(٤) الأم ٢/٢٥١، المنهاج ١٤١ .

(٥) الإقناع للماوردي ١٨٢، عمدة السالك ١١، كفاية الأخيار ١٤٤/٢، تحفة الطلاب ٤٦١/٢-٤٦٢ .

○ فصل : العقيقة^(١) ○

العقيقة سنّة^(٢)، للغلام^(٣) شاتان /^(٤)، وللجارية شاة^(٥)، ولا يكسّر العظم^(٦) بل يُفصّل الأعضاء ويطبّخها ويُطعمها^(٧).

○ باب الأضحية^(٨) ○

الدماء ضربان^(٩): واجب، وسنّة .

فأمّا الواجب فهو شيثان^(١٠) :

أحدهما : الأضحية المنذورة، فإن عيّنها لم يجز بيعها^(١١) .

والثاني : الدماء التي ذكرناها في الحج^(١٢) .

والضرب الثاني من الدماء ما هو سنّة ، وهو ثلاثة^(١٣): الوليمة ،

والعقيقة، والأضحية .

(١) في (أ) (كتاب العقيقة) .

(٢) شرح السنة ١١/٢٦٣ .

(٣) في (أ) (في الغلام) .

(٤) نهاية لـ (٦٨) من (أ) .

(٥) المصدر السابق، وعمدة السالك ١٠٩ .

(٦) استحباباً .

(٧) الروضة ٣/٢٣١، أسنى المطالب ١/٥٤٨ .

(٨) في (أ) (كتاب الأضحية) .

(٩، ١٠) تحرير التنقيح ١٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٤٦٣، ٤٦٤ .

(١١) الأم ٢/٢٤٥، الأشباه لابن السبكي ١/٢٣٧، وانظر ص

(١٢) ص ١٨٧ .

(١٣) تحرير التنقيح ١٢٠، حاشية الشرقاوي ٢/٤٦٣، ٤٦٤ .

فأمّا الأضحية فإنّه يذبح الجذع من الضأن، والثنية من كل شيء^(١)،
والشاة تجزى عن واحد، والبقر والإبل عن سبعة^(٢)، ولا يجوز فيها العوراء
البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا
العجفاء^(٣) التي لا تنقي، ولا الجرباء البين جربها، وتجز^(٤) مكسورة القرن^(٥).

ويستحب في الأضحية عشرة أشياء^(٦): استسمانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يُعْظِمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾^(٧) قيل^(٨): استسمانها، وقيل: استحسانها، وأن لا تكون
مكسورة القرن، وأن لا يذبحها إلا بعد صلاة الإمام فإن ذبح قبلها وقد
حلت صلاة العيد ومضى من الوقت قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين جاز^(٩)،
وأن لا يذبحها إلا مسلم فإن ذبحها كتابي جاز، وذبح الحائض والصبي والمجنون
أولى من ذبح الكافر، وأن يذبح نهاراً فإن ذبح ليلاً جاز، وأن يرتاد لها موضعاً
ليئناً، وأن لا يأخذ من بدنه وشعره شيئاً في العشر، وأن يوجه الذبح إلى القبلة،

-
- (١) في (أ) (من المعز)، وقوله: (من كل شيء) أعم فيشمل الإبل والبقر والمعز .
(٢) الأم ٢/٢٤٤، ٢٤٥، التنبيه ٨١ .
(٣) العجفاء : الهزيلة .
(٤) في (أ) (ولا تجوز) .
(٥) الأم ٢/٢٤٥، الروضة ٣/١٩٦ .
(٦) مختصر المزني ٣٩٢، معالم السنن ٢/٢٢٧، الوجيز ٢/٢١١، المنهاج ١٤٢، عمدة
السالك ١٠٨، ١٠٩، أسنى المطالب ١/٥٣٧، ٥٣٨، فتح المنان ٤٤٠ - ٤٤١ .
(٧) من الآية (٣٢) من سورة الحج .
(٨) أحكام القرآن للشافعي ٢/٨٢، النكت والعيون للماوردي ٤/٢٣، معالم التنزيل
للبغوي ٥/٣٨٤ .
(٩) الأم ٢/٢٤٥، والإقناع لابن المنذر ١/٣٧٦ .

وأن يقول: بسم الله، فإن صَلَّى على النبي - ﷺ - أو قال: اللهم منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فلا بأس، وأن لا يُبين رأسها، فإن ذبحها من قفاها وتحركت بعد قطع رأسها أكل منها، وإلا لم تؤكل^(١).

وآخر وقت الأضحية مغيب الشمس آخر أيام التشريق^(٢).
ولو أن رجلين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين القيمتين وتجزىء عن الأضحية^(٣).
وينحر الإبل والبقر، ويذبح الغنم، فإن نحر كلها أو ذبح كلها جاز^(٤).

وموضع النحر في السنة والاختيار: اللبّة، وموضع الذبح: أسفل مجامع اللّحيّين، وكال الذبح بقطع الحلقوم^(٥)، والمريء^(٦)، والودّجّين^(٧)، وأقل ما يجزىء من الذكاة أن يُبين الحلقوم والمريء^(٨).

-
- (١) الأم ٢/٢٦٢، ٢٦٣، مختصر المزني ٣٩٢، الروضة ٣/٢٠٤، ٢٠٧، انتهاز الفرص ١٩٨، ٢٠٠.
 - (٢) مغني المحتاج ٤/٢٨٧.
 - (٣) الحاوي ١٥/١١٢.
 - (٤) المجموع ٩/٨٥، ٩٠، انتهاز الفرص ١٩٤.
 - (٥) الحلقوم: مجرى النّفس. تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٤.
 - (٦) المريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم. انظر المصدر السابق، نفس الصفحة.
 - (٧) الودّجّان: عرقان محيطان بالحلقوم. وانظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.
 - (٨) الأم ٢/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، الإقناع للماوردي ١٨١، كفاية الأخيار ٢/١٣٧، ١٣٨، انتهاز الفرص ١٩٤.

○ باب البحيرة والسائبة^(١) ○

البحيرة : الناقة التي تنتج بطونها ، قيل : خمسة أبطن، وقيل: كلها إنائًا، يشق مالكها أذنها، ويحلي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء، ولا يستجيز الانتفاع بلبنها .

والسائبة ضربان :

أحدهما : العبد يعتقه الرجل عند الحادثة^(٢) فيقول : قد أعتقتك سائبة ، يعني سيئتك فلا أنتفع بك ولا بولائك .

والثاني : البعير ينجح^(٣) عليه صاحبه الحاجة فيسيه ولا يكون له عليه سبيل .
والوصيلة ضربان :

أحدهما : أن تنتج الشاة الأبطن التي يوقت لها فإذا نتجت بعد ذلك واحدة قالوا : أوصلت أباها .

والثاني : أن تنتج الناقة الخمسة الأبطن عناقين في كل بطن، فيقال: هذه وصيلة تصل كل ذي بطن بأخ له معه .
وقيل: إنهم كانوا^(٤) يوصلونها في ثلاثة أبطن، وقيل:^(٥) خمسة، وقيل: سبعة .

(١) في (أ) (كتاب). وانظر في معاني هذا الباب: الأم ١٩٨/٦، أحكام القرآن للشافعي ١٤٢/١ - ١٤٥، السنن الكبرى ١٦٣/٦، النكت والعيون للماوردي ٧٣/٢ - ٧٤، معالم التنزيل ١٠٧/٣، ١٠٨، الإرشاد ٦٧٥/١ - ٦٧٦ .

(٢) في (ب) (الحاجة) وما أثبتته موافق لما في الأم .

(٣) في (أ) (يحج) . وما أثبتته موافق لما في الأم .

(٤) نهاية لـ (٦٩) من (أ) .

(٥) (وقيل) هذه والتي بعدها زيادة من (ب) .

والحام : الفحل يضرب في إبل الرجل^(١) عشر سنين فيختلي سبيله،
ويقال: قد حمى ظهره، ولا ينتفعون من ظهره بشيء .
ومنها من قال : أن يكون له من صلبه، أو مما يخرج من صلبه عشرة
من الإبل .

والعرب كانت تتقرب إلى الله - تعالى - بهذه المعاني، فأبطلها الله -
تعالى - بقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا
حَامٍ ... ﴾^(٢) الآية .

* * *

(١) في (ب) (يضرب الرجل عشر عشر سنين) .
(٢) من الآية (١٠٣) من سورة المائدة .

□ كتاب الأيمان والنذور □

والأيمان نوعان : يمينٌ تقع في خصومة، ويمينٌ لا تقع في خصومة .
فاليمين التي تقع في الخصومة نوعان^(١) : يمين دفع، وهي يمين المنكر،
ويمين استحقاق، وهي خمسة^(٢) : اللعان^(٣)، والقسامة، والشاهد واليمين^(٤) /
في الأموال خاصة، والنكول وردّ اليمين في جميع الدعاوى، وهل طريقه، طريق
الإقرار أم البيّنة ؟ على قولين^(٥) .

والخامس: اليمين مع الشاهدين في سبع مسائل^(٦) : في الردّ بالعيب،
ودعوى البكر الناشز العنّة، وفي الجراح على كل عضو باطن، ودعوى
الإعسار، وعلى الغائب، وعلى الميت، وأن يقول لامرأته: أنت طالق أمس،
ثم قال: أردتُ أنها كانت مطلقة من غيري فإنّه يقيم الشهود في هذه المسائل
ويحلف معها .

وأما اليمين في غير الخصومة فنثلاث^(٧) :

-
- (١) مختصر قواعد الزركشي ٨٣٢ .
 - (٢) مختصر المزني ٤١٨، الحاوي ١٢٣/١٧، المنشور ٣/٣٨١، تحرير التنقيح ١٢٣،
حاشية الشرفاوي ٤٧٥/٢ .
 - (٣) من قوله : (خمسة ... إلى ... على قولين) كرّر في (أ) .
 - (٤) نهاية لـ (٢٨) من (ب) .
 - (٥) أظهرهما: الأول . وانظر: فتح العزيز ٤٤٧/١٠، أدب القضاء لابن أبي الدم
٢٢٩، المنشور ٢٨٣/٣ .
 - (٦) التنقيح ٢٠٢/أ، تحفة الطلاب ٤٧٥/٢، ٤٧٦، مغني المحتاج ٤٦٧/٤ .
 - (٧) الأم ٦٦/٧، التنبيه ١٩٣، الحلية ٢٤٣/٧ .

أحدها : لغو اليمين، وهو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، لا يقصد به اليمين .

والثانية : يمين المُكره .
وهما لا ينعقدان .

والثالثة : اليمين المعقودة، وهي نوعان: على مستقبل، أو على ماضٍ، فإن حلف على ماضٍ فاجراً؛ فذلك اليمين الغموس^(١) .
.. والأيمان خمس^(٢) :

أحدها : أن يحلف بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه .

والثانية : الطلاق .
والثالثة : العتاق .

والرابعة : نذر العبادات^(٣)، وفيه قول آخر^(٤): أنه ليس بيمين .
والخامسة : نذر إخراج الأموال^(٥) .

(١) الإقناع لابن المنذر ٢٧٦/١، شرح السنة ١٢/١٠ .

(٢) الأم ٢٧٨/٢، ٢٧٩، الإقناع للماوردي ١٨٨، ١٨٩، المهذب ١٢٩/٢، تحرير التنقيح ١٢٣ .

(٣) وهو المعروف بنذر اللجاج والغضب، أو: يمين اللجاج والغضب، كأن يقول: إن كلمتُ فلاناً فله عني صوم ثلاثة أيام، أو حج أو نحو ذلك، فإن كلمه فإنه يلزمه الوفاء بما التزم به على أشهر الأقوال، والقول الثاني: يلزمه كفارة يمين، والثالث: يتخير بينهما.

وانظر: الحلية ٣٣٦/٣، الروضة ٢٩٤/٣، مغني المحتاج ٣٥٦/٤ .

(٤) انظر الحاشية السابقة ومراجعتها .

(٥) انظر: المصادر السابقة، وكفاية الأخيار ١٥٣/٢ .

وحروف القسم أربعة: الألف^(١)، والباء، والتاء، والواو، فيقول:
آلله، وبالله، وتالله، ووالله^(٢).

وألفاظ اليمين ثلاثة^(٣)، أن يقول: أقسمُ بالله، وأشهد بالله، وأعزم بالله، فإن لم يذكر (الله) فليس بيمين.

وينقطع حكم اليمين بخمسة أشياء^(٤): البر، والحِنْث، والاستثناء المتصل، واستحالة البر مثل أن يقول: والله لأشرب ماء هذا الكوز فانصب الماء.

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليُكْفِر^(٥)، فإن قَدَّمَ الكفارة جاز إلا الصوم^(٦).

وإن حلف لا يتزوج على امرأته فتزوّج وهي في عدة منه رجعية حِنْث، وإن قال: أتزوج عليها فتزوّج وهي في عدة منه رجعية^(٧) كان باراً^(٨).

(١) الصحيح أن (الألف) ليست من حروف القسم، وإنما هي كناية، فلو قال: (آلله) مع مدّ الألف أو عدمه فهو كناية إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا. وانظر: الروضة ٧/١١، مغني المحتاج ٤/٣٢٢، فتح المنان ٤٤٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المهذب ١٣١/٢، شرح السنة ٥/١٠.

(٤) التنقيح ٢٠٢/أ، تحفة الطلاب ٤٨٠/٢.

(٥) الأم ٦٦/٧، التنبيه ١٩٩، عمدة السالك ١٨٦.

(٦) هذا الصحيح المشهور، وفيه وجه وقول قديم: أنه يجوز، وانظر المصادر السابقة، والروضة ١٧/١١.

(٧) من قوله: (حِنْث... إلى... رجعية): أسقط من (ب).

(٨) جواهر العقود ٣٢١/٢.

ولو حلف أن لا يسكن، أو لا يركب، أو لا يلبس فإن خرج ، أو ترك، أو تَزَعَّ^(١) مكانه، وإلا حنث^(٢) .

ولو قال /^(٣): لا آكل هذه التمرة، ولا أخرجها، ولا أمسكها أَكَلَّ بعضَها^(٤) .

وإن قال: لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة لم يحنث حتى يتيقن أنه أكلها، والورع أنه يحنث نفسه^(٥) .

ولو حلف لا يأكل حنطة فأكل دقيقًا أو سويقًا، أو لا يأكل لحمًا فأكل آليَّة^(٦)، أو شحمًا، أو لحمًا غير لحم النعم من الصيود والطيور، أو لا يأكل رطبًا فأكل تمرًا، أو لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا أو جبنا، أو لا يشرب سويقًا فأكله، أو لا يأكل خبزًا فشربه، أو لا يشرب شيئًا فذاقه، أو لا يكلم فلانًا وسلم على قوم المحلوف عليه فيهم ولم ينوه، أو كتَبَ إليه كتابًا، أو أرسل إليه رسولًا، أو لا يأكل رأسًا فأكل غير رأس النعم^(٧) لم يحنث في هذا كله^(٨) .

(١) أي: نزع الثوب .

(٢) المهذب ١٣٢/٢ .

(٣) نهاية لـ (٧٠) من (أ) .

(٤) جواهر العقود ٣٢١/٢ .

(٥) فتح الوهاب ٢٠١/٢، مغني المحتاج ٣٤٣/٤ .

(٦) الآليَّة: عجيزة الشاة؛ جمعها: أليات. اللسان ٤٢/١٤ .

(٧) في (أ) (فأكل رأس الغنم) .

(٨) مختصر المزني ٤٠١، ٤٠٢، الإقناع للماوردي ١٩٠، ١٩١، التنبيه ١٩٦، الغاية

القصوى ٩٩٧/٢، جواهر العقود ٣٢٦/٢، ٣٢٩ .

○ باب النذور ○

النَّذْر^(١): ما يُقصد به التقرب إلى الله تعالى .
وهو على ثلاثة أنواع: محذور، ومباح ومستحب .
فإن نذر محذورًا لم يلزم^(٢)، مثل أن يقول: أصلي وأنا مُحدث، أو
أصوم وأنا حائض، أو أنحر ابني، أو أحرق مالي وما شابه ذلك .
وأما المباح فهو في معني المحذور^(٣)، وهو أن يقول: ألبس ثوبًا حسنًا،
أو آكل طعامًا طيبًا وما شابه ذلك .
وأما المستحب فلازم^(٤)، مثل أن يقول: أحج، أو أعتمر، أو أصوم،
أو أصلي .
فإن نذر الحج في سنةٍ بعينها فَحَصَرَه العدو فلا قضاء عليه^(٥)، فإن
كان ذلك من مرضٍ أو إضلالٍ طريق^(٦)، أو نسيانٍ، أو تَوَانٍ^(٧)؛ قضاؤه^(٨) .
ولو نذر صوم سنةٍ بعينها صامها إلا رمضان، والأيام المنهي عن
صيامها، ولا قضاء عليه^(٩) .

(١) كفاية الأخيار ١٥٥/٢ .

(٢) الأم ٢٧٩/٢، الإقناع لابن المنذر ٢٧٨/١ .

(٣) الحاوي ٤٦٥/١٥، القلائد ٤١٠/٢ .

(٤) الإقناع للماوردي ١٩٢، المجموع ٤٥٣/٩، فتح المنان ٤٥٣ .

(٥) في الأظهر .

(٦) في (أ) (أو ضلَّ الطريق) .

(٧) أي : عدم اهتمام .

(٨) على الصحيح من المذهب . وانظر: الروضة ٣٢١/٣، ٣٢٢، أسنى المطالب

٥٨٥/١، ٥٨٦، مغني المحتاج ٣٦٤/٤، ٣٦٥ .

(٩) التنبية ٨٥، عمدة السائل ١١١ .

وإن قال: أصوم يوم يقدم فلان، ففيه قولان^(١) :

أحدهما : لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء به .

والثاني : يصح نذره، فإن قدم ليلاً؛ انحل نذره^(٢)، وإن قدم نهاراً؛ قضاؤه.

فإن قال: أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً^(٣)، فقدم يوم الإثنين،

صام كل يوم اثنين يستقبله^(٤) إلا ما ذكرنا، وفي قضاؤه قولان^(٥) .

○ باب أدب القاضي ○

والمستحب للقاضي أن لا يقعد في المسجد، وأن لا يكون له حجاباً،
ويقعد ساكن الجأش^(٦) من كل شيء، ولا يمتنع من شهود الجنائز، وعبادة
المرضى، ويأتي مقدّم^(٧) الغائب، ويحضر الولائم كلها أو يتأخر عن جميعها،
ولا بأس أن يقول للخصمين: تكلّما، أو يسكت حتى يتديء أحدهما، ولا
يُقدّم رجلاً جاء قبله رجل، ولا يستمع في مجلس إلا في حكم واحد، وإن
بان^(٨) له من أحد الخصمين

(١) أصحهما: الثاني . وانظر الفروق للجرجاني ١١٢، الحلية ٣/٣٤٤ .

(٢) ولا صوم عليه .

(٣) (أبداً) : أسقطت من (ب) .

(٤) تحرير التنقيح ١٢٥ .

(٥) أصحهما: لا يقضيه . وانظر: الحلية ٣/٣٤٣، الروضة ٣/٣١٦، الغاية القصوى
١٠٠٣/٢ .

(٦) الجأش: النفس، وقيل: القلب . وانظر: اللسان ٦/٢٦٩ (جأش) .

(٧) وقت قدومه ومجيئه .

(٨) في (أ) (كان) .

لَدَدًا^(١) نِهَاهُ، فَإِنْ عَادَ زَبْرُهُ^(٢) وَعَزَّرَهُ^(٣)، وَيُشَاوِرُ الْعُلَمَاءَ الْأَمْنَاءَ^(٤) وَلَا يُقَلِّدُ
غَيْرَهُ^(٥).

وَهَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٦):

فَإِنْ بَانَ لَهُ خَطَأٌ نَقَضَ حُكْمَهُ، وَإِنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَدَّى
اجْتِهَادَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ حَكَمَ بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي وَلَا يَنْقُضُ الْأَوَّلَ^(٧).
وَلَا يَقْبَلُ الْجَرْحَ، وَالتَّعْدِيلَ، وَالتَّرْجِمَةَ، وَالتَّزْكِيَةَ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ، وَإِنْ
ارْتَابَ بِالشُّهُودِ سَأَلَهُمْ مَتَفَرِّقِينَ، وَلَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلَ حَتَّى يَقُولَ: عَدْلٌ عَلَيَّ
وَلِي، وَأَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً^(٨).

(١) اللَّدَدُ: الْخِصْمُ الشَّحِيحُ الَّذِي لَا يَزِيغُ إِلَى الْحَقِّ. وَانظُرْ: الْقَامُوسُ ١/٣٤٨،
المصباح ٥٥١.

(٢) زَبْرُهُ: نَهَرَهُ وَزَجَرَهُ.

(٣) (وَعَزَّرَهُ) زِيَادَةٌ مِنْ (ب)، وَالتَّعْزِيرُ إِذَا كَانَ بَعْدَ عَدَمِ امْتِنَاعِهِ بِالزَّبْرِ وَالتَّزْجَرِ
وَالكَلَامِ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَجَاوَزَ زَوَاجِرَ الكَلَامِ إِلَى الضَّرْبِ وَالحَبْسِ
تَعْزِيرًا وَأَدْبًا يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِيهِ حَسَبَ شِدَّةِ خِصُومَتِهِ وَعَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ.
وَانظُرْ: الْحَاوِي ١٦/٤٧.

(٤) (الْأَمْنَاءُ) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٥) الْأُمُّ ٦/٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، مَخْتَصَرُ الْمَرْزُوقِيِّ ٤٠٧، ٤١٠، أَدَبُ الْقَاضِي لِابْنِ
القَاصِ ١/١٥٢، ١٥٩، أَدَبُ الْقَضَاءِ، لِابْنِ أَبِي الدَّمِ ١٠٦، ١٠٧، ١١٠،
١١١، ١٣٣، التَّنْبِيهُ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، الرُّوضَةُ ١١/١٦٢.

(٦) أَظْهَرَهُمَا: يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَانظُرْ: أَدَبُ الْقَاضِي لِابْنِ الْقَاصِ ١/١٤٨، الْحَاوِي ١٦/٣٢١-٣٢٢، مَغْنِي
الْمَحْتَاجِ ٤/٣٩٨.

(٧) الْأُمُّ ٦/٢٢٠، أَدَبُ الْقَضَاءِ لِابْنِ أَبِي الدَّمِ ١٦٤-١٦٥، الرُّوضَةُ ١١/١٥٠.

(٨) الْأُمُّ ٦/٢٢١، ٢٢٢، مَخْتَصَرُ الْمَرْزُوقِيِّ ٤٠٨، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ ٢/١٦٢، ١٦٣.

وينبغي أن يكون كاتب القاضي، وصاحب مشورته عالمًا^(١) فقيهاً،
ويختتم كيس الرِّقاع^(٢) ولا يفتحها حتى ينظر إلى ختمها^(٣).
ولا يقبل كتاب قاضٍ إليه إلا بشهادة عدلين^(٤).

○ باب القسمة^(٥) ○

و تُعطَى أَجْرَةَ الْقِسَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٦)، فَإِنْ لَمْ يُعْطَوْهُ فَمَنْ مَالٍ مَنْ
تَقَعُ لَهُ الْقِسْمَةُ^(٧)، وَإِنْ أْبَى الْقِسْمَ سَائِرُ الشَّرَكَاءِ إِلَّا وَاحِدًا وَكَانَ بَعْضُهُمْ
يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَقْسَمُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْبَاقُونَ^(٨)، وَيَقْسَمُهُ بِالْقِرْعَةِ عَلَى
أَقْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ السَّفْلَ لَوَاحِدٍ وَالْعُلُوَّ لَوَاحِدٍ، وَإِنْ ادَّعَى
بَعْضُهُمْ غَلْطًا قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ الْبَيْنَةِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ، أَوْ لَحِقَ الْمَيْتَ
دَيْنٌ نَقَضَ الْقِسْمَةَ، وَلَا يَقْسَمُ صَنْفٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ غَيْرِهِ^(٩).

-
- (١) نهاية لـ (٧١) من (أ) .
 - (٢) الرِّقَاع: جمع رقعة، وهي الورقة أو الجلد الذي يُكتب عليه الدعوى والأحكام ويُقبله الآن السُّجَّلَاتُ المعروفة .
 - (٣) أدب القاضي لابن القاص ١١٧/١، الحاوي ١٦/١٩٩، ٢٩٠، ٢٩١، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٠٩، نهاية المحتاج ٨/٢٥٢ .
 - (٤) أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٤٩، المهذب ٢/٣٠٤ .
 - (٥) في (أ) (كتاب القسمة) . والمراد بها : تمييز الحصص بعضها من بعض .
 - (٦) التنبيه ٢٥٨ .
 - (٧) الصحيح من المذهب أن أجرته على جميع الشركاء. الروضة ١١/٢٠٢، مغني المحتاج ٤/٤١٩ .
 - (٨) مختصر المزني ٤٠٩ .
 - (٩) الأم ٦/٢٣٠، ٢٣١، الحاوي ١٦/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، كفاية الأختيار ١٦٥/٢ - ١٦٦، جواهر العقود ٢/٤١٢، ٤١٣ .

وهل تكون أجرة القسّم على الرؤوس أو السّهام؟ فيه قولان^(١).

* * *

(١) أصحهما: الثاني .

الروضة ٢٠٢/١١، مختصر قواعد العلائي ٦١٨/٢، نهاية المحتاج ٢٨٤/٨،

. ٢٨٥

□ كتاب الشهادات^(١) □

الشهادات على سبعة أوجه :

أحدها : يقبل شاهدٌ واحدٌ^(٢)، وهو في رؤية هلال رمضان دون سائر الشهور .

وفيه قول آخر^(٣) : أنه لا يقبل إلا من عدلين .

والثاني : شاهد ويمين^(٤)، يحكم به في الأموال خاصة .

والثالث : زجل وامرأتان^(٥)، يحكم به في الأموال وعيوب النساء دون غيرها .

والرابع : شاهدان^(٦)، يحكم بهما في الحدود ، والنكاح ، والقصاص ، والحقوق .

والخامس : شاهدان ويمين^(٧)، يحكم بهما في سبع مسائل قد ذكرناها في كتاب الأيمان .

(١) في (ب) (باب الشهادات) .

(٢) هذا الأصح ، وانظر : فتح العزيز ٢٥٠/٦ ، المجموع ٢٧٧/٦ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الحاوي ٧٦،٧٣/١٧ .

(٥) مغني المحتاج ٤٤١/٤ .

(٦) الروضة ٢٥٤/١١ ، ٢٥٥ ، الإرشاد ٣٨٣/١ .

(٧) انظر ص ٤٠١ من هذا الكتاب .

والسادس : أربع نسوة^(١) يحكم بهن في أمور النساء خاصة كالولادة ،
والرضاع وغيرهما .

والسابع : أربعة من الشهود^(٢) يحكم بهم في الزنا خاصة .

وإن رجعوا عن الشهادة غرموا في العتاق، والطلاق، والقتل، والقطع،
والوقف وغيرها^(٣)، إلا في الأموال خاصة على أحد القولين^(٤) .

وشرائط الشهود^(٥) سبعة^(٦): الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ ،
والصيانة^(٧)، والبصر^(٨)، وأن لا يكون مغفلاً .

وتجوز الشهادة على الشهادة، ويشهد على كل واحدٍ من شاهدي الأصل
شاهدان^(٩) .

وهل تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود ؟ على قولين^(١٠) .

(١) الإقناع للماوردي ٢٠١، ٢٠٢ .

(٢) الوجيز ٢٥٢/٢ .

(٣) مختصر المزني ٤٢١، أدب القاضي لابن القاض ٣٩٥/٢ .

(٤) الأظهر: أنهم يغرمون. وانظر: فتح الوهاب ٢٢٧/٢، مغني المحتاج ٤٥٩/٤ .

(٥) في (ب) (الشهادة) .

(٦) الوجيز ٢٤٩/٢، ٢٥١، كفاية الأخيار ١٦٩/٢، فتح المنان ٤٦٤، ٤٦٥ .

(٧) المراد بها : العدالة وما في معناها .

(٨) انظر حكم شهادة الأعمى في باب أحكام الأعمى ص ٤٢٤ .

(٩) لكن لو شهد اثنان على شهادة كل واحد كفى ذلك على الأصح .

وانظر: الروضة ٢٩٣/١١، الغاية القصوى ١٠٢٥/٢، جواهر العقود ٤٤٤/٢ .

(١٠) أمّا في حدّ القذف فجائزة، قولاً واحداً، وفي الحدود الأخرى كالزنا وشرب

المسكر لا تجوز على الأصح .

وانظر: أدب القاضي لابن القاض ٣١٦/٢، الحلية ٢٩٤/٨، ٢٩٥، مغني المحتاج

٤٥٣/٤ .

ولا تُقْبَلُ شهادةُ سِتَّةَ لِسْتَةٍ^(١): شهادة العبد لسَيِّده، والسَيِّدُ لعبده،
والوالد لولده، والولد لوالده، والوالدة لولدها، والولد لوالدته .
وتجوز شهادة الأخ لأخيه، وأحد الزوجين لصاحبه^(٢) .
وَمِنْ رُدَّتْ شهادتهُ لمعنى فيه^(٣) فإذا ارتفع ذلك المعنى قُبِلتْ شهادتهُ
فيه^(٤)، إلا الفاسق إذا ارتفع فسقه^(٥) .
وفي تعارض البيّتين قولان^(٦):

أحدهما : تُلغيان .

والثاني : تُستعملان .

وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال^(٧) :

أحدها : توقف^(٨) .

والثاني : تُقسم^(٩) .

والثالث : تُقرع^(١٠) .

* * *

(١) التنبيه ٢٦٩، الروضة ٢٣٤/١١، ٢٣٦، عمدة السالك ١٨٩ .

(٢) جواهر العقود ٤٤٣/٢ .

(٣) كالصغر، والرُّق .

(٤) مختصر المزني ٤٢٠، الإقناع لابن المنذر ٥٣١/٢، ٥٣٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٤ .

(٥) الحاوي ٢١٣/١٧ .

(٦) أصحهما: الأول. الحلية ١٨٨/٨، ١٨٩، الروضة ٥١/١٢، مغني المحتاج

٤٨٠/٤ .

(٧) أصحها: الأول. وانظر: المصادر السابقة .

(٨) توقف إلى أن يتبين الأمر أو يصطلحا. وانظر الروضة. الصفحة السابقة .

(٩) تُقسم العين المدعاة بينهما . المصدر السابق .

(١٠) فيأخذ العين المدعاة من خرجت قُرْعَتُهُ . المصدر السابق .

□ كتاب الدعاوى والبيئات^(١) □

الدعاوى ضربان^(٢): فاسد، وصحيح .

فالفاسد ثلاثة أنواع^(٣):

أحدها : أن يدَّعي مُحالاً، مثل: أن يدَّعي مثل جبل أُحُدٍ ذهبًا أو فضةً أو ماشابهما^(٤) .

والثاني : أن يدَّعي دعوى أبطلها الشرع، مثل: أن يدَّعي ثمنَ خمير، أو خنزير، أو حُرٍّ وما شابههما .

والثالث : أن يدَّعي مَنْ لا قول له ؛ كالصَّبي ، والمجنون /^(٥) وَمَنْ في معناهما؛ كالمحجور عليه بالسفه .

والدَّعوى الصحيحة مسموعة، فإن أقرَّ المدَّعى عليه وإلا حلف إن

لم تكن عليه بيِّنة إلا في خمس مسائل^(٦) :

أحدها : أن يدَّعي على صبي أنه بالغ فأنكر .

والثانية : أن يدَّعي على إنسانٍ مألًّا فقال: هو لولدي الطفل .

وفيه قول آخر : أنه يحلف .

(١) في (ب) (باب) ، وفي (أ) (والبيئة) .

(٢) الحاوي ٢٩٢/١٧ .

(٣) جواهر العقود ٤٩٦/٢ .

(٤) في (ب) (ونحوهما) .

(٥) نهاية لـ (٧٢) من (أ) .

(٦) أدب القاضي لابن القاص ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، الروضة ٣٨/١٢ ، ٣٩ ، جواهر العقود

٤٩٧/٢ ، الإرشاد ٢٦٧/٢ ، الأشباه للسيوطي ٥٠٩ ، مغني المحتاج ٤٧٦/٤ .

والثالثة : أن يدّعي عليه عقدين في عين واحدة من نكاح وخلق، أو بيع وإجارة أو غيرهما^(١)، فأقر لأحدهما وأنكر الآخر، وفيه قول ثان: أن يحلف للآخر .

والرابعة : أن يدّعي على حاكم أنه جائر في حكمه .

والخامسة : أن يدّعي /^(٢) على شاهدين أنهما شهدا بالزور ، فأتلف ما أوجبت شهادتهما، فعليه الغرامة^(٣) .

ولا يمين في شيء من الحدود إلا في موضعين^(٤): اللعان، وحدّ القذف. والأيمان ضربان^(٥) :

أحدهما : على البتّ، وهو: أن يحلف على أمر يرجع إلى ذاته .

والثاني : يرجع على العلم، وهو في ثلاث مسائل^(٦) :

أحدها : أن يدّعي على أمر علمه مثل نكاح الوليين وغيره .

والثانية : أن تكون الدعوى على ميت فيحلف الوارث على علمه .

والثالثة : أن يبيع الحيوان على البراءة فوجد به عيباً، يحلف على العلم^(٧) .

فإن منعه إنسان حقّه ولا يتوصل إلى أخذه، ثم قدر على مال من أمواله

كان له أخذه عن حقّه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه^(٨) .

(١) في (أ) (من نكاح وبيع وإجارة)، وفي (ب) (من نكاح أو إجارة أو غيرهما) وما أثبتّه من الجواهر ٤٩٧/٢ .

(٢) نهاية ل (٢٩) من (ب) .

(٣) في النسختين (فأتلف ما أوجب الغرامة) وما أثبتّه من المصدر السابق .

(٤) تحرير التنقيح ١٢٩ .

(٥) الإقناع للماوردي ١٩٩، الأشباه للسيوطي ٥٠٥ .

(٦) جواهر العقود ٤٩٧/٢، التنقيح ٢٠٣ / ب .

(٧) أي البائع .

(٨) المصدر السابق .

□ باب النكول^(١) □

ولا يُحكم بالنكول في شيءٍ من الأحكام إلا في خمس مسائل يُشبه الحكم فيها بالنكول، وليس ذلك حكمً بالنكول^(٢):

أحدها : إذا قال ربُّ المال للسَّاعي: أدَّيتُ زكاةَ مالي في بلدٍ آخر، فإنَّ اتَّهم بحلف، وإن نكل حكم عليه بالزكاة للوجوب السابق .

والثانية : أن يكون بدل الزكاة جزية .

والثالثة : أن يكون بدل الجزية خراجًا .

والرابعة : أن يدَّعي ربُّ الحائض خطأً الخارص، فإن حلف وإلا حكمنا عليه بخرصه .

والخامسة : لو طلب سهم المقاتلة وقال: أنا بالغ، فإن اتهم حلف، وإن نكل لم يُعط شيئًا .

ومن أصحابنا مَنْ زاد فيها مسألة سادسة^(٣)، فقال: لو وجد^(٤) في دار الحرب مَنْ قد أنبت، فقال: مسحْتُ به دواءً حتى نَبَتَ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ مع يمينه، فإن أُلِيَ أن يحلف قُتِلَ .

وهذا خطأ؛ لأنَّ إحلافنا إياه حكمٌ عليه بالبلوغ .

(١) في (أ) (كتاب النكول)، والنُّكول: الامتناع عن اليمين. وانظر: المغني لابن باطيش ٦٨٨/١، المصباح ٦٢٥ .

(٢) أدب القاضي لابن القاص ٢٧٦/١، ٢٧٧، الروضة ٤٧/١٢، ٤٩، الأشباه لابن الوكيل ٢٨١/٢، ٢٨٣، الأشباه لابن السبكي ٤٣٧/١، جواهر العقود ٤٩٨/٢، مغني المحتاج ٤٧٩/٤ .

(٣) جواهر العقود ٤٩٨/٢ .

(٤) في الجواهر. الصفحة السابقة: لو وَجَدَ الإمامُ في دار الحرب .

□ كتاب العتق □

العتق نوعان^(١): عتق إجبار، وعتق اختيار .
 فأمّا عتق الإِجبار فثمانية أنواع^(٢): يعتق عليه بالملك نفسه، وأبوه،
 وجدّه وإن علا، وأمّه، وجدّته وإن علت، وولده، وولّد ولده وإن سفل،
 وإن شهد بعتق عبده فردت شهادته ثم ملكه .
 وأمّا عتق الاختيار فيقع بصريح، وكناية^(٣)، فالصريح لفظان^(٤) :
 العتق، والتحرير .

والكناية ما سوى ذلك من الألفاظ التي تشبه العتق^(٥) .
 فإن عتق في حال الصحة كان من رأس ماله، وإن عتق في مرض الموت
 كان من ثلثه إلا في مسألتين^(٦): عتق أمّ الولد، وأن يموت العبد المعتق قبله
 ولا مال له غيره على أحد القولين / ^(٧) لابن سريج .
 وإن عتق نصفه عتق كلّهُ إلا في مسألتين^(٨) :

(١) تحرير التنقيح ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق، والإجماع ١٤٥، الإقناع لابن المنذر ٥٩٣/٢، الإقناع للماوردي

٢٠٥، التنبيه ١٤٥، الروضة ١٣٣/١٢، مختصر المزني ٤٣٠ .

(٣) في (أ) (وأمّا عتق الاختيار بالصريح والكناية) .

(٤) جواهر العقود ٥٢٩/٢، فتح المنان ٤٧٢ .

(٥) الحاوي ٤/١٨، كفاية الأخيار ١٧٦/٢ .

(٦) انظر: التنبيه ١٤١، الروضة ١٣٦/١٢، ومغني المحتاج ٤٧/٣ .

(٧) نهاية لـ (٧٣) من (أ) .

(٨) الغاية القصوى ١٠٤٢/٢، عمدة السالك ١٣٩، الإرشاد ١٠٧/١، تحفة

الطلاب ٥١٦/٢ .

- إحداهما : أن يعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو مُعسِر .
 والثانية : أن يعتق نصفه بعد موته .
 ومتى ضاق الثلث مُيز العتق بالقرعة^(١) .

○ باب التدبير^(٢) ○

- اختلف قوله في التدبير، هل هو وصية، أو عتق بصفة؟ على قولين^(٣) .
 فإذا قلنا: هو عتق بصفة لم يجز الرجوع فيه إلا بأن يُخرجه من ملكه^(٤) .
 وهل يتبعها أولادها في التدبير ؟ فيه قولان^(٥) .
 وصفة التدبير أن يقول^(٦) : أنت حرٌّ، أو عتق دبر موتي .
 فإن قال^(٧) : دبر موت فلان فهو عتق بصفة .
 ويجوز تدبير الصبي، ووصيته في أحد القولين^(٨) .
 فإن دبر ثم كاتب، أو كاتب ثم دبر جاز^(٩) .

-
- (١) مختصر المزني ٤٢٩، الحلية ١٧٦/٦ .
 (٢) في (أ) (كتاب التدبير) .
 (٣) الثاني منهما هو الأظهر عند الأكثرين، وانظر: الروضة ١٩٤/١٢، كفاية الأخيار ١٧٨/٢، فتح المنان ٤٧٤ .
 (٤) مغني المحتاج ٥١٢/٤ .
 (٥) أصحهما: لا يتبعونها. وانظر: الروضة ٢٠٣/١٢، عمدة السالك ١٤٠، جواهر العقود ٥٤٨/٢ .
 (٦) الأم ١٧/٨، غاية البيان ٣٣٥ .
 (٧) الحاوي ١٢١/١٨، ١٢٢، الروضة ١٨٧/١٢ .
 (٨) أصحهما: لا يصح تدبيره ولا وصيته. وانظر: التنبية ١٣٩، ١٤٥، مغني المحتاج ٣٩/٣، ٥١١/٤ .
 (٩) الأم ٢٦/٨، تحفة الطلاب ٥١٩/٢ .

○ باب عتق أمهات الأولاد^(١) ○

واختلف قوله في الأمة، بماذا تصير أمّ ولد؟ على قولين^(٢) :

أحدهما : أن يقع العلق بحر .

والثاني : أن يقع الوطاء في ملكه .

وأقل ما تصير به أمّ ولدٍ له أن يتبيّن فيه شيءٌ من خلق الآدمي^(٣) ،

وبه تنقضي العدة^(٤) .

وفي نكاح أم الولد ثلاثة أقاويل^(٥) :

أحدها : يجبرها على النكاح .

والثاني : يزوجه باختيارها .

والثالث : لا يزوجها .

وتفارق أمّ الولد المدبر في ثماني^(٦) مسائل^(٧) :

لا ثباع، ولا توهب، ولا تُنكح على أحد القولين^(٨) ، ولا تُرهن ،

وعتقها من رأس المال، ويضمن سيدها جنايتها الثانية في أحد القولين^(٩) ،

(١) في (أ) (كتاب) ، وفي (ب) (عتق الأمهات) .

(٢) الأم ١٠٨/٦ ، التبيين ١٤٨ ، الغاية القصوى ١٠٥١/٢ .

(٣) الإقناع للماوردي ٢٠٩ ، عمدة السالك ١٤١ .

(٤) كفاية الأخيار ٧٨/٢ ، ١٨١ .

(٥) أصحهما الأول ، وانظر : الحلية ٢٤٦/٦ ، الروضة ٣١١/١٢ ، ٣١٢ ، مغني

المحتاج ٥٤٢/٤ .

(٦) في (ب) (تسع) .

(٧) الحاوي ٣١٢/١٨ ، جواهر العقود ٥٦٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣١ .

(٨) المصادر السابقة . وفي المجموع المذهب ٥٠٢ : (ولا تجبر على النكاح) .

(٩) الأصح أنه لا يضمن . وانظر : المذهب ٢٠/٢ ، الحلية ٢٤٧/٦ .

ويتبعها ولدها، قولاً واحداً، ولا تجوز فيها الوصايا، وإن كاتبها ثم استولدها لم تبطل الكتابة وإن استولدها ثم كاتبها جاز^(١).

وإن أسلمت أمُّ ولد النصراني أخذ بنفقتها، وحيل بينهما حتى يعتقها أو يموت، أو يُسلم^(٢).

ويجوز بيع أمِّ الولد في ثلاث مسائل^(٣) :

أحدها : المرهونة .

والثانية : الجانية .

والثالثة : أمُّ ولد المكاتب .

فإن تزوج بأمِّ فولدت منه ثم أوصى بها له فيجوز بيعها؛ لأنَّه علق

بحكم النكاح^(٤) .

* * *

(١) تحفة الطلاب ٥٢٥/٢ .

(٢) الأم ١١٠/٦، الإقناع لابن المنذر ٤٣٠/١ .

(٣) الإرشاد ٥٧٠/١ .

(٤) فتح المنان ٤٧٨ .

□ كتاب القرعة^(١) □

القرعة نوعان^(٢) :

أحدهما : في الأموال .

والثاني : في غير الأموال .

فأمَّا القرعة في الأموال فهي في ثلاث مسائل^(٣) : تعارض البيئتين^(٤) ، وتمييز العتق من الملك ، والقسمة .

وأما في غير الأموال ففي عدة مسائل منها^(٥) : البداءة في القسم بين النساء ، وإخراج واحدةٍ منهنَّ إلى السفَر، واجتماع الأولياء في النكاح ، والقصاص، واجتماع عددٍ في مواتٍ أو معدنٍ ظاهر، وعند الحاكم للخصومة .
والقرعة تقع على ضربين^(٦) :

أحدهما : أن تُكْتَبَ الأسماء فتُخْرَجَ على السَّهْمِ .

والثاني : أن تُكْتَبَ السَّهْمُ فتُخْرَجَ على الأسماء .

(١) في (ب) (باب القرعة) .

(٢) تحرير التنقيح ١٣٤ .

(٣) مختصر المزني ٤٢٩ ، المنشور ٦٣/٣ ، جواهر العقود ٤١٢/٢ ، ٥٠٢ .

(٤) على أحد الأقوال الثلاثة، وسبق ذكرها. انظر ص ٤١٢ من هذا الكتاب .

(٥) التنبيه ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ٢١٧ ، المنشور ٦٧/٣ ، ٦٨ ، التذكرة ١٢٨ ،

١٦٤ ، مغني المحتاج ٣٧٢/٢ ، ١٦٠/٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٤٠/٤ ، ٤٢ ، وانظر ص

٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ من هذا الكتاب .

(٦) تحفة الطلاب ٥٣٢/٢ .

○ باب أحكام العبيد والإماء ○

ويُفارق العبد الحرَّ في عدة أحكام^(١): لا تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا يلزمه الحج والعمرة إلَّا بنذر، وعورة الأمة مثل عورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهدًا، ولا ترجمانًا، ولا قائفًا^(٢)، ولا قاسمًا، ولا خارصًا، ولا مقومًا، ولا كاتبًا في حكم، ولا أمين الحاكم، ولا إمامًا، ولا قاضيًا، ولا يُقلد^(٣) أمرًا عامًا، ولا يملك، ولا يظأ بالتسرِّي، ولا تلزمه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يُعطى في الحج والكفارات مالا، ولا يأخذ من الزكوات والكفارات شيئا إلَّا سهم المكاتبين، ولا يصوم غير الفرض إذا أضرَّ ذلك به إلَّا بإذن سيِّده، ولا يلزمه إقرارٌ في المال في الحال، ولا يُسهم له من الغنيمة، ولا يأخذ اللقطة إلا على حكم غيره، ولا يكون وليًّا في نكاحٍ ولا قصاصٍ ولا حدٍّ، ولا يرث، ولا يورث، ولا يكون وصيًّا، ولا يُرجم في الزنا، ولا يتحمل الدية، ولا تحمّل عنه، ولا تتحمل العاقلة ثمنه على أحد القولين^(٤)، ولا تصحُّ كفالته دون إذن سيِّده، ويجب في قتله قيمته، وفي أطرافه ما نقص من قيمته على أحد القولين^(٥)، وحده على النصف، ويتزوج بأمتين، ولا يتزوج بأكثر من امرأتين، وطلاقه اثنتان،

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٢٥، الإرشاد ١/٦٨٦، الأشباه للسيوطي ٢٢٦، ٢٢٧، تحرير التنقيح ١٣٢، ١٣٣.

(٢) في (ب) (ولا قائفًا). وقد ورد في النسختين تقديم بعض هذه الأحكام على بعض.

(٣) نهاية لـ (٧٤) من (أ).

(٤) الأظهر أن العاقلة تحمل ثمنه، وقد سبقت المسألة ص ٣٦١ باب العاقلة.

(٥) الروضة ٩/٣١٢.

وعدتها قرآن، أو شهران في أحد الأفاويل^(١)، ولا لعان بينها وبين سيدها، ولا يُنْفَى في الزنا على أحد القولين^(٢)، وإن نُفِيَ فنصف سنة، ويتزوّج بحُرّة وأمة في عقد واحد، وصدّاقها لسيدها، ولو زنت استحقت الصداق في أحد القولين^(٣)، ولا يلحق ولدها بسيدها حتى يُقَرَّ بالوطء، ولا يُقتل به الحرُّ، ولا يُقتل به مَنْ نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ، وتؤدّي به فرض الكفارة، ولا يُزوّج نفسه، ويصوم في الكفارة، ويكره على النكاح، وقسم الأمة على النصف، ولا يُحدّ قاذفه، ويجوز رهنها، ولا خيار لها تحت عبد، ولا تجب نفقة الأقارب .

○ باب المعتق نصفه ○

أحكام المعتق نصفه على ثلاث مراتب^(٤) :

أحدها : حكمه مثل حكم الأحرار .

والثانية : مثل حكم العبيد .

والثالثة : بعضه مثل حكم الأحرار وبعضه مثل حكم العبيد .

فأمّا الذي حكمه حكم العبيد^(٥) : ففي النكاح، والطلاق، والعدّة،

والحدود، والشهادة، ووجوب الجمعة وانعقادها، والقصاص، ونفقة الأقارب،

(١) سبقت المسألة ص ٣٤٠ .

(٢) المذهب أنه يُنْفَى نصف سنة، وقد سبقت المسألة ص ٣٨٤ .

(٣) الأظهر لا تستحقه. التنقيح ٢٠٤ / ب .

(٤) حاشية الشرقاوي ٥٣٠ / ٢ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٥ / ١، وللسيوطي ٢٣٢، تحرير التنقيح ١٣٣ .

ولا يحدُّ قاذفُه، ولا خيار لها تحت عبد، ولا يرث^(١) ولا يُورث .
وأما الذي أحكامه أحكام الأحرار فهو: أنه لا يُقتل بعبد، وكفَّارته
بالمال إن كان موسرًا وغيرهما من الأحكام^(٢) .
وأما ما بعضه حكم الأحرار وبعضه حكم العبيد فهو: الملك وغيره
من الأحكام^(٣) .

* * *

(١) الأشباه لابن الوكيل ١/٣٣٥، ٣٣٦، وللسيوطي ٢٣٢، التحرير. الصفحة السابقة .

(٢) الأشباه لابن الوكيل ١/٣٤٠، وللسيوطي ٢٣٣، التحرير. الصفحة السابقة .

(٣) تحرير التنقيح ١٣٣ .

□ كتاب أحكام الأعمى □

والأعمى كالبصير في جميع الأحكام إلا في سبع مسائل^(١): لا جهاد عليه ، وتكره إمامته في أحد القولين^(٢) ، وتُستحبُّ في القول الثاني^(٣) .
ولا يجتهد في القبلة، ولا يصحُّ بيعه، ولا شراؤه^(٤)، وفي ولايته^(٥) وجهان^(٦)، ولا دية في عينيه .
ولا تُقبل شهادته إلا في أربعة مواضع^(٧): الترجمة، والنَّسب ، وما تحمَّل وهو بصير، وأن يقبضَ على المقرِّ حتى يشهد عند القاضي .

* * *

-
- (١) الروضة ٣/٣٦٨، ٣٦٩، المجموع ٩/٣٠٤، الأشباه للسيوطي ٢٥١ .
(٢) الصحيح من المذهب صحة إمامته بلا كراهة، بل ذهب أبو إسحاق المروزي، والغزالي إلى أنه أولى من البصير، لأنه لا ينظر إلى ما يشغله فيكون أبعد عن تفرُّق القلب وأخشع .
وانظر: الوجيز ١/٥٦، فتح العزيز ٤/٣٢٨، المجموع ٤/٢٨٧، مغني المحتاج ١/٢٤١ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) سبق الكلام على هذا . انظر ص ٢٣٢ .
(٥) انظر: المجموع ٩/٣٠٤، الأشباه للسيوطي ٢٥٠، الأحكام السلطانية ٦ .
(٦) (وفي ولايته وجهان) : أسقطت من (أ) .
(٧) الأم ٧/٤٨، أدب القاضي لابن القاص ١/٣٠٤، ٣٠٥، الحاوي ١٧/٤٠، جواهر العقود ٢/٤٤٠، الأشباه للسيوطي ٢٥٠ .

□ كتاب أحكام الأولاد □

- ولد الحرّة حُرّاً، وولد المملوكة مملوك، وولد أم الولد تبع لها^(١) .
 وفي ولد المدبّرة، والمعتقة بالصفة، والمكاتبة قولان^(٢) .
 وولد الأضحية أضحية، وولد الهدى هدي، وولد المبيعة تبع لها^(٣)،
 وهل يؤخذ / ^(٤) بجزءٍ من الثمن ؟ على قولين^(٥) .
 وولد المرهونة، والجانية، والمؤجّرة، والمعارّة، والموصى بها إذا ولدت
 قبل موت السيّد، والمطوعة بالشبهة^(٦) ، والموهوبة^(٧) إذا ولدت قبل القبض
 لا يكون تبعاً لها^(٨) .
 وولد المغصوبة، والمأخوذة على البيع الفاسد، وعلى السّوم تبع لها كما
 سبق^(٩)

-
- (١) الروضة ٣١١/١٢، مغني المحتاج ٧٨/١ .
 (٢) أصحهما في الأولى والثانية: لا يتبعها، وفي الثالثة: الأصح يتبعها .
 وانظر: الروضة ٢٠٦/١٢، ٢٨٦، المنشور ٣٥٣/٣ .
 (٣) الأشباه لابن الوكيل ٢٠٣/٢، نهاية المحتاج ٤٣٨/٨، حاشية الجمل ٤٨٥/٥ .
 (٤) نهاية لـ (٧٥) من (أ) .
 (٥) تحفة الطلاب ٥٣٩/٢ .
 (٦) (والمطوعة بشبهة) زيادة من (ب) .
 (٧) في (أ) (والمرهونة) .
 (٨) الأشباه لابن الوكيل ٢٠٣/٢، مغني المحتاج ٥٤٣/٤، الأشباه للسيوطي ٢٦٩،
 حاشية الجمل ٤٨٥/٥ .
 (٩) (كما سبق) : أسقطت من (أ) .

في باب الضمان^(١) .

* * *

تمّ كتاب اللّباب بحمد الله، وعونه وتوفيقه، وبمَنِّه، وصَلَّى اللهُ على
سيدنا محمد نبيِّه وآله، وسلم تسليمًا كثيرًا .
وكان الفراغ من نسخه في اليوم الأحد من شهر صفر سنة ثلاث
وأربعين وستائة^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦٥ .

(٢) هذا ما ورد في نسخة (أ) .

وجاء في آخر نسخة (ب) [تمّ الكتاب بعون الله تعالى، وفضله، والحمد لله
وحده، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وسلّم، على يد أحوج خلق الله للمغفرة،
أحمد بن أبي بكر البوصيري، في تاسع جمادى الأولى سنة تسع وعشرين
وثمانمائة] .

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : فهرس الأبيات الشعرية .
- خامساً : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .
- سادساً : فهرس المصادر والمراجع .
- سابعاً : فهرس الموضوعات والمحتويات .

□ أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة □

رقمها الصفحة

الآية

سورة البقرة

٣٢٥ ٢٢٩

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ الْإِيقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾

١٢٥ ٣٣٩

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

سورة النساء

٢٩٨ ٢٣

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾

٣٢٤ ٣٥

﴿ فَأَبْعَثُوا حُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِمْ وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا ﴾

سورة المائدة

٣٩١ ٤

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾

٣٧٨ ٤٢

﴿ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾

٢٠٧ ٩٥

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُغْلَبُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾

٤٠٠ ١٠٣

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾

سورة الأعراف

٣٩٢ ٣٣

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ... ﴾

سورة التوبة

٣٧٧ ١

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

٣٧٧ ٢

﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾

١٨٢ ٦٠

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

٣٧٢ ٩١

﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾

٣٧٢ ٩٢

﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَ لْتَحْمِلُهُمْ ﴾

سورة النحل

٣٧٠ ١٠٦

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾

سورة الحج

٣٩٧ ٣٢

﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ ﴾

سورة (ص)

١٣٨ ١٨

﴿ يُسَيِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾

سورة نوح

١٣٤ ١٠

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾

١٣٤ ١١

﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾

١٣٤ ١٢

﴿ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾

سورة الزلزلة

١٣٧ ١

﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾

سورة الكافرون

١٣٤ ١

﴿ قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ ﴾

١٣٥

١٣٧

سورة الإخلاص

١٣٤ ١

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

١٣٥

□ ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة □

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤١	أم هانئ	أن رسول الله - ﷺ - صلى يوم فتح مكة
٣٠٤	سبرة بن معبد	أن النبي - ﷺ - نهى عن نكاح المتعة
١٣٩	أبو هريرة، أبو ذر	إنها صلاة الأوابين
٣٢١	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
١٣٩	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال
١٥٨	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
١٥٨	عبد الله بن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
١٤٠	بريدة	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل
١٥٠	كعب بن مالك	كان رسول الله - ﷺ - لا يقدم من سفر إلا نهارا
١٤٢	أبو بكر الصديق	ليس من عبد يذنب ذنبًا
٢٢٠	عبد الله بن عمر	من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه
١٤٧	أبو أيوب الأنصاري	من توضع فأحسن الوضوء
٣٠٩	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٢٧	سعيد بن المسيب	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
٢٤١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان
٢٣١	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسيب الفحل
٢٢٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن المناظرة
٢٤٢	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن النجش
٢٤٣	أبو هريرة	ولا تصروا الإبل والغنم
٣٨١	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
١٣٩	عبد الله بن عباس	يا أم هانئ
١٤٥	عبد الله بن عباس	يا عباس ، يا عمّاه
١٤٠	أبو ذر	يصبح على كل سلامي

□ ثالثًا : فهرس الأعلام □

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي	١٦١
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد	
أبو أيوب الأنصاري	١٤٧
أبو بكر الصديق	١٤٢
أبو حنيفة النعمان	١٥٣
أبو ذر الغفاري	١٤٠، ١٣٩
أبو عيسى الترمذي	١٥٩، ١٥٨
أبو هريرة	٣٨١، ١٥٨، ١٣٩
أحمد بن عمر بن سريج	٢٩٣، ١٧٦
أحمد بن محمد بن حنبل	٣٣٩، ٢٤٨، ١٦١
أم هانئ بنت أبي طالب	١٤١
أنس بن مالك	٣٢١
بريدة بن الحصيب	١٤٠
البويطي = يوسف بن يحيى	
حرملة بن يحيى التجيبي	٣٨٩
سعيد بن المسيب	٢٢٧
الشافعي	٢٤٨، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٢٣
عبد الرحمن بن عوف	٣٩١، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٣٩
عبد الله بن عباس	٣٢١
	٣٨٦، ٢٢٠، ١٤٥، ١٣٨

٢٢٠،١٥٨،١٢٥

٢٧٣

١٤٥

١٤٢

٢٤٥

٢٢٣

٢٢٠

٢٥٦

عبد الله بن عمر

عبد الله بن مسعود

عكرمة مولى ابن عباس

علي بن أبي طالب

مالك بن أنس

المتنبي

نافع مولى ابن عمر

يوسف بن يحيى القرشي البويطي

□ رابعًا : فهرس الآيات الشعرية □

رقم الصفحة	الآيات
	(ب)
٢٢٣	إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في البطون الحذب
	(ت)
٤١	يفوق من الفوائد والمعاني كتاب كل علم الفقه فيه ويكشف عن جميع المشكلات مع الإيجاز كل مطولات
	(ل)
٣٩٣	شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول
	(ن)
٢٢٣	منيتني ملاقحًا في الأبطن تنتج ما يلحق بعد أزمّن

□ خامساً : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة □

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٣٥	بيع الفضولي	(أ)	الآجال
(ت)		٢٨٧	ابن اللبون
١٦٩	التبيع	١٦٨	الأبعاض
٣٧٣	التذيف	١٠٠	الإدراج
١١٠	الترجيع	١١١	الأرت
(ج)		١١٤	الأزم
٤٠٦	الجأش	١٦٣	الاستبراء
٣٥٧	الجائفة	٣٠٦	الاستحداد
١٦٩	الجدعة	٦٥	الاستشلاء
٦٦	جمع	٣٩٤	الاستهلال
(ح)		١٣٠	الافتراض
٩٤	الحازق	١٠٣	الإفضاء
٩٤	الحاقب	٣٥٩	الإقعاء
٩٤	الحاقن	١٠٥	الأكدرية
١٩١	الحقينة	٢٧٧	الأكمه
١٦٨	الحقة	٢٣٢	الأثغ
٣٩٨	الحلقوم	١١٤	الإيجاف
٢٩٦	الحمى	١٨٢	(ب)
(د)			البرنس
٥٥	الدباغ	٢٠٢	بنت المخاض
(ر)			بيع العربان
٣٨٢	الرشق	١٦٨	
١٨٣	الرّضخ	٢٤٥	

٢٤٥	الطنبور	٥٦	الرطل
٣١٢	الطول	٤٠٨	الرقاع
(ع)		٢٨٦	الرقبي
٢٠٨	العَبّ	١٧٩	الركاز
٢٧٠	العصبة	(ز)	
٢٨٦	العمرى	٨٠	النزئيق
٢٧٢	العول	٥٨	الزاج
(غ)		٣٧٦	الزنار
٢٣٣	الغرر	(س)	
١٥٥	الغريم	٣٠٧	السّامرة
(ف)		١٩١	السعوط
٢٣٣	الفأرة	١٣٠	السَّقْط
١١٨	الفرسخ	١٨٣	السَّلب
٢٨٣	الفصيل	(ش)	
(ق)		٥٨	الشث
١٥٧	قائم الظهيرة	(ص)	
٥٨	القرظ	٣٠٧	الصابئة
٣١٣	القرن	٧٧	الصديد
٧٨	القروح	٢٠٩	الصرورة
٣٨٧	قطار الإبل	١١٠	الصماخ
٢٤٦	القطيع	٣٨٧	صول الفحل
٢٥٤	القفيز	(ض)	
٢٠٢	القلنسوة	٣٨٤	الضغث
٥٦	القلة	٢٥٨	ضمان الدرك
٧٧	القيح	(ط)	
(ك)		٢٤٥	الطبل
٢٣٨	الكرّ		

٢٤٢	النجش		(ل)	
٢٦١	النجم	٤٠٧		اللَّد
٣٨١	النشاب	٣٩٤		اللَّبَّة
٢٤٢	نفق البيع	٣٦٦		اللوث
١٠٥	نقرة الغراب		(م)	
٤١٥	النكول	٣٦٠		المأمومة
	(هـ)	٣٩٠		الماء الآجن
٢٠٨	الهدير	٣٥٩		المارن
	(و)	١٧٥		المبادلة
١٩١	الوجور	٣٠١		المحبوب
٣٩٨	الودجان	٣٨٤		المخنت
٧٧	الودي	١٧٧		المراح
٢٧٥	الوقف	٧٨		الميرّة
		٣٩٨		المريء
		٦١		المسبحة
		٢٧٦		المشركة
		٧٨		المشيمة
		٧٨		المضغة
		١٨٠		المعادن
		٣٦٠		المنقلة
		٥٧		المنّ
		٣٥٧		الموضحة
			(ن)	
		١٦٥		النَّاضِ
		١٧٠		الناضح
		٣٢٢		النَّثر

□ سادساً : فهرس المصادر والمراجع □

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج .
تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢ - الإجماع .
تأليف: العلامه محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) . تحقيق: عبد الله البارودي . الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
تأليف: القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) .
الطبعة الثالثة (١٣٩٣ هـ) . مطبعة الحلبي القاهرة.
- ٤ - أحكام القرآن .
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥ - أحكام القرآن .
تأليف: عماد الدين علي بن محمد الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ) .
تحقيق: موسى علي . الطبعة الأولى . دار الكتب الحديثة.
- ٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية .
تأليف: علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) .
تصحيح: عبد الرحمن محمود . الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٧ - الاختيار لتعليل المختار .

- تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) .
الطبعة الثالثة: (١٣٩٥ هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت .
- ٨ - اختلاف الحديث .
- تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) الناشر : دار
الباز. مكة المكرمة .
- ٩ - أدب القاضي .
- تأليف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، المعروف بابن
القااص (ت ٣٣٥ هـ).
تحقيق: د / حسين الجبوري. الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) الناشر: مكتبة
الصديق. الطائف .
- ١٠ - أدب القضاء .
- تأليف: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدّم الحموي
الشافعي (ت ٦٤٢ هـ).
تحقيق: د / محمد الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الفكر .
- ١١ - الأذكار .
- تأليف: الإمام العلامة يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: محيي الدين ميتو (١٤٠٧ هـ). الناشر: دار ابن كثير، دمشق .
- ١٢ - الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد .
- تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي (ت
٨٦٧ هـ).
تحقيق : عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) دار الكتب
العلمية بيروت.
- ١٣ - الاستغناء في الفرق والاستثناء .
- تأليف: محمد ابن أبي سليمان البكري الشافعي .
تحقيق: د/ سعود الثبيتي. الطبعة الأولى. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة

المكرمة .

١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف: عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ).
تحقيق: محمد البنا. مطبعة الشعب بالقاهرة (١٩٧٠ م).

١٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب .

تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ).
الناشر: المكتبة الإسلامية .

١٦ - الأشباه والنظائر .

تأليف: محمد بن عمر بن مكّي، صدر الدين ابن الوكيل الشافعي (ت ٧١٦ هـ).

تحقيق: د/أحمد العنقري، و د/ عادل الشويخ. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
مكتبة الرشد. الرياض.

١٧ - الأشباه والنظائر .

تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).
تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ). دار الكتب
العلمية. بيروت.

١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). الطبعة الأولى
(١٣٩٩ هـ) بيروت.

١٩ - أ - الإشراف على مذاهب أهل العلم (البيوع والجنایات والحدود) .

تأليف: الإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨ هـ).
تحقيق: محمد سراج الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) إحياء التراث
الإسلامي. قطر .

ب - الإشراف على مذاهب أهل العلم (النكاح والطلاق) .

تأليف: الإمام ابن المنذر المتقدم ذكره .
تحقيق: صغير أحمد حنيف. الطبعة الأولى. الناشر: دار طيبة. الرياض.

- ٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة .
تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبوع
بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر.
الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢١ - الأصول والضوابط .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: محمد هيتو. الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ) دار البشائر الإسلامية
بيروت .
- ٢٢ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .
تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣٠٢ هـ) .
الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت .
- ٢٣ - إعلام الساجد بأحكام المساجد .
تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ).
تحقيق: أبو الوفا المراغي. الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) القاهرة .
- ٢٤ - الأعلام .
تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) .
الطبعة الخامسة (١٩٨٠ م) دار العلم. بيروت .
- ٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح .
تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) .
الناشر: المكتبة السعيدية. الرياض .
- ٢٦ - الإقناع .
تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت ٣١٨ هـ).
تحقيق: د/ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) .
- ٢٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧ هـ).
الطبعة الأولى . دار المعرفة . بيروت .

- ٢٨ - الإقناع في الفقه الشافعي .
تأليف: القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ).
- تحقيق: خضر محمد. الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) دار العروبة. الكويت.
- ٢٩ - الأم .
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
الطبعة الأولى. مطبعة الشعب. القاهرة .
- ٣٠ - انتهاز الفرص في الصيد والقنص .
تأليف: تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله الناشري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ).
تحقيق: عبد الله الحبشي. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
- ٣١ - الأنساب .
تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .
تحقيق: عبد الله البارودي. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) دار الجنان. بيروت.
- ٣٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد .
تأليف: علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ).
الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي .
- ٣٣ - الأنوار لعمل الأبرار .
تأليف: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩ هـ) .
الطبعة الأولى .
- ٣٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .
تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت ٣١٨ هـ).
تحقيق : صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) الناشر : دار طيبة. الرياض .
- ٣٥ - إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين .

تأليف: زين الدين عمر بن عيسى الباريني الشافعي (ت ٧٦٤ هـ).
تحقيق: د/ عبد العزيز الأحمدى. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ). الناشر: دار
البخاري. المدينة المنورة.

٣٦ - الإيضاح في مناسك الحج .

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
مطبوع معه حاشية ابن حجر الهيتمي عليه. الناشر: دار الحديث. بيروت.

٣٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .

تأليف: إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٦٤ هـ). استانبول .

٣٨ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .

تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري الشافعي (ت
٧١٠ هـ).

تحقيق: د/محمد الخاروف. الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ). مطبوعات جامعة
أم القرى.

٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) .
الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت .

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) .
الطبعة الرابعة (١٣٩٨ هـ) الناشر: دار المعرفة. بيروت .

٤١ - بداية الهداية .

تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (٥٠٥ هـ).
تحقيق: محمد الحجار، الطبعة السادسة (١٤١٠ هـ). الناشر: دار البشائر
الإسلامية. بيروت .

٤٢ - البداية والنهاية .

تأليف: الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
تحقيق: مجموعة من المحققين. طبع سنة (١٤٠٥ هـ). الناشر: دار الكتب

العلمية. بيروت .

(ت)

- ٤٣ - تاريخ الأدب العربي .
تأليف: كارل بروكلمان (ت ١٣٧٥ هـ) .
ترجمة عبد الحلیم النجار. الطبعة الثالثة. الناشر: دار المعارف. القاهرة .
- ٤٤ - تاريخ التراث العربي .
تأليف : فؤاد سزكين .
ترجمة: محمود حجازي (١٤٠٣ هـ). منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٤٥ - تاريخ بغداد .
تأليف: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
الطبعة الأولى. الناشر: دار الكتاب العربي .
- ٤٦ - التبصرة .
تأليف: الإمام عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٣٨ هـ).
الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) . مطبعة المدني القاهرة .
- ٤٧ - التبيان في آداب حملة القرآن .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: عبد العزيز عز الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ). دار النفائس. بيروت.
- ٤٨ - تحرير ألفاظ التبيه .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) دار القلم - دمشق.
- ٤٩ - تحرير التقيح .
تأليف: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) .
الطبعة الأولى، مطبوع منفردًا عن شرحه. القاهرة .

- ٥٠ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب .
تأليف: الشيخ زكريا المتقدم .
مطبوع ومعه حاشية الشرقاوي عليه - دار المعرفة. بيروت .
- ٥١ - التحقيق .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) دار الجيل. بيروت.
- ٥٢ - التذكرة في الفقه الشافعي .
تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) .
تحقيق: د/ ياسين الخطيب. الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) دار المنارة. جدة.
- ٥٣ - تعليقات الأذرع على المجموع .
لم يتبين لي من مؤلفه، فهناك اثنان: علي بن سليم الأذرع الشافعي (ت ٧٣١ هـ)، وأحمد بن محمد الأذرع (ت ٧٨٣ هـ)، والذي يظهر لي أن صاحب (التعليقات) هو الأول؛ لأنه تتلمذ على النووي .
مطبوع بهوامش المجموع للنووي الآتي برقم (١٥٠) .
- تفسير البغوي = معالم التنزيل .
 - تفسير الطبري = جامع البيان .
 - تفسير الماوردي = النكت والعيون .
- ٥٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
المطبعة العربية بالباكستان. تصحيح: عبد الله اليماني .
- ٥٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).
الطبعة الأولى. مطبعة فضالة الحمديّة بالمغرب .
- ٥٦ - التبيه في الفقه الشافعي .
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ).
تحقيق: عماد الدين أحمد. (١٤٠٣ هـ) عالم الكتب .

- ٥٧ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة .
تأليف: علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) .
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ) . دار
الكتب العلمية. بيروت .
- ٥٨ - التقيح .
تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة (ت ٨٢٦ هـ).
مخطوط مصور في مكتبي عن الظاهرية .
- ٥٩ - تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت .
- ٦٠ - تهذيب التهذيب .
تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٢٥ هـ). مطبعة الهند .
- ٦١ - التهذيب .
تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) .
مطبوع مع كتاب (الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي) . للدكتور
صلاح الشرع .
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ). دار الصحراء السعودية .
- (ج)
- ٦٢ - جامع البيان في تأويل آي القرآن .
تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
الطبعة الأخيرة (١٤١٢ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت .
- ٦٣ - جمهرة أنساب العرب .
تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ).
تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثالثة (١٣٩١ هـ). دار المعارف.
القاهرة.

- ٦٤ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود .
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي (ت ٨٨٠ هـ).
الطبعة الثانية .

(ح)

- ٦٥ - حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) .
تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١ هـ).
الطبعة الأخيرة (١٣٧٠ هـ) مطبعة الحلبي بمصر .
- ٦٦ - حاشية الجمل على شرح المنهج .
تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهرري الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) .
الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٦٧ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .
تأليف: علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) .
مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج الآتي برقم (١٩٣) .
- ٦٨ - حاشية الشرقاوي على التحرير .
تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ).
مطبوع مع كتاب تحفة الطلاب المتقدم برقم (٥٠) .
- ٦٩ - حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج .
تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) .
الطبعة الأولى . مطبعة الحلبي . القاهرة .
- ٧٠ - الحاوي الكبير .
تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ).
تحقيق: علي معوض . الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) دار الباز . مكة المكرمة .
- ٧١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي

(ت ٥٠٧ هـ) .

تحقيق: د/ياسين أحمد. الطبعة الأولى (١٩٨٨ م) مكتبة الرسالة. عمان .

٧٢ - حلية الفقهاء .

تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ) .

تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي. الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) .

٧٣ - الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية .

تأليف: محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) .

مطبوع مع شرح ابن حجر . الطبعة الأولى .

(خ)

٧٤ - خبايا الزوايا .

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) .

تحقيق: عبد القادر العاني. الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) .

مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت .

(د)

٧٥ - الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية .

تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣٠٢ هـ) .

تحقيق: ماجد الحموي. الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ) . دار ابن حزم. بيروت .

٧٦ - الدر المنثور في التفسير المأثور .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

الطبعة الأخيرة (١٤١١ هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت .

(ر)

٧٧ - الرحيبة في الفرائض .

تأليف: محمد بن علي بن محمد الرّحبي الشافعي (ت ٥٧٧ هـ) .

تحقيق: كمال الحوت. مطبوع مع شرح المارديني. الطبعة الثانية

(١٤٠٩ هـ) بيروت .

٧٨ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

- تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٨٠ هـ).
الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت .
- ٧٩ - الرسالة المستطرفة .
- تأليف: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني الفاسي (ت ١٣٤٥ هـ).
الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨٠ - رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية.
تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ).
تحقيق: عبد الله أحمد. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ٨١ - روض الطالب .
- تأليف: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ الشافعي (ت ٨٣٧ هـ).
مطبوع مع شرحه (أسنى المطالب) المتقدم تحت رقم (١٥) .
- ٨٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
- تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
مطبعة المكتب الإسلامي (١٣٨٨ هـ) دمشق .
- (ز)
- ٨٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج .
- تأليف: عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي .
الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ) المكتبة العصرية. بيروت .
- ٨٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
- تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).
- تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة السابعة (١٤٠٥ هـ).
مؤسسة الرسالة .
- ٨٥ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .
- تأليف: محمد بن أحمد الأزهري الشافعي (ت ٣٧٠ هـ) .
مطبوع مع مقدمة كتاب (الحاوي) المتقدم تحت رقم (٧٠) .

(س)

- ٨٦ - السراج الوهاج على متن المنهاج .
تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي .
الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت .
- ٨٧ - سنن ابن ماجة .
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٥ هـ).
تحقيق : الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي .
بيروت (١٣٩٥ هـ).
- ٨٨ - سنن أبي داود .
تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ). تعليق: عزت الدعاس. دار الحديث بدمشق.
- ٨٩ - سنن الترمذي .
تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .
تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى (١٣٥٦ هـ) مطبعة الحلبي.
القاهرة.
- ٩٠ - سنن الدارقطني .
تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
مطبعة الأنصاري (١٣١٠ هـ) الناشر: دار المحاسن بالقاهرة .
- ٩١ - السنن الكبرى .
تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر .
- ٩٢ - السنن المأثورة .
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) الناشر: دار المعرفة.
بيروت .
- ٩٣ - سنن التّسائي الكبرى .

- تأليف: الحافظ أحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) .
تحقيق: د / عبد الغفار سليمان، وسيد حسن .
الطبعة الأولى (١٤١١ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت .
- ٩٤ - سير أعلام النبلاء .
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ) مؤسسة الرسالة.
(ش)
- ٩٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
تأليف: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ).
تحقيق: محمود الأرنؤوط. الطبعة الأخيرة (١٤٠٨ هـ) دار ابن كثير. دمشق.
- ٩٦ - شرح السنّة .
تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) .
تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ) المكتب الإسلامي.
- ٩٧ - شرح صحيح مسلم .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ).
الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٩٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
تأليف: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) .
الطبعة الأخيرة (١٤١٠ هـ) الناشر: وزارة العدل. الإمارات العربية المتحدة.
- ٩٩ - شرح المحلى على المنهاج .
تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) .
مطبوع مع حاشية القليوبي عليه. المتقدم ذكرها تحت رقم (٦٩) .
- ١٠٠ - شعب الإيمان .
تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق: محمد زغلول. الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

(ص)

- ١٠١- صحيح ابن حبان .
تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) .
ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) .
تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ١٠٢- صحيح ابن خزيمة .
تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ).
تحقيق: د/ محمد الأعظمي. الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ) .
- ١٠٣- صحيح البخاري .
تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
طبعة معادة بالأوفست سنة (١٩٧٨ م). ومعه حاشية السندي. دار
المعرفة. بيروت.

- ١٠٤- صحيح مسلم .
تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ).
تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(ط)

- ١٠٥- طبقات ابن سعد .
تأليف: العلامة محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ).
تحقيق: محمد عطا. الطبعة الأخيرة (١٤١٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٠٦- طبقات الشافعية .
تأليف: محمد بن أحمد بن محمد العبادي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) .
الطبعة الأولى (١٩٦٤ م) .
- ١٠٧- طبقات الشافعية .
تأليف: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشافعي (ت ٦٤٣ هـ).
تحقيق: محيي الدين علي. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ). دار البشائر الإسلامية.
بيروت.

- ١٠٨- طبقات الشافعية .
 تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي
 (ت ٧٧١ هـ) .
 تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٠٩- طبقات الشافعية .
 تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) .
 تحقيق: كمال الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) بيروت .
- ١١٠- طبقات الشافعية .
 تأليف: الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
 الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) .
- ١١١- طبقات الشافعية .
 تأليف: أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شعبة الشافعي (ت ٨٥١ هـ) .
 تحقيق: عبد العليم خان - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ). عالم الكتب .
- ١١٢- طبقات الشافعية .
 تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي (ت ١٠١٤ هـ) .
 تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ) بيروت .
- ١١٣- طبقات الفقهاء .
 تأليف: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) .
 تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار القلم. بيروت .
- ١١٤- طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .
 تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) .
 الناشر: دار المعارف. دمشق .
- (ع)
- ١١٥- العبر في خبر من غير .
 تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
 تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت .

- ١١٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض .
تأليف: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ).
الطبعة الأولى .
- ١١٧- عمدة السالك وعدة النَّاسك .
تأليف: شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت ٧٦٩ هـ).
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت .
- ١١٨- عمل اليوم والليلة .
تأليف: الحافظ أحمد بن محمد الدِّيَنُوري، المعروف بابن السنِّي (ت ٣٦٤ هـ).
تحقيق: بشير عون. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) دار البيان .
- (غ)
- ١١٩- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان .
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) .
الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت .
- ١٢٠- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ .
تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملتن الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ).
تحقيق: عبد الله بحر الدين . الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- ١٢١- الغاية القصوى في دراية الفتوى .
تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ).
تحقيق: علي دَاغي. الطبعة الأولى. دار الإصلاح. الدمام .
- ١٢٢- الغاية والتقريب في فقه الإمام الشافعي .
تأليف: شهاب الدين أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي (ت ٥٠٠ هـ).
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت .

- ١٢٣- الفرر السوافر عما ففءاف إلفه المسافر .
 تألفف: بدر الالفن محمد بن بهادر الزركشف الشافعف (ت ٧٩٤ هـ) .
 فءقفق: أءمء مصطفف . الطبعة الأولى . (١٤٠٩ هـ) المكفب الإسلامف .

(ف)

- فئاوف النوف = المسائل المءورة .
 ١٢٤- ففء البارف شرح صءفء البخارف .
 تألفف: الءافظ أءمء بن عفف بن ءر العسقلانف (ت ٨٥٢ هـ) .
 فءقفق: سماءة الشفء عبء العزفز بن باز . طبع بالمطبعة السلففة بالقاهرة
 (١٣٨٠ هـ) .
 ١٢٥- ففء الءواء بشرء الإرشاء .
 تألفف: أءمء بن ءر الهمفمف الشافعف (ت ٩٧٤ هـ) .
 الطبعة الفائف (١٣٩١ هـ) مطبعة الءلفف . القاهرة .
 ١٢٦- ففء العزفز شرح الوءفز .
 تألفف: العلامة عبء الكرفم بن محمد الرفعف الشافعف (ت ٦٢٣ هـ) .
 مطبوع بأسفل صءائف المءوع للنوف . الناشر: ءار الفكر .
 ١٢٧- ففء الفءفر الءامع بفن ففف الروافة والءراففة من علم الففسفر .
 تألفف: العلامة محمد بن عفف الشوكانف (ت ١٢٥٠ هـ) .
 الناشر : ءار المعرفة . بفروف .
 ١٢٨- ففء المعفن شرح قررة العفن .
 تألفف: زفن الالفن بن عبء العزفز الملبفارف الشافعف (ت ٩٨٧ هـ) .
 مطبوع مع ءاشفة (إعانة الطالبفن) عففه، المءقءمة فء رقم (٢٢) .
 ١٢٩- ففء المئان شرح زبء ابن رسلان .
 تألفف: محمد بن عفف بن مءسن الشافعف (ت ١٢٨٣ هـ) .
 فءقفق : عبء الله الءبشف ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) مؤسسة الكفب
 الففافة .
 ١٣٠- ففء الوءاب بشرء منهء الطلاب .

تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ).

الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت .

١٣١- الفروق، أو (المعاية في العقل) .

تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢ هـ) .

تحقيق: محمد فارس، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ). دار الكتب العلمية.

بيروت .

١٣٢- فضائل الأوقات .

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

تحقيق: عدنان القيسي. الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ). دار المنارة. جدة.

١٣٣- فهرس المكتبة الأزهرية .

الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) القاهرة .

١٣٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

تحقيق: عبد الرحمن الجماني. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة .

١٣٥- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك .

تأليف: عمر بن محمد بركات البقاعي الشافعي (ت ١٢٩٥ هـ).

الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ) المكتبة التجارية .

(ق)

١٣٦- القاموس المحيط .

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) .

الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) مطبعة الحلبي. القاهرة .

١٣٧- القرى لقاصد أم القرى .

تأليف: أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي (ت ٦٩٤ هـ) .

تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ) .

١٣٨- القول التام في أحكام المأموم والإمام .

تأليف: محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٦٧ هـ) .

الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عاشور. مكتبة القرآن .

١٣٩- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد .

تأليف: عبد الله بن محمد الحضرمي الشافعي (ت ٩٥٨ هـ) .

الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ). الناشر: دار القبلة. جدة .

(ك)

١٤٠- الكامل في التاريخ

تأليف: عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) .

تحقيق: محمد الدقاق (١٤٠٧ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت .

١٤١- كشف السُّر عن حكم الصلاة بعد الوتر .

تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت

٨٥٢ هـ) .

تحقيق: كيلاني محمد (١٤١٣ هـ) مطبعة المدني. القاهرة .

١٤٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بالحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) .

الناشر: دار العلوم الحديثة . بيروت .

١٤٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩ هـ) .

الطبعة الثانية . دار المعرفة. بيروت .

(ل)

١٤٤- لسان العرب .

تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) .

الناشر: دار صادر. بيروت .

١٤٥- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .

تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

الناشر: دار المعرفة . بيروت .

(م)

- ١٤٦- المدع في شرح المقنع .
تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) .
الطبعة الثالثة (١٣٩٨ هـ) . دار المعرفة . بيروت .
- ١٤٧- المسوط .
تأليف محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ) .
الطبعة الأخيرة (١٤٠٩ هـ) . دار الفكر .
• متن الرحبية = الرحبية .
- ١٤٨- مجمع البحرين في زوائد المعجمين .
تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .
تحقيق: عبد القدوس محمد . الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) الناشر: مكتبة الرشد .
- ١٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .
الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٥٠- المجموع شرح المذهب .
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) .
مطبوع بأسفل صحائفه فتح العزيز للرافعي المتقدم تحت رقم (١٢٦) .
- ١٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ) الرياض .
- ١٥٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب .
تأليف: الحافظ خليل بن كيكلي العلاءي الشافعي (ت ٧٦١ هـ) .
خمس رسائل علمية لدرجتي الدكتوراه والماجستير ، مقدمة لقسم الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مطبوعة بالآلة الكاتبة .
- ١٥٣- مختصر البويطي .
تأليف: العلامة يوسف بن يحيى القرشي البويطي الشافعي (ت ٢٣١ هـ) .
مخطوط في مكتبتي مصورة منه .

- ١٥٤- مختصر قواعد الزركشي .
تأليف: عبد الوهّاب بن أحمد الشعراي (ت ٩٧٣ هـ) .
تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق .
رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٥٥- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي .
تأليف: نور الدين محمود بن أحمد الفيومي (ت ٨٣٤ هـ) .
تحقيق: مصطفى محمود. مطبعة الجمهور . الموصل .
- ١٥٦- مختصر كتاب الوتر .
تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي (ت ٢٩٤ هـ) .
تعليق: إبراهيم العلي. (١٤١٣ هـ). مكتبة المنار. الأردن .
- ١٥٧- مختصر المزني .
تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) .
مطبوع مع كتاب الأم للشافعي المتقدم تحت رقم (٢٩)، الجزء الثامن منه .
- ١٥٨- مدارك المرام في مسالك الصيام .
تأليف: محمد بن أحمد القسطلاني الشافعي (ت ٦٨٦ هـ) .
تحقيق رضوان محمد. الناشر: المكتب الثقافي. القاهرة .
- ١٥٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .
تأليف: محمد بن عبد الله الياضي اليمني (ت ٧٦٨ هـ) .
الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ) .
- ١٦٠- المراسيل .
تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
تحقيق: عبد العزيز عز الدين (١٤٠٦ هـ). دار القلم. بيروت .
- ١٦١- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة .
تأليف: حسين بن محمد الخلي الشافعي (ت ١٧٠ هـ) .
تحقيق/العبد الفقير محقق هذا الكتاب. طبعة بالكمبيوتر/١٤١٢ هـ .
- ١٦٢- المستدرك على الصحيحين .

تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) . دار الفكر . بيروت .

١٦٣- مسند أحمد .

تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .

الطبعة الرابعة (١٤٠٣ هـ) المكتب الإسلامي . بيروت .

١٦٤- مسند الشافعي .

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .

ترتيب: محمد عابد السندي .

طبع (١٣٧٠ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦٥- مسند الطيالسي .

تأليف: الحافظ سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .

الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) دار المعرفة . بيروت .

١٦٦- المصباح المنير .

تأليف: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) .

الطبعة الأولى . المكتبة العلمية . بيروت .

١٦٧- المصنف .

تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ) . المكتب الإسلامي . دمشق .

١٦٨- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق .

تأليف: جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) .

تحقيق: د / نصر فريد واصل . (١٣٩٢ هـ) . مطبوع بالآلة الكاتبة . جامعة الأزهر .

١٦٩- معالم التنزيل .

تأليف: العلامة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) .

- تحقيق: مجموعة من الباحثين. الطبعة الأخيرة (١٤١١ هـ). دار طيبة. الرياض .
- ١٧٠- معالم السنن .
تأليف: العلامة حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) .
الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ). المكتبة العلمية. بيروت .
- ١٧١- المعجم الكبير .
تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) .
- ١٧٢- معجم لغة الفقهاء .
تأليف: د / محمد رواس، و د / حامد صادق .
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ). دار النفائس. بيروت .
- ١٧٣- معجم المؤلفين .
تأليف: عمر رضا كحالة .
الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت .
- ١٧٤- المعجم الوسيط .
تأليف: مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية .
الطبعة الأخيرة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. تركيا .
- ١٧٥- معرفة السنن والآثار .
تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).
تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ). دار الوعي .
- ١٧٦- المغني شرح مختصر الخراقي .
تأليف: العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ).
تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي (١٤٠٧ هـ) .
- ١٧٧- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء .
تأليف: عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (٦٥٥ هـ).
تحقيق: د/مصطفى سالم. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) المكتبة التجارية.

مكة المكرمة .

١٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ) مطبعة الحلبي . القاهرة .

١٧٩- المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية .

تأليف: جمال الدين عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي (ت ٩١٨ هـ) .
الطبعة الأولى . مطبوع بهامش شرحه (المنهاج القويم) الآتي تحت رقم
(١٨٣) .

• مناسك النووي = الإيضاح في مناسك الحج .

١٨٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك .

تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ) . دار المعارف العثمانية . الهند .

١٨١- المنثور في القواعد .

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) .
تحقيق: د / تيسير محمود . الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) ، وزارة الأوقاف
الكويتية .

١٨٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) .
الناشر: دار المعرفة . بيروت .

١٨٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية .

تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى . مطبوع مع (المقدمة الحضرمية) المتقدم تحت رقم (١٧٩) .

١٨٤- منهج الطلاب .

تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) .
مطبوع بهامش (منهاج الطالبين) للنووي ، المتقدم تحت رقم (١٨٢) .

١٨٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) .
الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة .

١٨٦- الموضوعات .

تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
تحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ)، المكتبة السلفية.
المدينة المنورة .

١٨٧- الموطأ .

تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت .

(ن)

١٨٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى. المؤسسة المصرية العامة .

١٨٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .

تأليف: العلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت ٦٣٣ هـ) .
مطبوع بأسفل صحائف (المهذب) المتقدم تحت رقم (١٨٥) .

١٩٠- النكت والعيون (تفسير الماوردي) .

تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) .
تحقيق سيد عبد المقصود. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ). دار الكتب العلمية.
بيروت .

١٩١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول .

تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٧ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٤٠ هـ). المكتبة المحمودية. القاهرة .

١٩٢- النهاية في غريب الحديث .

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ).
تحقيق: طاهر الزاوي (١٣٨٥ هـ). المكتبة الإسلامية .

- ١٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ).
الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ). مطبعة الحلبي القاهرة .
- (ه)
- ١٩٤- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك .
تأليف: عز الدين ابن جماعة الكنايني الشافعي (ت ٧٦٧ هـ) .
تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ). دار البشائر الإسلامية.
- ١٩٥- الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة .
تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ).
تحقيق. د/ عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ). دار الأقصى.
القاهرة .
- ١٩٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) .
الناشر: مكتبة المثني. بغداد .
- (و)
- ١٩٧- الوافي بالوفيات .
تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
الطبعة الثانية (١٣٨١ هـ) .
- ١٩٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي .
تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥ هـ).
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ). دار المعرفة. بيروت .
- ١٩٩- الودائع لمنصوص الشرائع .
تأليف: العلامة أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ) .
تحقيق: صالح الدويش. رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .
- ٢٠٠- الوسيط في المذهب الشافعي .

- تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥ هـ).
تحقيق: علي داغي. الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ).
٢٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ).
تحقيق: د/إحسان عباس (١٩٧٢ م). دار صادر. بيروت.

□ سابعًا : فهرس الموضوعات □

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٥	القسم الدراسي
٧	الفصل الأول : حياة المصنف
٩	مصادر ترجمة المصنف
١١	المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده
١٢	المبحث الثاني : نشأته في أسرة علمية
١٦	المبحث الثالث : شيوخه
١٨	المبحث الرابع : تلاميذه
٢٠	المبحث الخامس : مصنفاته
٢٥	المبحث السادس : وفاته
٢٦	المبحث السابع : ثناء العلماء عليه
٢٩	الفصل الثاني : دراسة الكتاب
٣١	المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المصنف
٣٣	المبحث الثاني : مكانة اللباب عند فقهاء الشافعية
٣٧	المبحث الثالث : منهج المصنف في الكتاب
٤٠	المبحث الرابع : وصف النسختين الخطيتين للكتاب
٤٤	نماذج من المخطوط
٤٨	المبحث الخامس : عمل المحقق
٥٣	القسم التحقيقي
٥٥	كتاب الطهارة
٥٥	باب المطهرات

٥٥	أنواع المطهرات
٥٥	أنواع المياه
٥٥	أقسام الماء المطهر
٥٦	أقسام الماء الطاهر
٥٦	الماء النجس وأنواعه
٥٦	مقدار الماء الكثير
٥٦	مقدار القلتين
٥٧	الماء القليل
٥٧	أقسام التراب
٥٨	ما يدبغ به
٥٨	باب الطهارات
٥٨	أنواعها
٥٨	باب الوضوء
٥٨	أنواعه
٥٩	الوضوء الفرض
٥٩	الوضوء السنة
٦٠	فروض الوضوء
٦٠	نقله
٦٠	سنن الوضوء
٦١	آداب الوضوء
٦٢	مكروهات الوضوء
٦٢	شرط الوضوء
٦٣	نواقض الوضوء
٦٥	باب الغسل
٦٥	أنواعه

٦٥	الغسل الفرض
٦٦	الغسل المسنون
٦٧	فروض الغسل
٦٧	نقله
٦٧	سننه
٦٨	آداب الغسل
٦٨	مكروهاته
٦٩	شرطه
٦٩	باب ما يمنع الجنب منه
٧٠	باب التيمم
٧٠	ما يجوز به التيمم
٧٠	كيفية
٧٠	حالات التيمم
٧١	الحالات التي تعاد فيها الصلاة
٧٢	الحالات التي لا تعاد فيها
٧٣	باب معرفة عمل التيمم
٧٤	الفرض من ذلك
٧٤	السنة
٧٤	الأدب
٧٥	الكرهية
٧٥	الشرط
٧٥	باب ما ينتقض به التيمم
٧٦	الفرق بين الوضوء والتيمم
٧٧	باب إزالة النجاسة
٧٧	أنواع النجاسات
٧٩	كيفية إزالة النجاسات

٨٤	باب المسح على الخفين
٨٤	أنواع المسحات
٨٥	شروط المسح على الخفين
٨٦	ما يفترق به المسح والغسل
٨٧	باب الحيض
٨٧	أقل سن الحيض
٨٧	سن اليأس
٨٨	محظورات الحيض
٨٨	الأحكام المتعلقة به
٨٩	أنواع المستحاضات
٩١	أقل النفاس
٩٢	كتاب الصلاة
٩٢	أنواع الصلاة
٩٢	فرض العين
٩٢	فرض الكفاية
٩٣	أنواع الصلاة المسنونة
٩٤	الصلاة النافلة
٩٤	المكروه فيها
٩٥	باب أحكام الصلاة
٩٥	باب شرائط الصلاة
٩٧	الصلاة مع النجاسة
٩٨	باب فرائض الصلاة
١٠٠	باب سنن الصلاة
١٠٠	ما يجبر بالسجود
١٠١	هيئات الصلاة
١٠٤	مكروهات الصلاة

١٠٦	باب ما يفسد الصلاة
١٠٨	باب الأذان
١٠٨	أنواعه
١٠٨	الأذان الفاسد
١٠٩	المكروه
١٠٩	الصحيح
١٠٩	مبطلات الأذان
١١٠	سنن الأذان
١١١	مكروهاته
١١١	ما يختلف فيه الأذان والإقامة
١١٢	باب المواقيت
١١٢	أوقات الصلوات الخمس
١١٣	وقت المعذور
١١٤	أنواع المعذورين
١١٤	باب الإمامة
١١٤	أنواع الأئمة
١١٦	باب صلاة الحضر
١١٧	باب صلاة السفر
١١٧	شروط جواز القصر
١١٩	باب الجمع بين الصلاتين
١١٩	حالات الجمع
١٢٠	شروط جواز الجمع
١٢١	باب صلاة الجمعة
١٢١	شروط إقامة صلاة الجمعة
١٢٢	شروط الخطبة
١٢٢	صفتها

١٢٣ أقسام الناس في الجمعة
١٢٤ باب صلاة الخوف
١٢٤ أنواعها
١٢٤ حالات الخوف
١٢٥ صلاة شدة الخوف
١٢٥ باب قضاء الفرض
١٢٥ وقت القضاء
١٢٦ باب إعادة الصلاة
١٢٧ باب صلاة المريض
١٢٧ باب صلاة الغريق
١٢٧ باب صلاة المذدور
١٢٨ باب ركعتي الطواف
١٢٩ باب صلاة الجنازة
١٢٩ فرائض صلاة الجنازة
١٢٩ سننها
١٣٠ أقسام الموتى
١٣١ موت المحرم
١٣١ باب صلاة الفطر
١٣١ صفتها
١٣١ التكبير في عيد الفطر
١٣٢ باب صلاة الأضحى
١٣٢ صفتها
١٣٢ وقت التكبير ومحلّه
١٣٣ باب صلاة الكسوف
١٣٣ صفتها
١٣٣ باب صلاة الخسوف

١٣٣	صفتها
١٣٤	باب صلاة الاستسقاء
١٣٤	صفتها
١٣٤	باب السنن الرواتب
١٣٦	باب صلاة الوتر
١٣٦	أنواعها
١٣٧	باب ركعتي الوتر
١٣٧	صفتها
١٣٨	باب صلاة الضحى
١٣٩	أنواعها
١٤٢	باب صلاة التوبة
١٤٣	باب قيام الليل
١٤٣	أنواعه
١٤٣	باب صلاة التراويح
١٤٤	باب تحية المسجد
١٤٤	دخول المسجد مراراً في زمن متقارب
١٤٥	أقسام التحيات
١٤٥	باب صلاة التسييح
١٤٥	الكلام على ضعف الحديث الوارد فيها
١٤٧	باب صلاة الاستخارة
١٤٨	باب صلاة الزوال
١٤٩	باب قضاء السنن
١٤٩	أنواع السنن
١٥٠	باب الصلاة عند الرجوع من السفر
١٥٠	باب الصلاة بعد الوضوء
١٥١	باب السجود

١٥١	أنواع السجود
١٥١	سجود التلاوة
١٥١	سجود الشكر
١٥٢	سجود السهو
١٥٢	حالات سجود السهو
١٥٢	محلّه
١٥٣	سجود السهو مرة واحدة إلا في عشر مسائل
١٥٥	باب ما يلزم المأموم نحو الإتمام
١٥٥	يلزمه ثلاثة عشر شيئاً
١٥٦	باب ما يسقط عن المأموم بالإتمام
١٥٧	باب صلاة النوافل
١٥٧	استحباب النفل إلا في خمسة أوقات
١٥٨	باب صلاة الجماعة
١٥٨	فضلها
١٥٩	الكلام على الدرجة والجزء
١٦٠	أعذار ترك الجماعة
١٦١	حكم صلاة الجماعة
١٦٢	باب إدراك الصلاة
١٦٢	أنواع الإدراك
١٦٣	إدراك الجمعة
١٦٣	باب السواك
١٦٣	أوقات استحبابه
١٦٤	الاستياك بغير السواك
١٦٥	كتاب الزكاة
١٦٥	الأموال التي يجب إخراجها في حق الله تعالى
١٦٥	الأنواع الواجب فيها الزكاة

١٦٥	شروط وجوب الزكاة
١٦٦	ما لا يشترط فيه الحول
١٦٧	زكاة النقدين
١٦٧	زكاة التجارة
١٦٨	زكاة النعم
١٦٨	زكاة الإبل
١٦٩	زكاة البقر
١٦٩	زكاة الغنم
١٧٠	زكاة المستنبتات
١٧٢	باب زكاة الفطر
١٧٢	وقت وجوبها
١٧٢	من لا تجب عليه
١٧٣	من تجب عليه
١٧٣	الحالات التي يجوز فيها أقل من الواجب
١٧٣	الحالات التي يجوز فيها إخراج أكثر من جنس لشخص واحد
١٧٤	إخراج القيمة
١٧٤	الحالات التي يجوز فيها إخراج القيمة في الزكاة
١٧٥	اجتماع الزكاتين
١٧٥	باب المبادلة
١٧٦	باب الخلطة
١٧٦	أنواع الخلطة
١٧٧	شروط صحتها
١٧٨	باب تعجيل الصدقة
١٧٨	تعجيلها لأكثر من عام
١٧٩	باب حق الركاز
١٧٩	شروطه

١٨٠ أنواعه
١٨٠ باب ما يجب في المعدن
١٨٠ ما لا زكاة فيه
١٨١ اعتبار النصاب
١٨١ اعتبار الحول
١٨١ باب قسم الصدقات
١٨١ صدقة الأموال الباطنة
١٨٢ صدقة الأموال الظاهرة
١٨٢ نقل الصدقة إلى بلد آخر
١٨٢ باب قسم الغنيمة
١٨٣ كيفية القسمة
١٨٣ باب قسمة الفيء
١٨٣ كيفية قسمه
١٨٤ مصارفه
١٨٤ باب الكفارات
١٨٤ أنواعها
١٨٦ باب الفدية
١٨٦ ما يجب فيه مدّ
١٨٧ ما يجب فيه مدان
١٨٧ ما يجب فيه دم
١٨٨ كتاب الصيام
١٨٨ شروط صحة الصيام
١٨٨ أنواع الصيام
١٨٨ الصيام الفرض
١٨٩ ما يجب فيه التتابع
١٨٩ ما يجوز تفريقه

١٨٩	الصيام الذي هو غير منصوص عليه في القرآن
١٩٠	الصيام المسنون
١٩٠	الصيام النفل
١٩٠	المكروه
١٩١	المحرم
١٩١	مفسدات الصوم
١٩٢	حكم الوطء في الدبر كحكم الوطء في القبل إلا في مواضع
١٩٢	إباحة الإفطار
١٩٢	أنواع الإباحة
١٩٣	مكروهات الصيام
١٩٣	ما يصل إلى الجوف ولا يفسد الصوم
١٩٤	باب الاعتكاف
١٩٤	ما يباح للمعتكف الخروج من أجله
١٩٥	مفسدات الاعتكاف
١٩٦	كتاب الحج
١٩٦	أنواع النسك
١٩٦	شروط وجوب الحج
١٩٦	أنواع الحج
١٩٦	الإفراد
١٩٦	التمتع وأنواعه
١٩٧	شروط التمتع
١٩٧	القران وأنواعه
١٩٨	فرائض الحج
١٩٨	شروط الطواف
١٩٩	سنن الطواف
١٩٩	أركان الحج

٢٠٠	هيئات الحج
٢٠١	الغسل المسنون في الحج
٢٠١	خطب الحج
٢٠٢	محظورات الحج
٢٠٣	باب الإحلال
٢٠٣	أوجه الإحلال
٢٠٥	شروط التحلل بالإحصار
٢٠٥	أنواع الحصر
٢٠٦	باب جزاء الصيد
٢٠٦	أنواع الصيد
٢٠٦	ما يحل للمحرم قتله
٢٠٦	ما لا يحل له قتله
٢٠٧	نوع الجزاء ومقداره
٢٠٨	باب فساد الحج
٢٠٨	ما يفسد الحج
٢٠٨	حالات وجوب البدنة
٢٠٩	فوات الحج
٢٠٩	مكروهات الحج
٢٠٩	باب الصرورة
٢١٠	خصائص الحرم المكي
٢١٢	كتاب البيوع
٢١٢	أنواع العقود
٢١٢	ما ينفرد به العاقد
٢١٢	ما لا بد فيه من المتعاقدين
٢١٣	الجائز من الوجهين
٢١٣	ما هو جائز من وجه لازم من وجه

٢١٣ ما هو لازم من الوجهين
٢١٣ أنواع البيع
٢١٤ البيع الصحيح
٢١٤ البيع الفاسد
٢١٥ البيع المكروه
٢١٥ باب بيع الأعيان
٢١٦ باب السلم
٢١٧ باب الصرف
٢١٧ أنواعه
٢١٧ شروطه
٢١٨ باب المراجعة
٢١٨ باب شراء ما باع
٢١٩ باب بيع الخيار
٢٢٠ باب بيع الحيوان بالحيوان
٢٢٠ باب بيع ما لم يقبض
٢٢٠ ما يجوز بيعه قبل القبض
٢٢١ باب بيع ما لم يقدر على تسليمه
٢٢١ ما يجوز بيعه من ذلك
٢٢٢ باب بيع حبل الحيلة
٢٢٢ أنواعه
٢٢٢ باب بيع المضامين والملاقيح
٢٢٣ باب البيع مع الشرط
٢٢٤ باب بيع المنابذة والملازمة
٢٢٥ تعريف الملازمة
٢٢٥ تعريف المنابذة
٢٢٥ باب بيع الحنطة في سنبلها

٢٢٥ أنواعه
٢٢٦ باب بيع ما لا يملك
٢٢٦ باب الربا
٢٢٧ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٢٧ أنواعه
٢٢٨ باب بيع الحصاة
٢٢٨ باب بيع الماء مفردًا
٢٢٨ أنواعه
٢٢٩ باب بيع الثمار قبل الإبار
٢٢٩ أنواعه
٢٣٠ باب بيع الرطب بالتمر
٢٣١ باب بيع الكلب والخنزير
٢٣١ باب بيع عشب الفحل
٢٣٢ باب بيع الأعمى
٢٣٢ شراؤه
٢٣٣ باب بيع الغرر
٢٣٣ باب بيع خيار الرؤية
٢٣٤ باب بيع تفريق الصفقة
٢٣٥ باب بيع الموقوف (الفضولي)
٢٣٥ باب بيع العبد المسلم من الكافر
٢٣٦ حالات دخول العبد المسلم في ملك الكافر
٢٣٧ باب بيع العرايا
٢٣٧ أنواعه
٢٣٧ شروط جواز العرايا
٢٣٨ باب الجمع بين بيع وعقد آخر
٢٣٨ باب البيع بشرط البراءة

٢٣٩	باب البيع بشرط العتق
٢٤٠	باب البيع بشرط الرهن
٢٤٠	باب اشتراط الولاء
٢٤٠	باب بيع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما
٢٤١	باب تلقي الركبان
٢٤٢	باب النجش
٢٤٢	باب البيع على بيع أخيه
٢٤٢	أنواعه
٢٤٣	باب بيع المصرة
٢٤٤	باب بيع العنب ممن يعصر الخمر
٢٤٤	باب بيع السيف ممن يقتل ظلمًا
٢٤٥	باب بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي
٢٤٥	باب بيع العربان
٢٤٧	كتاب الصلح
٢٤٧	أنواع الصلح
٢٤٧	باب الحوالة
٢٤٧	أركانها
٢٤٨	باب الوصية
٢٤٨	وقوع الملك بالوصية
٢٤٨	شروط صحة الوصية
٢٥١	كتاب المزارعة
٢٥١	باب المساقاة
٢٥٢	ما يخالف فيه النخل والعنب الأشجار الأخرى
٢٥٢	باب الإجارة
٢٥٢	أنواعها
٢٥٢	شروط صحتها

٢٥٣	باب العارية
٢٥٣	باب الوديعة
٢٥٣	أنواعها
٢٥٤	التعدي في الوديعة
٢٥٤	باب المضاربة
٢٥٤	ما تجوز فيه
٢٥٤	الشرط في المضاربة وأحكامه
٢٥٥	باب الوكالة
٢٥٥	ما لا يصح فيه التوكيل
٢٥٥	باب الشركة
٢٥٥	أنواعها
٢٥٦	شروط صحة شركة العنان
٢٥٧	باب الهبة
٢٥٧	أنواعها
٢٥٧	باب الضمان
٢٥٧	أنواعه
٢٥٨	ضمان المال
٢٥٨	ضمان المجهول
٢٥٨	ضمان الأعيان
٢٥٨	ضمان الدرك
٢٥٩	باب الرهن
٢٥٩	ما يجوز رهنه
٢٥٩	ما يجوز رهنه ولا يجوز بيعه
٢٦٠	ما لا يضمن فيه الرهن
٢٦٠	باب الكتابة
٢٦٠	أخذ المال على العتق على أربعة أوجه

٢٦٠	شروط صحة الكتابة
٢٦١	الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا في مسائل
٢٦٢	الإيتاء في الكتابة
٢٦٢	باب الإقرار
٢٦٢	أنواعه
٢٦٣	الرجوع عن الإقرار
٢٦٣	ما يلزم بالإقرار
٢٦٤	باب الشفعة
٢٦٤	ما تصح فيه الشفعة
٢٦٤	ما لا تصح فيه
٢٦٤	باب الغصب
٢٦٥	الأشياء التي يقع بها الضمان
٢٦٥	باب المضمونات
٢٦٥	أنواعها
٢٦٦	ما يضمن بمثله
٢٦٦	ما يضمن بقيمته
٢٦٦	ما يضمن بغيره
٢٦٦	ما يضمن بأكثر الأمرين
٢٦٧	ما يضمن بأقل الأمرين
٢٦٨	كتاب الفرائض
٢٦٨	أسباب الميراث
٢٦٨	موانع الميراث
٢٦٨	الوارثون من الرجال
٢٦٩	الوارثات من النساء
٢٦٩	من يرث بحال ولا يرث بحال
٢٦٩	من يرث بالفرض من الرجال

٢٧٠ من يرث بالتعصيب من النساء
٢٧٠ باب العصابات
٢٧٠ باب سهام الفرائض
٢٧١ باب أصحاب الثلثين
٢٧١ باب أصحاب الثلث
٢٧١ باب أصحاب السدس
٢٧٢ باب أصحاب النصف
٢٧٢ باب أصحاب الربع
٢٧٢ باب أصحاب الثمن
٢٧٢ باب العول
٢٧٣ باب الحجب
٢٧٣ باب مخالفة بعض من يحجب بعض
٢٧٤ باب بنات الابن
٢٧٤ باب الأصول التي تقسم منها الفرائض
٢٧٥ باب مسائل تصحيح الفريضة
٢٧٥ باب الاختصار
٢٧٥ أنواعه
٢٧٦ باب المناسخات
٢٧٦ باب ميراث المشتركة
٢٧٧ باب الأكدرية
٢٧٧ باب ميراث الجد
٢٧٩ باب ميراث المرتد
٢٧٩ باب ميراث الملاعنة
٢٧٩ باب ميراث المجوسي
٢٧٩ باب ميراث الخنثى

٢٧٩	باب ميراث المفقود والحمل
٢٨١	كتاب اللقطة
٢٨١	أنواع اللقطة
٢٨١	اللقطة في غير الحرم
٢٨٢	اللقطة في الحرم
٢٨٢	اللقطة في دار الكفر
٢٨٢	اللقطة توجد مع اللقيط
٢٨٣	لقطة الدواب والنعم
٢٨٣	لقطة الهدى
٢٨٤	باب أنواع الواجدين
٢٨٤	الواجدون عشرة
٢٨٦	باب العمرى والرقبى
٢٨٦	أنواع العمرى
٢٨٦	أنواع الرقبى
٢٨٧	كتاب الآجال
٢٨٧	أنواع الأجل
٢٨٧	أنواع الأجل المضروب بالشرع
٢٨٧	أنواع الأجل المضروب بالعقد
٢٨٨	باب الحجر
٢٨٨	أنواع الحجر
٢٨٨	الحجر الخاص
٢٨٨	أنواع الحجر العام
٢٨٨	حجر الإفلاس
٢٨٨	حجر السفه
٢٨٩	حجر الجنون
٢٨٩	حجر الصغر

٢٨٩	حجر الرق
٢٨٩	حجر المرض
٢٨٩	حجر الارتداد
٢٨٩	باب الإفلاس
٢٩٠	أنواع الغرماء
٢٩٠	الأحكام المترتبة على كل نوع
٢٩١	من وجد عين ماله فهو على خمسة أحوال
٢٩٤	كتاب الوقف
٢٩٤	التبرعات ستة أنواع
٢٩٤	شروط الوقف
٢٩٤	باب إحياء الموات
٢٩٤	أنواع البلدان وأحكامها
٢٩٦	باب الحمى
٢٩٦	حماية الإمام
٢٩٨	كتاب النكاح
٢٩٨	أنواع النكاح
٢٩٨	النكاح المحرم وأنواعه
٢٩٨	الحرمة بالنسب
٢٩٩	الحرمة بالمصاهرة
٢٩٩	الحرمة بالرضاع
٢٩٩	تحريم الجمع وأنواعه
٢٩٩	حرمة الإشكال
٢٩٩	الحرمة بالعقد
٣٠٠	النكاح المكروه
٣٠٠	النكاح الحلال
٣٠٠	نكاح النبي ﷺ وخصائصه

٣٠٠	نكاح سائر الناس
٣٠١	التوكيل في النكاح
٣٠١	لا يشترط رضا المرأة في ثلاث مسائل
٣٠١	تزويج الرجل دون رضاه
٣٠٢	باب الأولياء
٣٠٢	أنواع الأولياء
٣٠٢	شروط الولي
٣٠٢	باب الشهود
٣٠٢	شروط الشهود
٣٠٣	شروط الكفاءة
٣٠٣	باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح
٣٠٣	باب نكاح الشغار
٣٠٤	باب نكاح المتعة
٣٠٤	باب نكاح المحرم
٣٠٤	الرجعة والشهادة حال الإحرام
٣٠٤	النكاح بين الإحلاليين
٣٠٥	باب إذا أنكح الوليان
٣٠٥	باب نكاح المعتدة
٣٠٦	باب نكاح المستبرأة
٣٠٦	باب نكاح المرتابة
٣٠٦	أنواعها
٣٠٧	باب نكاح الكافر
٣٠٧	نكاح المسلم الكافرة على خمسة أنواع
٣٠٨	الانتقال من دين إلى دين
٣٠٨	ردة أحد الزوجين
٣٠٨	باب نكاح ملك اليمين

٣٠٩	إذا اشترى زوجته أو اشترت زوجها
٣٠٩	باب النهي عن الخطبة على الخطبة
٣٠٩	التعريض بالخطبة
٣٠٩	باب نكاح المحلل
٣١٠	باب نكاح الغرور
٣١٠	أنواع الغرور
٣١٠	الغرور في الحرية
٣١١	الغرور في النسب
٣١١	باب نكاح العبد
٣١١	نكاحه بغير إذن سيده
٣١٢	باب نكاح الأمة
٣١٢	شروط نكاح الحر للأمة
٣١٢	باب الزنا
٣١٣	باب العيوب في النكاح
٣١٣	العيوب المثبتة للخيار لكل من الزوجين
٣١٣	العيوب المثبتة للخيار للزوجة
٣١٣	العيوب المثبتة للخيار للزوج
٣١٤	باب الإسلام على النكاح
٣١٤	أحواله
٣١٤	إسلام المرأة أو الرجل أولاً
٣١٤	إسلامهما معاً وأحكامه
٣١٦	باب خيار المعتقة
٣١٧	باب إتيان الحائض
٣١٧	أنواعه
٣١٧	كفارته
٣١٧	باب الوطاء في الدبر

٣١٨	كتاب الصداق
٣١٨	أنواع المهر
٣١٨	المهر المسمى
٣١٨	مهر المثل
٣١٨	حالات وجوب المهر
٣١٨	حالات وجوبه في النكاح
٣١٩	حالات وجوبه بالوطء
٣١٩	وجوبه في الخلع
٣١٩	وجوبه في الرضاع
٣٢٠	وجوبه في الرجوع عن الشهادة
٣٢٠	رجوعها أيام الهدنة
٣٢٠	إذا وهبت مهرها لزوجها
٣٢٠	هبة الأب المهر
٣٢١	باب المتعة
٣٢١	باب الوليمة
٣٢١	إن كان هناك منكر
٣٢٢	باب القسم والنشوز
٣٢٢	أنواع القسم
٣٢٢	أنواع قسم الخصوص
٣٢٣	قسم العموم
٣٢٤	باب الحكمين
٣٢٥	كتاب الخلع
٣٢٥	هل هو فسخ أم طلاق
٣٢٥	حالات الخلع
٣٢٥	ما تختلف به المختلعة عن الرجعية
٣٢٦	كتاب الطلاق

٣٢٦	أنواع الفراق
٣٢٦	أنواع الطلاق
٣٢٦	أنواع الفسخ
٣٢٧	صریح الطلاق
٣٢٧	كنایته
٣٢٧	الفرق بین الصریح والكنایة
٣٢٧	الفرق بین الطلاق والفسخ
٣٢٨	الطلاق السني
٣٢٨	الطلاق البدعي
٣٢٨	الطلاق الذي لا سنة فيه ولا بدعة ثمانية أنواع
٣٢٨	الطلاق المعجل والمؤجل
٣٢٩	من علق الطلاق بصفة وقع بوجودها إلا في أربعة
٣٢٩	الطلاق المعلق ووقوعه
٣٣٠	الطلاق المعلق بصفة محال
٣٣١	إذا أوقع عليها نصف الطلاق
٣٣٢	كتاب الرجعة
٣٣٢	صریح ألفاظها
٣٣٢	ما تفارق به الرجعة عقد النكاح
٣٣٣	كتاب الإيلاء
٣٣٣	أنواع الطلاق في الجاهلية
٣٣٣	صریح ألفاظ الجماع
٣٣٣	صفة الإيلاء وحالاته
٣٣٤	الأيمان التي يصير بها الزوج مولياً
٣٣٤	الإلزام بالفيأة
٣٣٥	إيلاء المحبوب والمجنون
٣٣٥	الإكراه على الجماع

٣٣٥	مبطلات الإيلاء
٣٣٦	كتاب الظهار
٣٣٦	تعريفه
٣٣٦	حالاته وأحكامها
٣٣٦	الظهار من أربع نسوة بكلمة واحدة
٣٣٧	من يصح ظهاره
٣٣٨	كتاب اللعان
٣٣٨	الأحكام المترتبة عليه
٣٣٨	التحريم المؤبد
٣٣٨	لعان الأجنبية
٣٣٩	لعان أم الولد
٣٣٩	تكرار اليمين في الشرع
٣٣٩	لا لعان إلا في قذفٍ يوجب الحد إلا في مواضع
٣٤٠	كتاب العدة
٣٤٠	أنواع التربص
٣٤٠	أنواع العدة
٣٤٠	عدة الحياة
٣٤٠	عدة الوفاة
٣٤٠	عدة الحامل
٣٤١	أنواع الاستبراء
٣٤١	الفرض منه خمسة أنواع
٣٤١	المستحب
٣٤١	اعتبار أقصى الأجلين في العدة
٣٤٣	كتاب الرضاع
٣٤٣	شروط التحريم بالرضاع
٣٤٣	كل رضاع يحرم على قرابات المرأة يحرم على قرابات الرجل

٣٤٣ إن وصل اللبن إلى الجوف بالحقنة
٣٤٤ لبن النكاح الفاسد
٣٤٤ إذا ثار للمرأة لبن بعد زواجها الثاني
٣٤٤ إذا حدث بها لبن حمل قرب ولادتها
٣٤٤ إن تزوجت في العدة وأنت بولد لأربع سنين فأقل
٣٤٥ كتاب النفقات
٣٤٥ أسباب وجوب النفقة
٣٤٥ النفقات الواجبة بالنسب
٣٤٥ النفقات الواجبة بالملك
٣٤٥ مقدار النفقة
٣٤٦ السكنى
٣٤٧ كتاب الحضانة
٣٤٧ الأم أولى بالحضانة إلا في مسائل
٣٤٧ إذا اجتمعت القرابتان
٣٤٧ قيام الجد مقام الأب
٣٤٨ الأحكام المتعلقة بالنسب
٣٤٩ كتاب الجنائيات
٣٤٩ ما يجب فيه القصاص
٣٤٩ اعتبار الكفائة
٣٤٩ الكفائة في النسب
٣٤٩ الكفائة في الطرف
٣٤٩ الكفائة في الجراح
٣٤٩ باب أنواع القتل
٣٥٠ القتل الواجب
٣٥٠ القتل المباح
٣٥٠ القتل المحظور

٣٥٠	القتل الذي هو في معنى المباح
٣٥٠	باب أنواع القتل المحظور
٣٥٠	في العمد القصاص إلا في سبع عشرة مسألة
٣٥٣	باب موجب القتل
٣٥٣	التخيير بين القصاص والعفو والمال
٣٥٤	باب من يلزمه القصاص ولم يباشر القتل
٣٥٥	باب الجناية على العبيد
٣٥٥	الجناية على العبد مثل الجناية على الحر إلا في مسائل
٣٥٥	باب الشركة في القتل
٣٥٥	أنواعها
٣٥٦	ما يسقط القصاص لاستحاله
٣٥٦	باب الجنائيات على ما دون النفس
٣٥٦	أنواعها
٣٥٧	باب كيفية القصاص
٣٥٧	إذا قتل بالوطاء
٣٥٨	القتل بالجائفة
٣٥٩	كتاب الديات
٣٥٩	أنواع الدية
٣٥٩	الدية المغلظة
٣٥٩	الدية المخففة
٣٥٩	مقاديرهما
٣٥٩	موجبات الدية
٣٥٩	ما يجب فيه دية كاملة
٣٦٠	ما يجب فيه نصف الدية
٣٦٠	ما يجب فيه ثلث الدية
٣٦٠	ما يجب فيه ربع الدية

٣٦٠ ما يجب فيه عشر الدية ونصف عشرها
٣٦٠ ما يجب فيه عشر الدية
٣٦١ ما يجب فيه نصف عشر الدية
٣٦١ باب العواقل
٣٦١ ما لا تحمله العاقلة
٣٦٢ باب تبعض الدية
٣٦٣ باب تغليظ الدية
٣٦٣ مواضع تغليظها
٣٦٤ باب الاصطدام
٣٦٤ أوجه الاصطدام وحكم كل وجه
٣٦٥ باب دية الجنين
٣٦٥ أنواع الجنين
٣٦٦ باب القسامة
٣٦٦ شروط صحة القسامة
٣٦٧ رد اليمين على المدعى عليهم
٣٦٧ زيادة الأيمان على خمسين يميناً في مسألتين
٣٦٨ باب أحكام السّاحر
٣٦٨ باب أحكام المرتد
٣٦٨ حكم المرتد وتارك الصلاة
٣٦٩ يفارق حكم الردة حكم الكفر الأصلي في مسائل
٣٦٩ باب أحكام السكران
٣٦٩ تعريفه
٣٧٠ تصرفاته
٣٧٠ صلاة السكران
٣٧٠ إقامة الحد عليه
٣٧٠ باب الإكراه

٣٧٠	تصرفات المكروه
٣٧١	الإكراه على الزنا
٣٧١	الإكراه على القتل
٣٧١	باب الجهاد
٣٧١	أنواع القتال
٣٧١	قتال المشركين
٣٧٢	من لا يقتل منهم
٣٧٢	حكم الجهاد
٣٧٢	من لا جهاد عليه
٣٧٢	قتال المسلمين
٣٧٣	قتال أهل البغي
٣٧٣	قتال قطاع الطريق
٣٧٣	قتال الخوارج
٣٧٤	كتاب السير
٣٧٥	باب الجزية
٣٧٥	مقدار الجزية
٣٧٥	من تفرض عليهم الجزية
٣٧٦	ما يشترطه الإمام عليهم
٣٧٧	باب الهدنة
٣٧٧	مدة الهدنة
٣٧٧	يجوز للمسلم دفع المال للمشرك في ثلاث حالات
٣٧٨	إذا جاءت امرأة منهم أو عبد
٣٧٨	من يصح أمانه
٣٧٨	باب الحكم بين المعاهدين
٣٧٨	الحكم بين مسلم وكافر
٣٧٩	الحكم بين كافرين

٣٧٩	باب خراج الأراضي
٣٧٩	أنواع الأراضي
٣٧٩	ما فتحت عنوة
٣٧٩	ما فتحت صلحاً
٣٨٠	حكم بيع دور مكة
٣٨١	كتاب السبق والرمي
٣٨١	أنواع الأسباق
٣٨٢	شروط صحة السبق
٣٨٣	كتاب الحدود
٣٨٣	أنواع الحدود
٣٨٣	القتل
٣٨٣	القطع
٣٨٣	الضرب
٣٨٣	حكم العبد في الحدود
٣٨٣	إقامة الحد على الحامل والمغمی عليه والسكران
٣٨٤	أنواع النفي
٣٨٤	نفي العبد
٣٨٤	اللواط وإتيان البهيمه
٣٨٥	باب السرقة وقطاع الطريق
٣٨٥	شروط القطع
٣٨٥	سرقة أحد الزوجين من مال صاحبه
٣٨٥	محل القطع
٣٨٦	العين المسروقة
٣٨٦	أنواع قطاع الطريق
٣٨٦	توبة من وجب عليه القتل
٣٨٦	باب ضمان البهائم وصول الفحل

٣٨٧	ضمان البهائم وأنواعه وأحكامه
٣٨٧	صول الفحل
٣٨٨	باب الجدار المائل
٣٨٨	إتلاف الصيد في الحرم
٣٨٩	كتاب الأشربة
٣٨٩	أنواع الأشربة
٣٨٩	النجس من الأشربة
٣٨٩	الطاهر
٣٩٠	المسكر
٣٩١	كتاب الأطعمة
٣٩١	الحلال منها
٣٩٢	المحرّم المنصوص عليه
٣٩٣	كسب الحجام
٣٩٤	كتاب الصيد والذبائح
٣٩٤	أنواع الصيد
٣٩٤	شروط أكل صيد الجوارح
٣٩٥	حكم أكل السمك
٣٩٦	فصل : العقيقة
٣٩٦	باب الأضحية
٣٩٦	أنواع الدماء
٣٩٦	الدم الواجب
٣٩٦	ما هو سنة
٣٩٧	صفة الأضحية
٣٩٧	مستحبات الأضحية
٣٩٨	آخر وقتها
٣٩٨	النحر والذبح

٣٩٨	أقل ما يجزىء من الذكاة
٣٩٩	باب البحيرة والسائبة
٤٠١	كتاب الأيمان والنذور
٤٠١	أنواع اليمين
٤٠١	أنواع اليمين في الخصومة
٤٠٢	اليمين في غير الخصومة
٤٠٢	يمين اللغو
٤٠٢	يمين المكره
٤٠٢	اليمين المعقودة
٤٠٢	صفة اليمين
٤٠٣	حروف القسم
٤٠٣	ألفاظ اليمين
٤٠٣	ما ينقطع به حكم اليمين
٤٠٣	الحنث في اليمين
٤٠٤	صور من الأيمان
٤٠٥	باب النذور
٤٠٥	أنواع النذر
٤٠٥	إذا نذر الحج فحصر
٤٠٥	إذا نذر صوم سنة بعينها
٤٠٦	إذا نذر صوم يوم قدوم فلان
٤٠٦	باب أدب القاضي
٤٠٦	الصفات المستحبة للقاضي
٤٠٧	الحكم بعلمه
٤٠٧	إذا تبين له خطأ في الحكم
٤٠٨	صفات كاتب القاضي
٤٠٨	كتاب القاضي إليه

٤٠٨	باب القسمة
٤٠٨	أجرة القسّم
٤١٠	كتاب الشهادات
٤١٠	أنواع الشهادات
٤١١	شروط الشهود
٤١١	الشهادة على الشهادة
٤١٢	من لا تقبل شهادته
٤١٢	تعارض البينتين وكيفية استعمالهما
٤١٣	كتاب الدعاوى والبيّنات
٤١٣	أقسام الدعوى
٤١٣	الدعوى الفاسدة
٤١٣	الدعوى الصحيحة
٤١٤	اليمين في الحدود
٤١٥	باب النكول
٤١٥	حالات الحكم بالنكول
٤١٦	كتاب العتق
٤١٦	أنواع العتق
٤١٦	أنواع عتق الإيجاب
٤١٦	عتق الاختيار
٤١٦	من عتق نصفه عتق كله إلا في مسألتين
٤١٧	باب التدبير
٤١٨	باب عتق أمهات الأولاد
٤١٨	ما تصير به الأمة أم ولد
٤١٨	نكاح أم الولد
٤١٨	تفارق أم الولد المدبر في ثمان مسائل
٤١٩	إسلام أم الولد

٤١٩	بيع أم الولد
٤٢٠	كتاب القرعة
٤٢٠	أنواع القرعة
٤٢٠	القرعة في الأموال
٤٢٠	القرعة في غير الأموال
٤٢٠	كيفية القرعة
٤٢١	باب أحكام العييد والإماء
٤٢١	الأحكام التي يفارق فيها العبد الحر
٤٢٢	باب المعتق نصفه
٤٢٤	كتاب أحكام الأعمى
٤٢٤	حكمه حكم البصير إلا في مسائل
٤٢٤	شهادة الأعمى
٤٢٥	كتاب أحكام الأولاد
٤٢٦	نهاية الكتاب
٤٢٧	الفهارس العامة
٤٢٩	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٣١	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٣٣	فهرس الأعلام
٤٣٥	فهرس الآيات الشعرية
٤٣٧	فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
٤٤١	فهرس المصادر والمراجع
٤٦٩	فهرس الموضوعات

مطابع لوتن شمیه بالکهنه

هاتف ۰۱۱/۳۳۴۶۴۸/۸۶۴۲۴۰